

المسوّدة

في أصول الفقه

تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية

- (١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
- (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام
- (٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم

جمعها وبيضا شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني ، الحرائي ، الدمشقي
المتوفى في سنة ٧٤٥ من الهجرة

حقق أصوله ، وفصله ، وضبط مشكله ، وعلق حواشيه

محمد مجي الدين عبد الجويد

عفا الله تعالى عنه

وجميع حق إعادة الطبع محفوظ له

مطبعة عالمي

٦٨ شارع العباسية بالقاهرة

المُسَوِّكَةُ

في أصول الفقه

تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تميمية

- (١) محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الحضر
- (٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام
- (٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم

جمعها وبيضا شهاب الدين أبو العباس الفقيه الحنبلي
أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الفی ، الحراني ، الدمشقي
المتوفى في سنة ٧٤٥ من الهجرة

حقق أصوله ، وفصله ، وضبط مشكله ، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

وجمع حق إعادة الطبع بحفظ له

مطبعة المنكراني

٩٨ شارع العباسية بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على إمام المهتدين ، قائد الفُرَّ
المُحَبَّلِينَ ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابِغِينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ،
والمآبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، ولا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

مسائل الأوامر (*)

مَسْأَلَةٌ : إذا وردت صيغة « أَفْعَلْ » من الأعلى إلى مَنْ هو دونه متجردة عن القرائن فهي أمر ، وقالت المعتزلة : ^(١) لا يكون أمرا إلا بإرادته **الفِعْلَ** ^(٢) ، وقالت الأشعرية : ليست ^(٣) للأمر صيغة ، وصيغة « أَفْعَلْ » لا تدل عليه إلا بقرينة ، وإنما الأمر معنى قائمٌ بالنفس ^(٤) .

وقال ابن برهان : إرادة التكلم بالصيغة لاختلاف في اعتبارها ، حتى لو صدرت من مَجْنُونٍ أو نائمٍ أو [سَاهٍ] ^(٥) لم يكن أمرا [وأما إرادة كونها أمرا] ^(٦) فاعتبره المتكلمون من أصحابنا ليُصْرَفَ [اللفظ بها] عنها من جهة الإعذار والإنذار والتعجيز والتسكين [أو يعبر بها] عن المعنى القائم بالنفس .

قال : وقال الفقهاء من أصحابنا : لا يشترط ذلك ، بل اللفظ بإطلاقه وتجرده عن القرائن يُصْرَفُ إلى الأمر ، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة (ز هـ) .

(*) انظر مباحث الأمر في الأحكام لسيف الدين الآمدي ١٨٨/٢ - ٢٧٤ طبع دار المعارف في سنة ١٣٣٢ هـ ١٩١٤ م ، وفي فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٦٧ - ٣٩٥ يولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ ، وفي إرشاد النحول للشوكاني ٨٦ - ١٠٢ طبع السعادة ١٣٢٧ هـ ، وفي التقرير والتحجير لابن أمير حاج ١ / ٣٠٣ - ٣٢٩ يولاق في سنة ١٣١٦ هـ ، وفي نهاية السؤل للاستوى بهامشه ١ / ٢٤٧ - ٢٧٧ ، وفي شروح جمع الجوامع : انظر حاشية البتاني ١ / ٢٨٣ ٢٠٢ طبع يولاق ١٢٨٥ هـ ، والآيات البينات لابن قاسم العبادي ٢ / ٢٠٣ - ٢٣٧ يولاق سنة ١٢٨٩ هـ وفي المستصفي للقرافي ٢ / ١ - ٢٤ يولاق ، وفي شروح مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ٧٧ - ٩٥ يولاق ١٣١٧ هـ ، وفي روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الحنبلي ٢ / ٦٢ - ١١١ طبع السلفية في سنة ١٣٤٢ هـ .

(١) في ١ « وقال المعتزلة » .

(٢) في ١ « بإرادة الفعل » .

(٣) في ١ « ليس للأمر » .

(٤) في ١ « قائم في النفس » .

(٥) « مكان هذه الكلمة يباين في ١ » .

(٦) سقطت هذه الجملة من ب وحدها ، وأحسب سبقي نظر من الناسخ .

فصل

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به مع عدم الدليل عليه، ذكره الرازي والمقدسي .

مسألة : الأصل في الأمر الوجوب ، نص عليه في مواضع ، وبه قال عامة المالكية ، وجمهور الفقهاء ، والشافعي ، وغيره ، وقالت المعتزلة وبعض الشافعية : الأصل فيه الندب ، وقال أكثر الأشعرية ، وشيخهم : هو على الوقف بينهما إذا ثبت الاستدعاء ، وقال قوم : الأصل في صيغة الأمر مجردة الإباحة ، وقد نقل الميموني عن أحمد أنه قال : الأمر أسهل من النهي ، ونقل عنه علي بن سعيد : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عندي [أسهل مما ^(١)] نهي عنه ؛ فيحتمل أنه أراد أنه على الندب [وهو بعيد ؛ لخالفته] منصوصاته الكثيرة ، ويحتمل - وهو الأظهر - أنه قصد أنه [أسهل] بمعنى أن جماعة من الفقهاء قالوا بالفرقة بأن الأمر للندب والنهي للتحريم ، والنهي على الدوام والأمر لا يقتضي [التكرار ؛ وزعم] أبو الخطاب أن هذا يدل على [أن] إطلاق الأمر يقتضي الندب [قال والشيخنا] : وقد ذكر أصحابنا رواية الميموني وعلي بن سعيد [عن الإمام أحمد رحمه الله] بأن الأمر أسهل من النهي ، فهل يجوز جعلها رواية [عنه ؟ ينبغي] ذلك على أصلين من أصول المذهب على ما هو مقرر في موضعه ، أحدهما : أن الإمام إذا سئل عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة ، ثم سئل عن غيرها فقال : ذلك أسهل ، وذلك أشد ، أو قال : كذا أسهل من كذا ، فهل يقتضي ذلك المساواة بينهما في الحكم أم الاختلاف ؟ اختلف في ذلك الأصحاب ؛ فذهب أبو بكر غلام الخلل إلى المساواة [بينهما] في الحكم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : يقتضي ذلك الاختلاف [لا المساواة] الأصل الثاني : إذا رويت عنه رواية تخالف أكثر منصوصاته ، فهل يجوز جعلها مذهبا له [أم لا] ؟ فذكر أبو بكر ^(٢) الخلل وصاحبه عبد [العزيز إلى] أنها ليست

(١) كل ما بين المقوفين - إلا ما تنوّه به - زيادة عن ب ، ومكان أكثره بيان أو تخريق في أوراق .

(٢) في ب « فذهب أبو بكر الخلل » .

مذهباً [له] ^(١) وذهب ابنُ حامد إلى أنه لا يُطلق ذلك ، وإن كان دليلها أقوى
قدمت :

فخرّر من ذلك أن لأصحابنا في إثباتها رواية — أعنى رواية الميموني وعلى
ابن سميّد في الأمر — طريقين : [فطريقة أبي بكر نفيها في الأصلين ، وهو الأولى ^(٢)]
في مسألة الأمر [خصوصها ^(٣)] لضعف دليلها ، وبخالفها لأكثر العلماء وأكثر
منصوصاته ، وطريقة ابن حامد لإثباتها ^(٤) في الأصلين ، وهو حسن ، والله أعلم .
وذهب أبو الحسين البصري وجماعة [من] المعتزلة إلى أنها للوجوب كقولنا .
قال ابن برّهان : هو قول الفقهاء قاطبة .

مَسْأَلَةٌ : لفظ الأمر إذا أُريد به التدبُّ فهو حقيقة فيه على ظاهر كلامه ،
واختاره أكثر أصحابنا القاضي وابن عقيل ، وهو نص الشافعي ، حكاه أبو الطيب
وقال : هو الصحيح من مذهبه ، وقالت الحنفية السرخسي والرازي : هو مجازٌ ،
واختاره عبد الرحمن الحلواني من أصحابنا ، وعن الشافعي كالمذهبيين (ز) وللمالكية
وجهمان ، والثاني اختيار أبي الطيب لما أفردَ المسألة ، وحكاه أبو الطيب في أوائل
كتابه عن [نصّ] الشافعي أنه مأمور به ، بخلاف قوله لما [أفردَه] مسألة ، واختاره
ابن عقيل ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم [من] الأصوليين والفقهاء .

مَسْأَلَةٌ : وإن أُريد به الإباحة فعندي أنه مجاز ، وهو قول الحنفية
والمقدسي ، واختيار ^(٥) ابن عقيل ، وقال : هو قول أكثر أهل العلم من الأصوليين ،
وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة من فوائد الأمر : هل هو حقيقة في التدب فيجىء .

(١) هذه الكلمة وحدها ساقطة من ب

(٢) تقرأ في ب « وهو الأول »

(٣) هذه الكلمة في ب وحدها .

(٤) في ب « في إثباتها في الأصلين » وواضح أن كلمة « في » الأولى لاجابة بالكلام

لليها ، وهي ساقطة من أ .

(٥) في ب « واختاره ابن عقيل » .

فيها^(١) الوجهان لنا ، وقال القاضى : [يكون حقيقة] أيضاً ، وحكى عن الشافعية كالمذهبيين ، وهو مقتضى كلام القاضى فى مسألة الأمر بعد الحظر ، وحكى ابن عقيل أن الإباحة أمر ، وأن المباح مأمور به عن التلخى وأصحابه ، والأول أصح ، وهو للقدسى فى أوائله فى [قسمة] المباح .

فصل

التحقيق فى مسألة أمر الندب - مع قولنا « إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب » - أن يقال : الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً ، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مُقَيِّداً ، لا مطلقاً ، فيدخل فى مطلق الأمر ، لا فى الأمر المطلق ، يبقى أن يقال : فهل يكون حقيقة أو مجازاً ؟ فهذا بحث [اصطلاحى] .

وقد أجاب عنه أبو محمد البغدady بأنه مُشَكَّكٌ كالوجود والبياض .
وأجاب القاضى بأن النَّدْبَ يقتضى الوجوب ، فهو كدلالة العلم على بعضه^(٢) ، وهو عنده ليس مجازاً^(٣) ، وإنما المجاز دلالتُه على غيره .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : الندب الذى هو [الطلب] غير الجازم [جزء من] الطلب [الجازم] فتكون [فيه الأقوال الثلاثة التى هى فى العام] يفرق فى الثالثة بين القرينة^(٤) اللفظية المتصلة ، كقولك : من فعل فقد [أَحْسَنَ] ، وبين غيرها .

فصل

ذكر القاضى وغيره فى ضمن المسألة أن المندوب^(٥) طاعة ، فوجب أن يكون

(١) فى ب « فيه وجهان لنا » .

(٢) قرئت فى أ « كدلالة التشكك على نفسه » . والعلم المركب كعباد الله يدل جزؤه على معنى ليس هو جزء معنى العلم المتصود بعد علميته .

(٣) فى ب « ليس بمجاز » .

(٤) فى ب « بين القرينتين .. إلخ »

(٥) فى ب « بأن المندوب .. إلخ »

مأموراً به كالواجب ، وسائر كلامه في المسألة يقتضى أن كلَّ مندوب إليه فهو مأمور به حقيقة ، وهذا قول أبي محمد [وهو] غير قولنا : المأمور به ندباً مأموراً به حقيقة ، فإن هذا [أخص من] ^(١) الأول ، وكلام [الإمام] أحد في إطلاق الأمر على [ما أمر] به النبي صلى الله عليه وسلم أمر ندب دليل على أنه ليس كل ما [بعد] قرينة [فقد أمر به حقيقة] ، وهذا أصح ، فيصير في المسألين ثلاثة أقوال ، وقد ذكر القاضى أيضاً في موضع [آخر] أن المرغب فيه لا يكون مأموراً به وإن كان طاعة ، فصار أيضاً في المرغب فيه من غير أمر هل يسمى طاعة وأمر حقيقة ثلاثة أقوال الثالث أنه طاعة وليس بمأمور به .

فصل

قال القاضى : كرن الفعل حسناً ومُرَاداً يدلُّ على الوجوب ، ما لم يدلَّ دليل [على] التخيير ، وفي النوافل والمباحات قد ذكر الدليل ؛ فلهذا لم يقتضِ الوجوب . قال : وجواب آخر ، أنا لا نسلم أن الأمر يدلُّ على حسن المأمور به ، وإنما يدلُّ على طلب الفعل وأستدعائه من الوجه الذى بيننا ، وذلك يقتضى الوجوب ، وهذا هو [الجواب] ^(٢) المَعْمُولُ عليه .

قال شيخنا : قلت : فيه فائدتان ، إحداهما نفى الأول ، والثانية قوله « يدلُّ على الطلب والاستدعاء » فجعله مدلول الأمر لا غير [الأمر] ^(٣) (زد) .

فصل

قال الرازى : ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك ، هذا هو المختار ، وهو قول القاضى أبى بكر ، خلافاً للمعتزلة ^(٤) .

مسألة : فى أن للأمر صيغة [حَقَّقَ الْجَوْبَ] صحة هذه العبارة على كلا

(١) فى ١ « وقال هذا خلاف الأول »

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ب

(٣) هذه الكلمة فى ب وحدها

(٤) فى ١ « خلافاً للمزالي »

المذهبيين : مذهب [مُثَبِّتِي] كلام [النفس] ومذهب نفاته ، فقولنا صيغة الأمر عند من أثبتته فمعناه أن لهذا المعنى صيغةً عبارةً تُشعر به ، وأما مَنْ نفاه فقولهم « صيغة الأمر » كقولك ^(١) : ذات الشيء ، ونفسه ، وآيات القرآن ، وأن الأشعرية القائلين بالوقف اختلفوا في تنزيل مذهبه ؛ فمنهم من قال : الصيغة مشتركة وَضْعاً ، ومنهم من قال : المعنى بالوقوف أنا لا ندرى على أى وَضْع جَرَى قولُ القائل « افْعَلْ » في اللسان ، فهو إذاً مشكوكٌ فيه (ز) ومنع ابن عقيل أن يقال : للأمر والنهي صيغةٌ أو أن يقال هي : دالة عليه ، بل الصيغة نفسها هي الأمر والنهي ^(٢) ، والشيء لا يدلُّ على نفسه ، قال : وإنما يصح هذا على قول المعتزلة الذين يقولون : الأمر والنهي والإرادة والسكرامة ، والأشاعرة الذين يقولون : هما معنى قائم في النفس ، والصيغة دالةٌ على ذلك المعنى ، وحكاؤه عنه ، وأما أصحابنا فإنني تأملت المذهبَ فإذا به يحكم بأن الصيغتين أمر ونهي ، قال : فقول شيخنا الصيغة دالة بنفسها على الأمر والنهي اتباعٌ لقول المتكلمين ، وإلا فليس لنا أمر ونهي غير الصيغة ، بل ذلك قول وصيغة ، والشيء لا يدل على نفسه .

[قال شيخنا أبو العباس حفيد المصنف] قلت : قول القاضي وموافقيه صحيحٌ من وجهين ، أحدهما : أن الأمر مجموعُ اللفظ والمعنى ، فاللفظ دال على التركيب ، وليس هو عين المدلول ^(٣) الثاني : أن اللفظ دال على صيغته التي هي الأمر به ، كما يقال : يدل [على] كونه أمراً ، ولم يقل على الأمر .

حقق ابن عقيل صيغة الأمر على مذهب أهل السنة و [مذهب] الأشعرية في

(١) في ب « مثل قولك »

(٢) في ا « بل الصيغة نفسها من الأمر والنهي » تحريف .

(٣) في ا « وليس هو غير المدلول »

أول كتابه في الحدود وفي مسائل الخلاف ، وقال الفخر إسماعيل في حد الأمر: إنه خطاب أصلي يستدعي به الأعلى من الأدنى فعلاً ، وذكر لاشتراط الأصالة فوائد فليتنظر .

وحاصل قول ابن عقيل أن نفس الإيجاب الذي هو استدعاء الأعلى من الأدنى على وجه الختم والتضييق لا يقبل التزايد والتفاضل كسائر وجائز ولازم ، وقولنا في الخبر : صادق وكاذب ، وفي الصفات : عالم ، فإن ذلك كله لما انتظم حد واحد ، وكان حقيقة واحدة ، فلا يقال أعلم وأصدق وأكذب ، وكما لا يمكن أن تكون معرفة المعلوم على ما هو به أمراً يتزايد ، كذلك الاستدعاء ، ونسلم اختلافه بحسب الثواب والعقاب لتعدد المحل كاختلاف العلم بالنسبة إلى المعلومات ، وسلم له العماد أن الصدق على الشيء الواحد أو الكذب لا يتفاوت ، ومنعه في العلم والمعرفة بناء على مسألة الإيمان ، وذكر في حجة المخالفة صحة التفاضل بقولهم : أحب وأحسن وأبغض وأقبح وأنه لا خلاف أنه يحسن أن يقال : الظلم صفة أقبح الزيادة^(١) ، وأدعى أيضاً أن حقيقة الطهارة والسكون وكون الشيء سنة^(٢) لا تقبل الزيادة ، بخلاف [المحوضة] والحلاوة وأما التزايد بحسب المفعول أو الأمر وهو التعلق [فلا خلاف فيه] وقد يسلم قولهم «أصدق» [باعتبار خبرين] وكثرة الصدق [وقلته] ويسلم أيضاً «أوجب» بمعنى زيادة الثواب والعقاب ، وهو يمنع التفاضل في نفس الصفة المتعلقة وتسميه التعلق ، وهذا ضعيف ، والصواب أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، وكذلك غير المشروطة بالحياة تقبل التزايد ، ولنا في المعرفة الحاصلة في القلب في الإيمان - هل تقبل الزيادة والنقص ؟ - روايتان ، والصحيح [في] مذهبتنا ومذهب جمهور أهل السنة إمكان الزيادة في جميع هذا الباب ، وذلك أمر يحده الإنسان من نفسه عند التأمل .

(١) في ١ «أقبح الوفاة» ، وكلنا الكلمتين لا يستدعيهما الكلام .

(٢) في ١ «وكون الشيء سنة» تحريف .

فصل

ولا بد في أصل الصيغة المطلقة من اقترانها بما يفهم منه [المأمور] ^(١) أن مطلقها ليس بحالٍ عن غيره ، ولا هو ^(٢) كالنائم ونحوه .

فصل

ذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين خلافاً في الوقف في الظواهر [في المذهب] ^(٣) فقال : هل للأمر صيغة له مبينة في اللغة تدل بمجردا على كونه أمراً إذا تفرّعت ^(٤) عن القرائن أم لا ؟ نقل عبد الله عنه في الآية إذا جاءت عامة مثل (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٥) وأن قوماً قالوا : يتوقف فيها ، فقال أحمد : قال الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) ^(٦) فكنا نقف لا نورث حتى ينزل أن لا يرث قاتل ولا مشرك؟ ونقل صالح أيضاً في كتاب طاعة الرسول [قال: وقال] (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٧) فالظاهر يدل على أن مَنْ وقع عليه اسم سارق - وإن قل - وجب عليه القطع ، حتى يبين النبي صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وثمن الحنّ ، فقد صرح بالأخذ بمجرد اللفظ ، ومنع من الوقف فيه ، وهذا يدل على أن له صيغة تدل بمجردا ^(٨) على كونه أمراً ، وقال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني : من تأول القرآن على ظاهره بلا أدلة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون عامة قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله

(١) هذه الكلمة ليست في أثيراً فيها « يفهم » بالبناء للمجهول .

(٢) في أ « ولا هاذي كالنائم » تحريف .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب

(٤) في ب « إذا تفرّد عن القرائن »

(٥) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٦) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٧) في أ « على أن الصيغة تدل بمجردا - إلخ » واتفقتا فيما يلي على ما أثبتناه موافقاً لما في

ب ، والمعنى المراد واضح .

صلى الله عليه وسلم هو المعبّر عن كتاب الله تعالى ، [وقال] : فقد منع من الأخذ بظاهر الآية حتى تقتن ببيان الرسول ، فظاهر هذا أنه لا صيغة له تدلّ بمجردا على كونه أمراً ، بل هو على الوقف حتى يدلّ الدليل على المراد بها من وجوب أو ندي ، والمذهب هو الأول ، وأن له صيغة تدلّ بمجردا على كونه أمراً ، ولا يجب الوقف ، وقد صرح به في مواضع كثيرة من كلامه في مسائل القروع .

قلت : قال الشيخ : أولاً ، نصوص أحمد إنما هي في العموم ، لا في الأمر ، لكن القاضي اعتبر جنس الظواهر من الأمر والعموم وغيرها ، وهو اعتبار جيد من هذا الوجه ، فيبقى [أنه] قد حكى عن أحمد رواية بمنع التمسك بالظواهر ^(١) المجردة [كما حكى عنه رواية بالقياس بمنع التمسك بالمعاني المجردة] وقد جمعها في قوله : ينبغي للمتكلم في [أمر] ^(٢) الفقه أن يحتنب ^(٣) هذين الأصلين الجمل والقياس ، ومن أصحابنا من يدفع هاتين الروايتين ، ويفسرهما بما يوافق سائر كلامه ، فيكون مقصوده أحد شيئين : إما منع التمسك بالظواهر حتى تطلب التفسيرات لها من السنة والإجماع كما هو إحدى الروايتين المعروفتين ، وإما منع الاكتفاء بها وحدها ^(٤) مع معارضة السنة ^(٥) [والإجماع كما هو طريقة كثير من أهل الكلام والرأى أنهم يدفعون السنة والأثر] بمخالفة ظاهر القرآن ، ولهذا صنّف رسالته المشهورة في الرد على من اتبع الظاهر وإن خالف السنة والأثر ، وهذا المعنى لا ريب أنه أراد به فإنه كثير في كلامه ، وقد قصد إليه بوضع كتاب ، والمعنى الذي قبله قريب من كلامه فيحكي ^(٦) حينئذ في اتباع الظواهر ثلاث روايات ، إحداها اتباعها [مطلقاً] ^(٧)

(١) في هنا « بالمعاني المجردة » وسقط منها ما بين المعقوفين ، والظاهر أن ذلك وقع عن انتقال نظر الناسخ .

(٢) كلمة « أمر » ساقطة من ب .

(٣) في أ « أن يحقق هذين الأصلين . . إلخ »

(٤) في ب « بهما وحدهما »

(٥) في ب « مع مخالفة السنة والأثر » وسقط منها ما بين المعقوفين .

(٦) في افصحى «

(٧) كلمة « مطلقاً » من أ .

ابتداء إلا أن يُعَلَّم ما يخالفها ويبيِّن المرادَ بها ، والثاني لا تُتَّبَع حتى يُعَلَّم ما يفسرها ، وهو الوقف المطلق ، ولا أبعدُ أنه قولُ طائفةٍ من المحدثين كما في القياس ، وكذلك حكى أبو حاتم في اللامع أن أكثرَ ظواهر القرآن تدلُّ على الأشياء [بأنفسها] ، ومن الناس [(١)] مَنْ قال : كلُّ شيءٍ منه محتاجٌ إلى تفسير الرسول والأئمة (١) التي أخذت عن الرسول ، والثالث - وهو الأشبهُ بأصوله ، وعليه [أكثرُ أجوبته] - أنه يُتَوَقَّف فيها إلى أن يبحث عن المعارض ، فإذا لم يوجد المعارضُ عمل بها ، وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره [أبو الخطاب (٢)] .

ثم إن هنا لطيفة ، وهي أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم ، وقد سلم الظهور في اللغة ، ولكن : هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر والأقيسة ؟ هذا مؤرد كلامه فتدبره ؛ ففرق بين وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده وإن سلم ظهور بعضها في اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيراً ، بخلاف الظهور اللغوي : إما لوضع شرعي ، أو عرفي ، أو لقراءة متصلة أو منفصلة ؛ فصاحبُ هذه الرواية يقف وفقاً شرعياً ، والمحكي خلافهم في الأصول يقفون وفقاً لغوياً .

ثم قال :

مَسْأَلَةٌ : إذا ثبت أن له صيغةً مبنيةً له تدلُّ بمجردها على كونه أمراً ، فهل يدلُّ إطلاقها على الوجوب أم لا ؟ نقل عنه أبو الحارث « إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به » فظاهرُ هذا أنه يقتضي الوجوب . قلت : يقتضي وجوب العمل به على ما اقتضاهُ من إيجاب أو استحباب أو تحريم .

(١) موضع هذه الألفاظ خروج في ١ .

(٢) من هنا ساقط من ١ ، وسنين آخره عند نهاية السقط .

قال : وكذلك نقل صالح عنه فيمن صلى خلف الصف وحده « قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خاف الصف أن يعيد الصلاة » وكذلك نقل عنه إبراهيم بن الحارث « إذا أخرج القيمة في الزكاة أخشى ألا يجزئه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكذا » ونقل صالح في كتاب طاعة الرسول في قوله (وأشهدوا إذا تبأيتكم)^(١) فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئاً أشهد عليه ، فلما تباع الناس وتركوا الإشهاد استقرحكم الآية على ذلك » ونقل الميموني عنه - وقد سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فانتهوا » - فقال : الأمر أسهل من النهي ، وكذلك نقل على بن سعيد ، قال : ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فهو عندي أسهل مما نهى عنه ، فقال : فقد غلظ في النهي وسهل في الأمر ؛ وظاهر هذا يمنع من الوجوب ، وأنه على النذب .

قلت : بل هذا يقتضي أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده . وذكر القاضي النهي محلّ وفاق في المذهب في اقتضائه التحريم .

فصل

وذكر القاضي أن الكتابة والإشارة لا تُسمّى أمراً ، بمعنى حقيقة ، ذكره محلّ وفاق ، وقد ذكر في موضع آخر أن الكتابة عندنا كلام حقيقة ، وأظنه في مسألة الطلاق بالكتابة .

فصل

وذكر القاضي : هل يحى الاستفهام عن الأمر المجرد ، هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه منع وتسليم .

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

فصل

ذكر القاضي من ألفاظ أحد التي أخذ منها أن الأمر عنده على الوجوب ، قال في رواية أبي الحارث « إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به » .

قلت : دلالة هذا ضعيفة .

وقال في رواية مهنّا ، وذكر له قول مالك في الكلب يبلغ في الإثاء : لا بأس به ، فقال : ما أقبح هذا من قوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغسل سُور الكلب سبع مرات » ونقل صالح عنه فيمن صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ، وهذا كثير في كلامه . وقال في كتاب طاعة الرسول : (وأشهدوا إذا تبايعتم) : فالظاهر يدل على أنه إذا ابتاع شيئا أشهد ، فلما تأول قوم من العلماء (فإن آمن بعضكم ببعضاً)^(١) استقرّ حكم الآية على ذلك . قلت : هذه الرواية نص في أن ظاهر « افعل » هو الأمر .

وقال : مسألة - الأمر إذا لم يُرد به الإيجاب ، وإنما أريد به الندب ، فهو حقيقة في الندب كما هو حقيقة في الإيجاب ، نصّ عليه أحد في رواية ابن إبراهيم ، فقال : آمين ، أمر من النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا آمن القارىء فأمّنوا » فهو أمر من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك نقل الميموني عنه : إذا زنت الأمة الرابعة ، قال : عليه أن يبيها ، وإلا كان تاركا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك نقل حنبل عنه : يُقَاد إلى المذبح قَوْداً رفيقا ، وتورى السكين ، ولا تظهر عند الذبح ، أمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أما رواية الميموني فدلائلها^(٢) [على أن الأمر عنده للوجوب أظهر فإن فتياه تدلّ على أنه أوجب البيع لأجل الأمر .

(١) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٢) إلى هنا ينتهي السقط الذي نهينا على أوله في ص ١٣ .

مَسْأَلَةٌ : وإذا صُرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على النذب أو الإباحة ، وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية (ز) ومنهم الرازي ، وبعضهم قال : لا يحتج به ، كذا حكاه القاضي ، وكذلك اختاره ابن برهان ، ولفظه : الأمر إذا دل على وجوب فعل ثم نسخ وجوبه لا يبقى دليلاً على الجواز ، بل يرجع إلى ما كان عليه ، خلافاً للحنفية ، وكذلك [اختاره] أبو الطيب الطبري ، ولفظه : إذا صُرف الأمر عن الوجوب لم يحز أن يحتج به على الجواز ، قال : لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز ، وإنما الجواز تسع للوجوب ، إذ لا يجوز أن يكون واجباً ولا يجوز فعله ، فإذا سقط الوجوب يسقط التابع ^(١) له (ز) وهذا الذي ذكره أبو محمد التميمي من أصحابنا (زد) وذكر أبو الخطاب [أن] هذه المسألة من فوائد الأمر ، هل هو حقيقة في النذب فيجب فيها الوجهان (ح) وكذلك ذكر القاضي في مسألة الأمر بعد الخطر .

مَسْأَلَةٌ : الفعل لا يسمى أمراً حقيقة ، بل مجازاً ، في قول إمامنا وأصحابه والجمهور (ح) وأكثر المالكية ، وقال بعض متأخري الشافعية : يسمى أمراً حقيقة (د) وذهب أبو الحسين البصري والقاضي أبو يعلى في الكفاية إلى أن ^(٢) لفظ الأمر مشترك بين القول وبين البيان والطريقة وما أشبه ذلك ، وهذا هو الصحيح لمن أنصف (د) ونصره ابن برهان وأبو الطيب (زد) وهو مذهب بعض المالكية ، أعني أن الفعل يسمى أمراً حقيقة .

مَسْأَلَةٌ : صيغة الأمر بعد الخطر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا ، (د) وهو قول مالك وأصحابه (هـ) وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية ، وحكاه ابن برهان ، وقال أكثر الفقهاء : حكمها حكم ورودها ابتداء (ز) وحكي عن بعض أصحابنا ، وللشافعية فيه وجهان ، والثاني اختيار أبي الطيب ، وذكر أن القول

(١) في ب « سقط التابع له »

(٢) في أ « لفظة فعل مشتركة . . إلخ . » وفي ب « في الكفاية » تحريف

بالإباحة^(١) ظاهر المذهب . قال : وإليه ذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه . قلت : واختار الجويني في لفظ الأمر بعد الحظر أنه على الوقف بين الإباحة والوجوب ، مع كونه أبطل الوقف في لفظه ابتداء من غير سابقة حظر ، وحكى عن أبي إسحاق الإسفرائيني أن النهي بعد الأمر على الحظر بالإجماع ، ثم قال : ولست أرى مسلماً له ، أما أنا فأستحب ذيل الوقف عليه ، وما أرى المخالفين في الأمر بعد الحظر يسلمون ذلك .

قلت : ولقد أصاب في ذلك ، فإن القاضى أبا يعلى ذكر فيها وجهين ، وكذلك المقدسي [ح] أحدهما : التنزيه ، والآخر التحريم ، واختار ابن عقيل قولاً ثالثاً غيرهما ، وذكر بعض أصحابنا في مسألتى الأمر بعد الحظر والنهي بعد الأمر ثلاثة أوجه ، أحدها : حملها على موجبها ابتداء من الإيجاب والتحريم ، والثاني : حملها على الإباحة ، والثالث : حمل الأمر على [إباحة] الفعل ، والنهي على إباحة الترك .

فصل

قال القاضى : صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر اقتضت الإباحة وإطلاق محذور ، ولا يكون أمراً ، وهذا من القاضى يقتضى أن المباح ليس مأموراً به ؛ لأن حقيقة الأمر لو وجدت بعد الحظر كانت على بابها ، وقد نص أحمد - في رواية صالح وعبد الله - في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾^(٢) ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣) فقال أكثر من سمعنا : إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، كأنهم ذهبوا إلى أنه ليس بواجب ، وليس هما على ظاهرهما .

قلت : هذا اللفظ يقتضى أن ظاهرهما الوجوب ، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل ، ولذلك ذكره في الرد على المتمسك بالظاهر معرضاً عما يفسره ، وقد مثل القاضى في هذه المسألة بقوله : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾^(٤) وليس من هذا ، لكن

(١) من هنا تنفرد النسخة النجدية ، وينتهي انفرادها في ص ٢٤ الآية .

(٢) من الآية ٢ من سورة المائدة . (٣) من الآية ١٠ من سورة الجمعة .

(٤) من الآية ٥٣ من سورة الأحزاب .

من أمثلتها التي ذكرها المزني قوله : ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(١) وقوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) .

والتحقيق أن يقال : صيغة أفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر ، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ؛ فإن كان مباحا كان مباحا ، وإن كان واجبا أو مستحباً كان كذلك ، وعلى هذا يخرج قوله : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٣) فإن الصيغة رفعت الحظر وأعادتة إلى ما كان أولاً ، وقد كان واجبا ، وقد قرر المزني هذا المعنى .

مَسْأَلَةٌ ^(٤) : صيغة الأمر بعد الحظر تنقسم إلى حظر من جهة المخاطب بصيغة أفعل ؛ فيكون قوله « أفعل » إذناً ورفعاً لذلك الحظر ، وإلى حظر ثابت من جهة غيره ؛ فلا يكون إباحة ، بل أمراً مبتدأ ، ذكره القاضى فى ضمن المسألة ، وكذلك ابن عقيل ، وفى كلام القاضى ما يقتضى التسوية ، وينبنى على ذلك أن رفع الأول نسخ دون الثانى ، وهذا كما قسمت الوجوب إلى معنيين كما يحى .

فصل

ولو نهاه عن شيء ، فاستأذن العبد فى فعله ، فقال « أفعل » فقال القاضى : هذا لا يقتضى الوجوب بلا خلاف ، وذكر بعد هذا إذا استأذنه فى فعل شيء فقال « أفعل » حمل على الإباحة بالاستئذان والإذن جميعاً ، جعله محلاً وفاق .

فصل

الأمر بعد الحظر قسمان ؛ لأن الحظر إما أن يكون نهياً من الأمر ، أو يكون محظوراً يعنى نهياً من [غير] الأمر ^(٥) ، فذكر من جملة الصور التى تفيد فى العرف

(١) من الآية ٤ من سورة النساء . (٢) من الآية ٤ من سورة المائدة

(٣) من الآية ٥ من سورة التوبة . (٤) فى النجدية « مسألة » وفوقها « فصل »

(٥) كلمة « غير » ليست فى الأصل ، ولا بد منها لتحقيق القسمين ، ولينطبق مع تقرير

المثال الذى ذكره ، ولولا ذكر هذه الحكامة لكان القسم الثانى هو الأول بعينه .

«الإِذْنَ» ما يشمل القسمين ، وهو ما إذا قال « لا تدخل بستان فلان ، ولا تحضر دعوته ، ولا تغسل ثيابك » ثم قال له بعد ذلك : ادخل ، واحضر ، واغسل ثيابك ، قال : وكذلك قول الرجل لضيفه « كل » ولمن دخل داره « ادخل » فقليل له غير هذا ؛ ألا ترى أنه يقول لعبده « لا تقتل زيدا » فيكون حظرا ، فإذا قال « اقتله » بعد هذا كان حظرا على الوجوب^(١) ، قال : لأن الأصل حظر قتل زيد ، فقوله « لا تقتل زيدا » تؤكد للحظر المتقدم ، لا لأنه مستفاد به حظر . وفي مسألتنا وقع النهي ، ثم رفع النهي ، فيجب أن يعود إلى ما كان إليه^(٢) . قلت : وهذا تصریح بأن الخلاف إنما هو في حظر أفاده النهي ، لا في حظر غيره ، وأن ذلك النهي ...^(٣) فصار قولان .

ثم حظر النهي منه ما يكون مُغَيًى كقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾^(٤) ومنه ما يكون في معنى المَغْيِ كالنهي عن الصيد ، والانتشار^(٥) ، ومنه ما يكون نسخا كالحديث ، ونازع القاضی فی قوله ﴿ فإذا انسَلَخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾^(٦) فقال : لا نسلم أن وجوب قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، بل بقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾^(٧) ونحوها مما لم يتقدمه حظر . قلت : وهذا ضعيف ، بل الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ويكون كما قبل الحظر ، والأمر في هذه الآية كذلك ، وقد قرر القاضی أن الأمر بعد الحظر بمنزلة الغاية فيفيد

(١) في أصل النجدية « لكان أمرا على الوجوب » وفي هامشها « حظرا » ومعها علامة التصحيح ، وهي التي توافق تقريره بعد .

(٢) لعله لو قال « يعود لما كان عليه » كان أدق . (٣) كذا ، وسقط خبر إن .

(٤) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٥) أما النهي عن الصيد فيشير به إلى قوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى قوله جل جلاله ﴿ فإذا حللتم فاصطادوا ﴾ وأما الانتشار فيشير به إلى قوله تباركت كلماته ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، واسكنوا إذا دعيتهم فادخلوا ، فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ .

(٦) من الآية ٥ من سورة التوبة . (٧) من الآية ٢٩ من سورة التوبة .

زوال الحكم عند انقضائها ، وهذا يؤيد ما ذكرته ، واحتج بقوله ﴿ ولا تحاقموا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾^(١) ولا حجة فيه .

فصل

فإذا كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه كما لو قال « أمرتكم بالصيد إذا حلتم » فحكى المقدسي عن قوم أنه يقتضى الوجوب ، بخلاف صيغة « افعل » بعد ما صدر الكلام في المسألة السابقة بكلام مطلق يقتضى التسوية بينهما عنده ، وعندى أن هذا التفصيل هو كل المذهب [ه ، ر] وكلام القاضى وغيره يدل عليه ، فإنه صرح بأن هذا ليس بأمر ، إنما صيغته صيغة الأمر ، وإنما هو إطلاق ، فظاهر كلام ابن عقيل فى الأدلة يعطى أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر أو الوجوب اقتضى الوجوب ، وإن جاء بصيغة الأمر فإنه لا يكون أمراً ، بل مجرد إذن ، وهذا لا يتأتى فى لفظ الأمر .

مسألة : الأمر المطلق يقتضى التكرار والدوام حسب الطاقة عند أكثر أصحابنا وبعض الشافعية وهو أبو إسحاق الإسفرائينى والجوينى ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : لا يقتضيه ، ولم يذكر القاضى عن أحمد إلا كلامه فى الوجوب كما أتى ، بل يكون ممثلاً بالمرّة ، واختاره أبو الخطاب والمقدسى ، وهو الذى ذكره أبو محمد التميمى ، وقالت الأشعرية : هو على الوقف ، وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : إن كان منعلاً بشرط يتكرر اقتضى التكرار ، وإلا فلا ، وهو أصح عندى ، وقال القاضى فى المقدمة التى فى أصول الفقه فى آخر الجرد : وإذا ورد الأمر مقيداً بوقت اقتضى التكرار ، وإن ورد مطلقاً فقال شيخنا : يقتضى التكرار ، وقال غيره : لا يقتضى التكرار ، وحكى ابن برهان أن بالقول بالتكرار قال أصحاب

(١) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

أبي حنيفة والمتكلمون ، ونصرَ الجويني القول بالوقف فيما زاد على المرة الواحدة ، وقال : لست أنفيه ولا أثبته مع كوني أبطل قول الوقف في مسألة الوجوب والندب ، ويحقق ذلك عندي أنه يرجع إلى قول من قال : لا يقتضى التكرار . قال القاضي في كتاب اختلاف الروايتين والوجهين : مسألة الأمر إذا ورد مطلقاً من غير تقييد بوقت ، هل يقتضى التكرار أم لا ؟ قال شيخنا أبو عبد الله : يقتضى التكرار كما لو رَدَّ مقيداً بوقت ، وقد نصَّ أحدُ في رواية صالح في إيجاب طاعة الرسول على الأمر المقيّد بوقت أنه يقتضى التكرار ، فقال ﴿ إذا قمم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فالظاهر يدل على أنه إذا قام إلى الصلاة فعليه ما وصف ، فلما كان يومُ الفتح صلى النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء واحد ، قال : وهندى أنه لا يقتضى التكرار ، وقد قال في رواية صالح ويعقوب بن مختار : إذا أذن له سيده بتزوج ، قال : واحدة ، وإن أراد أن يتزوج الأخرى استأذنه ، وقال أيضاً : إذا خير زوجته لم يحز لها أن تطلق نفسها إلا طلقة واحدة ، وسلم أن قوله « كُلْ ، كُلْ » أمرٌ بالأكل مرتين .

قلت : المذهب في قوله « طَلَّقِي نَفْسَكَ » مع الإطلاق هل تملك به الثلاث ، وهي مكتوبة في موضعها ، لكن « طَلَّقِي » و « تزوجي » و « اختاري » كل هذا ليس بأمر ، وإنما هو إذن وإباحة ، فإن كانت صيغة أفعَل إذا أريد بها الإباحة كقوله (كلوا واشربوا) تختلف في إفادتها التكرار كما في ما إذا أريد بها الأمر ، فما هو ببعيد ، ومسألة « طَلَّقِي نَفْسَكَ » كأن قد كثر منها في ^(١) العِدَّة والْتِزَم « طَلَّقِي نَفْسَكَ بِأَلْف » وقوله لو كيله « طَلَّقِ فُلَانَةَ » فقال : والجواب أن مهناً نقل عن أحمد إذا قال « طَلَّقِي نَفْسَكَ » فقالت « طَلَّقْتَ نَفْسِي ثَلَاثًا » هي ثلاث ، فظاهر هذا أنه اعتبر عموم اللفظ ، ثم ضرب على هذا واعتذر بأن هذا ثبت بالشرع ، والخلاف في موجب اللغة ، وأما ما ذكره من نص أحمد في المعلق بشرط فيحتمل أن يكون التكرار حصل من صيغة « إذا » فإن أصحابنا - وإن فرّقوا بينها وبين

(١) في هذه العبارة قلق لا يظهر لنا وجه استفهامها .

« متى » فجعلوا في « متى » وجهين بخلاف « إذا » ففي الفرق نظر ، ويحتمل أنه من عموم لفظ الصلاة كأنه قال : إذا قمتم إلى أى فردٍ من أفراد الصلاة فأغسلوا ، وكذلك يحتمل أن يقال : هذا في قوله (لدلوك الشمس) أى عند كل فردٍ من أفراد دلوك الشمس ، وهذا الباب متعلق بأدوات الشروط في الإيقاعات كالإطلاق ونحوه وللأوامر والوعد والوعيد ، وقد أفرط القاضى حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار ، ثم سلم وأجازه في الوجوب ، وهذا بارد مخالف للحديث الصحيح ، وأما في مسألة الفور فقال : إذا كان الأمر من لا يَصْعُ الشيء في غير موضعه لم يحسن منه الاستفهام ، فلم يتردد ، وسلم أن البين لا فورَ فيها ، لأنها غير موجبة ، وأما الندب فقال : لا يمتنع أن يقول : يجب على الفور ، وقال : لا يمتنع أن يقول : يختص بالمكان الذى أمر بالفعل فيه لأنه على الفور .

وذكر أبو محمد التميمى مسائل الأوامر عن أحمد أن الأمر عنده للوجوب ، وهو عنده على الفور ، وكان يذهب إلى أنه لا يقتضى التكرار إلا بقرينة ، ومتى تكرر الأمر فهو تأكيد المأمور ، وإذا ورد بعد تقدم نهى دلّ على الإباحة ، ومتى خير المأمور بين أشياء ليفعلها فالواجب واحد لا بعينه ، ومتى قام الدليل على أنه لم يُرَدَّ به الوجوب لم يدل على الجواز ، والمندوب إليه داخلٌ تحت الأمر ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولا تدخل الأمة في الأمر المطلق ، ويدخل العبيد عنده في الأمر المطلق ، ولا تدخل النساء في خطاب الذكور ، والزيادة على المأمور به ليس بواجب ، ولا يقع الأمر من الأمر على وجه مكروه ، وكان يقول : إن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وله عنده صيغة ، وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناء صحيحاً عنده ، قال : وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه ، وذكر السرخسى أن الصحيح من قول علمائهم أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله ، ولكن الأمر بالفعل يقتضى أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ، إلا بدليل ، وقال بعضهم : هذا إذا لم يكن معلقاً بشرط ، ولا مقيداً

بوصف ، فإن كان فقتضاه التكرار بتكرار ما قيد به ، قال : وعلى قول الشافعى مُطلقه لا يوجب التكرار ولسكنه يحتمله ، والمعدد أيضاً إذا اقترن به دليل ، وقال بعضهم : مطلقه يوجب التكرار ، إلا أن يقوم دليل يمنع منه ، ويحكى هذا عن المزنى .

مسألة - واختلف من قال « الأمر لا يقتضى التكرار » إذا تكرر لفظه كقوله « صَلِّ ، صَلِّ » و « صُمْ ، صُمْ » فالذى نقله ابن برهان القول بالتكرار ، وهو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وصار بعض المعتزلة إلى أنه لا يقتضى التكرار ، وأما نقل القاضى وغيره فإنه قال فى ذلك : قالت الحنفية يكون أمراً ثانياً ، ويحكى عن أبى حنيفة أيضاً ، إلا أن يكون فيه قرينة توجب تعريف الأول ، كقوله « صَلِّ ركعتين ، صل الصلاة » واختلف الشافعية فمنهم من قال بذلك وأنه يكون أمراً ثانياً ، إلا أن تمنع منه العادة ، مثل قوله « صل ركعتين ، صل الصلاة » وهو قول عبد الجبار بن أحمد ، وكقوله « اسقى ماء ، اسقى ماء » واختاره أبو إسحاق الفيروز ابادى ، ومنهم من جعله تأكيذاً كي لا يجعله أمراً بالشك ، وهذا اختيار القاضى فى الكفاية بعد أن ذكر تقسيمات كثيرة ، واختاره أبو بكر الصيرفى وأبو الخطاب والمقدسى ، ومنهم من قال بالوقف ، وهو قول البصرى ، قال ابن عميل : وهو قول الأشعرى فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم ، والأول عندى أشبه بمذهبنا ، وهو قول القاضى فى كتاب الروايتين ، مع اختياره فيه أن الواحد لا يقتضى التكرار لو قدرنا موافقتهم على الأصل المتقدم ، لأننا نقول - فيمن قال لزوجه « أنت طالق ، أنت طالق » أو قال « اخرجى ، اخرجى » يريد الطلاق ولم ينو عدداً ولا تأكيداً - : إنه يلزمه طلقان [ح] وهذا هو الذى ذكره القاضى فى مقدمة المجرد مع ذكره للخلاف فى الواحد ، فقال : وإذا تكرر الأمر بالشئ اقتضى ذلك وجوب تكرار المأمور به ، إلا أن يكون ما بدله على أن المراد بالثانى التأكيد ، وحكى ابن عميل عن ابن الباقلانى أنه على التكرار ، وليس على الوقف ، بخلاف قوله فى الأمر والعموم ، لأن الأصل أن كل لفظة لها معنى تدل عليه ، وهذا

يختل بالوقف هنا ، دون الوقف في الأمر والعموم ، وهذا بخلاف المذكور في الأمر المتكرر إذا كان الثاني مُعَادًا من غير عطف ، وكان للأمر به يقبل الزيادة ، حيث لم يقتض الأمر التكرار ، إما على الإطلاق أو مع دلالة ، كقوله « صل مرة » . فأما إن كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف ؛ كقوله « صل ركعتين ، وصل ركعتين » وقوله « اسقني ماء واسقني ماء » فإنه يفيد التكرار ، فإن كان المعطوف معرفاً مثل « صل ركعتين ، وصل الصلاة » فإنه يحمل على الصلاة الأولى لأجل التعريف قاله القاضي ، وأظن أبا الحسين البصري ، وقيل : يحمل على صلاة أخرى ، وقيل بالوقف .

فإن كان مما لا يصح التزايد فيه حساً كالقتل أو حكماً كالعتق لم يتكرر ، سواء كان بعطف أو بغير عطف ، ثم لا يخلو إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً ، وسواء تقدّم العام أو تأخر .

فصل

وهل يقتضى وجوب التكرار اعتقاد الوجوب وعزم الامتثال ؟ قال القاضي ملزماً لمخالفيه : إنه يجب ، وحكى عن الجرجاني الحنفى أنه لا يجب ، وإنما يجب البقاء على حكم الاعتقاد من غير فسخ له كالنية في العبادات ، أو كاعتقاد ما يجب اعتقاده ، وهذا أصح .

مسألة^(١) : إذا لم يُردّ بالأمر التكرار إما للدليل وإما بإطلاقه عند من يقول بذلك فهو على الفور عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه [ح] ولم يذكر القاضي عن أحد هذا ، وبه قالت الحنفية [ح] وكذلك المالكية ، وحكاها الحلواني وبعض الشافعية ، وقالت المعتزلة وأكثر الشافعية : هو على التراخي ، والفورية معزية^(٢) إلى أبي حنيفة

(١) من هنا انفتحت النسختان بعد الافتراق الذى نهينا إليه فى ص ١٧ .

(٢) كذا ، والبرية تقتضى أن يقال « معزوة » بالواو مشددة ، اسم مفعول فعله « عزاه » يزوه « أى نسبه » .

ومتبعيه ، والتراخي للشافعي ، قالها الجويني [ح] وقال القاضي : وقد أوماً أحمد إليه في رواية الأثرم وذكرها [ر] ونقل الأثرم عن أحمد وقد سئل عن قضاء رمضان : يفرق ؟ قال : نعم ، إنما قال الله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ^(١) فظاهر هذا أنه على التراخي ، وحكى ابن برهان الفورية عن المعتزلة أيضاً ، والقاضي أبي حامد المروزي من أصحابه ، وحكى التراخي عن أبي على الجبائي وأبي هاشم من المعتزلة ، وحكاها أبو الطيب عن ثلاثة من أصحابه : أبي بكر الصيرفي ، وأبي بكر الدقاق ، والقاضي أبي حامد ، وحكاها أيضاً عن أبي الحسن الأشعري نفسه ، وحكى مذهب الوقف عن قوم من المتكلمين ، وقال أكثر الأشعرية : هو على الوقف ، هكذا حكاها جماعة ، وعندى أن مذهب الوقف والتراخي شيء واحد [ر] وقال السرخسي : الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه على التراخي ، فلا يثبت وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، نص عليه في الجامع ، قال فيمن نذر أن يعتكف شهراً : له أن يعتكف أي شهر شاء ، وكذلك لو نذر أن يصوم شهراً ، والوفاء بالنذور ^(٢) واجب بمطلق الأمر ، وفي كتاب الصوم أشار في قضاء رمضان إلى أنه يقضى متى شاء ، وفي الزكاة وصدقة الفطر والعشر المذهب معلوم أنه لا يصير مفترطاً بتأخير الأداء ، وكان ^(٣) الكرخي يطلق الأمر بوجوب الأداء على الفور ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي ، فقد ذكر في كتابه أنا استدللنا بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج [مع ^(٤)] الإمكان على أن وقته [مؤسّع ^(٥)] فهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق ^(٥) الأمر الفور ، وبعض أصحاب الشافعي قال : هو موقوف على البيان ، وذكر أنه إذا لم يؤد حتى مات يكون مفوتاً مفترطاً آثماً بالإجماع ، قال : ومن أصحابنا من جعل

(١) من الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٢) في ١ « والوفاء بالنذر » على الأفراد .

(٣) في ب « وقال الكرخي مطلق الأمر - إلخ » وأثبتنا ما في ١ .

(٤) مكان هذه الكلمة مقطوع في ب .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

هذا الفصل على الخلاف بين أصحابنا في الحج ، هل هو على الفور أو على التراخي ؟
 [قال : وعندى أن هذا غلط ؛ لأن الحج موقت بأشهره ؛ فأبو يوسف يقول :
 تتمين السنة الأولى ، ومحمد لا تتمين ^(١)] وعن أبي حنيفة [روايتان ، واختار
 الفور ^(٢)] كذهبنا من الشافعية أبو بكر الصيرفي والقاضي وأبو حامد ، واختار ابن
 الباقلاني أنه على التراخي . وكذلك حكاه [ابن عقيل رواية] عن أحمد [ومن
 اختاره] من الشافعية أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري وأبو بكر الدقاق . وفي
 كتاب أبي الطيب أبو بكر القفال بدل الدقاق . وقد ذكرنا فيما تقدم أن مذهب
 الوقف كالتراخي بناء على تقدير الإجماع [على جواز الفورية] وقد ذكر أبو الطيب
 ما يدل عليه ، وحكى موافقة طائفة أخرى أنهم يقفون على ذلك ، وأنكره عليهم ،
 وحكى عن طائفة آخرين أنهم [يقفون ، فلا يجوزون بجواز الفعل على الفور ، و]
 لا يجوزون بجواز تأخيرها ، فعلى هذا يتحقق الوقف مذهباً .

فصل

إذا أريد بالأمر الندب فإنه يقتضى الفور إلى فعل المندوب كالأمر بالواجب ،
 ذكره القاضي ملتزماً له على [قوله] إنه أمر حقيقة بما يقتضى أن الحنفية لا يقولون
 بالفورية .

مَسْأَلَةٌ : إذا ثبت أنه على الفور فلم يفعله المكلف في أول أوقات
 الإمكان لم يسقط عنه [في قولنا وقول الجمهور] [ح] وأكثر للمالكية ، واختلف
 الحنفية ؛ فقال [الرازي] كقولنا ، وقال غيره منهم : يسقط كالموت ^(١) عندهم ،
 هذا قول الكرخي وغيره [ح] وأبو الفرج المالكي ، وقد ذكر الجويني ما يقتضى
 أن الأول كالإجماع ، فقال : أجمع المسلمون أن كل مأمور به بأمر مطلق إذا أخره
 ثم أقامه فهو [مؤدٍ ، لا قاض] وهذا ظاهر كلام المقدسي .

(١) ما بين هذين المعقوفين لا يقرأ في ب ، وذكر أبو يوسف ومحمد في هذا الموضع محل نظر
 عندي . (٢) في ١ • كالوقت عندهم .

[ح] مَسْأَلَةٌ : الأمر المؤقت [لا يسقط] بذهاب وقته ، بل يجب القضاء .
 [به] عند القاضي [ح ، ر] والمقدسى والحلواني من أصحابنا وبعض الشافعية ، وقال
 أكثر الفقهاء والمتكلمين : يسقط ، ولا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وهو أقوى
 عندي ، وكذلك اختاره ابن عقيل وأبو الخطاب [ونصره] وحكى الأول ابن برهان
 عن بعض الحنفية [والمعتزلة] .

مَسْأَلَةٌ : الأمر يقتضى الإجزاء بفعل المأمور به ، وذكر القاضي
 وأبو الطيب أن ذلك قول جماعة الفقهاء وأكثر المتكلمين من الأشعرية وغيرهم ،
 وقالت طوائف من المعتزلة : يقف الإجزاء على دليل آخر [ح] وهذا قول [ابن]
 الباقلاني فإنه قال : هو [يُجْزَى] [بمعنى أنه أدى ما أمر به ، لا ^(١)] بمعنى أنه
 لا يلزمه القضاء ولا الإتمام ^(٢) . وقال ابن برهان : هو [قول عبد الجبار] بن أحمد ،
 وذكر أن الأول مذهب الفقهاء ، قال أبو الخطاب : هو قول عبد [الجبار] وطائفة
 من المعتزلة ، وزيف الجويني ذلك تزيفا بليغا ، وقال : لست أرى هذه المسألة
 خلافية ، ولا المعترض فيها ياشكال الفقه معدوداً خلافاً [ز] وذكر الرازي لتفسير
 الإجزاء [وجهين] ^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : إذا ورد الأمر الموجب بأشياء على جهة التخيير كحصال
 الكفارة [فالواجب] منها واحد لا بعينه ، وبه قال جماعة الفقهاء والأشعرية ، وقال
 المعتزلة : الجميع واجب بصفة التخيير ، وكان الكرخي الحنفي [مرة ينصر هذا ،
 ومرة ينصر هذا ، كقولنا] ثم هذا الاختلاف قد قيل [هو] في مجرد عبارة ،
 وقيل : بل [هو] في المعنى ، وحكى ابن برهان والجويني أن وجوب الكل قول

(١) هذه الجملة ساقطة من ١ ، والكلمة قبلها ساقطة من ب .

(٢) في ١ لا يلزمه القضاء والإتمام ، وما أثبتناه موافقا لما في ب أدق .

(٣) لم تذكر الوجهين إحدى النسخ ، ولعلها ما يؤخذ من كلام الباقلاني ، أحدهما : أن
 معناه أن المكلف أدى ما أمر به ، والثاني : معناه أنه لا يلزمه القضاء ولا الإتمام .

بعض المعتزلة وهو أبو هاشم ، قال ابن برهان : [وقال بعض الناس ^(١)] : الواجب
 ما علم الله [أنه يخرج] . [ح ، ر] وربما أشار القاضي إليه ، وهو ضعيف ، وصرح
 الجويني بأن أبا هاشم صرح بأنه لو ترك الكل لم يأتهم إثم من ترك واحدا ^(٢) ولو أتى
 بالكل لم يُثبِّب ثواب من فعل واحدا .

فصل ^(٣)

قال ابن برهان : عندي إذا فعل الجميع أثيب ثواب الواجب على أعلاها .
 [قلت : وفي تصور إخراج] الكل دفعة [واحدة نظر ، ومع التفريق يعتبر
 السابق] قال : وإن منع الكل إثم إثم ترك أدناها [ح ، ر] قال أبو الطيب والقاضي
 محققا لذلك : يأتهم بمقدار عقاب أدناها ، لا أنه ^(٤) نفس عقاب أدناها .

مَسْأَلَةٌ : العبادَةُ إذا علق وجوبها بوقتٍ [مُوسِعٍ] كالصلاة ؛ فإن وجوبها
 [يتعلق] بجميع الوقت وجوباً موسعاً عند أصحابنا والشافعية ومحمد بن شجاع وأبي علي
 وأبي هاشم ، وقال [أبو الطيب ^(٥)] : هو مذهب الشافعي وأصحابه ، وهل يشترط
 لجواز التأخير عن أول الوقت العزم ؟ فيه وجهان للشافعية ، أحدهما يشترط كقول
 أصحابنا وأبي نصر المالكي على أصول أصحابه ، واختاره أبو الطيب وابن الباقلاني ،
 والثاني لا يجب العزم ، وهو أصح عندي ، وبه قال أبو علي وأبو هاشم ، واختاره
 أبو الخطاب والجويني وأنكره ^(٦) إنكاراً شديداً [د] واختاره الرازي وذكر أنه
 قول أبي الحسين البصري ، وأن الأول قول أكثر المتقدمين ^(٧) ، وتكلم الجويني على
 حقيقة هذه المسألة بكلام يميل إلى التحقيق في مسألة الفور [ح ، ر] ومال الشيخ -

(١) لا توجد هذه العبارة في أ .

(٢) في أ • إثم من ترك واجبا • وكذلك في قسيمه • لم يثبت ثواب من فعل واجبا • .

(٣) كلمة « فصل » لا توجد في ب ، ولعله هو الصواب لأن ما بعده من تمام ما قبله .

(٤) في ب • « لأنه نفس - الخ » خطأ .

(٥) ساقط من أ . (٦) هكذا ، وأرجح أن الأصل « والجويني أنكره » .

(٧) في أ • أكثر المتكلمين • .

يعنى الموفق - إلى اختيار القاضى فى الكفاية عدم اشتراط العزم ، وقال الحنفية : بل يتعلق بآخر الوقت ، واختلفوا فيما إذا فعله فى أوله ، فقال بعضهم : تكون موقوفة مراعاة على سلامته آخر الوقت من موانع الوجوب^(١) ، وقال الكرخى : الوجوب يتعلق بآخر الوقت أو بالدخول فى الصلاة قبله ، وعلى قول جميعهم متى لم يفعل وطراً فى آخر الوقت ما يمنع الوجوب فلا وجوب بحال ، وقال بعض المتكلمين : الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معين ، كما يتعلق فى الكفارات ابتداء بواحد غير معين الوجوب فيها ، ويتأدى الوجوب فيهما بالمعين ، وهذا أصح وأشبه بأصولنا فى الكفارات ، فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه ، ويكون الخلل فى العبادة^(٢) ، وقد صرح القاضى وابن عقيل وغيرهما بالفرق ، وأسند ذلك إلى ظاهر القرآن ، وفرق من جهة المعنى ، وقال قوم : أول الوقت هو وقت الوجوب وجوباً موسعاً ، وإنما ضرب آخره للقضاء .

مَسْأَلَةٌ : يستقر الوجوب عندنا فى العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت . فى أصح الروايتين أو الوجهين ، وبه قال سائر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يستقر إلا بإمكان الأداء كالرواية الأخرى ، وقال أبو حنيفة نحو ذلك .

مَسْأَلَةٌ : صوم رمضان لازم للمريض والمسافر والحائض فى الحال ، وما يفعلونه فيما بعد يقع قضاء عن وجوب سابق ، نص عليه ، واختاره أصحابنا ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، وقالت الحنفية : لا يلزمهم فى الحال ، وإنما يجب إذا زال العذر ، حكاه القاضى ، وكذلك حكاه ابن عقيل [ح] عن الحنفية ، وذكر ابن عقيل فى الجزء الثانى ما يقتضى أن الحائض ونحوها لم يجب عليها إلا القضاء ، وقسم التكليف إلى ثلاثة أقسام بكلام قريب : قسم وجوبه بمعنى أنه يُسقط القضاء ، كالجمعة على المريض ، وقسم وجوبه بمعنى أنه يوجب القضاء كالصوم على الحائض ، والقسم الثالث له بدل يفعل ، وقال الحلوانى عن

(١) فى ١ « سلامته آخر الوقت مع موانع الوجوب »

(٢) هكذا ، وأرجح أن الأصل « ويكون الخلاف فى العبادة » .

الأشعرى : إن المسافر عليه صوم أحد الشهرين لا بعينه : شهر الأداء ، أو شهر القضاء ، كإحدى خصال الكفارة ، وكذلك ابن عقيل حكاه ، وحكى ابن برهان يقول أهل العراق إنه لا يجب القضاء على المريض ، ويلزم المسافر صوم أحد الشهرين وسيأتى بعضها فيما بعد العمومات .

مَسْأَلَةٌ : لا فرق بين فرض العين وفرض الكفاية ابتداء ، وهو المقدسى فى مسائل الأوامر .

[ح] **مَسْأَلَةٌ :** الأمر لجماعة يقتضى وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب عن لم يفعل بمن فعل ، إلا أن يدل دليل ، كفرض الكفاية .

فصل

فى كيفية الأمر بفروض الكفايات

وذلك أن الأمر يتناول جماعة لاعلى وجه الجمع ، كالأمر بالجهاد والصلاة على الميت ونحو ذلك ، الكل مخاطبون لاعلى طريق ^(١) الجمع ، فإذا حصل ذلك بالغير لم يلزم الباقين ؛ والفرض فى ذلك موقوف على غالب الظن ، فإذا غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها ، وإن غلب على ظنها أن غيرها لا يقوم به وجب عليها ، وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرها لا يقوم به وجب على كل واحد منها القيام به ، وقال أحمد رضى الله عنه - فى رواية حنبل - الفزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم ، فقد نص على أن المخاطبة بالفزو واجب على الناس ، وإنما يسقط عن بقيتهم فى الثانى ، هذا لفظ الكفاية للقاضى أبى يعلى ، نقلته نقل المسطرة ، وكذا ذكره صاحب المغنى قريباً من هذا .

(١) فى ١ « لاعلى وجه الجمع » .

[ر ، ح] فصل

فروض الكفاية إذا قام بهارجل يسقط الفرض عن الباقيين ، وإذا فعل الكل ذلك الفرض كان كله فرضا ، ذكره ابن عقيل [محل وفاق] لكن لعله إذا فعلوه جميعا^(١) فإنه لا خلاف فيه ، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان ، وفرق بينه وبين تطويل الواجب بأن الفرض يتناول أهل القرية كلهم^(٢) وذكر أن المسافر يسقط فرضه بركتين ولو صلاها أربعا فإنه يكون الكل واجبا .

مَسْأَلَةٌ : إذا أمر الله نبيه بشيء أو شرع له شيئا فأتمته أسوته في ذلك ، ما لم يقم دليل التخصيص [ر ، ح] وكذلك الخطاب إذا توجه من الله تعالى إلى الصحابة رضي الله عنهم دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك حكمه على الواحد من الصحابة حكم على الأمة ، نص عليه في مواضع ، واختاره أكثر أصحابنا ، وبه قالت المالكية والشافعية والحنفية ، هذا مقتضى نقل أصحابنا لهذه المذاهب في مسألة أفعاله : هل تدل على الوجوب على أمته أو الندب ؟ صرح بذلك ابن عقيل وغيره ، وكذلك ذكره أبو الطيب ، إذا عرف الفعل ، وكذلك ذكر ابن برهان مذهب المتكلمين من أصحاب أبي الحسن ، قال : لا يختلف مذهب أصحابنا فيه ، وقالت المعتزلة : إنهم كلهم لا يخاطبون بذلك ، وكذلك حكى الجويني عن أبي حنيفة وأصحابه أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء ، واختار الجويني الوقف في القول دون الفعل ، وقد ذكرناه في الأفعال ، وجعل الحكم على واحد من أصحابه حكما على الأمة ، وألحقه بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، دون الخطاب له ، وهذا تفصيل عجيب ، وقالت الأشعرية وبعض الشافعية وأبو الحسن التيمي وأبو الخطاب من أصحابنا : لا يثبت الحكم في غير المعين إلا

(١) يريد إذا فعلوه مجتمعين ، بدليل مقابله .

(٢) في ١ « أهل القرية جميعهم » .

بدليل ، وكذلك حكم فعله عليه السلام [ح، ر] إذا عرف وجهه هل يتعدى إلى أمته على هذا الخلاف قد صرح الجويني أن الواقعة في الفعل وافقوا على أن خطابه للواحد من أمته وتقريره له يكون خطاباً وتقريراً للأمة، صرح بذلك في آخر مسائل الأفعال فحينئذ يصير كلام التيمي محرراً [ح، هـ] وظاهر كلام أصحابنا الثاني ، وغيره يقتضي خلاف التيمي في المسألتين ، وأبو الخطاب ذكر أن حكم الواحد من أمته حكم الباقيين وجعل ذلك محل وفاق ، كما قال الجويني ، بخلاف حكمه مع أمته ، وسنذكر حكمه والخلاف في أصله وكيفيته^(١) ، وحكى ابن عقيل اختيار أبي الحسن أن فعله يحمل على الذنب في حقه وحق أمته إلى أن يقوم دليل بخلافه ، وهذا يخالف ما حكيناه عنه أولاً

مَسْأَلَةٌ - هل يدخل الأمر والمحاطب تحت الخطاب في مثل قول القائل لما مره « مَنْ دخل هذه الدار فأعطه درهما » فلو دخل هذا القائل فهل يعطى بحكم هذا اللفظ إذا لم يمنع منه قرينة ؟ يخرج على مذهبين للأصوليين ، أحدهما يدخل ، اختاره الجويني ، وهو أقيس بكلام أصحابنا^(٢) [ح، ر] وقال القاضي في مختصر له في أصول الفقه : الأمر لا يدخل تحت أمره ، لأن الأمر يجب أن يكون فوق الأمور ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ عن الله تعالى فهو وغيره فيه سواء إلا ما خصه الدليل ، وأما ما أمر به من ذات نفسه فلا يدخل فيه ، إلا أن يقره الله عليه فحينئذ يدخل فيه ؛ لأن الأصل أن المحاطب لا يدخل تحت خطابه إلا بدليل ، ولهذا إذا قال « أنا ضاربٌ من في البيت » لا تدخل نفسه فيه [ر، و] وصرح القاضي به في الكفاية فقال : والأمر يدخل تحت الأمر ، خلافاً لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم : لا يدخل ، وذكر [أن قول] أكثر الفقهاء والمتكلمين أن الأمر لا يدخل تحت الأمر [ح] ثم إنه [في بحث] المسألة بين أن صورة المسألة إذا أمر النبي

(١) في ١ « وسنذكر حكمه في الخلاف فيه أصله وكيفيته » وما أثبتناه موافقاً لما في ب أدق وأسلم من الاستفلاق والاضطراب .
(٢) في ١ « وهو الأقيس بمذهب أصحابنا » .

صلى الله عليه وسلم [أتمه بشئ] ، وعلمه [بأنه ليس يأمر نفسه ، وإنما هو مبلغ أمر الله ، قال : وعلى أنه غير ممتنع أن يقول لنفسه « افعلى » ويريد منها الفعل ، وقد ذكر عن [الخالف] أنه لا يجوز أن يأمر نفسه بلفظ يخصه ؛ فلا يجوز أن يكون آمرا بلفظ [يعمه وغيره ، فأجاب بهذا] فصارت المسألة ثلاثة أقسام : أحدها أن يأمر نفسه بلفظ خاص ، الثانى أن يأمر نفسه وغيره ، الثالث إذا أمرهم مطلقاً عن غيره [ر ، و] وظاهر قول الحلوانى أن هذه المسألة من جملة صورها ما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشئ ، فهل يدخل أم لا ؟ [ح] وقال أبو محمد التميمى : لا يدخل الأمر تحت الأمر المطلق إلا بدليل ، وهذه متصلة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأتمه : هل يدخل فيه ؟ فإن لها [مأخذين] : أحدها أن أمره من الله تعالى فيكون هو مبلغاً لأمر الله^(١) والثانى بتقدير أن يكون هو الأمر : فهل يدخل الأمر تحت أمر نفسه ؟ أكثر كلام القاضى أنه لا يدخل ، وفيه وجه آخر أنه يدخل ، وقال القاضى فى [مقدمة^(٢)] المجرد : وإذا أمر الرسول بأمر فإنه يدخل هو صلى الله عليه وسلم فى حكم ذلك^(٣) الأمر ، إلا أن يكون فى مقتضى اللفظ ما يمنع دخوله فيه^(٤) .

مسألة : يدخل الرسول فى خطاب القرآن كقوله ﴿ يا أيها الناس ﴾ و ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ وهذا قول عامة الأصوليين ، قال ، قال الجوينى : وذهبت شاذمة لا يؤبه لهم^(٥) إلى أنه غير داخل لأن له خصائص ، قال الجوينى : وهذا هذيان ، لأن خصائصه فى بعض القضايا لا يوجب خروجه من الخطابات الكلية ، وما من صنف من الناس إلا وقد اختصوا بخصائص عن غيرهم كالمسافرين

(١) فى ١ « فيكون هو المبلغ لأمر الله » .

(٢) كلمة « مقدمة » ليست فى ١ .

(٣) فى ب « حكم ذلك الأمر » تحريف ، وأثبتنا ما فى ١ .

(٤) فى هامش ١ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٥) فى ١ « لا يؤبه إليهم » وما أثبتناه موافق لما فى ب وللاستعمال الشائع فى لسان العرب .

والمُرَضَّى ثم لم يمنع ذلك من دخولهم في العام ، قال : وذهب بعض أهل الفقه - منهم أبو بكر الصيرفي والحلي - إلى أنه [إن صُدِّرَ] الخطاب العام [بأمر] الرسول [بتبليغه] كقوله « قل يا أيها الناس » لم يدخل [فيهم] وإلا دخل [ثم ضعف] ذلك [وزيفه] .

مَسْأَلَةٌ : إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بشيء دخل في حكمه عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلام أحمد ؛ لأنه في مواضع كثيرة عارض نهيه وأمره بفعله ، وتكلم على ذلك ، وبهذا قال بعض الشافعية ^(١) ، خلافاً لأكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل في حكمه ، والأول قول عبد الجبار بن أحمد وجماعة من المعتزلة ، والثاني اختيار أبي الطيب ^(٢) من الشافعية كأكثرهم ، واختاره أبو الخطاب ، وقال بأن كلام أحمد إنما يدل على معارضة فعله لقوله ^(٣) حيث إن فعله يتعدى إلى أمته [أما] العكس فلا .

وصورة المسألة أن يقول : افعلوا كذا ، أو يقول : إن الله يأمركم بالكذا ، فأما إن قال « إن الله يأمر بكذا » أو « يأمرنا بكذا » فإنه يدخل فيه بلا خلاف نعلمه .

مَسْأَلَةٌ : [العبيد] يدخلون في مطلق الخطاب ، نص عليه ، [وبه] قال جماعة من الشافعية ، واختاره أبو بكر [بن] الباقلاني وأبو عبد الله الجرجاني الحنفى ، خلافاً لبعض أصحابنا [ح] وأكثر المالكية ، وقال بعض الشافعية [ح] والمالكية : لا يدخلون [ح] حكاه القاضى ، وحكى أبو سفيان وأبو الطيب أيضاً والحلوانى أيضاً عن الرازى أن ما تعلق بحقوق الآدميين لم يدخلوا فيه ، قال : ولهذا لم يجز أصحابنا شهادة العبيد ، والأول اختيار الجوينى ، وضعف الثانى جداً فى كتاب العموم .

(١) فى ١ « وبهذا قال الشافعى » .

(٢) فى ١ « اختيار أبو الطيب - لمخ » وصحيح العربية يأباه .

(٣) فى ١ « معارضة قوله لفعله » وكلامها صحيح .

مَسْأَلَةٌ : السكران مخاطبٌ ، هذا مذهب الفقهاء قاطبة ، قاله ابن برهان ، قال : خلافاً للتكلمين من أصحابنا والمعتزلة ، واختاره الجوينيُّ وقال : خلافاً لطوائف من الفقهاء ، والمقدسي مثله ، وابن عقيل .

مَسْأَلَةٌ : المكروه مكلفٌ في قول أصحابنا والشافعية ، قال ابن برهان : وحكى عن أبي حنيفة والمعتزلة أنه غير مكلف فيما أكره عليه ، قال الجويني : ذهبت المعتزلة إلى أنه لا يجوز تكليفه بالعبادة ؛ لأن من أصلهم وجوب إثابة المكلف ، والحمولُ على الشيء لا يُثاب عليه ، قال : وقد أزمهم القاضي الإكراه على [القتل] وهو هَفْوَةٌ عظيمة ؛ لأنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الإكراه ، وإنما الذي منعه الاضطرار إلى فعل شيء مع الأمر به .

مَسْأَلَةٌ : الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول الجمهور ، واختار قوم تكليفهما .

مَسْأَلَةٌ : الناسي في حالة^(١) نسيانه غيرُ مكلفٍ ، واختاره الجويني والمقدسي ، ومن الناس من قال : هو مكلف ، وردّه^(٢) ابن عقيل ، ويَبِينُ أنه نزاع في العبارة^(٣) ، والمعنى مُتَّفَقٌ عليه من مسائل التكليف .

مَسْأَلَةٌ : الأمر الحمول على النذب والنهي للكراهية عدهما ابن الباقلاني من التكليف ، وخالفه الجويني لوجود التخيير فيهما ، ثم قال : والأمر في ذلك قريب يؤول إلى مناقشة عبارة ، والأول قول أصحابنا ، ذكره صاحب المغني في فصل شروط التكليف ، وابن عقيل في الجزء الثالث ، وفَصَّلَ الرازي ذلك .

(١) الحمول على الشيء : أي الذي حمله غيره وأكرمه على أن يأتيه .

(٢) في ١ « الناسي حال نسيانه » .

(٣) في ١ « وزيفه ابن عقيل » .

(٤) في ب « نزاع في عبارة » .

مَسْأَلَةٌ : الشرع يجمع الوجوب والنَدْبَ والحَظْرَ والكَرَاهَةَ ، فأما الإباحة فليست من أحكام التكليف ، قاله الجَوْنِيُّ ، وكلامُ ابن عقيل يقتضى ذلك حيث قال : التكليف إلزامُ العبد ما عليه فيه التكليف بالفعل أو الاجتناب بالترك ، قال الجَوْنِيُّ : قال الأستاذ : هي من التكليف ، وهي هَفْوَةٌ ظاهرة ، ثم فسر قوله بأنه يجب اعتقاد الإباحة والذي ذكره ردّ الكلام إلى التكليف الواجب ، وهو معدود من التكليف ، وقال صاحب المغنى : أقسام أحكام التكليف خمسة : واجب ، ومندوب ، ومُباح ، ومكروه ، ومحذور ، والتحقيق فى ذلك عندى أن المُباح من أقسام [أحكام ^(١)] التكليف ، بمعنى أنه يختص بالمسكفين ، أى أن الإباحة ^(٢) والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل أو الترك ، فأما الناسى والنائم والمجنون فلا إباحة فى حقهم كما لا حَظْر ولا إيجاب ، فهذا معنى جعلها فى أحكام التكليف ، لا بمعنى أن المُباح مكلف به .

مَسْأَلَةٌ : الإباحة حكم شرعى ، قال الجَوْنِيُّ : هي معدودة من الشرع على تأويل أن الخبر وردَ بها ، وذكر [عن] المعتزلة أن الإباحة ليست من الشرع ، وفصل الرازى ذلك ، وذكر صاحبُ المغنى فيما لم يرد فيه دليلٌ سمعىٌّ احتمالين : أحدهما أنه ^(٣) لاحكم له ؛ بل نفى الحرج فيه على ما كان قبل السمع ، والثانى أن الإباحة فيه حكم شرعى ، بناء على دعوى أنه قد دلتْ عموماً [سمعية] على أن ما لم يرد فيه حَظْرٌ ^(٤) ولا إلزامٌ فهو مباح [ر] والتحقيق أن الإباحة [تفسر بشيئين] أحدهما الإذن بالفعل ^(٥) ، فهى شرعية محضة إلا عند مَنْ يقول : العقل يبيح ، قبله

(١) هذه الكلمة ساقطة من ب ، وما أتى فى كلامه يدل على ضرورة إثباتها كما فى ١ .

(٢) فى ب « أى لأن الإباحة » .

(٣) فى ١ « أحدهما أن لا حكم له » .

(٤) فى ١ « على أنه لم يرد - إلخ » وما أثبتناه موافقاً لما فى ب أوضح وأدق .

(٥) فى ب « أحدهما الإدراك فى الفعل » وهو خطأ ظاهر .

تكون عقليّة أيضا ، والثاني عدم العقوبة ؛ فهذا العقو يكون عقليا ، وقد يسمى شرعيا بمعنى التقرير ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم القسمين بقوله « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفا عنه » .

فصل

النائم والناسي غير مكلفين ، وذكر الآية ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ^(١) وأجاب عنها [ز] وكذلك ذكره ابن عقيل ، وهو قول أكثر المتكلمين [قال شيخنا] ^(٢) : وكذلك المغمى عليه ، والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم مكلفون ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال وقد سئل عن المجنون يفيق : يقضى ما فاتته من الصوم ؟ فقال : المجنون غير المغمى عليه ، فقل له : لأن المجنون رفع عنه القلم ؟ قال : نعم ، قال القاضي : فأسقط القضاء عن المجنون ، وجعل العلة فيه رفع القلم ، فافتضى أنه غير مرفوع عن المغمى عليه ، وهذا أشبه بأصلنا حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها [بمعنى ثبوت] الوجوب في الذمة .

فصل

فأما السكران فقد نصّ أحد أن القلم يجري عليه ، وكذلك الشافعي ، وهو قلم الإثم ، ليس مثل المغمى عليه والنائم ، فإن قلم الإثم مرفوع عنهما إجماعا ، وقال ابن عقيل وأكثر المتكلمين : هو غير مكلف ، وينبغي أن يخرج في حقوق المأثم ^(٣) له روايتان ^(٤)

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) ساقطة من ب

(٣) في ب « التأثم » .

(٤) في ب « له بأفعاله روايتان » .

فصل

إذا كان المأمور به بعضه واجبا وبعضه مستحبا كقوله (وافعلوا الخير^(١)) وقوله « دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » ونحو ذلك ، وهو كثير في الكتاب والسنة ، فقد قال بعضهم : إن محل الأمر على الوجوب [خرجت منه المستحبات] وإن محل على الندب خرجت منه [الواجبات] مع أنه تحكم ، وإن حل عليهما لزم حمل اللفظ على حقيقته [ومجازه أو على حقيقته^(٢)] قال [ابن عبد السلام في قواعده] : والحمل على الوجوب مع التزام التخصيص أولى ؛ لأن الغالب على صيغة الأمر الإيجاب ، والغالب على العموم التخصيص ، فإن تحمله على الغالب أولى .

[قلت^(٣)] : الصواب أن يقال : الأمر عام في كل ما تناوله لقيام مقتضى للعموم ، ثم لك مسلكان :

أحدهما : أن تقول : هو دالٌّ على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب ، وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع منه مستفاد من دليل منفصل ، وهذا وإن كان فيه تجوُّز عند من يقول مطلق الأمر بإيجاب المحافظة عليه أولى من تخصيصه بالأمور الواجبة فقط ، لأن ذلك يسقط فائدة هذا الخطاب فإننا لا نحمله إلا على ما علمنا [وجوده من غيره ، وما علمنا وجوده من غيره غنينا فيه] عن هذا الخطاب ولا يبقى للمخاطبة بمثل هذا فائدة ، ولأن معه قرينة [تنفي] عنه الوجوب ، وهو دخول ما علمنا عدم وجوبه ، وليس معه قرينة تنفي عنه العموم ، وحمل كلام الله وكلام رسوله على ما يحصل بيانه بنفسه أولى من تحمله على ما لا يعلم بيانه إلا بأدلة

(١) من الآية ٧٧ من سورة الحج

(٢) إن قلنا إن الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب كان محله عليهما في هذه الصورة .
حلا للفظ على حقيقته ومجازه ، وإن قلنا إن الأمر حقيقة في الوجوب وفي الندب جميعا كان محلا للفظ المشترك على حقيقته .

(٣) ساقطة من ب .

كثيرة سبق حَصْرُها ، [ولأنَّ لا نسلم] أن التخصيص في الأوامر^(١) أكثر من صَرَفها عن الوجوب ، وفي هذا المنع نظر ، [ولأن] في مثل هذا يكون الخارج عن اللفظ العام أقلَّ من الداخل فيه ، لكثرة مسمى الخير وكثرة الرِّيب^(٢) ، وحملُ العام على مثل هذا ممتنع أو بعيد .

المسلك الثاني - وهو الأظهر [إن] شاء الله - أن تقول : هذا الأمر [إن] أريد به الوجوبُ في الواجبات والاستحباب [في المستحبات] لأن مقتضى لعمومه مطلقاً ووجوبه في الواجبات قائم ، ولا مانع من هذا المقتضى فيعمل عمله ، وإخراج بعض المأمورات منه أو إخراجها عن الوجوب مع ثبوت الوجوب إخراجٌ للمقتضى عن عمله . وما ذكره من كونه جمعاً بين حقيقة ومجاز أو حقيقتين فمعه جوابان :

أحدهما : أن هذا لا يضر ، فإن هذا جائز ، وغايته أنه نوع من المجاز ، والمصير إليه أولى ؛ لأن التخصيص والندب مجازان أيضاً ، لكن لادليل على ثبوتها ، لأن الدليل المنفصل إنما أوجب إخراج بعض المأمورة أن يكون واجباً ، فيجب العملُ به هنا ، وما زاد [على ذلك] لا وَجْهَ لصرف الكلام [فيه] عن ظاهره ، فالمجاز الذي تبقى معه^(٣) دلالة اللفظ أو فرَّ يكون الحمل عليه أولى .

ولابدَّ من تحرير هذا المقام ، إذله أن يقول : هذا مشترك .

الجواب الثاني - وهو أجود إن شاء الله - أن هذا ليس من باب استعمال اللفظ في مفهومه^(٤) ، بل هو من باب تخصيص العام ، وذلك أن الأمر المتناول أفعالاً هو عامٌّ بالنسبة إلى تلك الأفعال ، فإخراج بعضها عن أن يكون واجباً

(١) في ١ « الأمر » وضيم « صرفها » يدل على أن أصل العبارة كما أثبتنا موافقة لما في ب .

(٢) في ١ « وكثرة المراتب » خطأ ، وهو يشير إلى الحديث الذي أثره في مقام المسألة وهو « دع ما يربك » .

(٣) في ١ « مع دلالة اللفظ » .

(٤) في ب « في مفهومه » بالإنفراد ، وخطؤه ظاهر .

تخصيصاً لدلالة الوجوب ، بل هو أقوى من تخصيص العام ، لأن التخصيص إخراج بعض الأفراد عن دخولها في اللفظ مطلقاً ، وهذا إخراج للبعض من دخوله في دلالة اللفظ ؛ فإن الأمر يدل على الطلب وعلى المنع من الترك ؛ ويدل على شمول هذين المعنيين لجميع الأفعال المأمور بها ، فثبوت المعنيين في جميع الأفعال وثبوت أحدهما في الباقي إخراج لبعض الأفعال من أحد معني اللفظ ، وهذا أجود من إخراجه من جميع المعنى

وقد يقال : إن الأمر المتناول لأفعال بمنزلة أمور متعددة ، فيجوز أن يراد ببعضها ما لا يراد بالآخر ، والأول أجود ، فإن هذا مبني على أن اللفظ المجموع ليس كاللفظ المفرد في [إرادة] مجموع [موارده و] معانيه ، والأول يحمل اللفظ قد أريد به معنى واحد في جميع موارده ، وأريد به في البعض قدر زائد على المعنى المشترك ، وذلك القدر الزائد هو من مدلول اللفظ ، وهذا نوع تخصيص وحاصله يرجع إلى [أن] صرّف الأمر عن الإيجاب إلى الاستحباب نوع تخصيص ، وإذا كان لابد من تخصيص صيغة الأمر أو تخصيص صيغة المأمور به [بأن] يحمل لفظ الأمر على بعض معناه في جميع المأمور ، أو يحمل [على] جميع معناه في بعض المأمور ، فالقسم الثالث - وهو إخراج بعض معناه عن بعض المأمور - أولى من هذين الوجهين لما فيه من قلة التخصيص ، ولما في ذنبك من كثرتة ، ويشبه هذا قول من يقول : إن اللفظ العام حقيقة باعتبار ما دخل فيه مجاز باعتبار ما خرج منه ، والذي أبوه في حمل اللفظ^(١) على معنيه أن يحمله على جميع مفهوميه الحقيقي والمجازي أو الحقيقيين ، وليس الأمر هنا كذلك ، فإنه يُحمل على حقيقته في بعض المواضع وعلى مجازه في بعضها ، وهذا أقل محذوراً من إخراج ذلك البعض المجازي بالكلية ، والله أعلم بالصواب .

(١) في ١ من حل اللفظ - إلخ .

فصل

في الأقسام التي وردت بصيغة الأمر ، وليس المراد بها الأمر .

وهي خمسة عشر قسما ذكرها الرازي في الأوامر :

مَسْأَلَةٌ : في استقرار الوجوب - إما أن تكون العبادة مؤقتة أولا ، فإن لم تكن [مؤقتة] ^(١) ففي استقراره بمجرد وقوعه روايتان كاللحج ، وهذا بناء على أن الأمر يقتضي الفورية ، وإن كانت [مؤقتة استقر] الوجوب بمجرد دخول الوقت ، في المشهور من المذهب ، وفيه خلاف ، وإن ترددت العبادة بين التوقيت وعدمه كالزكاة انبنى ^(٢) على هذا ، ونعني بالاستقرار وجوب القضاء ، إذ الفعل أداء غير ممكن ولا مأثوم على تركه ^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : الأمر لابد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور ، من حيث هو أمر ، وإلا كان سؤالا وتضرعا ، ويسمى أمرا مجازا ، هذا قول أصحابنا والجمهور ، وقال بعض الأشعرية : لا تشترط الرتبة .

مَسْأَلَةٌ : ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك ، وهو قولنا وقول القاضي أبي بكر بن الباقلاني ^(٤) .

مَسْأَلَةٌ : الأمر الذي أريد به جواز التراخي - بدليل ، أو بمقتضاه عند من يراه - إذا مات المأمور بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم يكن عاصيا عند الأكثرين ، وقال قوم : يموت عاصيا ، واختاره الجويني في مسألة الفور والتراخي ، وحكى أن الأول مذهب الشافعي والمحققين من أصحابه في الصلاة كقولنا ، وهو للقدسي في أوائله ، وهذا إنما يصح إذا جوزنا أن يكون الواجب متراخيا ، وكلام أكثر أصحابنا يقتضي أن هذا لا يجوز بحال ، والقاضي في الكفاية قد جوزوه .

(٢) في « ابني » .

(١) ساقطة من ب

(٣) لعل الأصل « ولا مأثم على تركه » . (٤) هذه المسألة برمتها ساقطة من أ

فصل

قال القاضي : إطلاق القواعد يقتضى الوجوب لفعل ما يُوعَدُ عليه ، فإن عدلناه عنه في موضع فلدليل ، وكلام ابن عقيل في العمدة يوافق ذلك ، أجاب بهذا لما استدلت على وجوب [الإجابة إلى ^(١)] الولية بقوله : « مَنْ لم يجب فقد عصى الله ورسوله » قال : وهذا يدل على الوجوب لأنه توعّد عليه بالمعصية ، فقيل له : لا يمتنع أن يتوعد عليه على طريق الاستحباب ، كما قال : « من سمع النداء فخرج من المسجد قبل أن يصلي فقد عصى أبا القاسم » وقال : « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا » فأجاب بما تقدم ، وقد ذكر مثل ذلك في قوله : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(٢) .

قلت : هذا ضعيف ، بل الوعيد نصّ في الوجوب لا يقبل التأويل ، فإن خاصّة الواجب ما توعّد بالعقاب على تركه ، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز .

فصل

صيغة الوجوب ينبغي أن تكون نصاً في معنى الوجوب ، وذهبت طائفة من أصحابنا وغيرهم إلى أنها تحتلّ تأكيد الاستحباب ، كما في قوله : « حَقُّكَ عَلَى وَاجِبٍ » وذكر هذا التأويل في « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » .

فصل

فأما لفظ الفرض فقد قيل : إنه يقبل التأويل ، بمعنى التقدير ، واختلفت الرواية عن أحمد في صدقة الفطر : هل تسمى فرضاً؟ على روايتين ، ومن قال ليست بفرض تأوّل قول ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر »

(١) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام .

(٢) من الآية ٧ من سورة الماعون .

بمعنى قدّر ، والأظهر أنها نصّ ، وقولهم «فَرَضَ القاضى النفقة» و «فرض الصداق» لا يخرج عن معنى الوجوب ، وإن انضمّ إليه التقدير ، وقال القاضى فى اختلاف الروايتين فى البحث مع الواقف وما قالوه من أن هذه اللفظة ترد مشتركة فى الوجوب والتدب وغيره : فهذا لا يمنع من أن الصيغة كأسماء الخفائق كالأسد والجمار ، فإنها حقيقة فى البهائم ، ويراد بها الرجل بقرينة ، ومع هذا فلا يمنع أن يكون إطلاقها لحقيقة البهيمة ، ويبطل بقوله : فرضت ، وأوجبت ، وألزمت ، فإن هذا يرد والمراد به الوجوب ، ويرد والمراد به التدب ، كقوله « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ومعناه وجوب اختيار ، وكذلك « فرضت » يحتمل الوجوب ويحتمل التقدير ، كذلك ألفاظ الوعيد : ترد والمراد بها الوجوب والمندوب ^(١) ، قال الله تعالى ﴿ ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يُرَآءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ وذلك مندوب إليه ، ومع هذا إطلاقه يقتضى الوجوب ، وكذلك ذكر فى العمد ، وزاد عليه قوله « وما حتمها ؟ قال : إطراق فخلها ، ومنحة لبنها يوم ردها » قال : فتوعد [على] ^(٢) هذا وهو مندوب إليه ، ومع هذا إطلاقه يقتضى الوجوب .

فصل

قال القاضى : العبادة كل ما كان طاعة لله أو قرينة إليه أو امتثالاً لأمره ، ولا فرق بين أن يكون فعلاً أو تركاً ، فالفعل كالوضوء والغسل والزكاة وقضاء الدين ، والترك كترك الزنا وترك أكل الحرام وشربه ، وترك الربا ، وإزالة النجاسة ، فأما الترك فلا يفتقر إلى النية بمنزلة ردّ المغصوب وإطلاق الحريم الصيد وغسل الطيب عن بدنه [وثوبه] ؛ لأن ذلك كله طريقه الترك ، فيخالف الوضوء ؛ لأنه فعل مجرّد ليس فيه ترك ، وقال أصحاب أبى حنيفة : الوضوء ليس بعبادة من شرطها النية ،

(١) دقة المناظرة تقتضى أن يقال « الوجوب والتدب » .

(٢) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام .

وأفسده ، وقال : سقوط النية في صحة الفعل المأمور به لا يدل على أنه ليس بعبادة ، كما لا يدل على أنه ليس بطاعة [وقربة] .

فصل

قال القاضى فى الحدود ، وكذلك ذكر فى مسألة المأمور به أمر [ندب] : أن كل طاعة فهو مأمور به ، الطاعة : موافقة الأمر ، والمعصية : مخالفة الأمر ، وقال على ظهر المجرد^(١) : حد الأمر ما كان المأمور بفعله ممثلاً ، وليس حده ما كان طاعة ؛ لأن الفعل يكون طاعة بالترغيب فى الفعل [وإن لم يأمر به] كقوله « مَنْ صلى غَفَرْتُ لَهُ ، ومن صام فقد أطاعنى » ولا يكون ذلك أمراً .

مسألة : قال ابن عقيل : التفاضل فى العقاب والثواب لا يُعطى التفاضل فى حقيقة الإيجاب الذى هو الاستدعاء ؛ لأنه إذا لم [يفسخ] فى الإخلال بواحد منهما فلا يعاقب على الإخلال بواحد منهما ، وكان [سبحانه] لورفع العقاب رأساً والثواب لما ارتفع صحة قوله أَوْجِبَتْ وَحْتَمَتْ ، وصح أن يقوم بنفسه حقيقة معقولة ، وهذا قول ابن الباقلانى فى أن الإيجاب لا يستلزم العقاب ، وقال أبوالمعالى والغزالى : لا يُعقل الوجوب إلا مع استحقاق العقاب على الترك .

مسألة : الأمر يتناول المعدوم ، بشرط أن يوجد ، وبه قالت الشافعية والأشعرية ، خلافاً للحنفية والمعتزلة لا يتناول [له] وإنما يثبت الحكم فيه إذا وجد بالقياس ، وقالت طائفة : إن [كان] هناك موجود يتناوله الخطاب دخل فيه المعدوم تبعاً ، وإلا فلا ، حكاه أبو الخطاب ، وقال بعضهم : يتناول المعدوم ، ويكون إعلاماً ، لا إلزاماً [وزيف] ابن برهان من قال من أصحابه وغيرهم : بشرط الوجود

(١) فى ب « على ظهر الجزء » تحريف ، وعادة الشيخ أن يقول « فى مقدمة المجرد » .

وترجم المسألة بأن المعدوم مأمور ومنهى ، وزيف الجوينى ذلك ، وقال : بل حقيقة المسألة أن المعدوم هل يتصور أمراً ولا مأموراً ، وهو مشكل [ح] قال ابن الباقلانى فى مسألة أمر المعدوم : دليلنا إجماع الأمة [على] أن الله سبحانه أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم بهذه العبادات ودخل فيها من كان موجوداً [فى تلك الحال] ومن كان غير موجود فى تلك الحال ، فإن من وجد بعدهم ما أمروا بأمر آخر ، بل هم مأمورون بالأمر الذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهذا مقتضى ما نقله الأشعرية^(١) مصارعة المعتزلة .

فصل

أمر الصبي بشرط البلوغ وأمر المجنون بشرط الإفاقة بمنزلة أمر المعدوم بشرط الوجود ، ذكره ابن عقيل ملتزماً له ، وقال : إن دعوى الإجماع على خلافه باطلة ، وعلى قياس هذا جميع شروط الخطاب [وموانعه] من النوم والشكر والإغماء والغيبية ، وقد ذكر الغيبة فى أثناء المسألة مستشهداً بها ، وقال أيضاً : ما الذى يتكر من صرف الخطاب إلى [من] المعلوم أنه يبلغ ويعقل وتتكامل شروط التكليف فيه ، وذكر فى أثناء المسألة أن تعلق المدح والذم به كتعلق الأمر والنهى ، ومنع قولهم لا يصح أن يكون الأمر معدوماً بأنه يصح أن يكون معدوماً حين تعلق أمره بالمأمور مع كونه [آمراً] حقيقة ، مستنداً إلى وجوده ، لكن ابتداء لابد فيه من وجود الأمر ، كما [أن انتهاء] إلى المأمور لابد فيه من وجود المأمور ، فالانتهاء فى هذا كالاتداء فى ذلك .

مسألة : يدخل [النساء] فى خطاب الذكور الذى هو نحو : المؤمنين ، [والقائمين] وافعلوا ، ولا تفعلوا ، ونحوه عند أصحابنا [ح] والحنفية ، فيما ذكره البستى ، قال [القاضى] ذكره شيخنا ، وأوماً إليه أحمد ، وهو ظاهر كلامه ، وبهذا قال ابن داوود وبعض الحنفية [ح] والكرامية فيما حكاه الحلوانى

(١) فى ١ « ما نقله متأخرو مصارعة المعتزلة » وما أثبتناه موافق لما فى ب .

وقالت الشافعية والأشعرية وأكثر الحنفية : لا يدخلون [ح ز] وهذا الذي ذكره التميمي ، وحكى أبو الطيب مثل مذهبنا عن بعض أصحابهم وعن أبي بكر بن داود وأصحاب أبي حنيفة ، واختاره أبو الخطاب كمذهب المخالفين ، وقال : هو الأقوى عندي ، لكن ننصر قول شيخنا [رياضة] وذكر الأدلة ، ونصر الجويني الثاني كمذهب أصحابه وضعف الأول جدا [ر ، و] وقال الحلواني عن أحمد ما يقتضي أنه لا يدخل النساء في خطاب الرجال ، لأنه قال في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا فيما أعطاه الوالد لولده » : إن الوالدة لا تملك الرجوع في الهبة .

فَضِّلْ

فإن [جاء] المذكر بلفظ الواحد ، مثل قوله « إذا جاء مسلم فأعطه درهما » فذكر الحلواني وغيره في المسألة في هذه الصورة احتمالين ، ولفظه : واحتجوا بأنه لفظ موضوع للذكور فلا يدخل فيه الإناث كلفظ الواحد ، وقال في الجواب : يحتمل ألا نسلم [الحكم في الأصل ، وإن سلمناه ، ثم فرق] .

مسألة : يدخل الكفار في مُطلق الخطاب بلفظ « الناس » و « يا أولى الألباب » ونحوه في أصح الروايتين ، وبها قال الشافعي وأكثر الشافعية [ر] وبعض المالكية ، والرازي ، والكرخي ، وجماعة من الحنفية ، والمتكلمون من المعتزلة والأشعرية ، والرواية الأخرى عن أحمد لا يدخلون في الأوامر بالفروع ، وإنما يتناولهم خطاب الإيمان والنواهي [ر] وهو الذي ذكره القاضي في مقدمة المجرد ، فقال : الكفار مخاطبون بالإيمان ، وأما العبادات من الصَّوم والصلاة والزكاة فقال شيخنا : إنهم مخاطبون^(١) بذلك ، وقال أحمد في رواية عبد الله : معنى قوله ﴿ لم نك من المصلين ﴾^(٢) يعني من الموحدين ، وذكر بعض أصحابنا فيها ثلاث

(١) في ب « لهم غير مخاطبين بذلك » . (٢) من الآية ٤٣ من سورة المائدة

روايات كالمذاهب الثلاثة ، الثالثة لا يخاطبون بشيء ، وبها قال الجرجاني الحنفي [ح ، ر] وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، واختاره الشيخ أبو حامد [منهم] وقال بعض الحنفية : لا يخاطبون بالفروع على الإطلاق ، وفصل الجويني في ذلك تفصيلا محققا [ح ز] ^(١) [وقال والد شيخنا] ^(٢) : وذكر الرازي فائدة هذه المسألة .

فصل

خطابُ الله لأهل الكتاب وبنى إسرائيل في القرآن على وجهين :

أحدهما : خطاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم تسليما ، مثل قوله في سورة البقرة ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) إلى قطعة من السورة ، وكذلك في آل عمران والنساء ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ ^(٤) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بَمَا نَزَّلْنَا ﴾ ^(٥) ونحو ذلك ، فهذا حكم سائر الناس فيه حكم بنى إسرائيل وأهل الكتاب : [إن شركوهم] في المعنى دخلوا ، وإلا لم يدخلوا ، لأن بنى إسرائيل وأهل الكتاب صنف من المأمورين بالقرآن بمنزلة خطابه لأهل أحدٍ وعتابه لم في قوله ﴿ إِذْ هَمَّتْ صَدَسُّ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلُوا ﴾ ^(٦) إلى أواخر السورة ، أو خطابه لأهل بدر بقوله ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ ^(٧) [وبمنزلة] قوله ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٨) ونحو ذلك ، فإن الخطاب المواجه به صنف من الأمة المدعوة أو شخص [يشمل] سائر المدعوين ، وهذا نظير خطابه لواحد من الأمة [المدعوة] فإنه [يثبت الحكم]

(١) في ١ هنا زيادة نصها «وذكر بعض أصحابنا فيها ثلاث روايات الثالثة لا يخاطبون بشيء» وقد تقدمت هذه العبارة في النسخة قبل أسطر قليلة، لذلك لم نر إلحاقها بالأصل في هذا الموضع أيضا

(٢) هذه الجملة في ١ وحدها . (٣) الآية ٤٠ من سورة البقرة

(٤) من الآية ١٧١ من سورة النساء (٥) من الآية ٤٧ من سورة النساء

(٦) من الآية ١٢٢ من سورة آل عمران (٧) من الآية ٦٩ من سورة الأنفال

(٨) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال

في حق مثله ، إذ الأمر تارة يتوجّه إلى الأمة المدعوّة ، وتارة [يتوجه] إلى الأمة الجبّية ، ثم الشُّمولُ هنا : هل هو بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي ؟ فيه اختلاف المعروف ، وسرّه أن المخاطب قصّد بنفس ذلك الخطاب الخاص في اللغة العموم أو لم يقصد به إلا الخاص لكن قصّد العموم من غير هذا الخطاب ، وعلى هذا يُبَيَّنُ ^(١) استدلال عامة الأمة على حكمتنا بمثل قوله ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٢) فإن هذه الضمائر جميعها مع بني إسرائيل .

فأما خطابه لهم على لسان موسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام فهي مسألة شَرَعَ مَنْ قَبْلُنَا ، والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطائي قطعاً ، لكن يثبت بطريق الاعتبار العقلي عند الجمهور ، كما دلّ عليه قوله ﴿ أَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٣) وقوله ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ ^(٤) وقوله ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ ^(٥) ونحو ذلك ، وهذا ينتفع به ، ويحتاج في أكثر المواضع إلى أصل آخر يعم هذا وغيره ، وهو أن الحمد والذم إذا كان على جنس [فعلٍ قد] علّق به ثواب أو عقاب فإنه يحصل للمكلف من ذلك الجنس بقدر نصيبه منه ، فإن قام به البعض استوجب بعض الثواب إذا لم يكن فعل البعض شرطاً في فعل البعض كصوم طرقي النهار مثلاً ، والغالب في الذم عدم الارتباط ، وفي الحمد قد يقع الارتباط ، فإن استحقاق الذم على المعصية ليس مشروطاً في الغالب بمعصية أخرى ، بخلاف استحقاق الثواب على الطاعة ، فإذا ذُموا على جنس فعل ذم قليله وكثيره ، ثم ذلك الجنس قد يشمله اللفظ وهو ظاهر كقوله ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾ ^(٦) ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ ^(٧) وقد لا يشمله اللفظ

(٢) من الآية ٤٤ من سورة البقرة

(٤) من الآية ٦٦ من سورة البقرة

(٦) من الآية ٤٢ من سورة البقرة

(١) في ١ يبنى .

(٣) من الآية ١١١ من سورة يوسف

(٥) من الآية ٢ من سورة الحشر

(٧) من الآية ٤٤ من سورة البقرة

إلا بطريق العبارة كما في قوله ﴿ قالوا نؤمن بما أنزل علينا ، ويكفرون بما وراءه ﴾^(١) ونحو ذلك ، وقد يكون الشمول هنا بالعموم العرفي ، كما في قوله « قنطار » و « دينار » و « أف » ونحو ذلك .

فالخاص أن العموم يكون للأشخاص تارة ، وللأعمال تارة أخرى ، وفي كلا الموضعين يعم بالوضع اللغوي ، أو بالعادة العرفية ، أو بالعبارة العقلية ، فصار لفظة^(٢) وعرفاً وعقلاً ، و يترتب على عموم الفعل أنه عموم مطلق أو مشروط بالاقتران ، وإذا كان مطلقاً فحيث وجد بعض الفعل المشمول [تبعه] الحكم^(٣) .

مسألة : الأمر بالشئ نهى عن ضده من طريق المعنى دون اللفظ في قول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي والكعبى [ح] ومالك . وقالت الأشعرية : هو نهى عنه من جهة اللفظ ، بناء على أصلهم أن الأمر والنهى لا صيغة لهما ، وقال سائر المعتزلة وبعض الشافعية : لا يكون نهياً عن ضده ، لا لفظاً ولا معنى ، قال القاضي : بناء على أصلهم - يعنى المعتزلة - في اعتبار إرادة الناهى ، وذلك غير معلوم عندهم ، وأما قول بعض الشافعية فكاه ابن عقيل ، وقال ابن برهان : هو بناء على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به [ح] وقال القاضي في مسأله الوجوب : الأمر إذا كان مضميماً كان نهياً عن ضده ، والذي اختاره الجوينى أن الأمر بالشئ لا يكون نهياً عن ضده لا لفظاً ولا معنى ، وزيف قول أصحابه^(٤) بأن عين الأمر^(٥) بالشئ نهى عن ضده ، قال : لأن المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بأفعل مغاير للمعنى القائم بالنفس المعبر عنه بلا تفعل ، قال : ومن أنكر هذا فقد باهت وسقطت مكالمته ، وحكى عن ابن الباقلانى والمعتزلة [نحو قولنا] وأن الأمر بالشئ نهى عن ضده تضيئنا بعد ما وجه قول أصحابنا بأنهم قدروا عين الأمر نهياً ، وأنهم زعموا أن

(١) من الآية ٩١ من سورة البقرة

(٢) في أ « فصار لفظة عرفاً وعقلاً » بدون واو قبل عرفاً ، وقد يكون لها وجه .

(٣) في ب « تبعه حكمه » . (٤) في ب « وزيف قول أصحابنا » .

(٥) في ب « بأن غير الأمر - إلخ » تحريف .

اتّصافه بكونه أمراً نهياً كالكون الواحد المتصف بكونه قريباً من شخص بعيداً من غيره .

[ح] فضّل

فأما أمرُ النّدبِ فهل يكون نهياً عن ضده على طريق النّدب ؟ فيه قولان ، والإثباتُ قولُ ابن الباقلاني ، والنفي قولُ الأشعري مع موافقته في أمر الإيجاب .

مَسْأَلَةٌ : الفرضُ والواجبُ سواء [ح] وهو الذي ذكره في مقدمة المجرد ، وبه قالت الشافعية ، وعنه الفرضُ آكدُ [و] ونصرها الحلواني ، وبه قالت الحنفية ، وهو على قولهم وروايتنا هذه : ما ثبت بدليل مقطوع به ، وقيل : هو ما لا يسقط في عمْدٍ ولا سَهْوٍ ، وحكى ابن عقيل روايةً ثالثةً أنَّ الفرض : ما لزم بالقرآن ، والواجب ما كان ^(١) بالسنة [ح] وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه ، وقد حكاه ابن شاقلاً ^(٢) ، وهذا القول في الجملة اختيارُ القاضي وغيره ، قال القاضي في مقدمة المجرد : الفرض والواجب سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى ، وهما اسم لما يلزمُ فعله ويعاقبُ على تركه ، واختلفت الرواية [عنه] في أوامر الرسول : هل تُسمى فرضاً أم لا ؟ فقال في رواية الأثرم : لا أقول فرضاً [إلا] ما كان في كتاب الله ، وسَمَّاهُ في موضع آخر فرضاً ، وقال في كتاب اختلاف الروائين [في الفرض والواجب] ^(٣) : هل ذلك عبارة عن شيء واحد أم لا ؟ فقال في رواية ابن داود وابن إبراهيم ^(٤) : المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً ، ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله ، وكذلك نقل المروزي عنه وقد سئل عن صدقة الفطر : أقرض هي ؟ قال : ما أجزئ أن أقول : إنها فرض ، قال : فقد منع من الاسم

(١) في ١ « والواجب ما لزم بالسنة » .

(٢) ابن شاقلاً : أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ، البغدادي ، البراز ، شيخ المناظرة في وقته ، كان صاحب حلقة للفتيا في جامع المنصور ، وتوفي كهلاً في رجب من سنة ٣٦٩ .
(٣) هذه العبارة سابقة من ١ .
(٤) في ١ « أبي داود وإبراهيم » .

مع قوله بوجوبها ، وكذلك نقل الميموني وقد سئل : هل يقال برئ الوالدین فرض ؟ قال : لا ، ولكن أقول : واجب ، ما لم يكن معصية ، قال القاضي : فظاهر هذا الفرق بين الفرض والواجب ، وأن الفرض عبارة عن الواجب الذي هو [في] أعلى المنازل ، وهو معرفة الله تعالى ، والفرائض التي تثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر ، والواجب : الذي ليس بفرض عبارة عما كان في [أدنى منازل] وهو ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الاجتهاد في تركه مثل المضضة والاستنشاق وصدقة الفطر ، أو يثبت من المكلف على نفسه من غير إيجاب الله مثل التذوق وما يوجبه على نفسه بالدخول فيه ، وقد نقل عبدُ الله [عنه] وأبو الحارث عنه : كل ما في الصلاة فرضٌ ، فظاهر هذا أن التسبيح في الركوع والسجود والتكبير غير تكبيرة الإحرام وقول « سمع الله لمن حمده » والتشهد الأول ونحو ذلك مما هو واجبٌ وثبت من طريق [يسوغ] فيه الاجتهاد ، أنه يسمى فرضاً ، فعلى هذا الفرض والواجب سواء . والأول اختيار ابن شاقلا .

مسألة : الأمر لا يتناول المكروه في قول أصحابنا والشافعية والجرجاني الحنفى ، وقال الرازى : يتناوله ، وذلك كاستدلالهم على صحة طواف الحديث بمطلق قوله ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(١) وكالاستدلال على أن الترتيب لا يجب بآية الوضوء إذا قَدَرْنَا أنه لا دلالة فيها على الترتيب ، ونحو ذلك .

فصل

رفع أجزاء الفعل - كقوله « لَا تُجْزَى صَلَاةُ رَجُلٍ لَا يقيم ، فيها صَلَتهُ » و « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يقرأ فيها بِأَمِّ الْكِتَابِ » مقتضى كلام أصحابنا أنه نصٌ في عدم الامتثال ، فلا يسوغ صرفه ^(٢) إلى عدم أجزاء الندب ، وينبغي أن يُقَيَّدَ

(١) من الآية ٢٩ من سورة الحج

(٢) في ١ « فلا يجوز صرفه - إلخ » .

ذلك بما إذا لم يعلم أن الأمر استحباب ، فإنه قد جاء في حديث محمد بن كعب موصولا وموقوفا على ابن عباس « أيما صبي حج به أهله ثم مات قبل أن يبلغ فقد أجزأ عنه [وأيما عبد حج] به أهله ثم مات قبل أن يعتق فقد أجزأ عنه .

[ح] فَصَّلْن

نفي قبول الفعل - كقوله « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُول » و « لا يقبل الله صلاة حائض إلا [بخمار] و « من أتى عَرَافًا فصَدَّقَهُ بما يقول لم تُقبل له صلاة أر بعين يوما » و « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أر بعين يوما » و « أيما عبد أبق من مَوَالِيهِ لم تقبل له صلاة » - قال ابن عقيل في مسألة « النهي يقتضي الفساد » : الردُّ ضد القَبُول ، فالصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولا ، ولا يكون مردودا إلا ويكون باطلا ، قال : وإنما يلزم ذلك مَنْ يقول الصلاة في الدار المفصوبة والسترة المفصوبة صحيحة غير مقبولة ، وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو [يَعتري] شرائطها نهى الشرع ، ثم قال : على أن الردُّ يكون بمعنى الإبطال ، وحكى عن قوم أنهم يقولون : الردُّ ضد القَبُول ، والعمل على الوجه النهي عنه لا ثواب فيه ، لكنه صحيح بمعنى أنه يُسقط القرض ، ولا ثواب إن كان عبادة .

مَسْأَلَةٌ : ^(١) - يجوز أن يأمر [الله] للمكلف بما يعلم أن المكلف لا يمكن منه ويحال بينه وبينه مع شرط بلوغه حالة التمكن ، ذكره القاضي وأبو الخطاب ، قال - يعني القاضي ^(٢) - بناء على أصلنا في تكليف مالا يُطاق ، وتكليف الكافر العبادات ، وهو قول الأشعري ومن وافقه من الشافعية وأبيه

(١) في ١ « فصل » بدل مسأله .

(٢) هذه الناية ساقطة من ١

بكر الرازي والجزائى [ومنعت] المعتزلة من ذلك ، قال أبو الخطاب : وقالت طائفة : يتناول الأمر من هذه صفته بشرط زوال المنع .

[ز] والتحقيق أن هذه المسألة من جنس مسألة [نسخ] الشيء قبل وقت

وجوده .

[ز] مسألة : أمر الله عبده بما يعلم أنه يمتنع منه صورتها أن يقول له : إذا جاء الزوال فصل ، وهو يعلم أنه يموت قبل الزوال ، فعندنا هذا أمر صحيح ، لأن من أصلنا أن فائدة الأمر [تنشأ] من نفس الأمر لا من الفعل للمأمور به ، فيحصل اعتقاد الوجوب والعزم على الطاعة ، ويكون سببه الامتحان والابتلاء ، وهو أحد ركبي الشرائع ، والركن الآخر تضمن الأفعال المصالح ، وينبنى على مساق هذا أن نجوزَه وإن علم المأمور أنه يموت قبل الوقت ، كما يجوز توبة المحبوب من الزنا والأقطع من السرقة ، ويكون فائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة ، والخلاف في الجميع مع البهشية^(١) وليست هذه المسألة مبنية على تكليف خلاف المعلوم ، ولا على تكليف المعجوز عنه ، وإن كان لها به ضرب من التعلق ، لكن تشبه النسخ قبل التمكن ، لأن ذلك رفع للحكم بخطاب ، وهذا رفع للحكم بتعجيز ، وقد تبه ابن عقيل على ذلك ، وينبنى على أنه قد يأمر بما لا يريد ، وكذلك القاضى تبه في الكفاية على الفرق بين هذا وتكليف ما يعجز عنه العبد مثل الطيران والمشي على الماء وقلب المصاحبة .

مسألة : أجمع الفقهاء والمتكلمون على أن المأمور يعلم أنه مأمور ، قال

ابن برهان : [وصار] أبو هاشم إلى أنه لا يعلم ذلك حتى يمضى زمان الإمكان ؛

(١) البهشية : نسبة إلى أبي هاشم بطريق التثنية ، وذلك أن تأخذ أربعة أحرف من المركب ، أى أربعة شئت ، وترتيبها على حسب ترتيبها في المركب بحيث لا تؤخر متقدما ولا تقدم متأخرا ، وتبينها على وزن جعفر ثم تنسب إليها ، وقد قالوا في النسبة إلى عبد شمس وعبد القيس : عيشى ، وعقبى . وأبو هاشم رأس من رؤوس المعتزلة .

هذا قوله وقول أكثر المعتزلة ، قال : لأن شرط الأمر [المكنة] والاستطاعة ، ولا نعلم دوام قدرته حتى يفرغ من المأمور به ، واختاره الجويني [وزيف] مذهب أصحابه .

مسألة : يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله ، نص عليه [ر] في أمره ونهيه ، خلافاً للمعتزلة [ح] واستدل عليه ابن عقيل بالإجماع على علمه بامتناع إبليس قبل أمره ، وذكر أن المسلمين أجمعوا على ذلك [وهم لا يخالفون في هذه المسألة]^(١) وقد أنكر ابن عقيل وغيره هذه المسألة على هذا الوجه .

والتحقيق [أن] الخلاف فيها مع غلاة [القدرية] من المعتزلة وغيرهم ، وهم الذين يقولون : لم يعلم أفعال العباد حتى عملوها ، مثل معبد [الجهني] وعمرو بن عبيد وهم كفار .

مسألة : يجوز أن يرد الأمر معلقاً باختيار المأمور^(٢) ، ذكره القاضي وابن عقيل ولفظه : يجوز أن يرد الأمر من الله [معلقاً] على اختيار المكلف ، وينزل [مقوضاً] إلى اختياره [بناء على أن المندوب مأمور به ، مع كونه مخيراً بين فعله وتركه] وبناء على أن المندوب مأمور به [^(٣) قال : خلافاً للمعتزلة ، وهذه تشبه أن يقال للمجتهد : احكم بما [شئت] وبحث أصحابنا في المسألة يدل على أنهم أرادوا أمر الإيجاب ، فلا يصح البناء على مسألة المندوب مأمور به ، بل حرف المسألة شيان : أحدهما جواز عدم التكليف ، والثاني جواز تكليف ما يشاء [العبد] ويختاره ، فهي مسألتان في المعنى بجمعهما ابن عقيل ، وفي أثناء المسألة قد ذكر ابن عقيل ما يدل [على] أنهم يمتنعون من أن يأمر المكلف بما يشاء ، وأن يأمره بما يراه بعقله ، بخلاف ما يراه من الأدلة السمعية ، فيكون الخلاف معهم في أن يأمره بما يعتقد

(٢) في ١ • باختيار المكلف •

(١) هذه الجملة ساقطة من ب .

(٣) هذه الجملة مكررة في عامة النسخ .

أو بما يريد : وأما جواز القسمين ، وهذه المسألة إن قيل فيها بالجواز العقلي
ف قريب ، وأما الوقوع ففيها نوع مخالفة لمسألة كل مجتهد مصيب مع إمكان الجمع .
مسألة : يجوز أن يرد الأمر والنهي دائماً إلى غير غاية ، فيقول : صلوا ما بقيتم
أبدا ، وصوموا رمضان ما حييتم أبداً ؛ فيقتضى الدوام مع بقاء التكليف ، وبهذا قال
الفقهاء والأشاعرة ^(١) من الأصوليين ، حكاه ابن عقيل في أواخر كتابه ، ومنعت المعتزلة
منه ، وقالوا : متى ورد اللفظ بذلك لم يقتض الدوام ، وإنما هو حثٌّ على التمسك بالفعل
[ح] وحرفُ المسألة أنهم لا يمنعون الدوام في الدنيا ، وإنما يمنعون الدوام مُطلقاً
ويقولون : لا بد من دار ثواب غير دار التكليف وجوبا على الله ، فيكون قوله
« أبداً » مجازاً ، وموجبٌ قولهم أن الملائكة غير مكلفين ، وقد استدلل ابن عثيل
باستبعاد الملائكة وإبليس .

مسألة : مسألة : قال ابن عقيل : يصح أن يُقارن الأمرُ الفعلَ حال وجوده
ووقوعه من المكلف ، وليس من شرط صحة الأمر تقدُّمه على الفعل ، قال : وبهذا
قال كافة سلف الأمة وعامة الفقهاء ، وذهبت المعتزلة إلى إحالة ذلك ، ذكرها في
آخر الأوامر [ح] لفظ ابن عقيل : يصح أن يقارن الأمرُ الفعلَ حال وجوده
ووقوعه من المكلف ، وليس من شرط صحة الأمر تقدُّمه على الفعل ، وإذا تقدَّم
على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً ، وإن كان في طيه ^(٢) إيذانٌ وإعلامٌ ،
على ما بينا في أمر المعلوم ، وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء ، وذهبت
المعتزلة بأشهرها إلى إحالة مقارنة الأمر وجود الفعل ، وأنه لا بد من تقدمه ، ثم
اختلفوا فيما يتقدَّم [به] ^(٣) هل هو بوقتٍ أو بأوقات كثيرة ؟ على مذهبين ،
فالأكثر جَوَزُوا تقدُّمه بأوقات كثيرة ، وبعضهم جَوَزَ تقدمه بوقتٍ واحدٍ ،
وبعضهم علَّقَ تقدمه بأوقاتٍ على المصلحة ، وعلَّقَ بعضهم جواز تقدمه بأوقاتٍ أن
يكون في تلك الأوقات كلها تتكامل شروطُ التكليف من العمل والصحة والسلامة

(١) في ١ د والأشعرية . (٢) في ١ د في طه . (٣) كلمة « به » ساقطة من ١ .

وَبَنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَلَى [أَنَّهُ] مَقْدُورٌ عِنْدَنَا فِي حَالٍ وَجُودِهِ، لِأَنِّ السَّطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ ، فَكَمَا صَحَّ تَنَاوُلُ الْقُدْرَةِ لَهُ صَحَّ تَنَاوُلُ الْأَمْرِ لَهُ ، حَتَّى إِنْ يَعْضُ مِنْ قَالٍ بِقَوْلِنَا زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً إِلَّا إِذَا قَارَنَ وَجُودَ الْفِعْلِ ، وَمَتَى تَقَدَّمَ كَانَ إِيْذَانَا [وِإِعْلَامًا ، وَعِنْدَمَا يَكُونُ بِالتَّقَدُّمِ إِيْذَانًا] ^(١) وَأَمْرًا حَقِيقَةً ، قَالَ : وَإِذَا أُرْدْنَا كَشَفَ ذَلِكَ آخِرَ جَنَاهُ إِلَى النُّطْقِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّارِعَ فِي الْفِعْلِ مَعَ شُرُوعِ الْأَمْرِ فِي الْأَمْرِ إِذَا تَقَدَّمَهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ سَيَأْمُرُهُ صَحَّ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِي وَقُوعِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَعَ الْأَمْرِ إِحَالَةٌ ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَخَالِفُ قَوْلَهُ وَقَوْلَ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ الْأَمْرُ بِالْمَوْجُودِ ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْعُوعَ إِذَا ابْتَدَأَ الْأَمْرَ حَالِ الْوُجُودِ ، وَالْمَسْوَغُ إِذَا تَقَدَّمَ الْأَمْرَ أَوْ الْإِعْلَامَ ، ثُمَّ أَنْشَأَ ^(٢) أَمْرَ آخَرَ أَوْ لَمْ يَنْشَأْ مَعَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَاحِدَ لَهُ حَالَانِ ، وَأَنَّ هُنَا أَمْرَيْنِ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَنْعُوعَ الْأَمْرَ الثَّانِيَّ وَالْمَسْوَغَ الْأَمْرَ الْوَحِيدَ ، فَإِنْ بَحَثَ ابْنُ عَقِيلٍ بِدَلِّ عَلَيْهِ ، وَمِمَّا يَبِينُ لَكَ أَنَّ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدَةٌ أَنَّ ابْنَ عَقِيلٍ قَالَ : إِنْ بَعْضُ مَنْ وَاظَفْنَا عَلَى الْمُقَارَنَةِ مَنَعَ التَّقَدُّمَ ، وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الَّذِي مَنَعَ التَّقَدُّمَ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوهُ فِي صَحَّةِ الْأَمْرِ بِالْمَوْجُودِ ، وَبَنَاءِ الْمَعْتَزِلَةِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْدُورٍ فِي حَالٍ وَجُودِهِ ، فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ ، لَا مَمْتَنَاعَ الْأَمْرِ بِمَا لَا يَطَاقُ ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ ظَاهِرٌ ، وَبَنُوهُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْدُورًا حَالِ حَدُوثِهِ لَكَانَ مَقْدُورًا حَالِ بَقَائِهِ لَسَكُونَهُ مَوْجُودًا فِي الْحَالَيْنِ ، وَأُجَابَ ابْنُ عَقِيلٍ بِأَنَّهُ حَالِ حَدُوثِهِ مَفْعُولٌ مُتَعَلِّقٌ بِفَاعِلٍ ، وَحَالِ بَقَائِهِ غَيْرُ مَفْعُولٍ وَلَا مُتَعَلِّقٌ بِفَاعِلٍ ، قَالَ : وَكَأَيُّ صَحِّ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ تَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِالْفِعْلِ فِي حَالِ حَدُوثِهِ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِيهَا وَلَمْ يَصِحَّ تَعَلُّقُهَا بِهِ حَالِ بَقَائِهِ ، فَيَبْطُلُ أَنْ يَكُونَ حَالِ الْحَدُوثِ كَحَالِ الْبَقَاءِ ، وَهَذَا الْكَلَامُ ضَعِيفٌ ، بَلْ هُوَ مَقْدُورٌ وَمُرَادُ فِي الْحَالَيْنِ وَبَنُوهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مُقَارَنَتَهُ لَهُ تَبْطُلُ فَائِدَتُهُ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالتَّرْغِيبِ وَالْحَثِّ فَإِنْ

(١) مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَقْصُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أ .

(٢) فِي أ هـ ثُمَّ اسْتَنْتَى أَمْرًا آخَرَ .

الحث على الواقع للموجود محال ، فأجاب بأن الأمر أمران ، وللأمر الواحد حالان ، فإذا تقدم كان حثاً وترغيباً ودلالة ، وحال يخرج عن ذلك وهو حال المقارنة ، وكذلك الأمر المقارن للفعل يخالف الأمر المتقدم للفعل ، وفائدته أنه إذا كان هو المؤثر في كونه قربة حسناً وجبت مقارنته له كما يجب ذلك في الإرادة المؤثرة ، لأن المتقدم على الشيء لا يؤثر في حكم له في حال وجوده

مسألة : لا يصح الأمر بالموجود عند أصحابنا ، ذكره القاضي وابن عقيل ، والجمهور ، وأجازه بعض المتكلمين [ح] وهذا القول أجود والله أعلم .
وهذه تشبه إرادة الموجود ومحبة الموجود ، وتشبه مسألة افتقار الموجود إلى المؤثر وأن عليّة الافتقار الإمكان أو الحدوث .

قال ابن عقيل : هذا يبنى على أصل قد بان بهذا الفصل أن أصحابنا ذهبوا إليه ودانوا به ، وهو أن الأمر بالمستحيل لا يجوز ، خلافاً للأشعرية

مسألة : يصح أن يتقدم الأمر على الفعل [ح] بمدة طويلة وقصيرة على قول عامة الأصحاب كالمسألة بعدها ، ومنع منه الخالف في التي قبلها ، وقال : إذا تقدم لم يكن أمراً ، بل هو إعلام [ر] ثم قال القاضي في الكفاية : إنما يصح تقدمه زمنياً يمكن منه الاستدلال به على الوجوب أو الترغيب ، فإن تقدم زيادة على ذلك لغرض جاز ، وإن كان لغير غرض فقد قيل : لا يجوز ، وهذا كلام أبي الحسين

مسألة : يجوز إذا أمر الله ^(١) عبده بمبادأة في وقت مستقبل أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت ، وقالت المتزلة : لا يجوز أن يعلمه بذلك [ح] وبناها ابن عقيل على التي قبلها ، وينبغي أن يكون الخلاف مع بعضهم ، لأن مأخذ هذه المسألة لا يقتضيه أصول جميعهم ؛ وهم فرقة كثيرة الاختلاف ، وأصحابنا [ينصبون الخلاف ^(٢)] مع إطلاق الجنس ؛ لا مع عموم الجنس

(١) في ١ « يجوز أن يأمر الله - الخ » وما أبتناه عن ي أدق .

(٢) هذه الجملة ساقطة من ١ .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن يقال [إن] بعض الواجبات أوجب من بعض (ر) وذكره جماعة من أصحابنا منهم الحلواني [والقاضي وغيره]^(١) وبهذا قالت الحنفية وأبو بكر ابن الباقلاني (ح) وذكر ابن عقيل أن شيخه بنى ذلك على ما نصره من أن الفرض أعلى من الواجب ، قال : وقد نصرت أنا أن الفرض والواجب سواء ، ومنع بعض المتكلمين من ذلك ، واختاره ابن عقيل ، وبسط القول فيه (ح) قال الحلواني والقاضي : وفائدة هذا أن أحدهما يثاب عليه أكثر من الآخر ، وأن أحدهما طريقه مقطوع به والآخر غالب ظن ، وحكى ابن عقيل الأول عن الحنفية ، والثاني جملة ظاهر مذهب أصحاب الشافعي حيث قالوا : إن الفرض والواجب سواء

مَسْأَلَةٌ : إذا طول الواجب الذي لا حدة له كالطمانينة والقيام ونحوهما ، فازيادة على قدر الإجزاء نفل ، ذكره ابن عقيل وأبو الخطاب والقاضي أبو يعلى في العدة (ح) وفي الخلاف في مسألة مسح الرأس ، وبه قال الجرجاني وأبو بكر بن الباقلاني وأكثر الحنفية والشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخي : يقع الجميع واجبا ، واختاره بعض أصحابنا ، وزعم القاضي أنه ظاهر كلام أحمد ، وأخذه من نصوصه على أن الإمام إذا أطال الركوع فأدركه فيه مسبوق أدرك الركعة ، قال : ولو لم يكن الكل واجبا لما صح ذلك ، لأنه يكون اقتداء مفترض بمتنفل ، وهذا ليس بما أخذ ، صحيح ؛ لأن الكل قد اتفقوا على هذا الحكم مع خلفهم في المسألة وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، نعم يصح أن يجعل هذا دليلا في المسألة ، وللمخالف أن يجيب عنه بما هو مذکور فيها ، ولذلك ذكر ابن عقيل فساد هذا المأخذ واعتذر عن نص الإمام أحمد بكلام آخر ذكره ، وكذلك أبو الخطاب غلط شيخه في ذلك (ح) قال ابن عقيل : نص أحمد لا يدل عندى على هذا ، بل يجوز أن يعطى أحد أمرين : إما جواز أتمام المفترض بالمتنفل ، ويحتمل أن يجرى مجرى الواجب في باب

الاتباع خاصة ، إذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلى الجمعة من امرأة ، وعبد ومسافر ، وقد يوجب ما ليس بواجب كالمسافر المؤتم بمقيم ، وقياس الزيادة المنفصلة — وهو فعل المثل — على الزيادة المتصلة ، فالأول أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون ، كذا قال ابن برهان ، ولم يحك الخلاف إلا عن السرخي ، وحكى المقدسي عن القاضي اختيار الوجوب (ح) وكذلك حكاه عنه الحلواني ، ثم أيده في كتاب العمدة — أعنى القول الثاني — قال الحلواني في مسألة الواجب الذي لاحد له إذا طوله : وقال بعض أصحابنا يكون واجبا ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وكذلك حكاه المقدسي عن القاضي ، وكذا ذكره القاضي في العمدة أنه يكون الجميع ^(١) واجبا ، وكذلك حكى القاضي عن بعض الشافعية أن جميع الركوع فرض وإن طوله ، وأن جميع القراءة فرض وإن قرأ القرآن في صلاته ، وذكر الحلواني في دليل المخالف ما أخذه القاضي من كلام أحمد .

مَسْأَلَةٌ : إذا ورد الأمر بهيئة أو صفة لفعل ودل الدليل ^(٢) على أنها مستحبة جاز التمسك به على وجوب أصل الفعل ، لتضمنه الأمر به ؛ لأن مقتضاه وجوبها ، فإذا خولف في الصريح بقي المتضمن على أصل الاقتضاء ، ذكره أصحابنا ، ونص عليه أحمد حيث تمسك على وجوب الاستنشاق بالأمر بالمبالغة ، وقالت الحنفية فيما حكاه الجرجاني : لا يبقى دليلا على وجوب الأصل .

(ح) وحقيقة المسألة أن مخالفة الظاهر في لفظ الخطاب لا يقتضى مخالفة الظاهر في فحواه ، وهو يشبه نسخ اللفظ ، هل يكون نسخا للفحوى ، وهكذا يحىء في جميع دلالات الالتزام ، وقول المخالف [متوجه] وسرها أنه هل هو بمنزلة أمرين أو أمر بفعلين أو أمر بفعل واحد ولوازمه [جاءت] ضرورة ، وهو يستمد من « الأمر بالشئ » نهى عن أضداده »

(١) في ١ « أنه يكون الكل واجبا »

(٢) في ١ « دل الدليل » بلاواو .

[زو] **مَسْأَلَةٌ** : العبادَةُ الموسَّعة كالصوم والصلاة لا يصير نفلها بعد التلبس

بِهِ واجبا ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يلزم بالشروع

مَسْأَلَةٌ : إذا عبَّر عن العبادَةِ بمشروع فيها دلَّ ذلك على وجوبه ، مثل تسمية الصلاة قرآنا بقوله (وقرآن الفجر)^(١) وتسبيحا بقوله (فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)^(٢) وكالتعبير عن الإحرام والنُّسك بأخذ الشعر بقوله (محلقين رؤوسكم ومقصرين)^(٣) ذكره القاضي (ح) وابن عقيل ، ولم يحك خلافا

مَسْأَلَةٌ : ما لا يتم الواجبُ إلا به ويدخل في قُدْرَةِ المكلف فهو واجب ، وبه قالت الشافعية ، ذكره ابن الخطيب^(٤) خلافا لمن منع من ذلك ، وقال : ليس بواجب ، وهم أكثر المعتزلة ، وفرق ابن برهان بين ما كان شرطا شرعيا كالطهارة للصلاة والستارة ونحوهما فجعله مأمورا به ، وبين ما يقع ضرورة الإتيان بالمأمور كفَسْل جزء من الرأس وإمساك جزء من الليل فلم يجعله واجبا ولا مأمورا به ، وكذلك ذكر الجويني نحو ذلك ، وأشار إلى أنه في معنى كون الأمر بالشئ هل يكون نهيا عن ضده (ح) وحقق ابن عقيل ذلك تحقيقا حسنا .

فَصْلٌ

ما لا يتم الواجب إلا به ، للناس في ضَبْطِهِ طَرِيقَان :

أحدهما : وهو طريق الغزالي وأبي محمد وغيرها - أنه ينقسم إلى غير مقدور للعبد كالقدرة والأعضاء وفعل غيره كالإمام والتعدد في الجمعة فلا يكون واجبا ، وإلى ما يكون مقدورا له كالطهارة وقَطْع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجبا ، وهذا ضعيف في القسم الأول إذ لا واجب هناك ، وفي الثاني باكتساب المال في الحج والكفارات ونحو ذلك .

(١) من الآية ٧٨ من سورة الإسراء (٢) من الآية ٣٩ من سورة ق

(٣) من الآية ٢٧ من سورة الفتح

(٤) في ب « ابن الخطاب » وربما كان محرفا عن « أبو الخطاب » .

الطريق الثانى : أن مالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول وكالمال فى الحج والكفارات ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا ، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم ، وهى أصح .

وهذه الأمور الملازمة للواجب أقسام ، لأنه إما أن يجب وجودها قبله كالمشى إلى الجمعة ، أو بعده كإمساك جزء من الليل فى الصوم ، أو مقارنا له كالاستقبال والطهارة ، أو يمكن فى الثلاثة كغسل بعض الرأس فى الوجه ، أو يكون مبهما كصلاة أربع صلوات إذا نسى صلاة من يوم لا يعلم عيئها .

ثم الذى يجب أن يقال فى هذه المسألة : إن الواجب له معنيان : أحدهما الطلب الجازم ، والثانى المعاقبة والذم على الترك ، والوجوب عند الجمهور من أصحابنا وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول ، فيكون وجوب هذه اللوازم من باب الأول ، لا الثانى ، إذ لا يعاقب المكلف على ترك هذه اللوازم ، بدليل أن من بعدت داره عن المسجد أو مكة لا تزيد عقوبته على عقوبة من قربت داره ، وإن كان ثوابه على الفعل أكثر^(١) إلا أن يقال : قد تكون عقوبة من كثرت واجباته أقل من عقوبة من قلّت ، وعلى هذا فقول من قال « يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب » صحيح ليس كما أنكره أبو محمد متابعة للفرزلى وغيره ، وكذلك [مسألة^(٢)] ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه سواء ، وقد يقال أيضا : هذه اللوازم^(٣) يجب وجوباً عقلياً ، لا وجوباً طلبياً ، ولا عقابياً ، فإن هذا نوع ثالث ، كما يجب لمن أراد الأكل تحريك^(٤) فمه ، أو لمن أراد الكلام تحريك آلاته ، فهذا وجوب عادى لا شرعى ، وهذا الوجوب لا يفكره عاقل ، كما أن الوجوب العقابى لا يقوله

(١) فى ب « وإن كان ثوابه أكثر على اتفعل » .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٣) فى أ « وقد يقال أيضا لهذه اللوازم » .

(٤) فى ب « لى أراد تحريك الأكل فمه » سهو .

حقه ، يبقى الوجوب الطلبى - وهو محل النزاع - وفيه نظر ، ويشبه أن يقول : هو مطلوب بالقصد الثانى ، لا الأول .

ومما يوضح^(١) الفرق بين الوجوب الطلبى والعقابى : أن مَنْ قال « يجب بالعقل توحيد الله وشكره ، ويحرم به الكفر والزنا والظلم والكذب » لا يلزمه أن يقول يعاقب عليه فى الآخرة للنصوص السمعية ، وإن كان تاركا للواجب وفاعلا للمحرم ، وانخلاف فى المسألة مشهور مع الجوينى وغيره^(٢) .

فصل

فأما إذا كان الافتقار إلى التمام للجهل^(٣) كما لو اشتبه الواجب بغيره كالناسى الصلاة لا يعلم عَيْنَهَا ، أو المحرّم بغيره كمن اشتبهت عليه أختُه بأجنبية ، فعلى قول أبى محمد وغيره الجميع محرّم وواجب ، وعلى القول الآخر أحدهما هو الواجب فى الحقيقة ، والآخر يثبت فيه أحد نوعى الوجوب ، وهو الوجوب ظاهرًا لا باطنًا ، وهذا هو التحقيق ، فبتقسيم أنواع الوجوب والحُرمة يظهر الحكم فى هذه المسائل ، وكذلك بتقسيم الوجوب يظهر الحكم فى مسألة الخير والموسع والزيادة المحدودة المطلقة ، ومن أخذ الوجوب نوعًا واحدًا اضطربت عليه هذه المسائل .

مَسْأَلَةٌ : الأمر بالصفة فى الفعل يشبهها جميع لوازم الأمور به المتقدمة عليه أو المتعقبة له أو المقارنة له ، فإنه إذا نسخ الأمر^(٤) باللزم أو تبين أنه ليس بواجب فإنه يستدل به على اللوازم^(٥) ، فأصحابنا جعلوا اللوازم بمنزلة^(٦) الأجزاء ، وصَرَّحُوا بأنه يصير

(١) فى ب « ومما يصح الفرق » تحريف .

(٢) فى هامش هنا « بلغ مقابلة على الأصل » .

(٣) فى ب « للجهل » وهو تحريف .

(٤) فى ب « إذا صح الأمر باللزوم - إلخ » تحريف .

(٥) فى أ « يستدل به على اللوازم بمنزلة اللوازم » ولعل أصله - إن صح - « على اللوازم

بوما بمنزلة اللوازم » .

(٦) كلمة « بمنزلة » ساقطة من أ .

بمنزلة ألقاظ العموم إذا خُصَّ منها صورة ، وأن الكلام في قوة أمرين ، وأن اللازم يكون مأمورا به أمرا مطلقا .

مَسْأَلَةٌ : الأمر لا يقف على المصلحة ، خلافاً للمعتزلة (ر) بل يجوز أن يأمر بما لا مصلحة للمأمور فيه ، ولكن التكليف منه إنما وقع على وجه المصلحة ، بناء على أنه قد يأمر بما لا يريد كونه ، وأنه لا يجب عليه رعاية الصلاح ولا الأصلح ، وأنه سبحانه لا يَقْبِضُ منه شيء ، بل يفعل ما يشاء ، هذا كلام القاضي .

ولهذه المسألة مأخذان ، أحدهما : أن فائدة الأمر قد [تنشأ] من نفس التكليف لا من الفعل المكلف به ، وهذا أصل مُمَهَّد لأصحابنا في غاية الحسن ، وأصول المعتزلة تقتضي خلافه ، والثاني : أنه لا يجب عليه شيء عندنا ، لكن لم يقع من الشرائع إلا ما تضمن المصلحة ، وهم يقولون بالوجوب عليه .

قال ابن عقيل : الأمر من جهة الله تعالى لا يَقِفُ على مصلحة المأمور [ويجوز أن] يأمر بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله [عندنا] هذا ينبني على أصول لنا في أصول الديانات ، وبهذا قال الفقهاء أجمع ، خلافاً للمعتزلة ومن وافقهم في تلك الأصول في قولهم : لا يأمر إلا بما فيه المصلحة ، والأمر عندهم يقتضي الإرادة ، ولا يريد الله عندهم بعباده إلا ما فيه ^(١) الأصلح لهم ديناً ودُنْيَا ^(٢) . واحتج ابن عقيل بأمر إبليس وفرعون ونحوهما .

قلت : ما أمر الله إبليس إلا بما فيه المصلحة ، لكن لم يكن نفس أمره له مصلحة ؛ فهنا ثلاثة أشياء ^(٣) أحدها : أن يكون نفس الأمر [فيه] ^(٤) مصلحة للمأمور المعين أو لجملة ^(٥) المأمورين . الثاني : أن يكون نفس امتثال المأمور به مصلحة للمأمور أو لجميع المأمورين ، وكلام ابن عقيل يعم القسمين تسويةً بين القول والفعل إذ مصدرهما محض المشيئة ، وتَفَقَّطَ ابن العباد للفرق ، فقال : التحقيق أن الأمر يتناول

(١) في ب « لا بما فيه الأصلح - إلخ » .

(٢) في ا « ديناً وأخرى ودنيا » .

(٣) في ب « ثلاثة أسباب » .

(٤) في ب « أم لجملة المأمورين » .

(٥) كلمة فيه ساقطة من ب .

المصالح والأصلح [في نفسها ، نعم يقف حصول المصلحة على امتثال المكلف ، فعدم الامتثال لا يدل على أن الأمر لم يتناول الأصلح]^(١) قال : ولا يحتاج أن ترتكب [الأشنع]^(٢) ونقول : إن أمر الله تعالى لا يطلب له فائدة ، بل لا يخلو عن فائدة ، وهنا أقسام : أحدها أن يأمر بما هو فساد في الدنيا ويعاقبه على الترك ولا يشبهه على الفعل ، فهذا لم يقع ، الثاني : أن يشبهه على الامتثال ، فهذا ممكن ، الثالث أن يأمره بما فيه صلاح في الدنيا ويثيب في الآخرة أو لا يثيب ، الرابع : أن يأمره بما عرى عن المصلحة والمفسدة ، الخامس : أن تكون مصلحته في الدنيا لغير المأمور به ، والحق أن نفس الأمر لا بد أن يكون مصلحة للعموم كالفعل ، وأما المأمور به فيكون مصلحة للعموم ، وقد يكون مصلحة للخصوص . هذه المسألة — أعني مسألة وقوف الأمر على المصلحة — لها أقسام ، وهي ذات شعب ، وذلك أن عندنا للأمر بالشئ : لمصلحة ثلاث جهات ، أحدها نفس الأمر بقيد الاعتقاد والعزم ، وثانيها الفعل من حيث هو مأمور به تعبدًا وابتلاء وامتحانًا ، وثالثها نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة ، والمعتزلة تنكر القسمين الأولين ، فعلى هذا يجوز أن يأمر بفعل لمصلحة فيه بل في الأمر والتكليف به ، الثاني أنه يجوز أن يأمر العبد بما لا مصلحة فيه على تقدير المخالفة فتسكون المصلحة في الفعل لو وقع ، لا مصلحة للعبد في نفس تكليفه كأمر الكفار بالإيمان ، وهذا مما لا يختلف أهل الشرائع فيه ، الثالث أنه يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه على تقدير الموافقة ، بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم تكن له فيه مصلحة ، فهذا جائز لله ، لأنه يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ، خلافا للمعتزلة هو غير جائز له ، لكن هل يجوز أن يقع منه ؟ الصحيح أنه لا يقع منه كتعذيب الطائع وإفناء الجنة ، بل قد اشتملت الأفعال الصحيحة المشروعة على مصالح فضلا منه وإحسانا وهذا قول عامة السلف ، وعليه أنبت مذاهب الفقهاء وحلّة الشريعة ، والذي عليه

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ .

(٢) في ب « يرتكب » « ويقول » وكلمة « الأشنع » ساقطة منها .

أكثر الأشعرية - أو كثير منهم - جواز خلوّ المشروعات عن المصالح ، وربما صغى إلى ذلك جماعة من متأخري أصحابنا ، والتزموه في محاجاتهم ، كما أن هؤلاء قد لا يجعلون في نفس الفعل من حيث هو مصالحة ولا مفسدة إلا من حيث تعاقب الأمر به ، وهؤلاء ناقضوا لمعتزلة مناقضة بعيدة ، ودين الله بين الغالي فيه والجلاني عنه ، فافهم الفرق بين هذه المقالات وأصولها وفروعها تنبين الصواب من الخطأ ، والله الهادي ، والقاضي أقصد من ابن عقيل ، فإن لفظه كيشير إليه كما كتبت عنه ، وكذلك قال في مسألة [النسخ] الناس في التكليف على قولين ، منهم من قال : لله أن يكلف عباده ما شاء أن يكلفهم لمصلحة ولغير مصلحة . ثم الحق ^(١) ، ولكن لا يختلف أن التكليف إنما وقع منه على وجه المصلحة . كما أن ما يفعله فينا إنما يفعله للمصلحة ، ومنهم من قال : حسن التكليف لما فيه من مصالحهم .

مسألة : ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فحرم أيضاً كمن اشتبهت أخذه بأجنبية ، خلافاً لبعضهم .

مسألة : اتفق الفقهاء والمتكلمون على أن أحكام الشرع ^(٢) تنقسم إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح ، إلا السكبي فإنه قال : لا مباح في الشريعة ، وقوى ابن برهان مذهبه ، بناء على تقدير صحة قول من قال : إن النهي عن الشيء [ذي لأضداد أمر] بواحد منها ، وردّ الجوابي عليه بردّ هذا الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ، ولكن [يتوجه] عندي ردّ قوله مع تقدير صحة ذلك الأصل وهو أن هذا [إنما هو] ^(٣) فيما [أضداده محصورة] [فقط] ^(٤) فليتحقق ذلك ، وذكر ابن عقيل هذه المسألة في أواخر مسائل النسخ [قال الشيخ مجد الدين : لله درّ] الواضح لابن عقيل من كتاب ما أغزر فوائده ، وأكثر فرائده ، وأزكى مسائله ، وأزيد فضائله

(١) لم يأت بالخبر عن « الحق » وليس في النسختين علامة سقط .

(٢) تقدم بحث هل المباح من أنواع الحكم الشرعي .

(٣) ساقط من ١ .

من نقل مذهب وتحرير حقيقة مسألة . وتحقيق ذلك ^(١) .

مسائل الأفعال

مَسْأَلَةٌ : قال أبو الخطاب : نقول : إننا مُتَعَبِّدُونَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّأْسَى بِهِ فِي أَعْمَالِهِ ، وَالتَّأْسَى : أَنْ نَفْعَلَ صُورَةَ الَّذِي فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعَلَ ، فَإِنْ عَلِمْنَا وَجُوبَهُ عَلَيْهِ وَجِبَ عَلَيْنَا ، وَإِنْ عَلِمْنَاهُ نَفْلًا لَهُ فَهُوَ نَفْلٌ لَنَا ، وَإِنْ عَلِمْنَاهُ مُبَاحًا لَهُ فَكَذَلِكَ لَنَا ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ .

ثم قال : خلافاً لأبي علي بن خلاد في قوله : ماتعبدنا بالتأسي به إلا في العبادات دون غيرها من المباحات ^(٢) والعُفُود والأكل والشرب وغير ذلك .
(زو) وقال القاضى فى الكفاية ^(٣) .

فَصْلٌ

وأما تعبد الإنسان بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم المباحات كالأكل والشرب والزيام والقعود فإنما تعبد به في العبادات ، خلافاً للمعتزلة في قولهم هو متعبد بجميع ذلك ، وهذا موافقة لابن خلاد .

ثم إن أبا الخطاب احتج بآيات وظواهر ، وبأن الأمة أجمعت على الرجوع إلى أفعاله ، وعُضِدَ ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ ، وَاحْتِجَ ^(٤) لِلْخَصْمِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةٌ لَهُ دُونُنَا ، وَقَالَ مَجِيبًا : قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةٌ لَنَا أَيْضًا ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ ،

(١) سقط من النسختين ما وراء ذلك ، وكتب في أ « يانس في الأصل »

(٢) في أ « من المناكحات »

(٣) سقط من النسختين مقول القاضى ، وليس في واحدة منهما علامة سقط وامل مقوله هو الفصل الذى يلى هذا السلام .

(٤) كلمة « واحتج » ساقطة من أ .

فوجب ذلك ، لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تَعُمُّه وإيانا ، إلا أن يرد دليل ،
يخصص .

قلت : هذا الذي ذكره صحيح ، وهو المذهب ، لكنه يناقض ما اختاره قبل
هذا في كتابه وخالف فيه شيخه والجمهور ، والعجب أنه احتج هناك لمن خالفه
بما أكثر مما احتج به هاهنا ، وأبطله هناك ثم عاد هنا فاعتمد عليه .

مسألة : قال بعد هذا : فإن فعل شيئاً ولم يُعلم على أى وجه فعله فقد خرجه
شيخنا على روايتين ، وذكر روايتي الوجوب والندب . ثم قال : وقد روى عن أحمد
ما يدل على الوقف حتى يعلم على أى وجه فعل من وجوب أو ندب أو إباحة ، فقال
في رواية إسحاق بن إبراهيم : الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل ، لأنه
يفعل الشيء على جهة الفضل وقد يفعل الشيء وهو خاص له ، وإذا أمر بالشيء فهو
المسلمين ، قال : وهذا يدل على أنه جمل أمر الفعل متردداً بين الفضل وبين كونه
خاصاً له ، وما هذا سبيله يجب التوقف حتى يُعلم على أى وجه فعله .

قلت : وليس الأمر كما قال ، بل إن حملنا هذا على ظاهره اقتضى الوقف في
تعديته إلى أمته ، وإن عَرَفْنَا وجهه في حقه ، لأنه علل باحتمال اختصاصه به ،
فتكون هذه الرواية موافقة لمن قال : إن ما شرع في حقه لا يلزم مثله في أمته
إلا بدليل ، ومن العجب أنه حكى أنه قول التيمي ، لأنه قال : انتهى إلى من قول
أبي عبد الله أن أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست على الإيجاب إلا أن يدل
دليل ، فيكون الفعل للدليل الذي [ساقه ، قال : فجعل فعله موقوفاً على
الدليل الذي ساقه ^(١)] وحكاها عن أحمد ، قال أبو الخطاب : وهو الأقوى
عندي ، ثم دل على ذلك بأنه يجوز أن يقع فعله واجبا وندبا ومباحا وخصوصا له دون
أمته فلم يجوز اعتقاد أحدها ، وإليه أشار أحمد ، ثم ذكر هو والقاضي أن أبا الحسن احتج

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب

بشئين : أحدهما أن فعله قد يكون مصلحة له دون أمته فلا يجوز لهم الإقدام عليه إلا بأمره ، والثاني أنه قد يقع منه الصفائر ، وهذا كله تخليط عجيب ، لأن من يعمل بهذا لا يصلح أن يكون معلوله إلا الوقف في تعدي حكمة إلى أمته ، وأن ما شرع له وإن عرف وجهه بصريح قول أو غيره لا يلزم مثله في أمته إلا بدليل ، وهذا قول شاذ قد نقضه أبو الخطاب بمسائل كثيرة ، وذكر فيها ما يبطل ما احتج به هاهنا ، منها أول مسألة في التأسى كما سبق ، ومنها أنه قد ذكر مسألة تعارض فعله وقوله ونسخ فعله وقوله وتخصيص العموم بفعله ، فليت شعري [هذا كله] كيف يصح ممن يقول بأن احتمال اختصاصه به يمنع من تعديته إلى غيره ، نعم الذي [يحسن] بالعكس ، وهو أن الفعل إذا قلنا إنه يتعدى حكمة إلى أمته ، ولا يلتفت إلى احتمال كونه خاصة أو معصية إلا بدليل ، فهل يحمل على الإباحة أو الندب أو الوجوب أو يتوقف في تعيين أحدها أم لا ؟ هذا يحرى ^(١) فيه الخلاف ، ويكون قد حصل الإجماع من هؤلاء أنه لا حرج على فاعله ، وأنه مأذون فيه ، ومتى حمل على أحد هذه الوجوه عند من براها أو بدليل فهل يعارض قوله أو ينسخه أو يخص عمومه ؟ هذا كله يحى فيه الاختلاف ، وسند كره ، والذي يقوى عندي حمل كلام أحمد في الفرق بين قول وفعله ، بكونه يحتمل التخصيص ويحتمل الندب في مسألتين : إحداهما أن فعله لا يعارض قوله ، بل يحمل على أنه خاص له جمعا بينهما ، الثانية أن أمره على الوجوب وفعله لا يفيد الوجوب [وإن كان قرينة] ^(٢) بل يحمل على الندب إن كان قرينة لأنه المتيقن أو الإباحة [إن لم يكن قرينة] لأنه قد ذكر في مواضع كثيرة كلاما يدل على نحو ذلك ، ويمكن أيضا أن يعتذر للتميم بأنه ذكر احتمال الصفائر لقطع المغالاة بالقول بالوجوب [زو] للقاضي أبي يعلى في السكافية قبل النسخ كلام كثير في التأسى ، وبسط القول فيه وفي وجوهه وفي أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامها وكلامه كثير جداً .

(١) في ١ هـ هذا يحسن فيه الخلاف .

(٢) ساقط من ١

مسألة: قال أبو الخطاب في نسخ القول بالفعل وعكسه كلاما [كثيرا] ذكرناه في النسخ ،

مسألة: فإذا عارض فعله قوله ، ولم يعلم التاريخ مذكورة بعد .

مسألة: يخص عموم القول ^(١) بفعله ، ذكره أبو الخطاب [رو] وهو قول الشافعي ، وقال الكرخي : لا يخص به ، وتوقف [فيه] عبد الجبار بن أحمد ، هذا نقل الرازي .

فصل

ذكر فيه أبو الخطاب الطريق إلى معرفة وجه فعله عليه [الصلاة و] والسلام من وجوه [زو] وذكرها الرازي أيضا .

مسألة: ^(٢) اختلف من قال بالتأسي إذا نقل عن الرسول فعنان مختلفان [مؤرخان] فصار كثير من العلماء إلى العمل بآخرها كالقولين ، وجعله ناسخا بما يقتضيه [لو انفرد] وجعل الأول منسوخا به ، قال الجويني : وللشافعي صفو ^(٣) إلى ذلك ، وأشار إلى أنه قدم حديث خوات على حديث ابن عمر في الخوف لذلك ، وأنه على هذا [متى لم يعلم التاريخ تعارضا وعدل إلى القياس وغيره من الترجيحات] قال : وذهب القاضي - يعني ابن الباقلاني - إلى أن تعدد الفعل مع التقديم والتأخير يفيد جواز الأمرين إذا لم يكن في أحدهما [ما يقتضي ^(٤)] حظرا ، ورجح الجويني ذلك ، وهو ظاهر كلام إمامنا في مسائل كثيرة ، نعم يكون آخر الفعل أولى في الفضيلة والاختيار ، وعلى هذا يحمل قولهم « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل

(١) في ١ « يخص عموم القول فعله » .

(٢) في ١ « فصل » بدل « مسألة » في هذا الموضع .

(٣) صفو إلى ذلك : أي ميل .

(٤) كلمة « ما يقتضي » ساقطة من أصل ، وتقرأ في ١ « ما يتضمن » أيضا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « ولهذا جاء ذلك عن ابن عباس في الصوم في السفر مع أنه قد صح عنه التخيير بين الأمرين .

مَسْأَلَةٌ : إذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً فقرره ولم ينكره عليه كان ذلك شرعاً^(١) منه في رفع الحرج فيما رآه ، هذا قول جمهور الأصوليين ، كذا قاله الجويني ، وذكر أن الواقعة المترددين في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كونها من خصائصه أو يشاركه غيره ، قالوا ها هنا : إن تقريره للواحد كخطابه له ، وإنيهما جميعاً تقرير وخطاب للأمة ، ثم قال : لا بد من تفصيل ، وهو أنه لا يبعد أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم آيياً عنه : إما منافقاً ، أو كافراً ، يمتنع من القبول منه ، فلا يتعرض له ، لعله بأنه لو أمره أونهاه ما قبل ذلك منه ، بل أباه .

مَسْأَلَةٌ : احتج الشافعي وأحمد في القيافة بقصة محرز [المدلجي] وضعفه ابن الباقلاني والجويني .

مَسْأَلَةٌ : الفعل في حال حدوثه مأمور به ، قال ابن برهان : هذا مذهبنا ، خلافاً للمعتزلة ليس مأموراً به ، قال : والخلاف لفظي ، وبسط [الكلام] في ذلك وكذلك [بسط] الجويني قوله في ذلك ، وفيه إنكار على الفريقين خصوصاً أصحابه بكلام محقق .

[ز] قال شيخنا - بعد « خلافاً للمعتزلة ليس مأموراً به » - : وهذا مقتضى قول ابن عقيل في مسألة الأمر بالموجود ، فإنه ألزم أن المؤمن ليس مأموراً بالإيمان عند وجوده ، وأنه لا يصح منه فعل ما هو موجود ، كالقيام لا يصح أن يفعله [القائم] لاستغنائاه بوجوده عن موجد والمؤمن لا يفعل الإيمان إلا في مستقبل الحال ، وهذا خلاف المذهب .

(١) في ب « كان ذلك مسوغاً منه - إلخ » .

مَسْأَلَةٌ : التأسى بأفعاله عليه الصلاة والسلام لا يقتضيه العقل ، لم يذكر ابن برهان فيه خلافا . [زو] وذكره القاضى فى الكفاية والعدة ، وذكره الحلوانى وقال : خلافا لبعض الناس فى قولهم : وجوبها من جهة العقل . [ح] وكذلك حكى ابن عقيل عن [بعض] الأصوليين وردَّ عليه .

مَسْأَلَةٌ : فأما شرعنا ففعله حجة فيما ظهر وجهه : إن كان واجبا وجب علينا ، وإن كان مندوبا ندب لنا ، وإن كان مباحا أباح لنا ، وهو قول الجمهور ، قال ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وأما أصحابنا المتكلمون فتوقفوا فى ذلك .

قلت : وقد حكينا هذا فيما مضى عن الأشعرية وبعض الشافعية والتميمى صاحبنا .

قال ابن برهان : وأما الحنفية فانقسموا فى ذلك قسمين كالْمُذْهَبَيْنِ .

والظاهر أنه يريد المتكلمين منهم ، وإلا تناقض [قوله] .

مَسْأَلَةٌ : فعل النبى صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القرية ، فى قول الجمهور ، وذهب أهل الوقف فى التى قبلها إليه ها هنا .

مَسْأَلَةٌ : فإن كان على جهة القرية ولم يكن بيانا لمجمل أو امتثالا لأمر ، بل ابتداء ، ففيه روايتان فيما ذكره القاضى ، إحداهما : أنه على الندب إلا أن يدل دليل على غيره ، نقلها إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه بألفاظ صريحة ، واختارها أبو الحسن التميمى . [ح] والفخر إسماعيل والقاضى فى مقدمة المجرى ، وبها قالت الحنفية فيما حكاه أبو سفيان السرخسى ، وأهل الظاهر ، وأبو بكر الصيرفى ، والقفال ، والثانية أنها على الوجوب ، وبها قال أبو على بن خيران ، وابن أبى هريرة ، والإصطخرى ، وابن سريج ، وطوائف من المعتزلة ، حكى ذلك الجوينى ، وبها قالت المالكية ، واختارها القاضى [ح] والحلوانى وأخذها من قوله

في رواية حرب يمسح رأسه كله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله [ح] قال في مقدمة المجرد : هو قول جماعة من أصحابنا ، وحكاه في القولين عن ابن حامد ، وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف ، ومن قوله في رواية الأثرم إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يصح ، قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وبين فيه سنته ، وفي رواية الجماعة: المغنى عليه يقضى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغنى عليه فقضى ، وفي هذا كله نظر ؛ لأن فعله للمسح وقع بيانا لقوله (وأمسحوا برؤوسكم)^(١) ورميه وقع بيانا لقوله « خذوا عنى مناسككم » وليس النزاع في مثل ذلك ، وأما حديث الإغناء فإنه لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب ، لا من مجرد الفعل ، بل من كونه قضى ، إذ لو حمل على الندب لخرج عن كونه قضاء ، وقال قوم : لا يدل على شيء ، لأن الصغائر والسهو والنسيان يجوز على الأنبياء ، قال القاضي : وذهبت المعتزلة والأشعرية إلى أن ذلك على الوقف ، فلا يحمل على وجوب ولا ندب إلا بدليل ، والقول بالوقف اختيار ابن برهان وأبي الطيب الطبري ، وحكاه عن أبي بكر الدقاق وأبي القاسم [بن كج] قال : والبربحي من أصحابنا ، أعنى حكى عنهم القول بالوقف ، واختار الجويني مذهب الندب إلا في شيء من أفعاله ، وهو ما تعلق بفعل ظهرت فيه خصائصه فإنه وافق فيه الواقفة [زو] وذكر عن أحمد ما يقتضى الوقف ، وأخذه من كذا ، وذهب الجويني إلى أن من أفعاله صلى الله عليه وسلم ما يستبان بها رفع الحرج عن الأمة في ذلك الفعل ، وزعم أنه قد علم ذلك من حال الصحابة قطعاً ، وأما إذا خوطب بخطاب خاص له بلفظه فإنه وقف في تعديده حكمه إلى أمته حتى يدل عليه دليل ، وقد سبقت ، ثم إن كان في فعله قصد القرية فاختار مذهب من حمله على الاستحباب دون الوجوب وقال : في كلام الشافعي ما يدل على ذلك ، وحكاه عن طوائف من المعتزلة ، وذكر مذهب الواقفية ، وذكر كلاما يقتضى أن معناه أنهم لا يعدلون حكمه إلى

(١) من الآية ٦ من سورة المائدة .

الأمة بوجوب ولا نذب ولا غيرها إلا بدليل ؛ إذ الفعل لا صيغة له ، وجائز أن يكون من خواصه .

فصل

فأما ما لم يظهر فيه معنى القرية فيستبان فيه ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير ، وهذا قول الجمهور ، واختاره الجويني والمحققون من القائلين بالوجوب أو النذب في التي قبلها ، [وغلا] قوم ممن قال بالوجوب هناك فذهب إليه هنا أيضا ، وعزاه بعض النقلة إلى ابن سريج ، قال الجويني : وهذا زلل ، وقدرُ الرجل أجل من هذا وذهب جماعة ممن قال بالنذب في التي قبلها إلى النذب هنا احتياطا بصفة التوسط ، وأما الواقفية فعلى قاعدتهم في الوقف ، وإنما أعدنا هذه المسألة تحريرا للقول فيها .

فصل

وفائدة ذلك إنما تظهر في حق أمته إذا قلنا إنهم أسوته ، فأما على قول من قال لا يشاركونه إلا بدليل فتقف الفائدة على خاصته ، والأول قول الجمهور .

[زو] فصل

في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أي وجه فعله من واجب ونذب وإباحة ذكر وجوه كل واحد من هذه الرازي في الحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك أبو الخطاب والقاضي في الكفاية ، وبسط القول فيه .

[ز] الوقف في أفعاله له معنيان ، أحدهما : الوقف في تعديده حكمه إلى الأمة وثبوت التأسى وإن عرفت جهة فعله ، والثاني : الوقف في تعيين جهة فعله من وجوب أو استحباب وإن كان التأسى ثابتا ، والوقف قول أبي الخطاب ، وذكره عن أحمد ، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثاني يؤول إلى مذهب النذب .

فَصْلٌ

إذا ثبت أن أفعاله على الوجوب ، فإن وجوبها من جهة السمع ، أخلافا لمن قال : يجب بالعقل ، هذا كلام القاضى ، وهذا أخص من التأسى .

فَصْلٌ

فى دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضلية .

وهى مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك فى صفات العبادات ، وفى مقاديرها ، وفى العادات ، وكذلك دلالة تقريره وهى حال أصحابه على عهده ، وترك فعله وفعلهم ، وكذلك فى الأخلاق والأحوال .

فَصْلٌ

قال القاضى : النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين به الجواز ، لأنه لا يحصل فيه التأسى ، لأن الفعل يدل على الجواز ، قال : فإذا فعله استدل به على جوازه وانتفت الكراهية ، وذكر عن الحنفية أنهم حملوا وضوءه بسؤر المرأة على بيان الجواز مع الكراهة .

فَصْلٌ

فى دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلا وصفة ، كالطعام والشراب واللباس . والركوب والمرآكب والملابس والنسكاح والسكنى والمسكن والنوم والفرش والمشى . والكلام .

واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول :

أحدها : أن حكم أمته حكمه فى الوجوب والتحريم وتوابعهما إلا أن يدل دليل بخالف ذلك ، وهذا لا يختص بالأفعال ، بل يدخل فيه ما عرف حكمه فى حقه

بخطاب من الله أو^(١) من جهته ، ولهذا ذكرت هذه المسألة في الأوامر ، أعنى مسألة الخطاب ، وقد ذكر عن التميمي وأبي الخطاب التوقف في ذلك [وأخذ] من كلام أحمد ما يشبه رواية ، والصواب عنه العكس ، وعلى هذا فالفعل إذا كان تفسيرا لمجمل شملنا وإياه ، أو امتثالا لأمر شملنا وإياه لم يحتج إلى هذا الأصل ، وقد يكون هذا من طريق الأولى بأن يُعلم سبب التحريم في حقه وهو في حقا أشد ، أو سبب^(٢) الإباحة أو الوجوب .

الأصل الثاني : أن نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم : إما حكم معين ، أو حكم مطلق ، وأدنى الدرجات الإباحة ، وعلى تعليل التميمي بتجويز الصغائر يتوقف في دلالة في حقه على حكمه ، وقد اختلف أصحابنا في مذهب أحمد : هل يؤخذ^(٣) فعله على وجهين ؟ وهما مثل هذا تعليله بتجويز النسيان والسهو ، لكن هذا^(٤) مأخذ رديء ؛ فإنه لا يقر على ذلك ، والكلام في فعل لم يظهر عليه عتاب فتمت ثبوت أن الفعل يدل على حكم كذا ، وثبت [أنا مساوون] له في الحكم ثبت الحكم في حقا .

[الأصل الثالث : أن الفعل هل يقتضي حكما في حقا]^(٥) من الوجوب مثلا وإن لم يكن واجبا عليه ، كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام بالمعرف إلى إفاضة الإمام ، هذا ممكن أيضا . بل من الممكن أن يكون [سبب] الوجوب في حقه معدوما في حقا ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب علينا

(١) حرف « أو » ساقط من أ .

(٢) في ب « أو ثبت الإباحة » تصحيف .

(٣) في ب « هل يوجد من فعله » .

(٤) كلمة « هذا » ساقطة من أ .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين ، أوسبب الاستحباب منتفيا في حقنا ، وقد نبه القرآن على هذا بقوله ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾^(١) . فصار واجبا عليهم لموافقته ، ولو لم يكن قد تعين الغزو في ذلك الوقت إلى غير ذلك الوجه ، وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كل فعل صدر منه اتفاقا ، لا قصدا ، كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفضيل إخراج التمر ، وهذا في الاقتداء بنظير الامثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تقيدها بجهديه وبأمره ، وفي نفس الفعل المفعول المأمور به والمقتدى به ؛ فهذا آخرى في الاقتداء ، ينبئ أن تنفطن له فإنه لطيف ، وطريقة أحمد تقتضيه ، وهذا في الطرف الآخر من المناقاة لقول من قال : المأمور به قد [يرتفع به لارتفاع] علته من غير نسخ ، فإن أحمد تسرى لأجل المتابعة [واختفى ثلاثا لأجل المتابعة] وقال : ما بلغني حديث إلا علمت به حتى أعطى الحجام دينارا ، وكان يتحرى الموافقة في جميع الأفعال النبوية^(٢) .

فصل

احتج القائل بأن فعله لا يدل على وجوبه علينا بأن المتبوع أؤكد حالا من المتبع ، فإذا كان ظاهر فعله لا ينبئ عن وجوبه عليه فلأن لا يدل على وجوبه علينا أولى ، فقال القاضى : هذا يبطل على أصل الخالف بالأمر ، فإنهم يجعلونه دالاً على الوجوب في حق غيره ، ولا يدل على وجوبه عليه ، لأن الأمر لا يدخل تحت الأمر عندهم ، قال : وعلى أنا نقول : إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب في حقه كما تدل على ذلك في حق غيره ، كما قلنا في أوامره : هي لازمة له ، وهو داخل

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة .

(٢) كتب بعد هذا الكلام في ١٠ يابز .

تحتها كالأمووم^(١) سواء ، ولا فرق بينهما ، وهذا قياس المذهب .

فصل

وليس تركه موجبا علينا ترك ما تركه ، استدلل به المخالف ، وسله القاضي له من غير خلاف ذكره يقتضد بالأمر ، فإن ترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك الأمر به ، وأمره يوجب امتثال ما أمر به .

مسألة : الأنبياء معصومون عن كبائر الإثم والفواحش شرعا بالإجماع ، وأما عقلا فقد ذكر الجويني أن الذي ذهب إليه طبقات الخلق وجهير أئمتنا استحالة وقوعها عقلا ، واختار هو وابن الباقلاني أنها ممتنعة لإجماع حملة الشريعة ، فأما إذا رددنا إلى العقل فليس فيه ما يحيلها ، نعم لو كان فيما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم أنه منزه عن الفواحش لاستحالت منه ، باعتبار قيام دليل المعجزة على صدقه فيما يخبر به ، وهذا لا يختص بذلك ، بل هو في كل خبر يصدر منه .

مسألة : فأما الصفائر التي لا توجب الفسق ولا تُخرج عن العدالة فحائزة عليهم عقلا عند الجمهور .

مسألة : الأنبياء معصومون من الكبائر بإجماع الأمة إلا قومه لا يعتد بخلافهم .

مسألة : فأما الصفائر فلا نص لأحمد عليه ، وبه قال^(٢) .

مسألة : فأما وقوعها سمعا فهو قولنا ، وقال أكثر الأشعرية : لا يقع ، وتأولوا النصوص فيه تأويلات متخبطة^(٣) قال الجويني : والذي عليه [المحصلون]

(١) في ب « كالأمووم » .

(٢) سقط من النسختين ما وراء ذلك ، وكتب في الجوار كلمة « قال » : كذا .

(٣) في أ « تأويلات متخبطة » .

أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفياً وإثباتاً ، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم .

مسألة - فأما جواز النسيان عليهم فيما لا يتعلق بالتكاليف فلا نزاع فيه ، وكذلك لا نزاع في استحالة منهم إذا أخبروا بأنه لا يقع منهم ، لقيام معجز صدقهم ، فأما ما يتعلق بالتكاليف ولم يناقض المعجزة وقوعه فجاز عقلاً ، قال الجويني : والظواهر دالة على وقوعه ، ثم حكى أن بعض من لا يميزها جاحد الحقائق قال : إنهم لا يقررون على النسيان ، بل يُنبّهون عليه عن قرب ، قال الجويني وهذا لا تحصيل له فليس يمتنع أن يقرروا عليه زمناً طويلاً ، لكن لا يفترض زمانهم وهم مستمررون عليه ، قال : وهذا متلقى^(١) من الإجماع ، لامن مسالك العقول .

[ح] فصل

يجوز النسيان على الرسول صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع عند جمهور العلماء ، كما في حديث ذي الدين وغيره ، وكما دل عليه القرآن ، وانفقوا على أنه لا يقر عليه ، بل يعلمه الله به ، ثم قال الأكثرون : شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ، واختاره أبو المعالي ، ومنعت طائفة السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات ، كما أجمعوا على منعه واستحالة عليه في الأقوال البلاغية ، وإليه مال أبو إسحاق الإسفرائني ، قال القاضي عياض : واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق بالبلاغ وبيان الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار^(٢) قلبه ، فجوزه الجمهور ، وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق

(١) في « وهذا متلقى » وأحسبه سهواً من الناسخ .

(٢) في « وإن كان قلبه » وكتب عليها « كذا » وما أجهته موافقاً لـ « ب » ، وهو صحيح

بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحى فجوزه قوم عليهم ،
تقال عياض : والحق ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء فى كل خبر من الأخبار
كما لا يجوز عليهم خلف فى خبر ، لا عمدا ولا سهوا ، لا فى صحة ولا فى مرض ،
ولا [فى موطن] رضا ولا غضب ، وأما جواز السهو فى الاعتقادات فى أمور
الدنيا فغير ممتنع .

قلت : سيأتى ما يتعلق بهذه المسألة فى اجتهاده صلى الله عليه ، ودعوى الإجماع
فى الأقوال البلاغية لا تصح ، وإنما الجمع عليه عدم الإقرار فقط ، وقوله « لم أنس
ولم تقصر ^(١) » وقوله فى حديث اليهودية « إنما تفتن يهود » ثم بعد أيام أخبر أنه
أوحى إليه أنهم يفتنون يدل على عدم ما [رجحه] عياض .
ومن مسائل التكليف مسألة فى تكليف المستحيل ، ومالا يطاق .

فصل

مسألة تكليف مالا يطاق على خمسة أقسام : الممتنع فى نفسه كالجمع بين
الضدين ، والممتنع فى العادة كصمود السماء ، وعلى ما يتعلق به العلم والخبر والمشبهة بأنه
لا يكون ، وعلى جميع أفعال العباد لأنها مخلوقة لله وموقوفة على مشيئته ، وعلى ما يتعسر
فعله لا يتعذر .

فالأولان ممتنعان سمعا بالاتفاق ، وإنما الخلاف فى الجواز العقلى على ثلاثة
أقوال ، والثلاثة الباقية واقعة جائزة بلا شك ، لكن هل يطلق على خلاف المعلوم
أو وقفه أنه لا يُطاق ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها يطلق عليهما ، والثانى لا يطلق
عليهما ، والثالث الفرق ، فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلى أو إلى
الاسم اللغوى ، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة ، ومن هنا ظهر التخليط .

(١) فى حديث ذى الدين ، قال ذو الدين « أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله » .

مَسْأَلَةٌ : قال المقدسي: وللمقتضى بالتكليف فعل كالصلاة، وكف كالصوم، وترك كالزنا، وقيل: لا يقتضى الكف إلا أن يتناول التلبس بضد من الأضداد^(١) فيثاب عليه لا على الترك (ح) وهذا قول الأشعري، وهو قول القدرية وابن أبي الفرج المقدسي وغيرهم، قالوا في مسألة الإيمان: الترك في الحقيقة فعل لأنه ضد الحال التي هو عليها، وقيل: إن قصد [المكلف]^(٢) الكف مع التمكن من الفعل أثبت^(٣)، وإلا فلا ثواب ولا عقاب.

[ح] فَصْلٌ

قال ابن عقيل: يجوز تأييد التكليف إلى غير غاية عند الفقهاء والأشعرية، وقالت المعتزلة: لا يجوز ذلك، لوجوب الجزاء عندهم.

فَصْلٌ

أحكام [خطاب^(٤)] الوضع والأخبار.
وهو قسمان: أحدهما ما يظهر به الحكم كالتبب والعلة والشرط، والثاني في الصحة والبطالان.

مَسْأَلَةٌ : والفاسد^(٥) والباطل بمعنى عندنا، وأثبت أبو حنيفة قسماً بين الصحيح والباطل سماه الفاسد، وأنه ما كان مشروفاً بأصله دون وصفه.

مسائل النواهي :

مَسْأَلَةٌ : صيغة « لا تَفْعَلْ » من الأعلى للأدنى إذا تجردت عن قرينة فهي نهى، واعتبرت المعتزلة إرادة [الترك] وقال الأشعرية: لا صيغة له، بل هو معنى قائم في النفس، كما قالوا في الأمر.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في ب « والفساد والباطل » و « سماه الفساد » .

(١) في ب « بضد من أضداده »

(٣) في ب « أثبت » تحريف

مَسْأَلَةٌ : النهى يقتضى الترك على الفور والدوام ، وبه قال الجماعة ، وقال أبو بكر بن الباقلاني (زو) والرازي صاحب المحصول : لا يقتضى فوراً ولا مداومة كالأمر عندهم ، حكاه القاضى وابن عقيل وغيرهم : والأول اختيار الجوينى مع الجماعة ، وعلى أن النهى كالنكرة فى سياق العموم تعم . والأمر كالنكرة فى سياق الإثبات .

مَسْأَلَةٌ : الأصل فى النهى التحريم ، وبه قال الشافعى وأصحابه ، وقالت الأشعرية بالوقف ^(١) ، وحكى أبو الخطاب عن قوم القول بالتنزيه ، ولم يسمهم ، وبالحق الشافعى فى إنكار ذلك ، ذكره الجوينى فى مسألة مفردة فى التأويلات ، واختار الجوينى الجزم ^(٢) بالمنع كما اختار فى الأمر الجزم بالفعل ، وردّ مذهب الوقف ، وصريح بلفظ التحريم فى مكان آخر .

[ح] فَضْلٌ

إذا قال « لا تفعل هذا مرة » فقال القاضى : يقتضى الكفّ مرةً ، فإذا ترك مرة سقط النهى ، وقال غيره : [يقتضى التكرار] ^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : إذا تعلق النهى بأشياء بجهة التخير كقوله « لا تكلم زيدا أو بكراً » فهو منع من أحدهما لا بعينه عند أصحابنا والشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد وقول الفقهاء والمتكلمين ، قاله ابن برهان ، وقالت المعتزلة وأبو عبد الله الجرجاني : يقتضى المنع من كلاهما جميعاً ، وهذا كقولهم فى الخصال إنها واجبة ، لكنهم [هناك ^(٤)] لم يوجبوا الجميع ، وهاهنا أوجبوا اجتناب الكل .

مَسْأَلَةٌ : النهى عن الشيء أمرٌ بضده إن كان واحداً وإن تعددت فهو أمر بأحدها من حيث المعنى ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال أبو عبد الله الجرجاني :

(١) فى « بالوقوف »

(٢) فى « بوجوب جميعاً » الحرم « بدون نقط ، وصوابه ما ذكرنا .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من ب هنا ، وجاء به بعد .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من أ .

لا يكون أمرا بشئ من ذلك كقول أكثر المعتزلة^(١) ، وقال بعضهم: إن كان له ضد واحد كان أمرا به ، وإن كان له أضداد لم يكن أمر بشئ منها ، وذكر [٢] أنه مذهب أبي حنيفة ، وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة ، وكذلك ذكر [٣] الجويني ما يدل على قول فرقة بالتفصيل ، وشنع تشنيعا عظيما على مَنْ قال : النهي عن الشيء ذى الأضداد أمرٌ بأحد أضداده ، وقال : هذا يؤول إلى موافقة الكعبي ، ومع ذلك فاختياره أنه لا يكون أمرا بالضد وإن اتحد ، ثم اختار في مسألة الأمر .

مَسْأَلَةٌ : إطلاق النهي يقتضى الفساد ، نصّ عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد ، قال القاضى : وهو قول جماعة الفقهاء ، خلافا للمعتزلة والأشعرية في قولهم : لا يقتضى الفساد ، وهو اختيار أبي بكر القفال وأبى الحسن الكرخى ، حكاه القاضى وأبو الخطاب ، وحكى ابن عقيل كذبنا عن الجمهور ، من أصحاب مالك والشافعى وأبى حنيفة ، منهم الكرخى وعيسى بن أبان وجميع أهل الظاهر وقوم من المتكلمين ، وقال ابن برهان : اقتضاؤه للفساد قول عامة أصحابنا وبعض الحنفية ، وقال القفال والكرخى وأبو هاشم [والجبائى^(٢)] وأبو عبد الله البصرى : لا يقتضى الفساد ، وقال أبو الحسين البصرى : يقتضى الفساد فى العبادات دون العقود ، وأما أبو الطيب فحكى أن اقتضاء الفساد قول أكثر أصحابهم وأكثر الحنفية وقول داود ، قال : ومن أصحابنا من قال : لا يقتضيه ، وبه قال القفال والمتكلمون وبعض الحنفية ، قال المقدسى : وحكى عن طائفة منهم أبو حنيفة أنه يقتضى الصحة [ح] وكذلك حكى ابن نصر المالكي اقتضاء الفساد عن أكثر الفقهاء ، وحكى ابن عقيل أنه لا يقتضى الفساد عن المعتزلة وأكثر المتكلمين من الأشاعرة [وغيرهم^(٣)] قال : ثم اختلف - يعنى الجمهور - فى فساده من أى جهة ،

(١) فى ب « كقول عباس عن أكثر المعتزلة » .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٣) مكان هذه الكلمة فى ب غير ظاهر .

فقال بعضهم : من جهة اللغة واللسان ، وقال بعضهم : من جهة الشرع ، دون موجب اللغة ، قال الخطابي : ظاهر النهي يوجب فساد المنهى عنه ، إلا أن تقوم دلائل^(١) على خلافه ، وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه ، ذكره في الأعلام في النهي عن بيع الكلب .

مسألة : فإن تعلق النهي بمعنى في غير المنهى عنه دلّ أيضا على الفساد كالبيع [بعد النداء^(٢)] والصلاة في البقعة المنصوبة عند أصحابنا وداود وبعض أهل الظاهر^(٣) ، خلافا لأكثر الفقهاء والمتكلمين في قولهم : لا يفيد الفساد ، ووافقنا أبو هاشم وأتباعه ، قال الجويني : وعزى هذا إلى طوائف من الفقهاء ، وقيل : إنه رواية عن [مالك^(٤)] واختار [صحة الصلاة في الدار المنصوبة بكلام يقتضي أن البيع لا يصح وقت النداء لكون الشارع^(٥) لم يرد عنه نهى عن الكون في البقعة المنصوبة متعلقا بمقصود الصلاة فلو صح نهى مقصود عن الصلاة فيها ، ولا يصح كما لا نصيح صلاة] الحديث^(٦) [فهذا من كلامه يقتضي فساد البيع وقت النداء لورود النهي عنه مقصودا ، والله أعلم .

مسألة : النهي إذا عاد إلى وصف في المنهى عنه كنهى عن الصلاة مع الحدث أو الحيض ، قال المقدسي : فأبو حنيفة يسمى [المأني^(٧)] به فاسدا غير باطل ، وعندنا أنه كالممنهى عنه [لعينه^(٨)] قال : وهو قول الشافعي ، يريد أن الفاسد والباطل بمعنى [واحد^(٩)] .

مسألة : صيغة النهي بعد سابقة الوجوب - إذا قلنا إن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة - فيه وجهان : أحدهما أنه يفيد التنزيه دون التحريم ، والثاني يفيد

(١) في « إلا أن تقوم دلالة »

(٢) مكان هذه الكلمة غير ظاهر في ب .

(٣) في « وبعض الظاهرية » .

(٤) في ب « لكون الشرع » .

(٥) مكان هذه الكلمة غير ظاهر في ب .

(٦) هذه الكلمة من ب .

التحريم [ح] واختاره الحلواني ، ذكرهما القاضي ، وقال الجويني : هي ^(١) على الوقف ، وغلط من ادعى في هذه المسألة إجماعاً [ز] وقال ابن عقيل : لا يقتضى التحريم [ولا التنزيه] بل يقتضى الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلط من قال يقتضى التنزيه ، فضلاً عن التحريم ^(٢) فصارت على ثلاثة أوجه .

مَسْأَلَةٌ : السجود بين يدي الصنم مع قصد التقرب إلى الله مُحَرَّمٌ على مذاهب علماء الشريعة ، ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود ، ويقول : إنما الحُرْمُ القصدُ ، قال الجويني : وهذا لم أطلع عليه من مصنفاته مع طول بحثي عنها ، والذي ذكر له من نقل مذهبه أن السجود لا يختلف صفته ، وإنما المحذور القصدُ ، قال : وهذا يُوجب أن لا يقع السجود طاعةً بحال ، ومَسَاقُ ذلك يخرج الأفعال الظاهرة عن كونها قربات ، وهو خروج عن دين الأمة ^(٣) ، ثم لا يمتنع أن يكون الفعلُ مأموراً به مع قصدٍ منها عنه مع قصدٍ [وهذا زبدة] كلامه .

[ز] فَصْل

إذا قام دليل على أن النهي [ليس] للفساد لم يكن مجازاً ، لأنه لم ينقل عن جميع مُوجِبِهِ وإنما انتقل عن بعض موجهه ، فصار كالعموم الذي إذا ^(٤) خرج بعضه بقي حقيقة فيما بقي ، قاله ابن عقيل ، قال : وكذا إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم فإنه يبقى [نهياً] حقيقة على التنزيه ، كما إذا قامت دلالة الأمر على أن الأمر ليس على الوجوب .

قلت : الأول مبنىٌّ على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي [وإلا] فإن كان معلوماً بالعقل أو بالشرعية ^(٥) لم يكن [انتفاؤه] مجازاً ، ولا إخراج بعض مدلوله

(١) في ١ « ما على الوقف » وما أثبتناه موافقاً لما في أحسن ، لأن المرجح هو صيغة النهي .

(٢) ما بين المعوقين ساقط من ١ .

(٣) في ١ « عن دين الإسلام » .

(٤) كلمة « إذا » ساقطة من ١ و « وتها أدق » .

(٥) في ١ « بالعدل أو بالشرع » وما أثبتناه موافقاً لما في ب هو الصحيح .

اللفظ ، وهكذا كل دلالة لزومية فإن ما يختلفها هل يجعل اللفظ مجازا ، وهل يكون بمنزلة التخصيص .

مَسْأَلَةٌ : إذا تاب الغاصبُ وهو في [وسط] دارٍ مفصوبة نخرج منها ثانيا لم يكن عاصيا بحركاتٍ خروجه ومشييه فيها ، اختاره ابن عقيل ، وهو قول جماعة الشافعية والأشعرية ، وقال قوم من المعتزلة وغيرهم من المتكلمين : لا تصح [توبته] حتى يفارقها ، وهو عاصٍ [بمشييه] في خروجه .

وذكر ابن برهان أن المذهب الأول مما أجمع عليه كافة الفقهاء والمتكلمين ، وحكى للمذهب الثاني عن أبي شمر المرجيء ، وذكر الجويني أنه قولُ أبي هاشم ، وأنه قد عظم التكبير عليه من جهة أن هذا الشخص لم يألُ جهدا في الامتثال ، وإذا كانت حر كاته امتثالا استحالة جعلها عليه عدوانا ، ويفارق هذا الصلاة في الدار الفصب لأن العدوان ثم غير مختص بالصلاة وحكمها ، فانفصلت الصلاة عن مقتضى النهي عن الفصب ، والأمر هاهنا بالخروج نحن مدفوعون إليه مبين للعدوان منافض لاستصحاب حكم العدوان عليه ، وهذا يلزم أبا هاشم حدا ، لأنه جعل كون الغاصب في الدار يمنع كونها طاعة في جهة الصلاة ، ورأى تقدير الجهتين تناقضا ، فكيف يحكم للخارج الممثل باستمرار حكم العدوان عليه ؟ واختار الجويني بعد كلام قرره أن هذا الفعل طاعة من وجهٍ ومعصية من وجهٍ كما في مسألة الصلاة في المفصوبة ، فهو طاعة من حيث الخروج وأخذُه في ترك الفصب حسب الإمكان ومعصية من حيث إنه كون في ملك الغير مستنداً إلى فعل متعدي فيه .

قال الجويني : ومما أخرجه على ذلك ما لو أُولِجَ في آخر جزء من الليل علما بأنه لا يتصور منه النزع إلا في جزء من النهار ، وفرضنا تصور ذلك وفعل ذلك ، فسد صومه بالنزع ، لأنه تسبَّب إلى الخاطلة مع مقارنة الفجر ، بخلاف من ظن بقاء الليل فإنه في فسحة ثم طلع الفجر فبادر النزع فإنه معذور .

قلت : وأحسن من هذا تمثيلا مسألة فيها عن أحد روايتان منصوستان ، وهو

من قال لزوجه : إذا وطئت فأنت طالق ثلاثا ، إذا وطئت فأنت على كظهر أمي ، فهل يحل له الإقدام على الوطء ؟ فيه روايتان ، فإذا قلنا يحل له فيجب على قياسها أن يكون الخارج في مسألة الفص بتمثلا من كل وجه ، وإن قلنا لا يحل توجه لنا كقول أبي هاشم والجويني ، والله أعلم .

ويُشبه ذلك ما لو توسط جمعا من الجرحى متممدا ، وجثم على صدر واحد منهم وعلم أنه إن بقي مكانه أهلك من تحته ، وإن انتقل عنه لم يجد موضع قدم إلا بदन آخر يهلك بانتقاله إليه ؛ فقول أبي هاشم فيها كما سبق في التي قبلها ، وقال الجويني : المقطوع به عند سقوط التكليف عن هذا مع استمرار سخط الله عليه وغضبه ، أما سقوط التكليف فلا أنه يستحيل تكليفه ما لا يطيقه ، وتوجه دوام العصيان عليه تسببه إلى مالا مخلص^(١) له منه ، حتى لو فرضنا حصوله كذلك في وسطهم بغير تمدد منه بأن ألقاه غيره فلا تكليف ولا عصيان . [ح] وذكر ابن عقيل نحوا من هذا في مسألة ما إذا وطئ فطلع عليه الفجر ، فقال : إن وقع على الجرحى بغير اختياره لزمه المكث ، ولا يضمن ما تلف بسقوطه ، وإن تلف شيء باستمرار مكثه أو بانتقاله لزمه ضمانه ، واختار ابن عقيل في مسألة النائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها مثل متوسط المكان المفصوب ومتوسط الجرحى أنه تصح توبته ولا تقف صحتها على مفارقة ذلك المكان ولا مشييه وسففيه في عرصة الدار الفصب خارجا عصيان ؛ بل هو مع العزم والندم تارك مقلع .

ومن ذلك إذا طيب بدنه متممدا ثم تاب ، وجعل يفسل الطيب بيده قاصدا لإزالته ، أو غصب عينا من الأعيان ثم ندم وشرع في حملها [على^(٢) رأسه] إلى صاحبها ، أو جعل يرسل الصيد الذي صاده في الإحرام والحرم من الأشراك^(٣) .

(١) في ب « مالا يحبس له - إلخ »

(٢) ساقطة من أ :

(٣) الأشراك : جمع شرك .

والراعى بالسهم إذا خرج السهم عن محل قدرته^(١) فندم ، وإذا جرح ثم تاب والجرح [مازال إلى السراية^(٢)] فعنده في جميع هذه المواضع الإثم ارتفع بالتوبة ، والضمان باق ، وعند المخالف هو عاص إلى أن ينقضى^(٣) أثر المعصية ، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرّم ، مثل أن يستعير داراً فتنقل إلى غير المعبر فيخرج منها ، أو [يحنّب]^(٤) في المسجد فيخرج منه ، أو طلع عليه الفجر وهو مخالط لأهله فزعر ، فإن هذا غير آثم بالاتفاق ، وقال ابن عقيل في مسألة الجرحى : لا يجوز أن ينتقل إلى آخر قولاً واحداً ، لأنه لا يحصل مبتدأ بالحنابة كما لو سقط من غير اختياره فحصل سقوطه على واحد لم يحز له عندنا جميعاً أن ينتقل فيقف متندماً متمنياً أن يخلق الله له جناحين يطير بهما أو يدلك إلى حبل يتشبّه^(٥) به ، فإذا علم الله ذلك منه كان ذلك غاية جهده ، وصار بعد جهده كجبر أوقعه الله على ذلك الجريح ، كما قال الفقهاء في النار الملقاة في السفينة : إنه إن غلب على ظنه أن النجاة في البقاء أو في إلقاء نفسه وجب ذلك ، وإن غلب على ظنه أن النجاة فيهما خير ، وإن غلب على ظنه أن الهلاك فيهما وقف ولم يُعَنَّ على قتل نفسه .

ومن جملة صور المسألة توبة الداعى إلى البدع إذا لم يتب من أصله ، ولأصحابنا فيها وجهان ، وربما قيل : روايتان ، ونظير هذه المسألة توبة المبتدع الداعى إلى بدعته وفيها روايتان ، أصحهما الجواز ، والأخرى اختيار ابن شاقلا لإضلال غيره ، وكذلك توبة القاتل قد تشبه هذه ، وفيها روايتان .

وأما أبو الخطاب فقال : لا نسلم أن حركات الغاصب للخروج طاعة ولا مأمور بها ، وإنما هي معصية إلا أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما ، لأن دوامه في

(١) في ١ « محل قدرته »

(٢) مكان هذه العبارة غير ظاهر في ب .

(٣) في ١ « يقضى » وليس بشئ .

(٤) في ١ « ينشب به » وكاتا العبارة صحيحة .

الدار معصية تطول ، وخروجه معصية قليلة ، ولهذا لو قصد إنسانا مؤمنا ليقتله ظلما
 فهربَ منه فاختبأ فجاء إلى مَنْ قد رآه فقال : رأيت الذى فرّ منى ؟ كان له أن يقول :
 لم أره ، ليدفع أعظم المعصيتين بأقلهما .

والتحقيق أن هذه الأفعال تتعلق بها حقُّ الله وحقُّ آدمي ، فأما حقُّ الله
 فيزول بمجرد الندم ، وأما حقوق العباد فلا تسقط إلا بعد أدائها إليهم ، وعجزه عن
 إيفائها حين التوبة لا يسقطها ، بل له أن يأخذ من حسنات هذا الظالم في الآخرة
 إلى حين زوال الظلم وأثره ، كما له أن يضمه ذلك في الدنيا ، إذ لو كان عليه ديون
 من ظلم عجز عن وفائها ، أو قتل نفوسا لم يستحل أربابها ولا يعرفهم ، وكلام ابن
 عقيل يقتضى ذلك ، فإنه شبهه بمن تاب من قتل أو إتلاف أموال مُحترمة مع بقاء
 أثر ذلك القتل والإتلاف ، لكنه أدعى أن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك ،
 وهذا لإطلاق إن لم يقيد ، وإلا فليس بجيد ، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعنة
 تزول [عنه] من جهة الله وجهة المالك ، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك ^(١) .

قلت : هذا ليس بصحيح ، بدليل أن الجارح لو تاب بعد الجرح لم يسقط عنه
 القَوْدُ ، وكذلك الذى أوقع نفسه على نِيَامٍ فمات أحدهم بمسكته عليه ، فإنه يجب
 عليه القَوْدُ ، ولو كان كالخطيء لم يجب عليه إلا الدية ، وكذلك التائب بعد وجوب
 القَوْدُ لا يسقط عنه ، ولو كان مخطئا من الابتداء لما وجب عليه إلا الدية ، فقد فرقت
 الشريعة بين مَنْ كان معذورا في ابتداء الفعل وبين التائب في أثناء الفعل وأثره ،
 فهذا القول الثالث هو الوسط لمن يتأمل ، وهكذا هو القول فيمن أضلَّ غيره معتقدا
 أنه مضل ، وأما مَنْ كان لا يرى أنه مضل فهو كالكافر إذا قتل مسلما أودعا إلى
 الكفر ثم تاب ، فإن جميع معاصيه اندرجت في ضمن اعتقاده ، وأظن هذا قول
 الجويني .

(١) بهامش هامنا « بلغ مقابلة على أصله »

مسائل العموم

مسألة : للعموم صيغة تفيده بمطلقها ، كلفظ الجمع مثل المسلمين والناس وكنن لمن يعقل و«ما» فيما لا يعقل ، وغير ذلك ، وبهذا قال جماعة الفقهاء : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وداود [ح] وعامة المتكلمين ، وقال أبو الحسن الأشعري [ح] وأصحابه : لا صيغة ، بل توقف الألفاظ الصالحة له حتى يدل دليل على إرادة العموم أو الخصوص ، وقال محمد بن شجاع البلخي وأبو هاشم وجماعة من المعتزلة : يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيما زاد ، وقال قوم : تُحمل الأواسر والنواهي على العموم ، وتوقف الأخبار ، قال ابن برهان : وقالت المرجئة : لا صيغة للعموم ، قال : ونقل عن أبي الحسن وأصحابه : لا صيغة له ، واختلفوا فمنهم من قال : اللفظ مشترك بين العموم والخصوص كسائر الأسماء المعينة ، ومنهم من قال : اللفظ مبهم لا يدل على شيء إلا بقرينة ، والجويني نقل نحوه [ز] وكذلك نقل السمناني أن منهم من يقول : الثلاثة مرادة ، وما زاد موقوف ، ومنهم من يقف في الجميع ، قال أبو محمد التميمي : وكان أحمد يقول : إن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وله عنده صيغة ، وإذا ورد الأمر وفيه استثناء من غير جنسه لم يكن استثناء صحيحا عنده ، وقد اختلف في جميع ذلك أصحابه ، قال أبو محمد التميمي : وكان [من] ^(١) مذهب أحمد ابن حنبل صحة القول بالعموم ، وأن له صيغة تدل على استغراق الجنس ، وبعض أصحابه [كان] ^(٢) يمنع منه ، قال القاضي : للعموم صيغة موضوعة له في اللغة ، إذا وردت متجردة عن القرائن دللت على استغراق الجنس ، نص على هذا في رواية ابنه عبد الله وقد سألته عن الآية إذا جاءت عامة مثل قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(٣) وأخبره أن قوما يقولون : لو لم يحن فيهما خبر عن النبي صلى الله

(١) كلمة « من » ساقطة من ١ .

(٢) ساقطة من ١ أيضا .

(٣) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

عليه وسلم توقفتا عندها فلم تقطع حتى يبين الله لنا فيها أو يخبر الرسول ، فقال : قال الله تعالى ﴿ يُوْصِيْكُمْ اللّٰهُ فِىْ اَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(١) فكنا نقف عند الولد لا نُورِّثُهُ حتى ينزل الله ^(٢) إن القاتل لا يرث ولا عبد ولا مشرك ، وقال فى كتاب طاعة الرسول قوله : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ فالظاهر يدل على أنه من وقع عليه اسم سارق وإن قل فقد وجب عليه القطع ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا قطع فى ثمر ولا كثير » دل ذلك على أنها ليست على ظاهرها ، وأنه على بعض الشرائع دون بعض ، واحتجاجه فى المسائل بالعموم كثير ، وقال أبو بكر عبد العزيز فى مجموع له : قد أبان أبو عبد الله أحمد عموم الخطاب فلا يخصه إلا بدليل ، وذكر كلاما كثيرا .

فَصْلٌ

لفظ العموم والخصوص جاء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لعل « عَمَّ فَإِنْ فَضَّلَ العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض » وقوله « فعليك بخواتمك نفسك » و « إياك وعوامهم » وقوله « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » ^(٣) وقول أبى هريرة : ^(٤) فعم وخص ، وجاء لفظ الخصوص فى القرآن ، ولم يحى لفظ العموم ، وتكلم بهما فى الأدلة الأئمة كالشافعى وأحمد .

مَسْأَلَةٌ : يصح ادعاء العموم فى المضمرات والمعانى كقوله (حرمت عليكم الميتة ^(٥)) ومعلوم أنه لم يرد نفس العين ، بل الفعل ، فيحمل على كل فعل من يتبع

(١) من الآية ١١ من سورة النساء . (٢) فى ١ « حتى يبين الله »

(٣) فى ب « بعذاب منه » .

(٤) فى ١ مكان أبى هريرة كلمة لم أستطع قراءتها .

(٥) من الآية ٣ من سورة المائدة .

وأكل وغيرها ، وكذلك « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » ونحوه هذا [ح] .
قول كثير من الشافعية منهم صاحب اللمع في كتابه ، وهو ظاهر كلام إمامنا وقول
أصحابنا القاضى وغيره ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، وقال أكثر الحنفية وبعض
الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك ، بل هو مجمل ، واختاره القاضى في أوائل العدة
وآخر العدة ، وزعم أن أحدا قد أومأ إليه ، وذكر عنه كلاما لا يدل عندى على
ما قال ، بل على خلافه [ز] ، واختار القاضى في الكفاية الأول ، قال القاضى :
يصح ادعاء العموم في المضمرات والمعاني ، أما المضمرات نحو قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْمَنَةُ ^(١) ﴾ و ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ^(٢) ﴾ ومعلوم أنه لم يرد نفس العين ، لأنها
فعل الله ، وإنما أراد أفعالنا فيها ، فيعمّ تحريمها بالأكل والبيع ، وكذلك قوله « لا أحلُّ
المسجد الجُنُب » ليس المراد عين المسجد ، وإنما المراد به أفعالنا ، فهو عام في الدخول
واللُبث ، وكذلك قوله « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ » لا يمكن رفعه ، لأنه قد
تَقَضَّى والمراد به حكمه ، فهو عام في المأثم والحكم ، وكذلك قوله « لا نكاح إلا
بولى وشاهدين » عام في الصحة والكمال ، وقد قال أحد في رواية صالح في الرجل
يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بما إن سَكَتَ عنه خاف أن يكون قد أشرك وذهب دينه ، فقال : يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ
أَوْ تَتَكَلَّمْ » فاستعمل هذا في رفع المأثم ^(٣) ، وقد استعمله في رفع الحكم في رواية ،
قال : وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة و [أصحاب ^(٤)] الشافعى إلى أنه لا يمتنع
العموم في ذلك ، قال : ودليلنا قوله « رفع » فقد علم أنه ما أراد به نفس الفعل
لأنه لا يمكن رفعه بعد وقوعه ، وكذلك قوله « لا نكاح إلا بولى » لا يمكن
رفعها بعد وقوعه ، وإنما أراد ما تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الفعل والمقد ، فصار اللفظ محمولا على

(٢) من الآية ٩٦ من سورة المائدة

(٤) ساقطة من أ .

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) في أ « رفع الإثم »

ذلك بنفسه ، لا بدليل ، و [قد] حصل تقديره ، كأنه قال : رفع عن أمي ما تعلق بالخطأ والنسيان ، فيعم المأثم والحكم ، و « لا نكاح إلا بولي » يعم السكال والصحة ، وكذلك ﴿ لَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ » ^(١) قد علمنا أنه لم يرد تبين اللفظ ، بل أراد ذلك وما هو أعلى منه ، فصار كأنه قال : لا يقر بهما ، وكان قد كتب أولاً أما المضمورات نحو قوله « رفع عن أمي الخطأ والنسيان » وأما المعاني نحو قوله « أَيْنَقُصْ الرُّطْبُ إِذَا بَيْس » اللفظ في الرطب والتعليل بعم ، فيستعمل عمومه في الرطب وغيره ، وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية الميموني ، ومنع من بيع رُطْب ^(٢) يبابس من جنسه ، واحتج في ذلك بالحديث ، فجعل تعليله عاماً [في المعاني ^(٣)] ، وقال أيضاً : نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ » ^(٤) هو خاص في التأنيف من جهة اللفظ ، وهو عام في المعنى في الضرب وغيره ، وكذلك قوله تعالى ﴿ لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » ^(٥) هو خاص في اللفظ للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عام في جميع الناس ، وقد أوماً أحمد إلى هذا ، لأنه احتج على رهن المصحف من الذمى بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، واحتج على إبطال شفعة الذمى على المسلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم « اضطروهم إلى أضيق الطرق » فدلّ على أن اللفظ حقيقة عنده في غير ما هو موضوع له ، وقال في رواية صالح إلى آخره ، وأظنه قد كان كتب أولاً أنه يدعى الموم في المضمورات دون المعاني ، وكلامه الذي استقرّ عليه إنما ذكر فيه عموم المضمورات ، وسكت عن عموم المعاني ، وكان قد قال إن قوله ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ » ^(١) و ﴿ لَنْ أَشْرَكَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ » ^(٢) ونحوه ليس بعام على سبيل الحقيقة ، وإنما استعمل في تلك الأشياء على طريق التنبيه لا العموم .

قال القاضي : واحتج الخالف أن اللفظ اقتضى تحريم العين نفسها ، فإذا حمل

(١) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .
 (٢) في المعاني « ساقطة من ١ »
 (٣) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .
 (٤) في ١ « بيع الرطب يبابس . . إلخ .

على الفعل يجب أن يصير مجازاً كقوله (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ^(١)) قال : والجواب أن هذا وإن لم يتناول ذلك نطقاً ، فهو المراد من غير دليل ، ويفارق هذا (وأسأل القرية) ونحوه لأننا لم نعلم أن المراد به أهلها باللفظ لكن بدليل ، لأنه لا يستحيل جواب حيطانها في قدرة الله ، فاحتاج إلى دليل يعرف به أنه أراد أهلها .

قال شيخنا : قلت مضمون هذا أن القرينة العقلية إذا عرف المراد بها لم يكن اللفظ مجازاً ، بل حقيقة ، فكل ما حمل اللفظ عليه بنفس اللفظ مع العقل فهو حقيقة [^(٢)] أو أنه يحتمل أن يكون هذا حقيقة عرفية ، لكن كلامه اقتضى أن ما فهم من اللفظ من غير دليل منفصل فهو حقيقة ^(٣)] وإن لم يكن مدلولاً عليه بالوضع ، وستأتي حكايته عن أبي الحسن التيمي أن وصف الأعيان بالحلل والخطر [توسع ^(٣)] واستعاره كما قال البصري ، والصحيح في هذا الباب خلاف القولين : أن الأعيان توصف بالحلل والخطر ^(٣)] حقيقة لغوية كما توصف بالطهارة والنجاسة والطيب والخبيث ، ولا حاجة إلى تكلف لا يقبله عقل ولا لغة ولا شرع ، وحينئذ فيكون العموم في لفظ التحريم ، وفرق بين عموم الكل لأجزائه وعموم الجميع لأفراده ، ويختلف عموم لفظ التحريم وخصوصه بالاستعمال .

قلت : فقد جعل المضمرات ما يضمن من الألفاظ ، وجعل المعاني العموم المعنوي من جهة التنبيه أو التعليل أو النظر ، فهو عموم فيما يفنيه المتكلم ، سواء كان فيما يفنيه بلفظه الخاص في الأصل أو كان فيما يفنيه بمعنى لفظه ، وهو العلة والجامع المشترك ، كمن عليه استدراكات .

أحدها : أنه جعل منه قوله « لا نكاح إلا بولي » وليس كذلك عندنا ، بل حقيقة النكاح منفية ؛ لأن المسمى [هنا] شرعي ، ليس هو حسياً مثل الخطأ

(١) من الآية ٨٢ من سورة يوسف .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب .

والنسيان ، فإن الخطأ والنسيان وُجِدَا حقيقة ، بخلاف النكاح فإنه لم يوجد ، وإنما وُجِدَ نكاحٌ فاسد ، وذلك لا يدخل في الاسم المطلق ، وهكذا « لا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ » و « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ » ونحو ذلك .

الثاني : استشهاده بأن أحد احتج بقوله «تَجَاوَزَ لَأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا» قد يقال : ليس من هذا الباب ، فإن الرفع غير التجاوز ، فإن الخطأ نفسه لم يرتفع ، وقد يقال : تجاوز عن نفس الخطأ ، وهو مثل قوله (نَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ^(١)) وذلك أن الرفع يقتضى العدم ، والتجاوز لا يقتضى العدم ، بل لا يكون التجاوز إلا عن موجود .

ثم ذكر القاضى مسألة أخرى فقال : لفظ التحريم إذا نُمِّلَقَ بما لا يصلح تحريمه فإنه يكون عموماً في الأفعال في العين المحرمة إلا ما خصه الدليل ، نحو قوله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ^(٢)) و (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ^(٣)) قال : وحكى عن البصرى الملقب بجمل ^(٤) أن هذا اللفظ يكون مجازاً ، ولا يدل على تحريم العين نفسها ، لأن العين فعلُ الله لا يتوجهُ التحريم إليها ، وإنما أراد تحريم أفعالنا فيها ، فصار اللفظ محمولا على ذلك بنفسه لا بدليل ، وكل ما حمل اللفظ عليه بنفسه كان حقيقة لا مجازاً ، كقوله « لا صَلَاةَ إِلَّا بَطُورٍ » حقيقة هذا رَفْعُ الفعل ، فلما استحال رفعه بعد وقوعه كان معناه حقيقة في رفع حكمه ، وكذلك ها هنا ، لأن مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَلَى عَبْدِهِ أَوْ وَلَدِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يَقُولُ : حَرَمْتُ عَلَيْكَ كَذَا ، فيفهم منه تحريم تصرفه فيه بنفس اللفظ ، فثبت أن اللفظ نفسه دلَّ على ذلك فكان حقيقة ، [وقال ^(١)] أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك ، بل هو مجمل ، واختاره القاضى في أوائل العدة وآخر العدة ، وزعم أن أحد قد أومأ إليه ، وذكر عنه كلاماً لا يدل

(١) من الآية ١٦ من سورة الأحقاف .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة (٣) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم (فهرست ابن النديم ٢٦١ مصر)

على ما قال ، بل على خلافه ، واختار القاضى فى الكتاب الأولى^(١) .

وذكر ابن برهان أن مذهبهم أن هذا ليس بمجمل ، ثم منهم من جعله عاما فى كل فعل ، ومنهم من قال : يُصرف إطلاقه على كل عين إلى المقصود اللائق بها .
وذكر أبو الطيب لم فيه وجهين ، أحدهما : الإجمال ، والثانى العموم ، قال :
وبه قال قوم من الحنفية .

فصل

قال القاضى : فيجب أن يقولوا : إن التخصيص يدخل على المضمرات والمعانى ،
بل هكذا نقول .

[و ، ز] فصل

إذا قلنا إنه يصح ادعاء العموم فى المضمرات كقوله ﴿ حرمت عليكم الميتة^(٢) ﴾
فظاهر كلام أصحابنا ، لا بل صريحه ، أنه يحرم منها كل شيء كالأكل والبيع وما
أشبههما ، وقال المقدسى : قوله ﴿ حرمت عليكم الميتة^(٢) ﴾ ليس بمجمل ، وإنما
المراد به الأكل دون اللمس والنظر ؛ لظهوره من جهة العرف فى تحريم الأكل ،
وقد ذكر نحو هذا عن أبى الخطاب والحلوانى ، قال : هى ظاهرة فى تحريم التصرف ،
واستدل على أن المراد جميع أنواع التصرف فيها بأدلة ذكرها ، وكذلك قال ابن
عقيل : تحرم جميع الأفعال فيها ، وقد ذكر أنه قول الجبائى وابنه وعبد الجبار ،
قال : ويحتمل عندى فذكره ، نقلت من مسائل صالح ابن الإمام أحمد فى كلام
طويل فى دباغ [جلود^(٣)] الميتة ، قال صالح : قال [أبى] : إن الله قد حرّم الميتة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب ، وهذه العبارة تعد مكررة مع ما سبق فى ص ٩١ .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ .

فالجلد هو من الميتة ، قلت : فظاهر هذه الآية - لا ، بل صريحها - أن هذه الآية عامة في كل نوع من الانتفاع ^(١) [إلا أن أبا الخطاب والمقدسيّ قالا : ليست بعامة في كل نوع من الانتفاع ^(٢)] بل يحمل في الميتة على الأكل ، وها هنا احتجّ بها أحد في تحريم الانتفاع بالجلد ، ثم تبين لي أنه ليس في هذا ما يقتضي عموم الأفعال ؛ لأن الجلد من جملة الميتة نفسها ، فلما حرّم الميتة اقتضى - على ما قال أبو الخطاب - تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع ، لا الأكل فيحرم نظرا إلى كونه من الميتة ، لا إلى عموم الفعل ، وهذا ظاهر إن شاء الله .

وذكر ابن نصر المالكي ^(٣) في الملخص أنه ليس بمجمل ، وأنه يحمل على المعتاد من التصرف ، والمقصود من تلك العين في عادة أهل اللغة وعرفهم وما يسبق إلى الفهم ^(٤) عند سماعه من ذلك .

[ز] وذكر ابن عقيل العموم ، وأنه يحرم جميع أفعالنا فيها ، وذكر القاضي في مسألة الدباغ أنه عام في اللحم والجلد ، قبل الدبغ وبعده ، وذكر في مسألة ما لا نفس له سائلة لما احتج عليه بالآية وقيل له : التحريم يقتضي التحريم في جميع الوجود وذلك يقتضي [التنجيس] قال : التحريم هنا خاص في الأكل ، بدليل السياق ، وقوله ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ .

[ز ، و] فصل

ذكر عبد الوهاب بن نصر المالكي آيات اعتقلوا أنها عامة ، وهي مجملة عنده ، ويقتضي مذهبنا عموم بعضها ، فلتنظر .

حرر القاضي أبو يعلى في الكفاية ألفاظ الجوع تحريرا حسنا محققا .

(١) هذه العبارة ساقطة من ب . (٢) في أ د أبو نصر المالكي « تصحيف

(٣) في ب د إلى الوهم » .

[ز] فصل

وذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر، ولم يمنعه القاضي، وكذلك ذكر في حجة أقلّ الجمع أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب، وأجاب بأن هذا الغالب لا يختص بثلاثة.

[ز، و] فصل

قوله ﴿ حرمت عليكم الميتة ^(١) ﴾ مجمل، قال المقدسي: ليس بمجمل، وإنما المراد به الأكل، دون اللمس والنظر، قال: لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل.

[ز] فصل

مقتضى كلام القاضي أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، فإنه قال: قال المخالف: العموم مأخوذ من الخصوص، ومنه قولهم «مطر عام» فأجاب بأن العموم مأخوذ من قولهم: عَمَّتْ الشيءُ أَعْمَهُ عُمُومًا، وَعَمَّهمُ العَدْلُ ^(٢) والرخص والغلاء، وقوله «بأنه يصح ادعاء العموم في المعاني والمضمرات» يؤيد ذلك، وإن كان للمعنيان جنسين، فلا صحابنا في ذلك ثلاثة أوجه، أحدها: أنه من عوارض الألفاظ فقط، كقول أبي الخطاب، والثاني أنه من عوارض اللفظ والمعنى الذهني، كقول أبي محمد والغزالي، والثالث أنه من عوارضها مطلقا، وهو قول القاضي وأبي محمد، وهو أصح، أما في الذوات والصفات الشخصية المتعدية المشروطة بالحياة كالدلم والقدرة ^(٣) والرضا والغضب والحب والبغض فظاهر لا يقبل خلافاً، وكذلك في الشخص العام كقوله لعلي «عَمَّ» وأما في المعاني الخارجة التي هي الأنواع ذاتاً وصفات فلائن القَدَر المشترك هو معنى اللفظ، وهو عام، لأن المطلق

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة.

(٢) في ب «وعمهم المذاب» وكلتاها يقال.

(٣) في أ «بالحياة والقدرة والرضا - الخ».

لا بشرط التقييد موجود في الخارج وفي الذهن ، وأما المطلق بشرط عدم التقييد فلا وجود له ، لا في الخارج ولا في الذهن ، وبشرط عدم التقييد الخارجي وجوده في الذهن ، و الفرق بين اعتبار الذهن المطلق وبين تقييده فيه ، فالكليات المطلقة العامة كلها موجودة في الخارج ، لكن وجودها فيه مشروط بالتقييد والتخصيص ، ومسمى اللفظ [فيه] يستوى فيه المقيد وعدم المقيد ، لأن مُسماه لا يشترط فيه قيد ، ليس هو الذي لا قيد فيه .

فصل

الأمر بالمطلق هل يكون أمراً بُمُفْرَدَاتِهِ أو يكون عاماً فيها ؟ ثلاثة أقوال :
أحدها : العموم ، قال القاضي محتجاً على جواز القضاء في المسجد : دليلنا قوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(١) ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وغيره .
فإن قيل : هذا أمر بالحكم ، وليس فيه ما يدل على المكان .
قيل : هو أمر بالحكم ، لكن متى أتى بالأمور أجزأ ، ولا يأتي إلا مقروناً ببعض المفردات ، وهذا أصح .
الثالث ^(٢) : أنه ليس مأموراً بها ولا مأذوناً فيها .

وسر المسألة أن التعيين : هل هو من باب عدم النَهْي عنه فيكون في عموم الأمكنة والأزمان إلا ما خصه الدليل ، القول الثاني أن المفردات ليس مأموراً بها ولا مأذوناً فيها استصحاباً أو هو من باب المأذون فيه التزاماً ؟ فيه قولان ، وقد ذكرنا مثل هذا في الواجب المُخَيَّر ، لكن هناك البحث : هل التعيين مأمور به أو المأمور به هو المشترك ؟ وهنا : هل المميز مأذون فيه أو غير ممنوع منه ؟ ثم فرّق بين أفراد الفعل وبين لوازم الفعل من المكان والزمان والأحوال ، فالصواب أن مثل هذا لم يتعرض له الأمر ، لا بإذن ولا بمنع .

(١) من الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٢) هكذا في النسختين بتقديم الثالث على الثاني ، ولم يظهر لنا وجه ذلك .

فصل

في العموم التبعي

وهو : ما يدخل في اللفظ ضمناً وتبعاً لغيره ، وإن لم يدخل فيه ابتداء ، سواء كان دخوله فيه مع مطلق الاسم أو لخصوص التركيب ، وسواء في ذلك عموم الأجزاء وعموم الأفراد ، فالأول كدخول المؤنث في لفظ المذكر على قول أصحابنا ، وكذلك إبليس في الملائكة على قول ، وكذلك الأحلاف والموالي والنزلاء وابن الأخت في ألقاظ القبائل ، وكذلك الغلمان في مُسمّى الجنس ، ودخول النساء في القوم ، وهذا قد يدخل فيما ينقله العرف من الخاص إلى العام كلفظ الرقة ، والثاني كدخول اللباس والنقل والبناء والغراس في لفظ العبد والفرس والأرض لاقتراحه بالمبيع ونحوه ، وهو من باب ما يدخل في مطلق اللفظ ، وعلى هذا يخرج ما يدخل في لفظ الموصى والواقف وغيرها ، وهو باب نافع .

فصل

فيما يشمله اللفظ في حال دون حال أما في النفي دون الإثبات كالعقد الخالي عن نوطه يدخل في مسمى قوله ﴿ ولا تنكحوا ﴾ ولا يدخل في مسمى قوله ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ والأيمان عندنا على هذا في ظاهر المذهب ، وعلى هذا قولهم : المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات ، إنما هو فيما يُقصد إثباته كالماء والرقة ، لا فيما يقصد نفيه ، وعلى هذا لفظ الدرهم والدينار في مطلق البيع مخصوص بما قيده عرفُ المعاملة ، وهو باب نافع في لفظ الشارع والمعامل .

وأصل هذا أن اللفظ الواحد تختلف دلالاته بحسب التركيب في النفي والإثبات ، وهو حقيقة في الجميع إذا كان جنس التركيب موضوعاً لتقدم استعمال غيره ، وأما إذا لم يكن نفسه موضوعاً كقوله : « رأيت أسداً يكتب » فهذا إنما يفهم بقرينة عقلية ، وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب ، فتدبر هذا فإنه نافع جداً .

(١) ثم وضع التركيب قد يكون لغويا ، وقد يكون عرفيا ، وهو كثير غالب والعرف يختلف ، فتختلف دلالة التركيب ، والجميع حقائق إذا تكرّر استعمال ذلك الجنس .

فصل

في الفرق بين مطلق اللفظ من المعاني وهو المعنى المطلق عن القيود التي يوجبها اللفظ في حال دون حال ، وبين اللفظ للمطلق ، فإن الفرق في الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بين اللفظ وبين معاني اللفظ عام المنفعة (١) .

فصل

قال ابن عقيل : للعموم صيغة تدلّ بمجردها على أن مراد الناطق بها شمول الجنس والصفة مما أدخل عليه والصفة من تلك الصيغ ، وإنما تنكرت ما سلكه الفقهاء من قولهم للعموم صيغة لما قدمت في الأمر والنهي ، وأن من قال بأن الكلام هو عين الحروف المؤلفة لا يحسن به أن يقول : إن للعموم صيغة ؛ لأن الصيغة هي العموم ، فكأنه يقول : للعموم عموم

فصل

حرّره في تفسير (٢) صيغ العموم

الألفاظ معارف ونكرات ، فالمعارف سبعة ، فكل اسم معرفة ذي أفراد يفيد العموم ، فأما ما ليس بذي أفراد كالعلم الشخصي فإنما يفيد عموم الكل لأجزائه ، فيندرج فيه العلم الجنسي ، والإشارة إلى عدد ، والمضمرات الجامعة ، والموصولات ، والمعرفات باللام والإضافة ، من الجمع وأسماء الجوع والأجفاس المفردة وغير المفردة ، والمنادى المقصود والنكرة ، فكل لفظ نكرة في النفي والنهي والاستفهام فإنه

(١) من هنا إلى آخر الفصل التالي سيتكرر في ص ١١١ و ١١٢ .

(٢) في ١ « تقسيم صيغ العموم » وهي أدق .

يفيد العموم ، سواء كان اسماً أو فعلاً ، وأما في الشرط فهل يفيد لفظاً أو بطريق التعليل ؟ فيه نظر .

فالمعرفة إنما تعم ما أوجبه التعريف ؛ فتعم ما أشار إليه أو عاد الضمير عليه أو قامت به الصلة أو ناداه المنادى ، فعلى هذا إذا قال الله « يا أيها الناس » أو « يا أيها الذين آمنوا » فإنما تعم من ثبت أن الله يخاطبه ، والصبيان والمجانين لم يخاطبوا ، فلا يشملهم اللفظ ، وقد ذكر أصحابنا وغيرهم أن اللفظ عام وإنما خرج منه بتخصيص العقل ، فأما قوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ^(١) فالضمير لا يدل على جنس ، وإنما يدل بلفظه على المخاطب ، فلا ينبغي أن يختلف فيه .

مسألة : من أعلى صيغ العموم الأسماء التي تقع أدوات في الشرط ، وهي تنقسم إلى ظرف زمان ، وظرف مكان ، واسم مبهم يختص بمن يعقل ، واسم يختص بمن لا يعقل ، فكل اسم وقع شرطاً عم مقتضاه ، فإذا قلت « من أتاني أكرمه » عم كل آت من العقلاء ، وإذا قلت « متى جئت أكرمتك » عم كل زمان ، وإذا قلت « حيثما أتيتني أكرمتك » عم كل مكان ، وما يقع منكراً في سياق النفي فهو كذلك ، يتعين القطع بوضع العرب إياه للعموم .

قال الجويني : لا شك أن ذلك كله لاقتضاء العموم ، ودليلنا عليه كدليلنا على تسمية العرب جارحة مخصوصة رأساً .

قلت : وهذا القسم لا يختلف فيه أحد أثبت العموم ، ومنه حرف كل .

مسألة : أفردوا أبو الخطاب وغيره ، قالوا : قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ^(٢) عام ، وليس بمجمل ، نص عليه [زو] وبه قال مالك وأصحابه ، قال أبو الخطاب والقاضي : خلافاً لأصحاب ^(٣) أبي حنيفة إنه مجمل ، وحكاه القاضي

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(١) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) في ١ « خلافاً لأبي حنيفة »

عن عيسى بن أبان ، وهذا الكلام لا معنى له ، لأن المخالف في ذلك إن كان ممن ينكر العموم في المفرد المَعْرِف أو يقول بأن العام المَحْصَر مُجْمَل وهو عيسى بن أبان . ومن تبعه فقد سبق القول في ذلك ، ولا فائدة في أفراد هذه الآية ، وإن لم يكن المخالف من هؤلاء فما أدري ^(١) ما هذا .

وقد حكى أبو الخطاب في مسألة العام إذا دخله التخصيص عن أبي عبد الله البصري أنه قال : إن كان التخصيص منع من تعلق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا يُنبئ عنه الظاهر لم يجوز ^(٢) التعلق به مثل آية السرقة ، وقد دلّ دليل على اعتبار الحرز والنصاب فيه ، وإن كان التخصيص ^(٣) لا يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثل قوله ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ^(٤) فإن المنع من قبل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك في حق من لم يُعطَ [الجزية] .

قلت : وهذا حاصله يرجع إلى الفرق بين الشرط والمانع ، فيكون مذهبا آخر في التخصيص فيه تفصيل ، فلا معنى لذكر خصوص الآية .

مَسْأَلَةٌ — إذا قال الراوى : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين والشاهد في المال ، أو حكم بالرد بالعيب ، أو أوجب الكفارة على مَنْ جامع في نهار رمضان [هل يكون ذلك عاما بمنزلة قوله : مَنْ جامع في رمضان فعليه الكفارة] ^(٥) ويحكم في الأموال بالشاهد واليمين ، ونحو ذلك ، أو ينزل ذلك على أنه قضية في عين ؟ قال أصحابنا : هو للعموم ، وقال قوم : لا عموم له .

(١) في ١ « فلا أدري ما هذا » .

(٢) في ١ « ولم يجوز التعليق به » ولا شك أن الواو مقحمة لكون هذه الجملة موصولة . جواب الشرط ، بدليل عبارته في القسم الثاني .

(٣) في ١ « وإن كان المحصر لا يمنع » . إلخ .

(٤) من الآية « من سورة التوبة » .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ١ وواضح أن الكلام لا يستغنى عنه .

فصل

قال الجويني : نقل أصحاب المقالات عن أبي حنيفة أنه عَمَّ أصولا لا يصير إلى تعميمها الأستاذ في الأصول ، فضلا عن يتشوف إلى التحقيق ، فقال : إذا روى الراوى عن الرسول أنه قضى [بكذا] اقتضى عموم القضاء في غير المحل المنقول ، مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على مَنْ جامع في رمضان ، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إِفْطَارٍ ، وقال الجويني : فإن كان هذا مُتَلَقًى ^(١) من اللفظ ومقتضى مَسَاق الكلام فهو خرق بين ، وإن قاله قياسا فسلك القياس غير مردود في الجملة .

قلت : وأنا أقطع بأن هذا غلط على أبي حنيفة وغيره بهذا التمثيل والتفسير ، وإنما أراد به المسألة المتقدمة .

مَسْأَلَةٌ : والنكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرا ، إذا لم يكن فيها حرف « مِنْ » ، قال سيبويه : يحسن أن يقول : ما رأيت رجلا بل رجالا ، فإن دخل عليها حرف « مِنْ » أفادته قطعا ولم تحتل التأويل ، فيقول : ما رأيت من رجل ، وما جاءني من أحدٍ ، وشبه ذلك ، وقال بعض المتأخرين : لا تفيد العموم بدون حرف من ، والأول أصح .

فصل

وقولنا « النكرة في سياق الإثبات لا تعم » هذا فيما إذا لم تكن في سياق الشرط ، كقولك : رأيت رجلا ، وأعتق رقبة ، فإن كانت في سياقه كقولك : من يأتيني [بأسير] فله دينار ، فهذا يعم كل [أسير] وكذلك ما أشبهه .

مَسْأَلَةٌ : وقوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » عام في رفع حكمه ^(٢) ،

(١) في ١ « إن كان هذا بليغا - إلخ » تحريف .

(٢) في ١ « في رفع الحكم » .

اختاره أبو الخطاب [ز] وبه قال أكثر المالكية وأكثر الشافعية ، فيما حكاه ابن نصر ، وقيل : هو مجمل ، وقيل : المراد به نفي المؤاخذة بالإثم .

فصل

قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(١) مَنْ أَنْكَرَ صِيغَ الْعُمومِ وَقَفَ فِيهَا ، وَأَنْكَرَ الْجَوْنِي إِطْلَافَهُ بِكَلَامٍ بَسَطَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مَنْ أَثْبَتَهُ وَغَلَا فِيهِ ، حَتَّى قَالَ : الَّذِي صَحَّ عِنْدِي مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَا لَوْ قَطَعْنَا بَانْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ الْخَصَّصَةِ لَكَانَتْ الصِّفَةُ نَصًّا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ ، وَحَكَى أَنَّ مِنَ الْمَوَافِقِينَ لِلْوَاقِفِيَةِ الْبَرْغوثُ وَابْنُ الرَّائِدِي ، وَكَلَّاهَا مِنَ الْمَعْتَرَةِ ، وَحَكَى أَنَّ ^(٢) مَذْهَبَ طَائِفَةٍ يَقَالُ لَهُمْ أَصْحَابُ الْخُصُوصِ أَنَّ صِيغَ الْجَمْعِ نَصُوصٌ فِي أَقْلٍ الْجَمْعِ مَجْمَلَةٌ فِي الزِّيَادَةِ ، وَأَنَّ مَذْهَبَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا نَصُوصٌ فِي أَقْلٍ الْجَمْعِ لَا تَقْبَلُ تَأْوِيلًا ظَاهِرًا فِي مَا عَدَاهُ تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ [بِدَلِيلٍ] ^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : اللفظُ الموضوعُ للاستغراقِ بالجنسِ الذي واحدُه [بالهاء] كالتمر والتمر والشجر والشجرة ونحوهما للاستغراق عند أكثر المعتمدين ومحققهم ، واختاره الجويني ، وأنكر بعض أصحاب العموم ذلك ، وزعموا أنه ليس بجمع ، بدليل قوله ﴿ مِنَ الشَّجَرِ ﴾ ^(٤) الْأَخْضَرِ ﴿ ^(٥) وَلَأنَّهُ يَجْمَعُ فِيَقَالُ تَمُورٌ وَأَشْجَارٌ ﴾ ^(٦) . ولا هو في معنى أدوات الشرط ، وزيفَ الجويني مذهبه ببيان كونه جمعا وأن الجموع قد تجمع

مَسْأَلَةٌ : « مِنْ » الشرطية تتناول الذكور والإناث ، هذا قول الحققين

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٢) في « وحكى عن طائفة يقال لهم . . الخ »

(٣) هذه الكلمة من أ .

(٤) من الآية ٨٠ من سورة يس .

(٥) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ وبدل لثبوته في الأصل ما ذكره عن الجويني من الرد

من أهل اللسان والأصول والفقه ، وذهب شذمة من الحنفية إلى أنه يختص بالذكر ، وذكره في مسألة المرتدة ، قال الجويني : هو قول بعض الأغبياء الذين لم يعلموا من حقائق اللسان والأصول شيئا ، وأشنع القول في ذلك .

[^(١) مَسْأَلَةٌ : الاسم المفرد إذا دخله التعريف كالزاني والسارق فهو للعموم ، ما لم يكن هناك قرينة عهد ، نص عليه في مواضع ، وبهذا قال أبو عبد الله الجرجاني ، وحكاه عن أصحابه ، واختلفت الشافعية ، فعندهم للمشهور كقولنا ، واختاره ابن برهان ، وأبو الطيب — أعني الأشهر — ومنهم من قل : لا يفيد العموم ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وكذلك قول أبي هاشم الجبائي [ز] هو المخالف دون أبيه [ز] حكاه ابن برهان ، وحكى أبو الخطاب عن أبي هاشم العكس [^(١)]

مَسْأَلَةٌ : في إعادة الكلام محرراً في الاسم المفرد المعروف بالآلف واللام إذا سبق تنكير وظهر ترتب التعريف عليه فهو غير محمول على العموم اتفاقاً ، وإن لم يسبق تنكير ينعطف التعريف عليه فهو للجنس ، ومنه قوله : (والسارق والسارقة) [^(٢)] و (الزانية والزاني) [^(٣)] وإن جرى الكلام ولم يدر أنه خرج تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً بجنس فهو للجنس عند معظم المعتمدين ، قال الجويني : والذي أراه أنه مجمل فإنه حيث يعم لا يعم لصيغة اللفظ ، بل سبب عمومته وتناوله للجنس حالة مقترنة معه مشعرة [^(٤)] بالجنس ، فإذا ورد اللفظ وليس جمعا ولا موضوعا للابهام المقتضى للاستغراق كأدوات الشرط فالأمر منه متلقى في الخصوص والعموم من حيث القرينة ، فإذا لم نردها [^(٥)] تعين التوقف ، وبسط القول في ذلك .

(١) هذه المسألة ساقطة من ب في هذا الوضع ، وذكرت بعد مسألة ابن برهان الآتية في

أوس ١٠٦ .

(٢) من الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٢ من سورة النور .

(٥) في ١ « فإذا لم نردها » .

(٤) في ب « مبتعدة » تحريف

مَسْأَلَةٌ : أفردها ابن برهان بمد الكلام في أصل العموم [زو] حرره المقدسي ألفاظ الجوع [وقسمها ، ألفاظ الجوع]^(١) إذا كانت معرفة فهي للعموم فيه قول عامة من أثبت العموم ، خلافا لأبي هاشم ، ووافقنا أبو علي والدّه .

مَسْأَلَةٌ : ألفاظ الجوع المنكرة كسلمين ومشركين لا يفيد العموم ، وإنما يحمل على أقل الجمع الثلاثة [ح] في إحدى الروايتين ، والأخرى يحمل على العموم ذكرها القاضي في الكفاية والحلواني ، وهذا ظاهر كلام أحد ، وبه قال أكثر الشافعية . ومنهم من قال [لا] يفيد العموم ، وحكى ذلك عن الجبائي ، وحكاه ابن برهان عن بعض المعتزلة ، ولا أحسب الحكاية عن الجبائي إلا وهما [ح] هذا قول أبي علي ، والمخالف في الأولى ابنه لا هو ، قال القاضي : [وقد] أشار إليه أحد في رواية صالح وقد سألته عن لبس الحرير للصغار ، فقال : لا ، إنما هو للأنثى ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب « هذان حرامان على ذكور أمتي [حلال على إناثهما] »^(٢) قال القاضي : فقد حمل قوله « ذكور أمتي » على العموم في الصغار والكبار ، وإن كانا جميعا ليس فيهما ألف ولا لام .

قلت : هذا غلط عظيم منه على الإمام ، لأن قوله « ذكور أمتي » مُعَرَّفٌ بالإضافة ، وهو^(٣) كالمعرف بالألف واللام ، ومسألة الخلاف في المنكر .

مَسْأَلَةٌ : نفي المساواة بين الشيئين تفيده عاما في كل شيء [يختلفان^(٤) فيه] [بحيث] لا يتساويان في شيء ، وبه قالت الشافعية [ح] ومنه قوله ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) قال القاضي : يوجب المنع من التسوية بينهما في

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في أ « فهو » بقاء العطف المشعرة بالسببية .

(٤) ساقط من ب .

(٥) من الآية ٩ من سورة الزمر .

جميع الحالات ، والخالف يُسَوَّى بينهما في ولاية القضاء . الحكم ، وقالت ^(١) الحنفية : لا يفيد العموم ، بل يكفي [نفى ^(٢)] المساواة في شيء واحد .

فصل

وقوله « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » وبابه يقتضى نفى الصحة ، نص عليه ، واختاره أبو الطيب وأكثر الشافعية ، وقال بعض الشافعية والحنفية : هو مُجْمَل ، واختاره البصريُّ من الحنفية ، وذكر ابنُ برهان [أن] الأول هو للمذهب عندهم ، خلافاً لأبي هاشم وأبي علي الجبائي وابن الباقلاني ، ذكره في أول كتاب الجمل .

فصل

وقوله « إنما الأعمال بالنية ^(٣) » من هذا القبيل يقتضى نفى الصحة والإجزاء ، هذا مذهب أصحابنا (ح) والمالكية ، وأصحُّ وجهي الشافعية ، واختاره أبو الطيب وقد احتج الشافعيُّ وأحد بذلك في مواضع ، والثاني عندهم أنه مُجْمَل لأنه لا بد فيه من [إضمار] صحة أو كمال .

فصل

وقوله « لا صيام لمن لم يُبَيِّت الصيام من الليل » ومحوه حرَّر الجويني فيه . المذاهب : منهم من رآه ظاهراً ، ومنهم من جعله مجملاً ، فن جعله مُجْمَلاً انقسموا إلى مذهبين ، أحدهما : أنه يقتضى نفى العمل حساً ، وهو موجود حقيقة ، واقتضى ذلك أن يتوقف عنه حتى يعلم المراد منه ، والثاني : أن المفهوم منه الشرعي ، لكنه متردد

(١) في ١ « فقالت الحنفية » .

(٢) كلمة « نفى » ساقطه من ١ .

(٣) في ١ « بالنيات » والرواية واردة باللفظين .

بين نفى الإجزاء ونفى الكمال ، وهذا مذهبُ ابن الباقلاني ، وأما الذين جعلوه ظاهراً فلهم ثلاثة أقوال^(١) ، منهم من قال : اللفظ عام يتناول نفى الوجود^(٢) ونفى الحكم ، لكن خُصَّ منه الوجود بقضية دليل العقل ، فيبقى^(٣) نفى الحكم على العموم ، قال الجويني : هذا قول جمهور الفقهاء ، والثاني : أنه منصرف إلى الشرعي لكنه عام في نفى الصحة والكمال ، والثالث : أنه ظاهر في نفى الصحة ، وأما [في] نفى الكمال فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل ، واختار الجويني هذا ، وزَيَّفَ ما عدها ، لأن النفي الحسي يُعلم ابتداء قطعا أن الرسول لم يُرَده ثم لا هو مبعوث لبيان الحسيات فلم أنه أراد نفى الشرعي ، وفي حمله على نفى الكمال إثبات للصحة ، وهو مخالف للظاهر ، ثم التعميم أو الإجمال إنما يحسن [أن^(٤)] لو أمكن نفى كل واحد من الإجزاء والكمال منفردا ، وهذا محال .

فصل

قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بطهور » يقتضي نفى أصل الصلاة وإجزائها ، لا نفى الفضيلة والكمال .

فصل

قوله « لا وصية لوارث » استدلل به أصحابنا مثل القاضي وأبى الخطاب وغيرهم من المالكية والشافعية بعمومه في جميع الوصايا في مسألة الوصية للقاتل وفي الموصين في مسألة وصية المميز ، وفيه نظر .

مسألة : قال الشافعي : ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الأحوال مع الاحتمال يُنزَل^(٥) منزلة العموم في المقال .

(١) في ب « ثلاثة مذاهب » .

(٢) في أ « يتناول لفظ الوجود ونفى الحكم » تحريف في الأول .

(٣) في ب « فيبقى » تحريف .

(٤) هذا الحرف ساقط من أ ولا تقتضيه ضرورة .

(٥) في أ « منزل » وكلاهما صحيح .

قلت : وهذا ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك ، وكذلك أصحابنا ، وأمثلة ذلك كثيرة .

وقال الجويني : لا يفيد العموم ، لاحتمال أن الرسول عرف حاله فترك جوابه على ما عرف ، ولم ير أن يبين المأخذ والعلة خصوصاً لرجلٍ حديث عهد بالإسلام^(١) ، وعلى هذا تجرى معظم الفتاوى من المفتين ، نعم^(٢) لو تحقق استبهاام الحال على الرسول وصحَّ ذلك مع أنه أرسل جوابه فهذا يقتضى العموم لا محالة .

قلت : وهذا الذى ذكره إنما يمنع قوة العموم ، فأما ظهوره فلا ، لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يُذكر .

مسألة : يجب العمل بالعموم واعتقاده في الحال في إحدى الروايتين اختارها أبو بكر عبد العزيز والقاضى [ح] وابن عقيل ، وبها قال أبو بكر الصيرفى من الشافعية وأبو سفيان من الحنفية ، والثانية لا يجب اعتقاده ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر : هل هناك دليل مُخصَّص ؟ فإذا بحث ونظر فلم يجد تعين العمل به حينئذ ، وبهذا قال ابن سريج وأكثر الشافعية^(٣) أبو الطيب وغيره ، وقال أبو عبد الله الجرجاني : متى سمعه السامع من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليق^(٤) الحكم وجب اعتقاد عمومته في الحال ، وإن سمعه من غيره لزم الثبوت وطالب ما يقتضى التخصيص كما سبق ، واختار أبو الخطاب الرواية الثانية [ح] والخلوانى ، والمقدسى كالأولى ، واحتج عليهم [ح] هو وابن عقيل ، بأسماء الحقائق والأمر والنهى ، وكذلك القاضى احتج عليهم بأسماء الحقائق^(٥) وذكر عنهم فيها تسليماً ومنعاً ، واحتج

(١) في ١ « خصوصاً حديث لرجلٍ عهد بإسلام » بتقديم لفظ حديث ، وهو سهو من الناسخ .

(٢) في ١ « لم » مكان « لو » خطأ .

(٣) في ١ « وأبو الطيب » بواو العطف ، وما أثبتناه موافقاً لما في ب أدق .

(٤) في ب « على طريق تعليم الحكم » .

(٥) في ١ هنا زيادة « والأمر والنهى » وأغلب الظن أنها لإتمام من الناسخ .

ابن عقيل بالأمر للوجوب ، وأما نحن على الرواية الأخرى فيجب أن يكون قولنا في جميع الظواهر كالعموم ، وكلام أحمد إنما هو في مطلق الظاهر من غير فرق بين العموم وغيره ، وكذلك قال أبو الخطاب ، واحتج بأن كل لفظ وضع لشيء متى وجد وجب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهي وغير ذلك ، قال : والجواب أن جميع ذلك كسألتنا لا نعتقد موجبه حتى نبحث فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها ، وكذلك [الأمر] لا نحمله على الوجوب إلا إذا تجرد عن قرينة ، وكذلك النهي ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في كلامه على تفسير السنة والآثار لظاهر^(١) القرآن ، وإن سلمناه^(٢) في أسماء الحقائق فقط فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازاً ، والعموم حقيقة في الخصوص والاستغراق ، وسلم أبو الخطاب أن العموم في الأزمان يخالف^(٣) العموم [في] الأعيان ، فيجب حمله على عموم الأزمان ، وإن جاز أن يكون منسوخاً في بعضها ، إذ النسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة ، فلا يجب التوقف لأجله ، كما لا يتوقف فيمن ثبتت^(٤) عدالته حتى يرد عليه الفسق .

قلت : فيه نظر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن معرفة الناسخ والمنسوخ متقدمة على الفتوى .

قلت : ألفاظ أحمد كالصريحة بالرواية التي نصراً أبو الخطاب ، لكن إنما هو فيمن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي : إذا ورد لفظ العموم الدال بمجرده على استغراق الجنس فهل يجب العمل بموجبه واعتقاد عمومته في الحال قبل البحث عن دليل يخصه ؟ وفيه روايتان ،

(١) في « ١ » على ظاهر القرآن .

(٢) في ب « وإن سلمنا أسماء - إلخ » .

(٣) في ب « يخالف » .

(٤) في « ١ » فيمن ثبت عدالته » .

إحداها : يجب العمل بموجبه في الحال ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله لما سأله عن الآية إذا كانت عامة ، وساق لفظ الرواية كما كتبت عند مسألة العموم . قال . وظاهر هذا الحكم به في الحال من غير توقف .

قلت : إنما ردّ على من يقف إذا لم يرد مخصص ، ليس فيه عدم البحث عن «المخصص ، وهو قول أبي بكر في التنبيه .

قال : وإذا ورد الخطاب من الله أو من الرسول بحكم عام أو خاص حكم بوروده على عمومته حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه . قال : وفيه رواية أخرى ، لا يحمل على العموم في الحال حتى تتطلب دليل التخصيص ، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص ، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم .

قال : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية صالح وأبي الحارث^(١) وغيره ، يقال في رواية صالح : إذا كان للآية ظاهر ينظر [ما] عملت السنة فهو دليل على ظاهرها ، موثقه قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ^(٢)﴾ فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد وإن كان قاتلا ويهوديا . قلت : وهذا عام في الظواهر كلها من العموم والمطلق والأمر والنهي والحقائق ، وهو نص .

[^(١) قال : وأما إذا لم يكن نفسه موضوعا كقوله « رأيت أسدا يكتب » فهنا إنما يفهم بقرينة عقلية - وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب ، فتدبر هذا فإنه نافع] . [ثم^(٣) وضع التركيب قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا ، وهو كثير غالب ،

(١) في ١ « وابن الحارث » .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء .

(٣) من هنا إلى آخر الفصل مكرر مع ما سبق في آخر ص ٩٩ وأول ص ١٠٠ ، ولكنه

مذكور في النسختين .

والعرف يختلف فتختلف دلالة التركيب ، والجميع حقائق إذا تكرر استعمال ذلك الجنس] .

فصل

[^(١) في الفرق بين مطلق اللفظ من المعاني ، وهو المعنى المطلق عن القيود التي يوجبها اللفظ في حال دون حال ، وبين اللفظ المطلق ، فإن الفرق في الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص بين اللفظ وبين معاني اللفظ عام المنفعة^(٢)] .

وقال فيما كتب به إلى [ابن^(٣)] عبد الرحيم الجوزجاني : فأما من تأوله على ظاهره - يعني القرآن - بلا دلالة من رسول الله ولا أحد من أصحابه فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها عاما ، أو يكون ظاهرها على العموم وإنما قصدت لشيء بعينه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم [هو] المعبّر عن كتاب الله وما أراد ، وأصحابه أعلم بذلك منا ، لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذلك . قال القاضي : وظاهر هذا أنه لا يجب اعتقاده ولا العمل به في الحال حتى يبحث وينظر : هل هناك دليل يخص ؟

قلت : الأدلة كالأحكام^(٣) ، فسما اشترط في الأحكام معرفة السنة والإجماع والاختلاف في معرفة الكتاب فكذلك دلالة الأدلة يشترط فيها معرفة السنة مع الإجماع والاختلاف ؛ فإن السنة والآثار كما يبيّنان الحكم يبيّنان دلالة القرآن . وكان القاضي قد نصر مثل قول أبي الخطاب ، ثم نصر الرواية الأخرى ، وعدته أن الأصل عدم القرينة ، ولكن النفي لا يحكم به قبل البحث .

(١) ما بين هذين العنوين ساقط من ب ، وكتب في ا بعد كلمة « عام المنفعة » . إلى هنا ، مما يدل على أن النسخ استلحقه فيها عن نسخة أخرى ، ومع هذا هو مكرر مع ما تقدم في ص ١٠٠ .
(٢) كلمة « ابن » ساقطة من ا وكذلك كما تكرر هذا العلم .
(٣) في ا « الأدلة على الأحكام » والسكلام يقتضي ما ذكرناه موافقا لما في ب .

فَصْلٌ

عدمُ المخصّص هل هو شرط في العموم ، أو المخصّص من باب المعارض ؟
فيه قولان كما في تخصيص العلة ، لكن كثير ممن يخصص الألفاظ لا يخص
العلل ، والقاضى تارةً بطرد القول في الجميع ، فإنه لما قال له المخالف « اللفظ أريد
به العموم تارةً والخصوص [تارةً] أخرى » أجاب بأن اللفظ لم يردّ قط إلا وهو
دالٌّ على العموم ، وإنما يدل على الخصوص بقرينة .

قلت : بعض المتكلمين قد يجرده عن قرينة ، ويكون بعض الأفراد غير
مرادٍ له .

وقال المخالف أيضا : لو كان موضوعا للعموم لما جاز أن يوجد إلا وهو دال
عليه كما لا يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دالٌّ على فاعل ، فأجاب بأن اللفظ الدال
على العموم هو المجرد عن قرينة ، ولا يوجد هذا اللفظ إلا وهو دال على العموم ،
وإنما يدل على الخصوص بقرينة تنضم إليه .

قلت : هذا تصريح بطرد الأدلة كطرد العلل .

فَصْلٌ

ذكر القاضى في مسألة عموم الجمع المعرّف أن التعريف يوجب انصراف الاسم إلى
ما الإنسان به أعرف ، فإن كان هناك معهود [هو به ^(١)] أعرف فينصرف التعريف
إليه ، ولا يكون مجازا ، وإلا انصرف إلى الجنس ، لأنه به أعرف من إبقاء صيغة ،
قال : وإذا كانت لتعريف العهد عمت ، جعله محلّ وفاق استدلال به على من نازع
في العموم إذا كانت لتعريف الجنس ، وأبو الخطاب كذلك ، وهو لأبي الحسين .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ .

فصل^(١)

في نفي العام

إذا قال « لا أكرم مَنْ دخل داري » أو « لا ألبس الثياب » فهم منه العموم في النفي ، ولو قال « لا أكرم كل عاقلٍ دخل داري » لم يلزم أن لا يكرم كل واحدٍ منهم ، بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض ، هذا كلام القاضي وأبي الحسين أيضا [فيما أظن ، وغيرها ، فعملوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عاما ، وبعضها يكون نفيها نفيًا للعموم لا عموما للنفي ، وفرّق بين عموم النفي وبين نفي العموم] .

فصل

قال الشيخ^(٢) : هذا الفصل عظيم الفائدة ، خصوصا في الأيمان وكلام الخلق .
 المتكلم من الخلق باللفظ العام : إما أن يقصد العموم ، أو الخصوص ، أو يُذهَل ، وإذا لم يقصد العموم^(٣) فإما أن يقصد ذلك الفرد المعين [أو يذهَل ، وإذا قصد العموم فإما^(٤)] أن يقصده باعتبار صفة شاملة هي الموجبة للحكم ، أو باعتبار الشمول للاسم ، وعلى هذا فَمَنْ وجد فيه ما قد يكون مانعا من الحكم أو وجد من يشمله الاسم دون المعنى اللازم للاسم غالبا ، فهذا لم يقصد المتكلم دخوله عينا ولا نوعا مع شمول اللفظ ، وهذا ينبغي على الفرق بين ما يوجب الخصوص والعموم ، وما يبين الخصوص والعموم ، فالأول هو قصد المتكلم وإرادته ، والثاني الدلالة ، وقد تكلموا كلهم القاضي في الكفاية وغيره على الفرق بين ما يصيّر العام خاصا وبين ما يجعل العام في نفسه خاصا ، فيقال في الموجب : إن الموجب للعموم قصد المتكلم ، فيكفي في الخصوص عدم قصد العموم ، أو يقال : الموجب للخصوص هو قصد

(١) هذا الفصل ساقط برمته من أصل ١ ، وألفقه تاسخها بهامش النسفة ، وما بين المقوفين في آخره ساقط من ب . (٢) كلمة « قال الشيخ » لا توجد في (٣) في ب « وإذا قصد العموم » خطأ
 (٤) ما بين هذين للمقوفين ساقط من ب .

«لخصوص ، وكلام القاضى يقتضى أن اللفظ فى نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم وإرادته ، وهذا جيد ، فيفرق بين إرادة عدم الصورة المخصوصة أو عدم إرادة الصورة المخصوصة ، فإن الفرق بينهما واقع ؛ فالأول لا يرب فيه ، والثانى - وهو ^(١) عدم إرادة تلك الصورة - لا بد أن يعنى بها عدم إرادة معنى عام يدخل فيه ، وإلا فعدم إرادتها عينا لا يؤثر بالضرورة . ^(٢)»

فصل

قول صاحب « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل » هل يفيد التكرار ؟
 حيه قولان ذكرهما القاضى فى الكفاية فى الأفعال ، وقال فى التعليق فى قول بلال « كان يمسح على [المرققين] والخمار » : « كان » إخبار عن دوام الفعل ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يداوم على ما لا يجوز ، وهذا يمنع تأويله على أنه كان هناك عذر ، لأن « كان » للدوام ، ولم ينقل أنه دام به عذر منعه من المسح ، وقال أيضا فى حديث عبد الله بن زيد فى صفة مسح الرأس : هذا إخبار عن دوام فعله ، لأنه سئل : كيف كان يتوضأ ؟ وإنما يداوم على الواجب ، وكذلك قال فى الروايتين والوجهين فى مسألة ^(٣) وكذلك ذكر أبو الخطاب فى قول أبى موسى « كان إذا حضر أحد الخصمين ولم يحضر الآخر قضى عليه » : إنه إخبار عن دوام الفعل ، فصارت الأقوال ثلاثة : مطلق الفعل ، والعموم ، والتكرار .

مسألة ^(٤) : اللفظ العام إذا دخله التخصيص ، قال ابن برهان : أنقسم فيه أصحابنا فمنهم من قال : يكون مجازا ، وهو الصحيح ، وأختاره الجوينى ، ومنهم من

(١) فى ١ « والثانى عدم إرادة تلك الصورة ، ولا بد - إلخ » .

(٢) فى ١ « لا يؤثر بالصورة » تصحيف .

(٣) لم تبن مسألة بينهما إحدى النسخين ، وفى ١ يابض يقسم لـ كلمة .

(٤) فى ١ « فصل » فى موضع « مسألة » .

قال : يكون حقيقة ، وقال أبو الحسن الكرخي : إن ^(١) [كان التخصيص بدليل متصل كالاستثناء والشرط والصفة لم يكن مجازا ، وإن ^(٢)] كان التخصيص بدليل منفصل فهو مجاز ، قال : وقال عبد الجبار بن أحمد عكس ذلك ، ومعنى كونه مجازا معنى في الاقتصار به على البعض الباقي ، لا في تناوله له ، وذكر القاضي أن كونه مجازا قول المعتزلة والأشعرية [ح] ونصر أبو الخطاب أن العام إذا دخله التخصيص يصير مجازا ، خلاف ما اختاره شيخه ، مع أنه نصر المنصوص في أنه [يكون] ^(٣) حجة .

مسألة : العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حجة فيما عداه ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الشافعية ، واختاره الجويني ، وحكى عن المعتزلة والأشعرية أنه يصير مجازا ولا يحتاج به ، وإليه ذهب عيسى بن أبان وأبو ثور ، وكذلك ذكر أن بعض أصحابنا اختار أن العام بعد خصوصه لا يبقى ^(٣) حجة ، وحكى عن أبي الحسن الكرخي كقولنا إن كان المخصص متصلا كالاستثناء والشرط ، وكقول الآخرين إن كان منفصلا ، وقال أبو بكر الرازي : إن كان الباقي جمعا ، ولم يذكر ابن برهانه مخالفا فيها سوى عيسى بن أبان ، ولم يتعرض لكونه مجازا ، وذكر غيره أبا ثور معه ، وهذا أصح - أعني أن المخالف في كونه حجة هذان دون الجمهور - ولا أحسب ما حكى عن الكرخي إلا غلطا ، وكذلك ذكر الاستثناء في هذه المسألة ، فإنه لا نعلم خلافا بين مثبتي العموم في أن الاستثناء يحمل الباقي وهو المستثنى منه مجلا ، بل يؤكد عمومته ، نعم الخلاف في كونه مجازا ربما أمكن ، وهو بعيد ، لأنه يلزم منه أن كل استثناء مجاز ، ويحتمل أن الكرخي وابن أبان أرادا بالمنفصل المقارن ، كقولنا : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا الذي .

مسألة : يجوز تخصيص العام إلى أن يبقى واحداً عند أصحابنا ، قال الحلواني :

(١) ما بين هذين العتوقين ساقط من أ .

(٢) كلمة « يكون » ساقطة من أ .

(٣) في أ « لا يكون حجة » .

وهو قول الجماعة ، ومنع منه أبو بكر القفال وأبو بكر الرازي ، وقالوا : لا يجوز التخصيص من أقل الجمع إلا بما يجوز به النسخ ، وهو أصح عندي ، وذكر الجويني أن ما اخترناه قول الأكثرين ، فقال : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغ الجمع نصوص في الأقل لا تقبل التأويل ظاهرة فيما عداه تقبل التأويل ، ثم ذكر بعد ذلك مسألة في أن جمع السلامة جمع قلة عند سيبويه ، وتسكلم في أثباته على تعريف الجمع وتنكيرها ، ثم عاد في مسألة أقل الجمع وفي أثباتها اختار جواز تخصيص عمومات أسماء الجمع إلى الاثنين ، وإلى الواحد [أيضا] إذا قويت دلالة المخصص ، فيشترط للمخصص إلى الاثنين قوة فوق قوة المخصص إلى الثلاثة ، والمخصص إلى الواحد ينبغي أن يكون أقوى منهما .

[ح] كلام الشيخ في تصدير مسألة حد نهاية التخصيص ليس على عمومته ^(١) ، وإنما الخلاف في الألفاظ المعروفة بالالف واللام ، وذكر القاضي أبو يعلى في الكفاية أنه لا يجوز تخصيص جميع ألفاظ العموم إلا أن يبقى كثرة وإن لم يقدر ، إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم .

قلت : وهذا الذي ذكره هو اختيار أبي الحسين البصري وصاحب المحصول ، وهو الصحيح لمن عرفه وتدبره ، وحكى ابن برهان عن القفال كالأول ، قال : وهو المذهب المنصور ، قال : وقال أكثر المعتزلة : لا يجوز تخصيصه إلى واحد ، بل لا بد من أن يبقى كثرة ولكن لا يحدّها ، وإنما تُعرف بقرائن ، واختاره الفراءى والرازي ^(٢) .

(١) في ١ « ليس له عموم » .

(٢) في ١ « واختار الفراءى كالرازي » .

فَضَّلَ

ذكر المخالف في مسألة العموم أن استعماله في البعض أكثر ، ولم يمنعه القاضي ، وكذلك ذكر في حجة أهل [أقل] الجمع أن استعمال لفظ العموم في الخصوص هو الغالب ، وأجاب بأن هذا الغالب لا يختص بثلاثة .

مَسْأَلَةٌ ^(١) : يجوز تخصيص العموم بقضايا الأعيان ، ويحتمل أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله والخطاب له بلفظ يخصه ، وكلام أحمد يحتمله في الحرير للحكمة ^(٢) .

مَسْأَلَةٌ : قال الجويني في ضمن ذكر [وجوه] ^(٣) الجملات فقال : ومن وجوه الإجمال أن يرد لفظه موضوعة في اللسان ، ولكن يعلم العقل تنافي ^(٤) جريانها على حكم العموم بمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن ينهى العاقل نظره [العقل] ^(٥) وعندى أن هذا فيه نظر .

مَسْأَلَةٌ : يجوز تخصيص العموم بدليل العقل ، نص عليه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال قوم : لا يجوز ذلك ، وهم من المتكلمين ، قال الجويني : أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصا ، وهي مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافية ، وأشار إلى أنه نزاع في عبارة ، وأنهم جعلوا ذلك بيانا ، ويقال لهم : بل التخصيصات بيان .

قلت : الذين يعملون العقل مخصصا فإنه - والله أعلم - لأن العقل مثل الخصومات [اللفظية] المتصلة ، وهذا نظير ما ذكره القاضي وغيره من أصحاب الشافعي وأحمد ، لما قيل لهم : لا يجوز تأخير بيان النسخ [إلا أن يقرن ببيان النسخ] ^(٦) .

(١) هذه المسألة متأخرة عن التي بعدها في ب .

(٢) في ب « للحكمة » تصحيف ، والحكمة : الجرب ، وانظر ص ١٣٠ الآية

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ . (٤) في أ « يعلم العقل ما في جريانها »

(٥) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ .

فيقول : صلوا إلى بيت المقدس ما لم أنسخه عنكم ، فقال القاضي وغيره : هذا خطأ لأن هذا مقرون بكل خطاب وإن لم ينطق به الخطاب ، لأن الدليل قد دلَّ على جواز النسخ ، فصار ذلك مُقَدَّرًا في خطاب صاحب الشريعة ومقرِّونًا به وإن لم يذكره ، فوجب أن يكونا سواء ، فيجب أن يُجرى هذا في بيان العموم .

قلت : فقد جعلوا التقييد المعلوم بالعقل كالتقييد اللفظي ، وذلك يمنع كون اللفظ دالًّا على غير المقيد .

مَسْأَلَةٌ : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الشافعية (ز) والمالكية ، واختلف القائلون بجوازه في وروده ، ونحن قائلون بوقوعه ، وقال بعض المتكلمين : لا يجوز ، وكذلك قال أبو الخطاب في مسألة الدَّبَّاع : لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجه لنا ، وقال الحنفية : إن كان قد دخله التخصيص بمسألة إجماعية جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وإلا فلا (ح) وحكاها ابن عقيل عن عيسى بن أبان أن [ما خُصَّ^(١)] بدليل جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا ، وكذلك حكاها القاضي عن أبي حنيفة ، واختار الجويني كقولنا ، وحكى عن ابن الباقلاني تعارضهما والتوقف في قدر التعارض (ح) وحكى ابن نصر المالكي كقولنا عن كثير من الحنفية .

^(٢) : يجوز تخصيص العمومات (ح) في الكتاب والسنة ، بالقياس ، في أحد الوجهين ، وقال القاضي في الكفاية وفي أواخر العدة : فيه روايتان اختاره أبو بكر عبد العزيز والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب (ح) والخلافي ، وقاله أكثر المالكية فيما حكاها ابن نصر منهم وأكثر الشافعية ، قال أبو الخطاب : وبه قال الشافعي وأبو الحسن السرخسي وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة [العلة]

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) بهامش أ هنا « بأنم مقابلة على أصله » .

القاصرة أنه لا فرق بين خبر الواحد والقياس ، فإن خبر الواحد إذا عارض القرآن سقط ، إلا أن يكون القرآن عامًّا والخبر خاصًّا فيخصه ، ومثله القياس يخص عموم القرآن على ظاهر قول أكثر أصحابنا ، ومن منع منهم منع أن يخص بالخبر والقياس ، وهذا غريب ، والثاني : لا يجوز ، اختاره أبو إسحاق بن شاقلا وأبو الحسن الجزري من أصحابنا والجبائي وبعض الشافعية ، ونقل عن أحمد ما يدل على مثل المذهبين ، وقال أكثر الحنفية : إن كان قد خصَّ بمسألة إجماعية جاز بذلك ، وإلا فلا ، والأول اختيار أبي الطيب من الشافعية ، وكذلك الوجهان لهم في صرف الظاهر من غير العموم إلى احتمال مرجوح بالقياس ، واختار ابن الباقلاني الوقف ، ووافقه الجويني هنا ، بخلاف التي قبلها (ح) وكذلك سائر الظواهر ، قال القاضي في آخر العدة : وإن كان النطق عامًّا أو ظاهرًا فقد حكينا اختلاف الروايتين واختلاف الفقهاء منهم من قال : يُترك بالقياس له ، ومنهم من قال : يخص العام به ، وبصرف الظاهر عن ظاهره ، قال القاضي في اختلاف الروايتين والوجهين : ذهب شيخنا وجماعة من أصحابنا إلى أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس ، وحكى عن أبي الحسن الجفندي جوازه ، وهو قول أبي بكر ، وكلام ابن شاقلا يفتضى أنه يميزه في القياس على الصورة المخصوصة كما في [الإيمان] وقال للقاضي في كلام أحمد : قد عارض الظاهر بالقياس وهذا عموم .

قال القاضي في مسألة تخصيص العموم بالقياس : وقد أوماً أحمد إلى الوجهين ، فقال في رواية الحسن بن ثواب : حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرده إلا مثله ، فظاهر هذا أنه لا يخص الظاهر ، ونقل عنه في مواضع ^(١) كلام يدل على جواز التخصيص ، فقال في رواية أبي بكر بن محمد ^(٢) : إذا قذفها بعد الثلاث موله منها ولد يريد نفيه [يلاعن] فليل له : أليس يقول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

(١) في ١ د في موضع ، بالإنفراد .

(٢) في ب د بكر بن محمد .

أَزْوَاجَهُمْ^(١) وهذه ليست زوجة ، فاحتج بأن الرجل يُطَلَّق ثلاثاً وهو مريض [فترته] لأنه فارٌّ من الميراث^(٢) وهذا فارٌّ من الولد ، قال : فقد عارض الظاهر بقرَّب من القياس .

قلت : لم يخص العموم^(٣) ، وإنما عارض [ظاهر]^(٤) المفهوم ، لأن تخصيص الحكم بالأزواج ينفيه عن سواهم ، والقياسات غالبها يعارض المفهوم ، وحقيقة قياس أبي عبد الله أن [الْمُبْتُوتَةَ] ليست زوجة ، وقد جعل حكمها كالزوجة ، وهذه أيضاً ليست زوجة ، ويجعل [حكمها] كالزوجة لأجل الحاجة ، وكلاهما مُطَلَّقة ، وذلك فارٌّ من الإرث جعلت مُطَلَّقته كزوجة فقطع فراره ، وهذا فارٌّ من الولد يُجْعَل مُطَلَّقته كزوجته فيحقق فراره ، ولأن [اللعان] عقوبة الفارٍّ من الولد كالإرث .

ثم قال : وكذلك نقل الأئمة عنه في المرأة تبقى بغير محرم ، فقيل له النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم » فقال : هذا أمر^(٥) قد لزمها ، يسافر بها ، وهم يقولون : لو وجب عليها حقٌّ عند القاضي على أيام رفعت ولو أصابت حداً^(٦) في البادية جىء بها حتى يقام عليها

قلت : إنما خص هذا العموم بقوله « البكر بالبكر جلدٌ مائة وتغريبٌ عام » لكن هذا أيضاً فيه عموم ، فمضد أحد العمومين بالقياس على صورة التخصيص ، وهذا مجمع عليه .

قال : وكذلك نقل عنه أبو داود في رجل قال لاسرائته : أنت طالق ، ونوى ثلاثاً ، فقال : هي واحدة ، فقيل له : إسحاق يقول : هي ثلاث ، وبأخذ بالحديث « الأعمال بالنيات » فقال : ليس هذا من ذلك ، أرأيت لو نوى أن يطلق امرأته ولم يلفظ بلفظ ، يكون طلاقاً ؟

(١) من الآية ٦ من سورة النور . (٢) في ١ « لأنه فر من الميراث » .

(٣) في ١ « لم يحصل العموم » وظاهر أن ما أئتمناه موافقاً لما في ب هو الصحيح .

(٤) كلمة « ظاهر » ساقطة من ١ . (٥) بهاش ١ هنا « لعله حد »

(٦) في ١ « ولو أصابت ضراً » تصحيف .

قلت : ليس هذا تخصيص عموم ، إنما هو بيانُ عدم العموم ، لأن قوله «الأعمال بالنيات» لا بُدُّ فيه من عمل ونية ، والنية المجردة لا تدخل فيه ، فكذلك قوله «أنت طالق» إذا نوى ثلاثاً يكون نية تحضة كالنية المجردة ، لأنه لم يتكلم بما يدلُّ على العدد ، فهذا قصده .

قال : وكذلك نقل الميموني في الرجل يزوّج ابنته وهي كبيرة : أحبُّ إلى أن يستأمرها ، فإن زوّجها من غير أن يستأمرها جاز النكاح ، وهذا للأب خاصة ، لأن يده مبسوطة في المال ، فإن زوّجها من غير أن يستأمرها فلم يرَ أن النكاح مردود .

قلت : كأن القاضي عني أنه خص به قوله « لا تنكح البكر حتى تستأذن » .
مسألة : يجوز تخصيص عموم السنة بخاص الكتاب ، وبه قال جماعة الفقهاء والمتكلمين ، وخرّج ابنُ حامد وجهاً بالمنع ، وإليه ذهب بعض الشافعية ، قال ابن برهان : هو قول بعض المتكلمين [ح] ولفظ الحلواني : وقال بعض أصحابنا لا يجوز ذلك .
قال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين : هل يجوز تخصيص عام السنة بخاص القرآن أم لا ؟ ذكر شيخنا أبو عبد الله روايتين إحداهما لا يجوز ، قال : لأن أحمد قال في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني : قد تكون الآية عامّة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم المُعبّر عن كتاب الله وما أراد ، وكذلك قال في رواية حنبل : السنة مفسّرة للقرآن ، وكذلك قال في كتاب طاعة الرسول : إن الله جعل رسوله الدالّ على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصّه وعامه وناسخه ومنسوخه ، وكذلك نقل محمد ابن أشرس : إذا كان الحديث صحيحاً معه ظاهرُ القرآن وحديثان مجرّدان في ضدّ ذلك فالحديثان أحبُّ إلى إذا صحا ، فظاهر هذا كله أن السنة تفسّر القرآن وتحضّه ،
والثانية : يجوز تخصيص عام السنة بالقرآن ، نقل ذلك ^(١) قال القاضي : وهو أصح عندي .

(١) لم يذكر هنا الناقل في إحدى النسختين ، وكتب لي ابجوار : نقل ذلك : كذا .

قلت : الأول هو مقتضى قول مكحول ويحيى بن أبي بكير : إن السنة تقتضى على الكتاب ، والكتاب لا يقضى على السنة ، وأحد تورّع عن هذا الإطلاق ، ووافق على المعنى ، فقال : لا أجتريء أن أقول هذا ، ولكن أقول : السنة تفسّر الكتاب ، وتبينه ، وتدلّ عليه ، وتعبّر عنه ، ولم يذكر العكس أن الكتاب يُفسّر السنة ، وكذلك اختلفت المذاهب ^(١) ، وكلام أحمد في نسخ السنة بالكتاب على ما سيأتى ، وكلام هؤلاء السلف يقتضى منع نسخها به ، ومنع تخصيصها به ، لأن لفظ القضاء يشمل ذلك ، وهو الأغلب على كلام الشافعى .

فصل

لا يخص العموم بالبقاء على [حكم] ^(٢) الأصل الذى هو الاستصحاب ، ذكره أبو الخطاب محلّ وفاق .

مسألة : لا يجوز تخصيص العموم بالعادات عندنا ، قال أبو الخطاب : خلافا لبعضهم ، ولم يسمه . [د] وأظنه أبا حنيفة ، وهذا فيه تفصيل ، فإن العادات فى الفعل - مثل أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم تحرمّ الدماء بكلام يعُمها - فهذا الذى لا يجوز تحريم العموم به ، وهو الذى أراده أبو الخطاب ، وأما إن كانت العادة فى استعمال العموم ، مثل أن يحرم أكل الدوابّ والدوابّ فى اللغة اسم لكل ما دبّ ، ويكون عادة الناس تخصيص الدوابّ بالخليل مثلا ، فإننا نحمل الدوابّ على الخليل ، وليس هذا بتخصيص على الحقيقة ، وإنما هو تخصيص بالنسبة إلى اللغة ، هذا [كله] معنى كلام القاضى فى الكفاية ، ومعناه غير معنى كلامه فى الكتب الفقهية والتي فى الأصول أنها لا تخرج من العام .

(١) فى ب « اختلف المذهب » .

(٢) كلمة « حكم » ساقطة من أ .

[قلت^(١) : وهو مذهب مالك ، قال القرافي : وعندنا العوائدُ مخصصة للعموم ، وقال كلاماً حاصله يُفَرِّق بين العرف القولي فيؤثر ، والعرف الفعلي فلا يؤثر ، وفيه نظر]^(٢) .

وقد رأيت بحوثَ القاضى فى الفقه فى مسألة الوصية لأقاربه وبعض مسائل الأيمان ، ذكر فيها أن اللفظ العامَّ يخص بمادة المتكلم وغيره ، فى الفعل ، لا فى الخطاب ، وكلام أحمد يدلُّ عليه فيمن أوصى لقرباته^(٣) ، فإنه قال : أشهر الروايتين أنه ينصرف إلى من كان يصلُّه فى حياته ، وهذا تخصيص للعموم بالعرف الفعلي دون القولى ، لكن هذا إنما نص عليه إذا علم أن العموم ليس مراداً ، فيبقى الكلام فى حد التخصيص إذا لم يَقم دليلٌ على حد الخصوص وجوز أن يكون هذا من العرف القولى ، بناء على أنه عرف خاص لهذا الموصى إذا ذكر اسم القرابة فى مقَرَضِ الإعطاء ، وهذا يبنى على أصل ، وهو : أن العرف فى اللغة ينقسم إلى عام وخاص ، وكل منهما ينقسم إلى عرف مطلق للاسم وعرف مقيد له مثل عرف الفقهاء إذا قالوا « الولد » فى باب الفرائض عَنْوَا به الولد وولد الابن ، وإذا قالوه فى باب النكاح عَنْوَا به كلٌّ مَنْ ولده ، وكذلك المفرد والمركب للنحاة فى عدة مواضع ، وكذلك لفظ « المحلل » للفقهاء فى باب النكاح وباب السَّبْقِ ، فيكون تخصيص الاسم العامَّ بالعرف تارة من جهة المتكلم ، وتارة من جهة المتكلم فيه ، ومن مسألة تخصيص العموم بالعادات الفعلية^(٤) « لا أكلت الثُّؤُوسَ »^(٥) وعكسها تعميم الخاصِّ بالمادة الفعلية أو اللفظية كما فى قوله « قدم الطعام إلى هؤلاء » وبحثُ أبى الخطاب يدلُّ على أنه فهم أنا نُخْرِج من العموم ما اقتضته العادة ، وإنما الخلافُ

(١) ما بين هذين المعنويين ساقط من أ ، والقرافي المذكور فى هذه الزيادة هو أحمد بن إدريس صاحب الذخيرة والفروق وشارح التتبع ، توفى فى سنة ٦٨٤ من الهجرة .

(٢) فى أ « لأقاربه » .

(٣) فى أ « العقلية » وهو ظاهر الخطأ .

(٤) فى أ « لا أكلت الورد » تصحيف .

أنا نقصر العموم على العادة ، كما في لفظ « الدابة » وهذا كقولنا يخصص بسببه ، أو يخصص^(١) أول العموم بآخره ، فقولنا « مخصصات العموم كذا » يحتمل معنيين .

فصل

تخصيصُ العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثيرُ المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل^(٢) معتاداً فيها زمنَ التكلم^(٣) ، ومن هذا قصر أحمد لنيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم على ما سوى المصانع المحدثه بعده ، وكذلك قصر النهي عن الخبابة وكراء الأرض والمزراعة على ما كانوا يفعلونه ، وكذلك قد يقال مثله في بيع الثمار ، وهذا يشبه من وجه القصر على السبب ، لكن هذا وجه ، ولأصحابنا فيما إذا حلف لا يأكل رأساً أو بيضاً أو لحماً فأكل ما لا يؤكل في العادة كاللحم المحرم وبيض السمك وجهان ، ولنص أحمد في الماء الدائم نظائر كثيرة ، فإن التعميم لفظاً فرع التعميم تصوُّراً ، وإذا كان الموجود هو نوعاً من الفعل فقد لا يتصور المتكلم من الفعل إلا هو .

مَسْأَلَةٌ : إذا قلنا « إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأُمَّته على الصحيح » فإنه يخصصُ بخاص^(٤) عموم قوله ، جاء ذلك عن أحمد في مواضع ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، فيما ذكره القاضى ، قال : إلا السكرخى ، وقال عبد الجبار ابن أحمد باوقف والتعارض ، وكذلك حكاه ابن عقيل عن بعض الشافعية كقول السكرخى ، واختاره ابن برهان ونَصَرَهُ ، واختاره أبو الخطاب مثل قوله

(١) في أ « يخصص بسببه ... أو العموم بآخره » .

(٢) في أ « التي كان العقل » تصحيف .

(٣) في ب « معتاداً فيها من التكلم » خطأ .

(٤) في ب « بخاصة عموم قوله » .

شيخه ، وذكر الحجج المعروفة في المسألة ، وأجاب عن شبهة الخصم لما ادعى احتمال اختصاصه بالفعل بأنه خلاف الظاهر ، وأن الأصل أنه وأمثته سواء في الأحكام ، ذكر هذا في موضعين : في باب العموم والتخصيص ، وفي كتاب الأفعال ، وهذا شيء عجيب مناقض لاختياره من قبل أن أفعاله وما حُوطب به واحدٌ معين لا يتعدى إلا بدليل ، وقد سبق .

فصل

يجوز تخصيص العموم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم أو سكوته عن الفعل .
مَسْأَلَةٌ : قال ابن عقيل : إذا تعارض القول والفعل منه في البيان فالقول أولى ، وهو أحد الوجهين للشافعية ، والثاني لهم : الفعل أولى ، وقال بعض الأصوليين : هما سواء ، ثم اختار ابن عقيل في أثناء المسألة تفصيلاً ، واختار أبو الطيب تقديم القول ، ومثله بنكاح المحرم ، ولم يذكر خلافاً .
مَسْأَلَةٌ : يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع ، وقال بعضهم : لا يجوز ، حكاه أبو الخطاب ، ولا أعلم له وجهاً ، ولا أدري ما هو [ح] وما اختلف فيه من الإجماع فينظر .

فصل

هل يجوز تخصيص الإجماع بخبر الواحد ؟ ذكر أبو محمد أنه لا يجوز في حجة المخالف في مسألة تعارض العام والخاص ، ولم يمنعه ، وهذا قوى على قول من يمنع تخصيص السنة بالكتاب ، وأما على قول من يجوز تخصيص السنة بالكتاب فكذلك هذا ، لكن هل الإجماع والخبر متكافئان ^(١) بخلاف الكتاب والسنة فإنه في حكم الواحد .

(١) في ب « متكلمان » . وكذلك في أصل ١ ، وكتب « متكافئان » هامشياً .

مسألة^(١) : يجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة ، ذكره القاضي وابن عقيل
 حوالقديسي ، وبنّوه على كونه حجة ، ولم يذكروا في ذلك خلافا ، وذكره القاضي
 [أيضا] في موضع آخر^(٢) ، وهو منصوص أحد في مواضع ، وكذلك ذكره أبو الطيب
 من غير خلاف [ح] وزعم بعض أصحابنا أن أكثرهم لا يختصون العموم به ، وهو
 خطأ ، وذكره أبو الخطاب وقال : خلافا لبعضهم ، ثم بناء على كونه حجة ، وقد
 ذكر في موضع آخر تقديم العموم على المفهوم في مسألة العام والخاص ، قاله القاضي ،
 وقاله جمهور الفقهاء في مسألة التيمم ، وهذا الثاني قول القاضي [في الكفاية] في مسألة
 المطلق والمقيد ، وهو قول ابن حزم والمالكية فيما ذكروه في مسألة الماء والتيمم .

مسألة : إذا قلنا « قول الصحابي حجة » جاز تخصيص العام به ، نص عليه ،
 وبه قالت الحنفية ، وللشافعية في ذلك وجهان إذا قالوا بقوله القديم في أنه حجة ،
 واختيار أبي الخطاب كالتقاضي إلا أنه أنكر دلالة كلام أحمد عليه ، وترجمها ابن
 برهان فقال : لا يجوز تخصيص الخبر بمذهب الراوي ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة ؛
 ولفظ القاضي في مقدمة الجرد : إذا روى الراوي خبراً عاماً ثم صرفه إلى الخصوص
 أو صرفه عن وجوبه إلى ندي أو تحريم أو كراهة خص به عموم الخبر ، وترك
 ظاهره بقول الراوي .

قلت : إن كان صاحبُ سمع العام وخالفه قَوِيَّ تخصيصُ العموم بقوله ،
 أما إذا لم يسمع فقد يقال : هو لو سمع العموم لترك مذهبه ، لجواز أن يكون مستندهُ
 استصحاباً أو دليلاً العام أقوى منه ، وقد يقال : لو سمعه لما ترك مذهبه ، لأن عنده
 دليلاً خاصاً مقدماً عليه ، وكلامه في الروضة يقتضي أنه لا يترك مذهبه للعموم ،
 وهو مستدرك .

(١) في ١ د فصل « مكان » مسألة .

(٢) في ١ د في مواضع آخر .

مَسْأَلَةٌ: فإن قلنا « قوله ليس بحجة » أو كانت المسألة خلافاً في الصحابة لم يخص به العموم ، بل يكون حجةً عليه ، ويتخرج أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوى الخبر ، ويجعل ذلك منه تفسيراً وبياناً ، بناء على إحدى الروايتين فيما إذا روى لفظاً وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره ، اللهم إلا أن يقال بأن هذه الرواية لا تتجه إلا على مذهب من يجعل قوله حجة ، فيبطل التخريج ^(١) .

واعلم أنه [قد] يتضح من كلام القاضى واختياره أن قول الصحابي حجة يترك به ^(٢) ظاهر العموم فيخص به إذا قلنا هو حجة وإنه إذا خالف مقتضى اللفظ الظاهر ^(٣) [غير العام عمل بالظاهر ^(٤)] دون قوله ، وما ذلك إلا لضعف ظهور العموم .

مَسْأَلَةٌ: فإن خالف الصحابي صريح لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ففيه روايتان ، إحداهما : يعمل بالخبر ، اختارها القاضى ، وبها قال الكرخي فيما رواه عنه عمر الرازي ^(٥) ، والثانية : يعمل بقوله ، لأننا نعلم بذلك نسخ الخبر ، وبها قال أبو بكر الرازي ، وحكاه عن الكرخي ^(٥) ، وكذلك حكاه أبو الطيب عن الحنفية ، وجعل هو والقاضى مسألة الصريح والظاهر والمحمّل [كضرب] من التأويل ، وأخذ أبو الخطاب مثلهما .

مَسْأَلَةٌ: في تفسير الراوى للخبر أو مخالفته لظاهره نقل الأصحاب فيه محتمل ^(٦) متناقض ، وقد حررته بعد تحقيق المسطورات إلى أربع مسائل .

الأولى : مسألة تفسير الصحابي للفظ الذى رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافق

(١) في ١ « فيبطل الترجيح » وليس كما ينبغي .

(٢) في ١ « يترك له » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ ، ولا يتم الكلام بدونه .

(٤) في ١ « غير الرازي » .

(٥) في ١ « وحكاه عنه الكرخي » .

(٦) في ١ « محتمل متناقض » .

ظاهره ، قيل بحيث يكون ذلك تأكيده ، ومانعاً من صرفه عن ظاهره وتأويله بدليل صارف ، هذا مذهبنا ومذهب الشافعية [ز] والمالكية ، وحكى أبو سفيان عن أبي حنيفة^(١) أنه قال : إذا كان الخبر محتملاً للتأويل لم يلتفت إلى عمل الصحابي ، كما روى ابن عمر حديث « تفرق المتبايعين » واحتمل التفرق بالقول وبالفعل ، ثم حمله ابن عمر على الفعل ، فلا يعمل على تأويله ، وهذا الكلام بظاهره يقتضى أنه لا يرجع إلى تفسيره بحال ، وهذه المسألة عندى فرع على قولنا إن قول الصحابي ليس بحجة ، أو كان ذلك فى مسألة فيها خلاف بين الصحابة .

مسألة : فإن كان مجحلاً مفتقراً إلى التفسير عمل بتفسير الراوى له ، كخبر عمر فى « هاء وهاء » ونحوه ، وهو مذهب الشافعى ، وعلى قول الرازى الذى قدمناه لا يقبل .

مسألة : فإن فسره أو عمل بخلاف ظاهره فهو قسمان ، أحدهما : أن يكون الظاهر عموماً فيخصه ، وقد سبقت ، والثانى سائر الظواهر ، فذكر القاضى روايتين ، إحداهما : يعمل بظاهر الخبر ، وهو مذهب الكرخى الحنفى ، واختار القاضى هذه الرواية ، سواء قلنا إن قوله حجة أو لم نقل ، وهذا مذهب الشافعى ، والرواية الأخرى يرجع إلى قول الصحابي ، لأن الظاهر أنه فهم منه الاحتمال البعيد ، وهو ظاهر ما نقله أبو الطيب^(٢) عن الحنفية ، وحكى ابن نصر فى عدول الراوى من الصحابة عن الظاهر وتفسيره للمجمل خمسة أقوال ، أحدها : يرجع إليه عن بعض أصحابه ، والثانى لا يرجع إليه ، والثالث الفرق بين الظاهر والمجمل عن الشافعى ، والرابع عن الأبهري أنه إن كان مما قد يعلم بشواهد الحال التى يختص بها رجوع إليه ، وإلا فلا ، والخامس : أنه لا يرجع إليه إلا أن يكون مما لا يعلم بشواهد الحال ، فأما إذا كان له طريقان فلا .

(١) فى ب « عن الكرخى » .

(٢) فى ا « أبو الخطاب » .

مَسْأَلَةٌ (١) - يجوز تخصيص عموم قضايا الأعيان ، ويحتمل أن يمنع منه إذا منعنا من تخصيص العموم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخطاب له بلفظ يخصه ، وكلام أحمد يحتمله في التحرير للحكمة (١) .

مَسْأَلَةٌ - يدخل التخصيص الأخبار كالأوامر ، نص عليه ، وهو قول الجمهور ، ومنع منه بعضهم ، وهو مذهب الشافعية وبعض الأصوليين ، وذكرها ابن برهان في النسخ بما يرجع حاصله إلى التخصيص ، وحكى فيه [أن] المخالف أبو هاشم وأبو علي الجبائريان .

[ر] فصل

يجوز دخول التخصيص في كلام الله ، خبراً كان أو أمراً ، وبه قال الجمهور ، وقال قوم : لا يجوز [تخصيص (٢)] الخبر ، بخلاف الأمر .

مَسْأَلَةٌ - إذا ورد لفظ عام على سبب خاص لم يُقَصِّر على السبب ، بل يعمل بعمومه ، نص عليه [ز] وهو مذهب أبي حنيفة ، وبه قالت الحنفية والأشعرية وأبو بكر الشافعية ، وقالت المالكية : يُقَصِّر على السبب ، وحكى ذلك عن المزني وأبي بكر الدقاق ، وكذلك حكاها ابن برهان وأبو الخطاب عن مالك وأبي ثور وأبي بكر القفال وأبي بكر الدقاق من أصحابنا ، وكذلك حكاها أبو الطيب عن مالك والمزني والدقاق ، وقال الجويني : هو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، ثم نصر الأول ، وحكى ابن نصر الأول قول إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر أصحابهم - أعني مذهبنا - ونصر قصره على سببه ، والثاني قول أبي الفرج منهم [ز] وإذا ورد لفظ عام على سبب خاص ذكر القاضي في الكفاية فيه تفصيلاً ، وعن أحمد ما يدل على أن اللفظ العام الوارد على سبب لا يؤخذ بعمومه ، لكن

(١) الظاهر أن هذه المسألة مكررة ، ويفرق بأن السابقة (في ص ١١٨) جعلت قضايا الأعيان مخصصة للعموم ، وهذه تجعل قضايا الأعيان هي المخصوصة وإن كانت الألفاظ تكاد تكون واحدة .

(٢) كلمة « تخصيص » ساقطة من ب .

يقتصر على السبب ، وذلك من لفظين : أحدهما في علم الخلال ، وهو صريح في ذلك ، فإن محتجا احتجَّ عنده على مسألة بقوله : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ^(١) فأجاب بأن هذا إنما ورد في الربا ، يعني وليس هذا مما دخل تحت الآية ، واللفظ الثاني هو في مسألة حدِّ الإكراه من عمد الأدلة لابن عقيل ، وقد نبه ابن عقيل على هذا ، والرواية لفظها في العلم للخلال ، وهي صريحة جدا .

فصل

مما يجب العناية به الفرق بين العموم في جنس السبب وحكمه والعموم في لفظ آخر غير السبب ، فإن العموم في مثل هذا ضعيف كقوله : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ » فإن المقصود ببيان المقدار لا بيان الحل .

فصل

سَبَبُ الْخَطَابِ إمَّا سَوَالٌ أَوْ غَيْرُهُ ، وَغَيْرُ السَّوَالِ إمَّا أَمْرٌ حَادِثٌ أَوْ أَمْرٌ بَاقٍ ، وَكِلَاهُمَا يَكُونُ عَيْنًا وَصِفَةً وَعَمَلًا ، فَيَنْتَفِعُ بِالسَّبَبِ فِي مَعْرِفَةِ جِنْسِ الْحَكْمِ تَارَةً ، وَفِي صِفَتِهِ أُخْرَى ، وَفِي مَحَلِّهِ أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُحِطْ عِلْمًا بِأَسْبَابِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِلَّا عَظُمَ خَطْوُهُ ، كَمَا قَدْ وَقَعَ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَقِّهِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالصُّوْفِيَّةِ ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصْلَانَا الرَّجُوعُ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوَضْعِ ، فَجِهَاتُ مَعْرِفَةِ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ ثَلَاثَةٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ وَكَلَامِ الْعِبَادِ مِنْ خَالِفٍ ^(٢) وَغَيْرِهِ ، أَحَدُهَا : الْعِلْمُ بِقَصْدِهِ مِنْ دَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ كَتَفْسِيرِ السُّنَّةِ لِلْكِتَابِ وَتُخْصِصُ الْعُمُومَ ، وَقَوْلُ الْخَالِفِ : أَرَدْتُ كَذَا ، وَالثَّانِي : سَبَبُ الْكَلَامِ وَحَالُ الْمُتَكَلِّمِ ، وَالثَّلَاثُ : وَضْعُ اللَّفْظِ مُقَرَّرِهِ وَمُرَكَّبِهِ ، وَيدخل فيه القرائن اللفظية ، ثم السبب سواء كان سؤالاً أو غيره إما أن يكون عَيْنًا أَوْ نَوْعًا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ عَيْنًا

(١) من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة . (٢) في ١ من خالي ، تصحيف .

فلا يقصر على العين بالاتفاق ، وإنما الخلاف : هل يقصر على نوع العين ؟ والسؤال سبب متصل بالخطاب ، وغير السؤال منفصل عنه ، وإذا كان السائل للرسول فأجابه فهو أظهر اتصالاً من أن يستفتوه فينزل القرآن ، فلك أن تسمى السؤال ^(١) السبب المتصل وغيره كالمنفصل ، وتسمية السبب العلوي وغيره السبب السكوني ، لأن ^(٢) السائل غرضه المعرفة ، وفي معنى السؤال أن تُحكى له حكاية فيُفتي فيها ، أو يختصم إليه خصمان فيقص أحدهما كلاماً فيحكم عقبيه ، لأن الحاكي والخصم في معنى طالب الحكم ، فالعبارة الجامعة أن يقال : السبب إما طلي أو غير طلي ، ثم دخول السبب في الحكم عموماً مثل آية القراءة ^(٣) ، وقوله « الولد للفراش » وقوله : « مَنْ شَرَطَ شرطاً ليس في كتاب الله » ولما بنى العَجَلَان وآية الزنا والحجر ، وقوله « أدِّ الأمانة » وقوله « إن الله لم يجعل شفاء أمتي » إلى غير ذلك ، قال : فالسبب تارة يوجب العموم قصداً مع ثبوته لظا ، وتارة يوجب العموم اسماً وحكماً كما في الحجر ، وتارة يثبت الاسم فقط كما في قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ ﴾ ^(٤) وهذه الثلاثة - وهي إثبات الاسم ، أو الحكم ، أوها جميعاً - قد تكون في العموم ، وقد تكون في الأمر ، وقد تكون في توابعها .

مَسْأَلَةٌ - هل يقصر العموم على مقصوده أو يُحمل على عموم لفظه ؟ ذكر القاضي عبد الوهاب فيه خلافاً بين أصحابه وغيرهم ، ونَصَر قَصْرَهُ .

مَسْأَلَةٌ - إذا ثبت أنه يُؤخذ ^(٥) بعموم اللفظ ولا يُقصر على خصوص السبب فإنه لا يجوز إخراج السبب بدليل تخصيص ؛ فتكون دلالة عليه قطعاً ،

(١) في ١ « فلك أن تسمى الرسول السبب المنفصل » .

(٢) في ١ « إلا أن السائل - ملح » .

(٣) في ب « مثل آية القرآن » .

(٤) من الآية ٣٩ من سورة التوبة .

(٥) في ب « أنه يوجد بعموم اللفظ » تصحيف .

وعلى ما سواه ظاهراً ظهوراً دون ظهور العموم المبتدأ ، بحيث إن ^(١) المخصّص له لا يشترط له من القوة ما يشترط لمخصّص العموم المبتدأ ، وهذا قول أصحابنا والشافعية ، ونقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج سبب اللفظ بدليل التخصيص ، قال الجويني : وإنما ادّعى النقلة ذلك عليه من خبرين ، أحدهما : حديث المجلاني في اللعان ، فإنه لا عن أمر أنه ونفى ولدها وهي حامل ، فاتفق ، فنع أبو حنيفة نفي الحمل باللعان ، ولم ير ذلك في اللعان سوى قصة المجلاني ، والثاني : حديث عبد بن زمعة ، ثم قال : ولا يجوز أن يُنسب إلى متعاقل تجويز إخراج السبب تخصيصاً ، ويحمل ما نقل على أن الحديثين لم يبلغاه بكاملهما ، فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث .

[ز] قلت : ولهذا قطع أحد بدخول التبيذ في آية الحر والاستماع إلى الإمام في قوله ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ^(٢) وقطع بأنه « إما أن يَقْضَى أو يُرَبَّى » من الربا ، وهذا كثير في كلامه

مَسْأَلَةٌ : إذا اتصل الذم أو المدح باللفظ العام لم يكن مُغيّراً لعمومه ، وبه قالت الشافعية ، ونقل عن بعض الشافعية وأبي الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية أنه يكون مُغيّراً لعمومه .

فَصْلٌ ^(٣)

فإن عارضه عموم خالٍ من ذلك قَدِّم عليه ؛ لأنه متفق عليه ، وذلك كقوله ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(٤) مع قوله ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ^(٥) فالأولى سبقت

(١) في ١ « بحيث إن ظهور المخصّص » وكلمة ظهور لأمعنى لها هنا .

(٢) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٣) في هامش ١ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٤) من الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٥) من الآية ٦ من سورة المؤمنين .

لبيان الحكم فقدمت على ماسيقت للمدح ، وكذلك قوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ ﴾^(١) إذا قدرنا دخول الشَّعَرُ تُقَدِّمُ على قوله ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا ﴾^(٢) كذلك .

مَسْأَلَةٌ : إذا تعارض العام والخاصُ المخالفُ له قُدِّمَ الخاصُّ ، وخُصِّصَ به العام ، سواء علم أَسْبَقُهما أو جهل التاريخ عند أصحابنا ، وهو ظاهر كلامه في مواضع ، وهذا مذهب الشافعي وأصحابه [ز] والمالكية إذا جهل التاريخ ، وإن كان الخاص الآخر فقال ابن نصر : يبنى على مسألة تأخير البيان ، وقالت الحنفية فيما ذكره أبو عبد الله الجرجاني : إن علم التاريخ فالثاني ناسخ ، فإن كان هو العام فقد نَسَخَ الخاصُّ ، وإن كان الخاصُّ فقد نَسَخَ بعضَ العام [ز] وهذا هو قول المعتزلة أيضا فيما حكاه القاضي في الكفاية^(٣) ، وهو رواية عن أحمد ، نقل الحلواني أن قول المعتزلة وبعض الحنفية أن الثاني ناسخ مع علم التاريخ ، فأما مع الجهل فيُقَدِّمُ الخاصُّ ، وعن أحمد رواية تدلُّ على مثل ذلك ، ذكرها أبو الخطاب والمقدسي ، وقال أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان والبصري : هما متعارضان إذا جهل التاريخ ، ويُعَدَّلُ^(٤) إلى دليل آخر ، وكذلك نقل أبو الطيب أن القائلين بالنسخ مع العلم اختلفوا مع الجهل على مذهبين ، أحدهما التعارض ، والثاني تقديم الخاص كقولنا ، وإن لم يعلم التاريخ فذكره عيسى بن أبان على أربعة أقسام ، أحدها : أن يكون الناس قد عملوا بهما^(٥) فيُقَدِّمُ الخاصُّ ، مثل نهيه عن بيع ما ليس عنده ، وكونه رَخَّصَ في السَّلَمِ ، الثاني : أن يكون أحدهما مُتَّفَقًا على استعماله دون الآخر ، مثل قوله « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » وقوله « لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ »^(٦)

(١) من الآية ٣ من سورة المائدة

(٢) من الآية ٨٠ من سورة النحل .

(٣) في ١ في النهاية .

(٤) في ب « ويعوز » .

(٥) في ب « قد عملوا بها » تصحيف .

(٦) في ب « ليس في الخضر » .

صَدَقَهُ « فَاَلْتَفَقَ عَلَيْهِ أَوَّلِي ، وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَدْ عَمِلَ بِهِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ دُونَ الْآخَرِ فَكَذَلِكَ ، وَالرَّابِعُ : إِذَا قُعِدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ وَيُعَدَّلُ إِلَى مَرْجِعٍ آخَرَ .

[ز و] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : أَذْهَبُ إِلَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، وَلَا أُرَدُّ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ ، وَلِهَذَا مِثَالُ مَنْ قَوْلُهُ الْحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ « لَا تَبْسُغْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ثُمَّ أَجَازَ السَّلَمَ ، وَالسَّلَمُ مَا لَيْسَ فِي مَدْرَكِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الصِّفَةُ ، وَهَذَا عِنْدِي مِثْلُ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُ الشَّاةُ الْمُصَرَّاةُ ^(١) إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَلَخْبَرُهَا إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ صَاعَ تَمْرٍ ، وَقَوْلُهُ « الْخَرَجُ بِالْقَمَانِ » فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِلْمَشْتَرِي ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ ، بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ إِذَا اسْتَعْلَفَهُ فَأَصَابَ عَيْبًا رَدَّهُ وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ بِضَائِمُهُ ، [يُوْخَذُ بِهَذَا وَهَذَا ، وَشَبَّهَهُ] حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ بِأَنَّ الْخَبَرَ قَبْلَ الْخَبَرِ فَيَكُونُ الْآخِرُ أَوَّلِي أَنْ يُوْخَذَ بِهِ ، مِثْلُ مَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ : يُوْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، وَهَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ .

قَالَ [كَاتِبُهُ ^(٢)] : فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْخَبَرَ يَنْبَغِي إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا خَاصًا وَالْآخَرُ عَامًا قَدْ دُمَّ الْخَاصُّ وَخُصَّ بِهِ الْعَامُّ مَعَ جَهْلِ التَّارِيخِ ، [فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ^(٣)] فَالثَّانِي مِنْهُمَا مُقَدَّمٌ سِوَاءَ كَانَ الْخَاصُّ أَوِ الْعَامُّ ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مَعَ عِلْمِ التَّارِيخِ إِذَا كَانَ الْعَامُّ هُوَ الثَّانِي عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، نَقَلْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ أَوَّلِ بَابٍ فِي السَّلَامِ ^(٤) مِنْ جَامِعِ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ قَالَ [وَقَدْ رَوَى عَنْ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا ، وَذَكَرَ آخَرَ [هَذِهِ ^(٥)] الرِّوَايَةَ

(١) فِي ب « الشَّاةُ الْمَشْتَرَاةُ » تَصْحِيفٌ .

(٢) كَلِمَةٌ « كَاتِبُهُ » لَا تَوْجِدُ فِي أ .

(٣) هَذِهِ الْجُمْلَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ أ وَالْمَقَامُ يَقْتَضِيهَا الْبَيِّنَةُ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي ب .

(٤) فِي ب « بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ » تَحْرِيفٌ .

(٥) كَلِمَةٌ « هَذِهِ » سَاقِطَةٌ مِنْ أ .

قال : إلا أن شيخنا تأولَه على الخبرين إذا كانا خاصَّين يكون الأخير أولى ، قال : وفيه نظر .

قال الشيخ ^(١) : وتأويلُ القاضى فاسدٌ يرُدُّه أولُ الرواية وتمثيله بخبر حكيم مع السَّلم ، فإن خبر حكيم عام في جميع البيوع ، والسلم خاص ، وخبر المصراة خاص ، و « الخراج بالضمَّان » عامٌّ في كل ضمان ^(٢) .

[ز] وعلى هذه الرواية قال الشيخ أبو محمد : إذا جُهل التاريخ تعارضاً ، والنصوص أن ^(٣) مع الجهل بالتاريخ يعمل بالخاص ، ومع العلم يُقدَّم التَّأخُّر ، وهذا أقوى ، فصار في المسألة ^(٤) ثلاثة أقوال .

وحكى [القاضى ^(٥)] عن [أبى بكر بن الباقلانى ^(٦)] و [أبى بكر الدقاق من الشافعية القول بالتعارض إذا جُهل التاريخ ، ولم يُفصَّل ، وهذا يدل على أن مذهبه العملُ بالثانى إذا علم التاريخ . [ز] وهو رواية عن أحمد ، وهكذا ^(٧) يتخرج عندى على قول من لم يُجَزَّ تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة من أصحابنا ، وهكذا قال أبو الطيب [من أصحابنا] إشارة إلى ذلك ، فقال : وبَنَوْا ذلك على أن تأخير بيان العموم عن وقت الخطاب غيرُ جائز . [ز] وهكذا ذكره ابن نصر المالكي فقال : مَنْ منع من تأخير البيان حمله على النسخ ، ومن أجازهُ أوجَبَ البيان ، وقال القاضى في الكفاية : وهذا مبنيٌّ على أن تأخير البيان عن وقت الخطاب

(١) في ب « قال كاتبه » .

(٢) في ا « عام في كل خراج » .

(٣) في ب « أنه مع الجهل - إلخ » .

(٤) في ب « فصار في المذهب » .

(٥) كلمة « القاضى » ساقطة من ب .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٧) كذا في النسختين ، وأظن أصل العبارة « وهذا يتخرج - إلخ » بدون كاب .

غير^(١) جائز يُقَدَّمُ الخاصُّ على العام مع فقد التاريخ ، فإن قلنا بأن العام المتأخر ينسخ فإن حكم الخاص قد عُلِمَ ثبوته ، والعام لم يعلم ثبوته في مسألة الخاص ، لجواز اتصالهما ، أو لجواز تقدم العام ، أو لجواز تأخره مع بيان التخصيص مقارنا ، فإن كان العام متقدما متجردا فهو منسوخ عندهم على هذا القول ، وإن كان مقترنا متقدما أو متأخرا أو متصلا فليس ينسخ ، ويجب أن ينظر في هذا الباب وفي العامين والعام من وجه إلى قوة دلالة العام ؛ فإنه إذا كان أحدهما أقلَّ أفراداً ظَهَرَ إرادة الآخر ، إذ منه مالا يظهر في الكثير ، وكذلك إذا كان معه عموم معنوي أو كان أحدهما مؤكِّداً والآخر مجرداً أو مقيدا .

مَسْأَلَةٌ : هذا الكلام في الخاص والعام إذا جهل التاريخ ، أو علم المتقدم أو المتأخر ، فأما إن كانا مقترنين - بأن قال في كلام متواصل : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكُّوا البقر ، ولا تزكوا العوامِلَ - فهنا الخاصُّ مقدم على العام ويخص به ، قاله عامة الفقهاء والمتكلمين ، وحكى عن بعضهم تعارضُ الخاص وما قابله من العام ، ولا يخص به ، ذكره أبو الخطاب .

[ز] فصل

بناء العام على الخاص والمطلق على المقيد إذا كان الخاص والمقيد أُسْبَقَ على ظاهر المذهب إنما يكون إذا لم تقم قرينة تبين إرادة العموم والإطلاق ، فإنه حينئذٍ يكون الخاصُّ والمُقَيَّدُ مبينين^(٢) للعام والمطلق ولأنه لم يرد به العموم ، فأما إذا دلَّ دليلٌ على إرادة العموم لم يَجْزُ التخصيص وتعين نسخ الخاص بالعام ، ومثاله أن حديث ابن عمر في قول النبي صلى الله عليه وسلم « فمن لم يَحِدْ نَعْلَيْنِ فليلبس الخفين ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » كان بالمدينة ، وهو مقيد ، وحديث

(١) كلمة « غير » سافطة من ب وحدها ، والمعنى لا يتم بدونها .

(٢) في ١ « مبينين » تحريف .

ابن عباس ليس فيه ذكر القطع ، وهو كان بعرفات ، وقد قال أصحابنا : حديث ابن عمر منسوخٌ بحديث ابن عباس^(١) [وإن كان مطلقاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لبس الخف في حديث ابن عباس]^(٢) ولم يذكر القطع ، مع أنه لو كان واجبا لوجب ذكره ، لأنه حين الحاجة إلى بيان الحكم إذ كان الناس بعرفات ، فلما أطلق والحالة هذه علمنا أنه أراد جواز اللبس مطلقاً ، فنسخنا حينئذٍ المقيد بالمطلق ، والله أعلم .

مسألة : إذا كان في الآية عموماً فخصَّ أحدهما بحكم أو صفة أو استثناء لم يلزم منه تخصيص الآخر ، ذكره أصحابنا ، ولم يسموا مخالفاً ، وقال القاضى في الكفاية : يكون تخصيصاً ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، قال : وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا ، ومثله بقوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْمُونَ ﴾^(٣) وقوله ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٤) وقوله ﴿ وَبِعُولَتْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٥) وعندى أن الآيتين الأولىين^(٥) ليستا من هذا الباب ، وقد ذكر أبو الخطاب مسألة فيها خلاف من ذلك .

[ز] ذكر القاضى [في الكفاية]^(٦) في العمومين إذا خصَّص أحدهما - بعد أن فصله وقسمه بكلام حسن - أنه يخص الآخر ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ، وبين ذلك ، وأحسبه كما ذكر أبو الخطاب ، وهو قول بعض الحنفية ، قال أحمد في رواية أبي طالب : يأخذون بأول الآية ويدعون آخرها ؟ ! وقال في آية النجوى كلامه المعروف .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أحدهما ومن الواضح حاجة الكلام إليه .

(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة

(٣) من الآية ١ من سورة الطلاق .

(٤) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

(٥) في « الأولتين » وهي قليلة الاستعمال جداً .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أحدهما .

مسألة تشبه ذلك - قال ابن برهان : اللفظ العام إذا وُصف بعضُ مُسمَّياته لا يكون ذلك تخصيصاً [له] ^(١) وصورة ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّئْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ^(٢) فهو عام في كل زوجة ، ثم قال : ﴿ إِلَّا أَنْ يَمُوتُنَّ ﴾ فهو خاص في البالغات ، وكذلك ذكره أبو الخطاب كابن برهان ، قال : وبه قال شيخنا وعبد الجبار بن أحمد والشافعية ، قال : وعن أحمد ما يدل على أن أول الآية يُخصَّ بآخرها ، وأشار إلى ذلك ، وقال أبو الحسين البصري بالوقف في ذلك .

مسألة : إذا وجد خبران كل واحدٍ منهما عامٌ من وجه وخاصٌ من وجهٍ تعارضاً ، وعُدل إلى ترجيح أو دليل آخر ، وبهذا قالت الشافعية ، وذلك مثل قوله « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وقوله « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » فإن من ذكر فائتة في أوقات النهي يتناولها النص الأول من حيث الوقت بخصوصه ومن حيث كونها فائتة بعمومه ، والثاني يتناولها من حيث الوقت بعمومه ومن جهة كونها فائتة بخصوصه ، وحكى أصحابنا عن الحنفية أنه يُقدَّم الخبر الذي فيه ذكر الوقت لأنه المقصود المتنازع فيه ، وخالفهم الأولون في ذلك ، وعندى أن هذا ليس باختلاف في هذه المسألة الأصولية ، وإعما هو اختلاف في ترجيح خاص في مثال خاصٍ منها ، وليس ذلك بأكثر من سائر ما يذكر في هذه الصورة الفروعية من فقه الأحاديث والمأخذ وكذلك سائر الترجيحات الفقهية في النصوص المتعارضة ، ولهذا ذهبنا [نحن] ^(٣) إلى تقديم النص الذي فيه ذكر الفائتة ، لكن بأدلةٍ وترجيحاتٍ أخرى ، وقالت المعتزلة : إن كانا معلومين أو مظهرين عمل

(١) كلمة « له » ليست في ١ .

(٢) من الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

(٣) كلمة « نحن » ساقطة من ١ .

بالتأخر إن علم ، وإن لم يعلم وكانا مظنونين رجح أحدهما ، وإن كان أحدهما معلوما
عمل به ^(١) .

مسألة : القرآن بين الشيتين [في اللفظ] ^(٢) لا يقتضى التسوية بينهما
في حكم غير المذكور ، وبه قالت الشافعية ، وقال أبو يوسف والمزني : يقتضى
التسوية ، ومثاله قوله « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ
مِنْ جَنَابَةٍ » .

مسألة : لا يلزم من إضمار شيء في المعطوف أن يُضمَر في المعطوف
عليه ، ذكره أبو الخطاب ، وبه قالت الشافعية ، خلافا للحنفية ، ومثله أبو الخطاب
بقوله « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » وهذا على تقدير أن يسلم
لهم أن التقدير « ولا يُقتل ذو عهد في عهده بكافر » . [ز] وهذا الثاني قول
القاضي في الكفاية ، قال : وقد حكينا في مسائل الخلاف خلاف هذا ، وجعل هذه
المسألة مثل مسألة تخصيص العموم في الحكم ^(٣) [الثاني هل يقتضى تخصيصه في
الحكم] ^(٤) الأول ، ومقتضى بحث أبي الخطاب أن المعطوف ^(٥) [إن قيد بقيد غير
قيد المعطوف] عليه لم يضم فيه ، وإن أطلق أضمر فيه .

مسألة : قال أبو الطيب : اختلف أصحابنا في الاستدلال بالقرائن ،
فأجازهم بعضهم ، وهو مذهب المزني ، واحتج من أجازهم بأن ابن عباس احتج على
وجوب العُمرة بأنها قرينة الحج ^(٥) في كتاب الله ، قال : وقال أكثر أصحابنا :
لا حجة فيه ، لأن تجمع الشارع بينهما في حكم لا يوجب الجمع بينهما في غيره ، وأما

(١) ذكر في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٢) كلمة « في اللفظ » لا توجد في أ .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ وحدها .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ وحدها ، ولا يتم الكلام بدونه ، وأثبتناه عن ب .

(٥) في أ « بأنها القرينة للحج - إلخ » .

ابن عباس فاحتج بكونها قرينته في الأمر بها في القرآن ، وذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة بهذه الترجمة ، واختار جواز الأخذ بالقرائن ، فقال : الاستدلال بالقرائن يجوز ، وهو أن يذكر الله أشياء في لفظ ويعطف بعضها على بعض ، ونمثله بقوله ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكَ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ^(١) فلما عطف اللبس على الغائط دل على أنه موجب للوضوء ، قال : وقد خصص أحد اللفظ بالقرينة فقال في قوله ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَايَهُمْ ﴾ ^(٢) : المراد العلم ، لأنه افتتحها بذكر العلم ، ومن هذه الرواية أخذ أبو الخطاب الرواية التي ^(٣) قبلها ، وقال في قوله ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ إذا نظر إلى آخر الآية ، ثم ذكر مذهب الشافعية كما قدمناه ، وكذلك قال الحلواني : الاستدلال بالقرائن صحيح ، وما ذكر فيه نظر ، فإن هذه المسألة في التحقيق هي المسألة السابقة ، والمذهب فيها كما قدمناه ، وقد ذكر معناه القاضي في التعليق في مواضع وغيره ، وأن الأصل أن لا يشرك المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا فلدليل خارج ، لا أنه من نفس العطف ، وقد صرح هو وغيره أن الآية إذا كان فيها عموم لم يلزم من تخصيص أحدهما أن يخص الآخر ^(٤) نعم متى ذكر الإنسان من سياق الكلام أو من جهة أخرى ما يوجب التشريك قبل ذلك منه ، غير أن ذلك يتعلق بالكلام فيه بخصوص كل صورة .

مسألة : إذا تعارض ^(٥) خبران عامان ، وأمكن الجمع بينهما بوجه ، وجب المصير إليه في قول أصحابنا وأصحاب الشافعي ، وقال داود وابن الباقلاني : يسقطان بالتعارض ولا يجمع بينهما .

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) من الآية ٧ من سورة المجادلة

(٣) في ب « في التي قبلها » .

(٤) كلمة « الآخر » ساقطة من ١ .

(٥) في ١ « إذا ورد خبران عامان » .

مسألة : إذا تعارض عومان وأمكن الجمع بينهما — بأن كان أحدهما أعم من الآخر ، أو قابلاً للتأويل دون الآخر — جُمع بينهما بذلك ، وإن تساويا وتناقضا كما لو قال « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » « وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ » تعارضاً وطلبُ مُرجِّحٍ أو دليلٍ من غيرها ، قاله المقدسي ، قال : وقال قوم : لا يجوز تعارضُ عمومين خاليين من الترجيح . [ز] وقال القاضي في الكفاية في آخر النسخ : إذا تعارض عومان من كل وجه ، مثلُ أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر ، فإن علم تقدم أحدهما نسخَ المتأخر المتقدم ، وإن لم يعلم تقدم أحدهما وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح فيما يرجع إلى إسناده أو إلى متنه أو إلى غيرها ، خلافاً للمعتزلة في قولهم : يرجع إلى غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يكونا معلومين ، أو أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ، وقالت المعتزلة : يجب العمل بالمعلوم .

قلت : وهذا الذي جمعه قول المعتزلة هو الصواب .

مسألة : إذا كان نصان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا لا يخالفه فلا تعارض بينهما إذا لم يكن للخاص مفهومٌ يخالفه ، مثل قصة المُجَامِيعِ في رمضان مع قوله « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلِيهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ » إن صحَّ الخبر ، ومثل حديث شاة ميمونة مع قوله « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ » ونحو ذلك ، فالخاص في ذلك بعض^(١) العام ، وهما متوافقان فيه ، وبقيَّةُ العام على مقتضاه إذا لا معارض له ، وهذا القسم لا خلاف فيه ، وقد ذكر ابن برهان وأبو الخطاب فيه خلافاً عن أبي ثور ، ولا أظنه إلا خطأ ، وذكره أبو الطيب ولم يذكر فيه خلافاً ، ومثله بالذباغ وبقوله « لَا تَبْدِئُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ^(٢) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ » مع قوله « الْبُرُّ بِالْبُرِّ

(١) في ١ « بعد العام » تصحيف يدل عليه تمام الكلام .

(٢) كلمة « بالطعام » ساقطة من ب

مِثْلًا بِمِثْلٍ» على قول من لا يجعل مفهوم^(١) اللقب دليل الخطاب .
قلت : ولعل من وهم هذا مستنده ، وذلك أن أبا ثور ممن يقول بمفهوم اللقب ،
فقال في هذا المثال ونحوه بناء على أصله ، ولعله قد جاء في حديث « جلد الشاة
يَطْهَرُ بالدباغ » ونحوه ، فاشتبه عليهم بالقضية بالعين .

[ز] عبارة أبي الخطاب : إذا عَلَّقَ العموم حكما على أشياء^(٢) ، وورد لفظ يُفِيدُ
تعليق الحكم على بعضها لم يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض ، وحكى عن
أبي ثور أنه أوجب ذلك ، لأنه قال في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة
« دَبَاغُهَا طَهُورُهَا »^(٣) » يخص عموم قوله « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبُغَ فَقَدْ طَهَرَ » واحتج
بأن تعلقه بالظاهر يدل على أن ما عداه بخلافه ، وأجاب عنه أبو الخطاب بأن
دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين ، وإن قلنا هو حجة فصرح العموم
أولى منه ، فهذه المسألة إن حلت على عمومها ناقض قوله إن دليل الخطاب يخص
العموم ، وإن حلت على ما إذا ذكر البعض بالاسم اللقب لم يتناقض ، ويكون
حاصلها أن الاسم اللقب وإن قلنا إن له مفهوما عند الإطلاق فإنه لا يخص العموم ؛
فقوة دلالة العموم عليه ، ولهذا ذكر الخلاف مع أبي ثور وحده ، فعلى هذا يكون
في المسألتين ثلاثة أوجه^(٤) .

فصل

فإن كان للخاص مفهوم يخالفه مثل خبر القلبيين^(٥) وسائمة الغنم بالنسبة إلى
قوله « الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » وقوله « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً » ونحو ذلك فهذا هو
مسألة تخصيص العموم بالمفهوم ، وقد سبقت ، ومتى رأيت المفهوم قد ترك في موضع

(١) في أصل الاسم اللقب « وكتب بهامشها » لعله مفهوم .

(٢) في « على شيء » وبقي الكلام يدل على صحة ما أثبتناه موافقا لما في ب .

(٣) في « دباغه طهوره » بتذكير الضميرين على أنهما عائدان على الجلد .

(٤) كتب بهامش هنا « باغ مقابلة على أصله » .

(٥) مكان كلمة « القلتين » في ب ياض .

وَعَمَلُ بِالْعُمُومِ فَإِنَّ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ آخَرَ . [ز] وذكر القاضى أن الصورة المسكوت عنها تخص من اللفظ العام ، إلا أن تكون أولى بالحكم من المنطوق فيكون التنبيه أولى من الدليل ، وكذا إن كان القياس يقتضى استواء الصورتين فيكون القياس أولى من المفهوم ، ومثّل ذلك بنهيه عن بيع الطعام مع نهيه عن بيع ما لم يقبض ، وقوله في اختلاف البيّعين ^(١) والسلعة قائمة . ويجب أن يخرج من تقديم القياس على المفهوم وجهان كما في تخصيص العموم بالقياس ، بل أولى ، لأنهم قدموا المفهوم على العموم فلأن يُقدّمه على القياس الذى هو دون العموم ^(٢) على أحد الوجهين أولى ، ويتوجّه قول أبى الخطاب في تقديم العموم على المفهوم ، لأن دلالة مُجمّع عليها كما يُقدّم التنبيه على الدليل لإجماعهم عليه ، وقد صرح القاضى بأن تقديم القياس على المفهوم مأخوذ من تقديم القياس على العموم ، وكذلك ذكر أصحابنا وأبو الطيب ، ولم يذكروا خلافاً ، إلا أبا الخطاب فإنه نقل كابن برهان فى ذلك [كان كتب لا يحمل عليه إلا أن مقتضى ذلك دليل آخر من قياس ونحوه ، ثم ضرب عليه] ومن العجب أنه احتج للخصم فقال : فإن قيل : تعليقه الطهارة بتلك الشاة يدلّ على أن ماعداها بخلافها ، ثم قال : الجواب أن دليل الخطاب ليس بحجة فى وجهه ، وفى وجهه هو حجة لكن صريح العموم أولى منه ، وهذا يناقض قوله مع الجماعة : إن المفهوم يُخصّ به العموم ، ثم أى مفهوم فى هذا المثال ؟ وكذلك ذكر بعض أصحابنا أن العام إذا خصّ بعض مفرداته فهل يُخصّ العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا المفرد ؟ اختلف أصحابنا فى ذلك ^(٣) إلا أكثر أنه لا يخص ويكون تخصيص المفرد لتأكيد الحكم فيه ^(٤) [ونحوه ، وهذا النقل ليس بسديد ^(٥)] .

مَسْأَلَةٌ : تحلّ المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتّحد جنس الواجب

- (١) فى ١ « اختلاف المتباينين » واللفظتان واردتان فى الحديث .
 (٢) فى ١ « الذى هو دونه » والضمير يعود إلى العموم فاللعن واحد .
 (٣) ما بين المعقوفين ساقط من أوحدها .
 (٤) فى ب « وهذا الفعل ليس بجديد » تعريف .

كتقييد الرقة بالإيمان في كفارة القتل ، وإطلاقها في غيرها ، ونحو ذلك ، ذكر القاضي فيه روايتين ، إحداهما : يُحْمَلُ عليه من طريق اللغة ، وبهذا قالت المالكية وبعض الشافعية ، والثانية لا يحمل عليه ، وبهذا قالت الحنفية وأكثر الشافعية ^(١) واختارها أبو إسحاق بن شاقلا ، وهو أصح عندي ^(٢) [ز] واختارها [أبو الخطاب] والجويني والحلواني ، وحكى ابن نصر المالكي في الملخص أن الثاني قول أصحابهم . فأما تحمله عليه قياسا بعلّة جامعة لجائز عندنا ، وعند المالكية والشافعية ، وذكر أبو الخطاب فيه الرواية الأخرى في التي قبلها ، وليس في كلام أحمد الذي ذكره دليل عليها ، نعم هي [مخرجة] على تخصيص العموم بالقياس ، ولنا رواية بمنعه ، لأن المطلق هنا كالعام .

[ز] حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الجنس واختلف السبب ، ذكر ابن نصر المالكي أن مذهب أصحابه والحنفية وبعض الشافعية أنه لا يحمل عليه ، وأن تحمله عليه لغة قول جمهور الشافعية ، قال : وقد روى عن مالك ما يحتمل أن يكون أراد أن المطلق يتقيد بنفس تقيد المقيد ، ويحتمل أن يردّ إليه قياسا ، ^(٣) وذكر أن الصحيح عند أصحابه أنه يحمل عليه قياسا ^(٤) [وقالت الحنفية : لا يجوز ، لأن ذلك زيادة على النص ، وهو نسخ ، والنسخ لا يجوز بالقياس ، واختار الجويني الوقف في مسألة [القياس] .

مَسْأَلَةٌ : فإن كان هناك نصان مُقَيَّدَانِ في جنس واحد ، والسبب مختلف ، وهناك نص ثالث مطلق من الجنس ، فلا خلاف أنه لا يلحق بواحد منهما لغة ، وذلك كقضاء رمضان : ورد ^(٥) مُطْلَقًا ، وصرح في صَوْم ^(٦) الظَّهَارِ بالتابع ^(٧) ، وفي

(١) ما بين المعوقين ساقط من أ ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في قوله سبحانه (فعدة من أيام آخر) ، لم تقيد الأيام بالتتابع ولا بكونها من فور انتهاء رمضان ولا غيرها .

(٣) في د وحدها « في صورة الظهار » .

(٤) في قوله تعالى : (فصيام شهرين متتابعين) .

صوم المُنْعَةِ^(١) بالتفريق ، وأما إلحاقه بأحدهما قياساً إذا وجدت علة تقتضي^(٢) الإلحاق فإنه على الخلاف المذكور في التي قبلها .

فصل

فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال « إذا حَنَنْتُمْ فعليكم عِتْقُ رَقِيَّةٍ » وقال في موضع آخر « إذا حَنَنْتُمْ فعليكم عِتْقُ رَقِيَّةٍ مؤمنة » فهذا لاخلاف فيه^(٣) ، وأنه يُحْمَلُ المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق تواتراً ، فينبني^(٤) على مسألة الزيادة [على النص^(٥)] هل هي نسخ ، وعلى النسخ للتواتر بالآحاد ، والمنع قول الحنفية ، وجميع ما ذكرنا هو في المقيد نطقاً كما مثلنا^(٦) به آنفاً ، فأما إن كانت دلالة القيد من حيث المفهوم دون اللفظ فكذلك أيضاً على أصلنا وأصل مَنْ يرى دليل الخطاب ويقدم خاصه على العموم ، فأما من لا يرى دليل الخطاب أولاً يخصص العموم به فيعمل بمقتضى الإطلاق ، فتدبر ما ذكرناه فإنه يفلط فيه الناس كثيراً ، وقد حرره^(٧) أبو الخطاب [تحريراً جيداً بنحو ما ذكرناه ، إلا أن ما ذكرنا أتم ، ومثل أبو الخطاب^(٨)] هذا بما لو قال « إذا حَنَنْتُمْ فلا تكفروا بالعِتْقِ » وقال في موضع آخر « إذا حَنَنْتُمْ فلا تكفروا بعِتْقِ كافر » [ز] وهذا الذي ذكره أبو الخطاب ذكره القاضي في الكفاية ، لكنه اختار منع التقييد فيما دلالة قيده [من] جهة المفهوم ، وهو فيما أظن قول أبي الحسين ، فقال القاضي : إذا اتفق الحكم والسبب فإن كانا أمرين مثل « إذا حَنَنْتُمْ فَأَعْتِقُوا

(١) في قوله تباركت كلمته : (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) .

(٢) في د وحدها « تقتضي الإطلاق » تحريف .

(٣) في د وحدها « فهنا الاختلاف فيه » خطأ .

(٤) في أ « فينبى » .

(٥) كلمة « على النص » ساقطة من ب .

(٦) في أ « كما مثل به » .

(٧) في أ « وقد جرده » تصحيف .

(٨) ما بين المقوفتين ساقط من أ وحدها ، وهو ثابت في ب ، د .

رَقَبَةً « وقال في موضع آخر « إذا حنَّتم فأَعْتَقُوا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » وجب تقييده ، وإن كانا نهيين نحو قوله « إذا حنَّتم فلا تَكْفُرُوا بالعِتْقِ » وقال في موضع آخر « إذا حنَّتم فلا تَكْفُرُوا بعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » وجب إجراء المطلق على إطلاقه في المنع من العتق أصلاً على التأييد ، ولا يخصه النهي المقيد بالإيمان ؛ لأنه بعض ما دخل تحته .

قلت : وإذا كانا إباحَتَيْنِ فهما في معنى النهيين ، وكذلك إذا كانا كراهَتَيْنِ ، [(١) وإن كانا نَدْبَتَيْنِ ففيه نظر] (٢) وإن كانا خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك الحكم .

وقد ذكر الطرطوشي أن (٣) أصحابه اختلفوا في حل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم كإطلاق المسح في قوله « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » وتقييده في قوله « إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ » وذكر ذلك أيضاً في مسألة التيمم إلى الكوع ، وفي معنى ذلك ما ذكره أصحابنا وغيرهم في قوله « فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ » مع قوله « فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ » وكذلك قوله « عَمَّنْ تَمُونُونَ » مع قوله « عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ » (٤) وكبير ذكر وأنتى حر وعبد من المسامين « قرروا حل المطلق على المقيد .

فَصْلٌ

فِي حَدِّ الْمَطْلُوقِ

[والـد شيخنا] : وذكر صاحب جَنَّةِ النَّازِرِ أَنَّهُ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى وَاحِدٍ لَا بَعِيْنِهِ ، باعتبار معنى شامل لمُسَيَّاتِهِ كدينار ودرهم ، ومثاله فيما يقع به الاستدلالُ الفسكرة في سياق الإثبات وفي معرض الأمر ، والمصدرُ

[شيخنا] : فَصْلٌ

من أمثلة المطلق والمقيد الأمر بالعسل بالماء في حديث أسماء وأبي ثعلبة في الثياب والأواني ، والأمر بالتسبيح في خبر الوُلوغ ؛ فإنه نظير العتق سواء ، وهنا

(١) ساقط من د وحدها .

(٢) في ١ « بأن أصحابه »

(٣) في د « عن كل صغير »

احتمالات ، أحدها : أنه ترك التقييد فدلَّ بالمفهوم على نفيه ، الثاني أنه يدلَّ
 [^(١) بالاستصحاب ، الثالث أنه يدلَّ ^(١)] بالإمساك ، فإن ترك الإيجاب والتحريم
 مع الحاجة إلى بيانه أو مع مقتضى له يدلُّ على [^(١) انتفائه فإذا استُفتي فلم يوجب ولم
 يحظر دلَّ على ^(١)] العدم ؛ فإذا قيد آخر وحل هذا على ^(٢) هذا بالقياس كان ابتداء
 إيجاب أو تحريم بقياس ، وفي التخصيص يكون بيان عدم الإرادة ، فالتقييد ^(٣)
 في الحقيقة زيادة حكم ، والتخصيص نقص ، وليس بين المطلق والمقيد تعارض كما
 بين الخاص والعام ، ومن قال التقييد تخصيص فإنه نظر إلى الظاهر ، فإن كان المقيد
 بعد المطلق كان ابتداء حكم رفع ما سكت عنه أولا ، ولم يكن هنا تعارض بين
 خطابين ، وإنما هو تعارض بين خطاب وإمساك عن خطاب ^(٤) ، وهذا وإن سُمي
 نسخا فيجوز بخبر الواحد فإنه من النسخ العام لا الخاص ، وإن كان المتقدم يبقى
 إمساكه عن الوجوب ثانيا : هل يرفع الوجوب المتقدم في النصوص وقياسه كما قيل
 في خبر ماعز ، أو يرفعه في القياس فقط ، أولا يرفعه في واحد منهما ، وإن جهل
 التاريخ فحمل المقيد على التأخر يقتضى زيادة حكم بلا تعارض ، وحمله على المتقدم
 يقتضى النسخ أو ^(٥) التعارض فيكون أولى كما قرَّرت لبعض الحاضرين في مسألة
 [القَدَد في] ^(٦) غسل النجاسة ، وأما زيادة الجَلْد على الرجم فإذا قدر أن ترك ذكرها يقتضى
 عدم الوجوب بقي الجواز على أحد القولين ، كما قلناه في صلاة الصحيح ^(٧) حَلَفَ
 القاعد ، فيجوز أن يقال : إن هذا إلى الإمام : إن رأى زاده ، وإن رأى تركه ،
 وفي الجملة فسكوت النصوص في الدلالة على عدم الإيجاب واسع ، وكذلك
 الاستصحاب .

(١) ما بين العقوفين ساقط من أ ، وهو ثابت في ب ، د .

(٢) في ب ، د ، د وحل هذا عليه .

(٣) في أ « بالتقييد » تصحيف .

(٤) في أ « إمساك عن هذا » .

(٥) في أ « يقتضى النسخ والتعارض » . (٦) ساقط من د . (٧) في د « الصحيح » تحريف .

فَضَّلَ

[شيخنا] : ذكر القاضى وغيره أن الحنفية احتجوا بقوله تعالى (وثيابك فطهر^(١)) ولم يفرقوا بين الماء وغيره ، وهو على عمومه ، وأجاب بأجوبة منها أن الآية عامة وخبرنا خاص ، والخاص يقضى على العام .

وكذلك احتجوا بقوله « إِذَا وَلَّعَ الْكَلْبُ فِي إِيْنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَفْسَلْ سَبْعًا » ولم يفرق بين الماء وغيره ، فهو على العموم ، فأجاب بأنه قد روى فى بعض الأخبار « فليفسله سبعا بالماء » والمقيد يقضى على المطلق .

واحتجوا فى مسألة النبيذ بقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)^(٢) وهو عام فيما يُفَسَّلُ به فوجب حملُه على الماء والنبيذ ، وأجاب بأجوبة ، منها أن المراد الماء ، لقوله فى آخر الآية (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً)^(٣) ولأن الماء مُراد بالإجماع ، وإذا دخل فيه الماء لم يَجْزُ أن يدخل فيه النبيذ ؛ لأنه لا يساوى الماء بالإجماع .

قال شيخنا^(٤) : وهذا كله إدخال للمطلق فى العام ، وهو جائز باعتبار ، ولكن ليعلم أن اللفظ لم يشمل ما هو خارج عن الحقيقة من القيود . وإنما القيود مسكوت عنها ، نعم هذا يشمل من الزيادة على النص : هل هى نسخ أم لا ؟ ومنه قولنا : الأمر بالماءية الكلية لا يقتضى الأمر بشيء من قيودها ، واحتجاجات الحنفية وأصولهم تقتضى أن المطلق نوع من العام فى غير موضع

مَسْأَلَةٌ : أقلُّ الجمع المطلق فيما له ثنائية ثلاثية ، نص عليه فى مواضع ، وبه قالت الحنفية فيما ذكره البُستِى منهم والقاضى ومالك وأكثر الشافعية ، وزعم ابن برهان أنه قول الفقهاء قاطبة وأكثر المتكلمين ، وحكى عن أصحاب مالك أنه أقلُّ اثْنَانِ^(٥) ، وبه قال على بن عيسى النحوى وابن داود ، وفى كتاب ابن برهان : داود

(١) من الآية ٤ من سورة المدثر . (٢) من الآية ٦ من سورة المائدة .

(٣) فى ١ ، د « قلت » مكان قوله « قال شيخنا » . (٤) فى د « أوله اثنان » .

وأبو بكر [بن ^(١)] الباقلاني وبعض الشافعية ، ووجدت في مذهب أبي حنيفة ما يدل عليه ، وقد ذكره الجويني في هذه المسألة فلفظ فيها بأشياء ، منها أنه ادعى أنها تخص أهل العموم ، ثم زعم أن مآلها إلى جواز تخصيص [^(٢)] أسماء الجموع إلى الاثنين ثم اختار جوازه وجواز التخصيص ^(٣) [إلى الواحد إذ قوى دليله ، ثم إنه ذكر أولاً أن قول ابن عباس فيها إن أقله ثلاثة أخذاً من مذهبه فإنه كان يرى أن يقف الثلاثة خلف الإمام والاثنان صقاً معه ، وهذا معروف عن ابن مسعود ، وأين كان عن قول ابن عباس في مسألة الإخوة من الأم الذي هو أشهر من « قِفَا نَبِكَ » فإن كان هذا قد سقط من كتابه فما باله خصّص المسألة بالمعممين وقوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ^(٤)) لا عموم فيه ، ولا تختص هذه المسألة بأهل العموم ، بل الصحيح عندهم أن الجموع [المنكّرة] ^(٥) لا تعم ، ثم ما باله استبعد في آخر المسألة قول من قال : إن من فوائد هذه المسألة أن مَنْ أوصى بِدَرَاهِمٍ أَوْ عِبِيدٍ أَوْ نَذَرِ عَتَقِ رِقَابٍ وما أشبه ذلك فإنه يحمل على الاثنين عند القائل إنه جمع ، وعلى الثلاثة عند الآخرين ، وهذا هو معنى الخلاف الذي جرى بين ابن عباس ^(٦) وعثمان والصحابه في قوله (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ^(٧)) واقد قال مُنْكَرًا لذلك ، وما أرى الفقهاء ^(٨) يسمعون بهذا ، ولا أرى النزاع في أقل الجمع إلا ما ذكرته

قلت : وأنا لا أدري معنى قوله « إن الفقهاء لا يسمعون بهذا » فإنه إن استبعد حمل لفظ الإقرار والنذر ^(٩) ونحوهما على الثلاثة فهو مذهب الشافعي والجمهور ، وإنه

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) من الآية ١١ من سورة النساء

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب

(٤) في ب « جرى من ابن عباس - إلخ »

(٥) في ب « وما إلى الفقهاء » تحريف .

(٦) في ب « الإقرار والعدد » .

استبعد حملَه على الاثنين وأن يكون به مذهب فقد وجدناه في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في مواضع ، والذي ذكرته المالكية في كتبهم أنَّ قول مالك إن أقل الجمع ثلاثة ، وهو الذي ينصرونه ، وقول عبد الملك بن الماجشون [إن أقله اثنان] ^(١) .

فصل

[شيخنا] : قال المخالف : لفظ الجمع موضوع للثلاثة فصاعدا ، فأخرج اللفظ عن الثلاثة إخراجاً عن موضوعه وترك حقيقته ^(٢) ، وهذا لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ ، فقال القاضي : والجواب أنه يجوز عندنا ترك حقيقة اللفظ وصرفه إلى المجاز والأتساع بما يجوز التخصيص ^(٣) به ^(٤) ، ولا يكون بمنزلة النسخ ، وإنما يكون بمنزلة التخصيص ^(٥) [ولهذا نقول في قوله ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ ^(٦)] إن المراد به موضع ^(٧) الصلاة ، ونحمله عليه بضرب من الاستدلال .

قال شيخنا : قلت هو وأبو الخطاب وغيرهما يجعلون التخصيص أولى من المجاز ؛ وهذا لأن التخصيص ^(٨) ترك بعض اللفظ ؛ بخلاف التجوز ؛ فإنه عدول عن جميع معناه ؛ ولهذا نصر القاضي أن التخصيص لا يحمله مجازاً ؛ وأيضاً فظاهر اللفظ قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً ، وأما على قول من يجعل ظهوره بالقرائن المتصلة ^(٩) فذاك أوسع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في فرع ب لم يستطع الناسخ قراءة الكلمة فترك مكانها بياضاً ، وكتب بهامش « عبد الملك هذا هو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون » ا هـ وماين الموقوفين في د وحدها .

(٢) في ا « وترك الحقيقة » .

(٣) ما بين هذين الموقوفين ساقط من ا وحدها .

(٤) من الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٥) في ا « موضوع الصلاة » .

(٦) في ا « لأن المخصص . . . بخلاف التجوز » .

(٧) في ب ، د « بالقرائن المتصلة » .

مسائل الاستثناء

مَسْأَلَةٌ : لا يصح الاستثناء إلا متصلاً بالمستثنى منه اتصالاً العادة ، نص عليه ، وهو قول [جماعة] ^(١) الفقهاء والمتكلمين ؛ قال القاضي : نقل أبو النضر وأبو طالب عن أحمد ما يدل على أنه لا يصح إذا فصل ؛ وهو اختيار الجويني ^(٢) ؛ لأنه قال : إذا لم يكن بين اليمين والاستثناء فصل ؛ وهو الصحيح ، وذكر أول المسألة أن الاستثناء إنما يصح إذا اتصل بالكلام ، فأما لو انقطع فإنه لا يعمل ، وقد ذكر الخرقى فى كتاب الإقرار [فقال :] ومن أقر بعشرة دراهم وسكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال [زُبُونًا] أو [صفارًا] أو إلى شهر كانت عنده وافية [جَيَادًا حَالَةً] قال : وقد اختلفت الرواية عنه فى الاستثناء فى اليمين ، فقال فى رواية أبي طالب : إذا حلف ، وسكت قليلاً ثم قال : إن شاء الله ، فله استثنائه لأنه يكفر ، وكذلك نقل المروذى عنه إذا كان بالقرب ولم يختلط كلامه بغيره قال القاضي : وظاهره جواز الفصل بالزمن [اليسير] مادام فى المجلس ، وحكاة الحلوانى عن عطاء والحسن ، وكذلك حكاه ابن عقيل عن الحسن وابن برهان عن عطاء ، وحكى عن ابن عباس جواز الاستثناء المنقطع على الإطلاق ^(٣) ، وبه قال طلوس ، وحكوا عن ابن عباس رواية أخرى صحته قبل سنة وبعدها لا يصح .

قال شيخنا رضى الله عنه ^(٤) : هاتان الروايتان عن أحمد يجب إجزاؤهما فى جميع صِلَاتِ الكلام المغيرة له : من التخصيصات ، والتقييدات ، كالشرط والاستثناء والصفات والأبدال والأحوال ونحو ذلك ، والأحكام تدل على ذلك ؛ فإن الفاتحة لو سكت فى [أثنائها] سكوتا [يسيراً] لم يخل بالتابعة الواجبة ، ولو طال أو فصل

(١) كلمة « جماعة » ساقطة من ب ، د .

(٢) فى د وحدها « الخرقى »

(٣) فى ا « على الطلاق » تصحيف .

(٤) فى ا مكان هذه العبارة « قلت » .

يأجفئ أخلّ ، مع أن بعضها صفات وبعضها بَدَل ، بخلاف كلمات الأذان فإنها
 جمل مستقلة ، هذا فيما إذا كان المتبوع مستقلاً والتابع غير مستقل ؛ فأما إن كانا
 مستقلين [^(١)] كالتخصيصات المنفصلة جاز انفصالها ، لكن في قبوله في الحكم
 تفصيل ، وإن كانا غير مستقلين ^(٢) [كالشرط والجزاء والمبتدأ والخبر فقال القاضي
 في المسألة : فلأن ^(٣) الشرط والجزاء متى اختلفا بقدر المجلس لم يصح ، كذلك
 الاستثناء ، فإن قيل : المجلس يجري مجرى حال العقد ، بدليل قبض رأس مال السلم
 وثمن الصِّرف ، قيل : اعتبارُ هذا بالشرط والجزاء أشبه لما ذكرنا .

قلت : أحمد لم يعتبر مجلس الأبدان المعتبر في الأفعال ، فإن هذا قد يطول يوماً
 وأكثر وأقل ، وإنما قال : إذا سكت قليلاً ، وقال : إذا كان بالقرب ولم يختلط
 كلامه بغيره ، فاعتبارُ الزمان القريب وعدم الأجنبي نظير ما اعتبروه في فصل الفاتحة
 وهو شبهه بمجلس العقود من الإيجاب ^(٣) والقبول أو أقصر من ذلك ، لأن ارتباط
 كلام المتكلم الواحد بعضه ببعض إن لم تكن موالاته أشد من موالاته كلام المتكلمين
 لم يكن دونه ، وحينئذ فيقال في المفردين كالمبتدأ والخبر والشرط والجزاء : يجوز
 فصل أحدهما عن الآخر بالزمن اليسير ، وذلك أن الاتصال والموالات في الأقوال
 لا يخل بها الفصل اليسير كالاتصال والموالات في الأفعال إذ المتقارب متواصل ، وقد
 يكون فصل الكلام أبين وأحسن من سرده ، وفي الباب قوله « إلا الإذخر »
 وحديث سليمان لما قال « لأطوفن » وقوله صلى الله عليه وسلم [إلا سهيل بن بيضاء]
 وهذا إذا لم يفو السكوت ظاهراً ، كما أنه في الكتاب كذلك ، بدليل قصة
 الحديبية وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إنا لم نقض الكتاب بعد » فإنه دليل على
 أنه لا يلزم قبل فراغ الكتاب .

(١) ما بين المعرفين ساقط من أحدهما .

(٢) في ١ ، د « ولأن » .

(٣) في ١ « في الإيجاب والقبول » .

فصل

[شيخنا] : قال القاضي : الاستثناء [كلام ذو] صيغ محصورة يدُلُّ على أن المذكور فيه لم يُرد بالقول الأول ، ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم ، نحو قولهم : رأيت المؤمنين وما رأيت زيدا ولم أرَ عمرا أو خالدا ، لقولنا كلام ذو صيغ محصورة ، وحروف الاستثناء محصورة ، وليس الواو منها .

قلت : هذا [هو] الاستثناء في اصطلاح النحاة ، وأما الاستثناء في عُرْف الفقهاء فهذا منها ، ولهذا لو قال : له [هذه] الدار ولي منها هذا البيت ، كان هذا استثناء عندهم ، فالاستثناء [قد] يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص ، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة وهو العام ، كما أن الاشتراط^(١) بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والفقهاء ، وليس استثناء في العرف النحوي .

فصل

[شيخنا] : يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه .

فصل

[شيخنا] : يجوز الاستثناء من الاستثناء .

مسألة : لا يجوز أن يستثنى الأكثر من [عدد مسمًى] عند أصحابنا ، ذكره [المالكية و] الخرق وأبو بكر ، ونص عليه أحمد في الطلاق^(٢) ، وذكره طائفة من المالكية وأكثر النحاة ، وحكى ذلك عن ابن دُرُسْتُوَيْهِ النحوي ، ونصره ابن الباقلاني في كتاب التقريب في أصول الفقه ، وحكى غير واحد من

(١) في ب ، د « كما أن الاستثناء بالمشبه » تحريف ، والاشتراط بالمشيئة : أن يقول المتكلم « إن شاء الله » .

(٢) في أ « في الإطلاق » تصحيف .

الأدباء أنه قول الخليل وسيبويه والنضر بن شميل وجماهير البصريين من أهل العربية قال في شرح الجزولية : قال بعضهم مذهب البصريين أنه لا بد أن يكون المستثنى أقل ، وقال الكوفيون وبعض البصريين : يجوز النصف ، وأكثر الكوفيين يُحيزون الأكثر ، ونقل المازري عن عبد الملك بن الماجشون المالكي ، وذهب أكثر الفقهاء وللتكلمين إلى جوازه ، ولا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج ، لا من اللفظ ، وحكى أبو الطيب عن إمامنا أحمد وابن درستويه النحوي أنه لا يصح استثناء النصف ولا أكثر منه ، وقالت جماعة من الأدباء : لا يصح استثناء عقد من العقود ، بل بعض عقد .

[شيخنا] : فضِّل

قوله ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(١) وقوله ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾^(٢) أجاب القاضي عنه بجوابين ، أحدهما : أنه استثناء من جميع الجنس ، فيجوز أن يقال فيه : إنه يجوز إخراج الأكثر من الأقل ، وأما استثناء الأقل من الأعداد المحصورة فلا ، والفرق ورود اللغة في أحدهما دون الآخر ، ولأنَّ حَجَلَ جميع الجنس على العموم إنما هو من طريق الظاهر ، لا من جهة القطع على جميع الجنس ، بخلاف الأعداد فإن جميعها منطوق به ، فصار صريحا ، الجواب الثاني : أنه [استثناء] منقطع ، أى لكن من اتَّبَعَكَ ، كقوله ﴿ إِلَّا خَطَا ﴾^(٣) وكقوله ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٤) .

قلت : هذا التنظير^(٥) ليس بمستقيم .

(١) من الآية ٤٢ من سورة الحجر (٢) من الآية ٤٠ من سورة الحجر
(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء (٤) من الآية ٧٧ من سورة الشعراء
(٥) في ١ « هذا النظر » وفي ب ، « هذا النظر » وصوابها ما أثبتناه ، أى أن تشبيه القاضي الآيتين اللتين يجب عليهما بهاتين الآيتين ليس مستقيما .

مَسْأَلَةٌ^(١) : لا يصح الاستثناء من غير الجنس ، نص عليه [قال القاضي : وقد ذكر أصحابنا هذا في الإقرار] وأجازته الحنفية والمالكية ، وحكاها أبو الخطاب عن مالك ، و [حكاها] المقدسي عنه وعن أبي حنيفة ، واختاره ابن الباقلاني وقوم من المتكلمين ، وعن الشافعية كالمذهبيين ، قال ابن برهان : عدم صحته قول عامة أصحابنا والفقهاء قاطبة ، وهو المنصور ، وقال بعض أصحابنا : يصح ، وقال الحنفية : يصح في المكيل منه والموزون خاصة ، ونص أبو الطيب كابن برهان .

مَسْأَلَةٌ : الاستثناء إذا تَعَقَّبَ جُمْلًا وعطف بعضها على بعض واصلح^(٢) عَوْدُهُ إلى كل واحدة منها [لو انفرد] فإنه يعود إلى جميعها إلا أن يَرَدَ دليلٌ بخلافه ، عند [أكثر] أصحابنا والشافعية والمالكية ، قال أحمد في رواية ابن منصور : قولُ النبي صلى الله عليه وسلم « لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ »^(٣) ، ولا يجلس على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه » قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وقالت الحنفية وجماعة من المعتزلة : يعود إلى الأقرب لا غير ، وهو الأقوى ، ولفظ « الجمل » يراد به ما فيه شُمُولٌ ، لا يُرَادُ به الجمل النحوية ، فإن القاضي وغيره ذكر الأعداد من صُورِها ، وسَوَّى بين قوله « رجل ورجل » وبين قوله « رجلين » وقد ذكر أصحابنا في الاستثناء في الإقرار إذا تَعَقَّبَ جملتين : هل يعود إليهما أو إلى الثانية ؟ على وجهين ، كما لو عطف على المستثنى ، فهل يصير المعطوف والمعطوف عليه كجملة أو هما جملتان ؟ على وجهين ، وقالت الأشعرية بالوقف ، وعندى أن حاصل قولهم يرجع إلى قول الحنفية ، وقد ذكر ابن برهان في التفصيل مذهبين آخرين .

[^(٤) والد شيخنا : وفصل القاضي في الكفاية فيه تفصيلا مال إليه فليُنظر هناك] وهو قول أبي الحسين ، وحاصله أنه يُفَرَّقُ بين الجملتين من جنس ومن جنسين .

(١) هذه المسألة مقدمة في ب ، د عن الفصل الذي يجب فيه القاضي عن آتني حديث وإليس .

(٢) في ب « لا يصلح » وهو خطأ لا يلائم الحكم الذي ذكره .

(٣) في ب ، د « في أهله » والوارد في الحديث هو ما أثبتناه موافقا لما في ١ . (٤) ساقط من د

[شيخنا] فصل

فأما الشرط المتعقب مجملًا فقد سلم الحنفية أنه يعود إلى جميعها ، وكذلك ذكر أبو محمد في الروضة أن الشرط والصفة سلم أكثر المخالفين أنهما يعودان إلى الجميع ، ونقض عليهم بذلك ، وكذلك القاضي ، وذكر أن الشرط كقوله « نساؤه طوالق » ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن شاء زيد » أو « إن دخلت الدار » يعود إلى الجميع ، وكذلك الاستثناء بمشبهة الله عند الحنفية ، فأما الصفات وعطف البيان والتوكيد والبدل ونحو ذلك من الأسماء المخصصة فينبغي أن تكون بمنزلة الاستثناء ، وأما الجار والمجرور مثل أن يقول « على أنه » أو « بشرط أنه » ونحو ذلك فينبغي أن يتعلق بالجميع قولاً واحداً ، لأن هذه الأشياء متعلقة بالكلام ، لا بالاسم ، فهي بمنزلة الشرط اللفظي ، فإذا قال « أكرم بنى تيم وبنى أسد وعطفان المجاهدين » أمكن أن يكون « المجاهدين » تماماً لفظان فقط ، فإذا قال « بشرط أن يكونوا مؤمنين »^(١) [أو « على أن يكونوا مؤمنين »]^(٢) فإن هذا متعلق بالإكرام ، وهو^(٣) متناول للجميع تناولاً واحداً ، بمنزلة قوله « إن كانوا مؤمنين » فيجب أن يفرق بين ما يكون متعلقاً بالاسم وما يكون متعلقاً بالكلام ، وهذا فرق^(٤) [بين] محقق [يجب اعتباره]^(٥) .

[شيخنا] فصل

كثير من الناس يُدْخِل في هذه المسألة الاستثناء المتعقب اسماً فيريدون بقولهم « يعقب جملة »^(١) الجملة التي تقبل الاستثناء ، لا يريدون بها الجملة^(٢) من الكلام ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ا وحدها .

(٢) في ب « وهذا متناول - إلخ » .

(٣) ساقط من ا ، د وهو مذكور في ب كما أثبتناه .

(٤) في ب ، د « يعقب جملة » .

(٥) في ب « لا يريدون بهذا الجملة » .

وهذا موضع يحتاج إلى الفرق ، فإنه فرق بين أن يقال « أكرم هؤلاء وهؤلاء »
إلا الفساق « أو يقال « أكرم هؤلاء وأكرم هؤلاء إلا الفساق » .

[شيخنا] : فصل

موجب ما ذكره أصحابنا^(١) وغيرهم أنه لا فرق بين العطف بالواو أو بالفاء
أو بضم على عموم كلامهم ، وقد ذكروا في قوله^(٢) « أنت طالق ثم طالق إن دخلت
الدار » وجهين ، وذكر أبو المعالي الجويني فرقاً بين الحرف المرتب وغيره في الاستثناء
والصفة في [شروط]^(٣) الوقف ، وهو يفيد جداً .

قال القاضي في مقدمة الجرد : والاستثناء إذا تعقب جملاً وصلح أن يعود إلى
كل واحدة منها لو انفرد فإنه يعود إلى جميعها فيرفعه ، وكذلك الشرط والمشية ، مثل
آية القذف ، نص عليه أحمد في طاعة الرسول .

قال شيخنا أبو العباس : الوجه المذكور في الإقرار والطلاق فيما إذا قال « أنت
طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة » هل نعيده إلى الجملة الأخيرة فيبطل أو إلى الجميع
فيصح ؟ فيه وجهان ، فيخرج مثلها هنا ، إلا أن يقال هناك : لا يصح عودُه إلى
الأخيرة ، لأن الاستثناء يرفع جميع الأخيرة ،^(٤) [ومثل هذا لا يكون عربياً ، فقد أتى
باستثناء لا يصح عوده إلى الأخيرة]^(٥) والقاضي قيد المسألة بأن يكون الاستثناء يصح
عودُه إلى كل واحدة منها لو انفرد ، وذكر في حجتها^(٥) أن الجمل المعطوف بعضها
على بعض بمنزلة الجملة الواحدة ، لأنه لا فرق بين أن يقول « رأيت رجلاً ورجلاً »
وبين أن يقول « رأيت رجلين » قال : وهذا صحيح على مذهب أحمد لقوله
في غير المدخول بها : إنه إذا قال « أنت طالق وطالق وطالق » وقع ثلاثاً كالجملة

(١) في ١ « الأصحاب » .

(٢) في ١ « في قولهم » .

(٣) كلمة « شروط » ساقطة من أوحدها .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أوحدها ، وتعمم السلام يحتاج إليه . (٥) في د « ضمنها »

الواحدة ، قال : وعلى هذا الأصل إذا قال « أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة » يقع عليها طلقان ، لأنه يكون قد استثنى واحدة من ثلاث .

قال شيخنا : في هذه المواضع لا يصح عَوْدُ الاستثناء إلى كل جملة ، بل هنا لم يتمقب الاستثناء مجالا بحال ، فليست هذه المسألة محل النزاع ، وإنما تقرير كلامه أن الآحاد المتعاقبة بمنزلة الشيء الواحد ، فكذلك الجمل ، فهنا ثلاثة أقسام : عطف الأسماء الواحدة بعضها على بعض ، ^(١) [وعطف الأسماء الشاملة بعضها على بعض] ^(٢) وعطف الكلام المركب بعضه على بعض . ومنع القاضي أن العموم يَحْصُلُ إلا بوقوع السلب ^(٣) على الكلام من غير استثناء ، وهذا جيد ، وكذلك جميع المتصل المحصص فإنه مانع لا رافع ، لكن غايته مذهب الواقعة .

[شيخنا] : فَصَّلْ

لا يصح الاستثناء ^(٣) من النكرات كما يصح من المعارف ، ذكره ابن عقيل محلّ وفاق ، محتجا به على أن الاستثناء يُنْجِزُ مَا دَخَلَ ، لا ما صَحَّ دخوله ، والقاضي ذكر في مسألة الاستثناء من غير الجنس أن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وفي مسألة العموم أيضا قَرَّرَ ذلك ، ورَدَّ على من قال : هو إخراج ما يصلح دخوله في اللفظ ، ثم في مسألة الجمع المنكر احتج المخالف بأنه لما صحَّ دخول الاستثناء عليه فيخرج بعضه ثبت أنه من ألفاظ العموم كالجمع المَعْرُف ، فأجاب القاضي بأن الاستثناء يخرج البعض من البعض ^(٤) ويخرج البعض من كل ، فيخرج البعض من ^(٤) [الذي هو أقل الجمع .

قال شيخنا : وهذا نقض ما قدمه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، فصار الثلاثة اثنين ، وهو ثابت كما أثبتناه في ب .

(٢) في أ « إلا بوقوع الثلاث على الكلام » .

(٣) في ب ، « يصح الاستثناء » خطأ تدركه بالتدبر في معنى النكرة .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أ ، وأثبتناه عن ب ، د .

فَصْلٌ

الاستثناء من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفيٌ ، عندنا وعند الجمهور ، وقالت الحنفية : ليس كذلك ، وقيل : هو من الإثبات نفيٌ ، وأما من النفي فليس بإثبات قال شيخنا^(١) : ينبغي أن يُفَرَّقَ بين قولنا « مارأيت أحداً إلا زيدا » وبين قولنا « ما جاء القوم إلا زيد » وقولنا « ماله عندي عشرة إلا واحد » فإنه قد قيل : إنه في مثل هذا يكون مُقَرَّراً بواحد ، وهذا عندي ليس بجيد ، وإنما مقصوده أنه ليس له عندي تسعة ، وذلك أنه لو قصد^(٢) الإثبات لكان قوله « ماله عندي إلا واحد » هو كلام العرب ، بخلاف الاستثناء من الصيغ العامة فيُفَرَّقُ بين العدد والعموم

[شيخنا] : فَصْلٌ

قوله « لاصلاة إلا بطهور » و « لا نكاح إلى بولي » ونحو ذلك لا يفيد ثبوت الصلاة والنكاح عند وجود الطهور والولي ، هذا هو المعروف عند الجماعة ، واحتج القاضي في مسألة أن النكاح لا يفسد بفساد المهر بقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل » قال : فاقضى الظاهر أنه إذا حضره الولي والشهود أنه صحيح ، ولم يُفَرَّقْ بين أن يكون فيه مهر فاسد أو صحيح ، وهذه دلالة ضعيفة ، لكن قد يظن أن هذا يمكر على قولنا : إن الاستثناء من النفي إثبات ، وليس كذلك .

[شيخنا] : فَصْلٌ

الاستثناء يخرج من الكلام ما لولا هو لوجب دخوله لغة ، قاله أصحابنا والأكثر ، وقال قوم : يخرج ما لولا هو لجاز دخوله

(١) في ب « قلت » .

(٢) في فرع ب « لرفضه » مكان « لو قصد » تصحيف .

مسائل البيان ، والمجمل ، والمحكم ، والمتشابه
والحقيقة ، والمجاز ، ونحو ذلك

مَسْأَلَةٌ : في المحكم والمتشابه - وللنحويين كلام كثير في أشياء عدة من ذلك يُجْعَلُ كتاب التأويل مع ذلك ، وفيه كلام كثير محقق للجويني .
والد شيخنا^(١) : ولله قدسي كلام في التأويل في القسم الثاني من الأسماء واللغات
قال شيخنا^(٢) : قال القاضي :

مَسْأَلَةٌ - في المحكم والمتشابه ، ظاهر كلام أحد أن المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتاج إلى بيان ، والمتشابه : ما احتاج إلى بيان ، لأنه قد قال في كتاب « السنة » : بيان ما ضلت فيه الزنادقة من المتشابه من القرآن ، ثم ذكر آيات^(٣) تحتاج إلى بيان ، وقال في رواية ابن إبراهيم : المحكم الذي ليس فيه اختلاف ، [وهو المستقل بنفسه^(٤)] والمتشابه : الذي يكون في [موضع كذا] وفي موضع كذا ، قال : ومعناه [^(٥) ما ذكرنا ، لأن قوله المحكم الذي ليس فيه اختلاف هو المستقل بنفسه ، وقوله المتشابه الذي يكون في موضع كذا وفي موضع كذا معناه^(٦)] الذي يحتاج إلى بيان ، فتارة يُبَيِّنُ بكذا وتارة يبين بكذا ، لحصول الاختلاف في تأويله ، قال : وذلك نحو قوله (يَتَرَبَّصْنَ أَنْفُسُهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ^(٧)) لأن القرء من الأسماء المشتركة ، تارة يعبر به عن الحيض ، وتارة عن الطهر ، ونحو قوله (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٨)) وهذا قول عامة الفقهاء ، وكان قد كتب في

(١) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٢) في ١ « ثم ذكر بابا - الخ » وما أثبتناه موافقا لما في ب هو الصواب .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب ، د .

(٤) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ وثبوت مرافقة لما في ب أوضح للكلام .

(٥) من الآية ٢٤٨ من سورة البقرة

(٦) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام

العتق : ولهم عن هذا عبارات ، منهم من يقول : الحكم ما خلاص لفظه عن الإشكال وعَرَى [معناه] عن الاشتباه^(١) ، والمتشابه : ما لم يخلص لفظه عن الإشكال ولا عَرَى معناه عن الاشتباه ، ومنهم من قال : الحكم ما تأويله تنزيله ولفظه دليله ، والمعنى مقارب^(٢) ، وقال قوم : الحكم هو الأمر والنهى والحلال والحرام والوعد والوعيد ، والمتشابه : ما كان من ذكر القصص والأمثال ، لأن الحكم ما استفيد الحكم منه ، والمتشابه ما لا يفيد حكماً .

قلت : لكن يفيد الدليل .

ومنهم من قال : الحكم ما وُصِلت حروفه ، والمتشابه : ما فصلت حروفه ، وتفصيلها : أن يُنطق بكل حرف كالكلمة ، كما في أوائل السور ، لأن الحكم ما عرف معناه ، والمتشابه ما لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : الحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ ، فإن المنسوخ لا يستفاد منه حكم .

قال شيخنا^(٣) : قلت : لفظ النسخ فيه إجمال ، كأنهم أرادوا قوله (فينسخ الله الله ما يُلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته)^(٤) ولكن القرآن كله محكم بهذا المعنى ، لقوله (أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ)^(٥) وقال أبو الحسين عن أصحابه : إن الحكم يستعمل على وجهين ، أحدهما : أنه محكم الصيغة والفصاحة ، والآخر أنه لا يحتمل تأويلين متشابهين ، والمتشابه [أيضاً] يستعمل على وجهين ، أحدهما : أنه متشابه في الحكم ، والآخر يحتمل تأويلين مختلفين متشابهين احتمالاً شديداً .

قال شيخنا أبو العباس^(٦) : قلت : التشابه الذى هو الاختلاف يعود إلى اللفظ تارة كالمشترك مثلاً ، وإلى المعنى أخرى بأن يكون قد أثبت تارة ونفى أخرى كما في قوله (هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ)^(٧) مع قوله (وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا)^(٨)

(١) ب « عن الاستثناء » تحريف بدليل ما ذكر في مقابله . (٢) في د « متفاوت »

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٤) من الآية ٥٢ من سورة الحج

(٥) من الآية ١ من سورة هود

(٦) من الآية ٣٥ من سورة المرسلات

(٧) من الآية ٤٢ من سورة النساء

ونحو ذلك من المتشابه الذي تكلم عليه [ابن عباس] في مسائل نافع بن الأزرق
وتكلم عليه أحد وغيره ، فالأول كالوقف لعدم الدليل بمنزلة مَنْ ليس له ذكر ولا
قيل ، والثاني كالوقف لتعارض الدليلين بمنزلة الخُفَى الذي له فَرْجَان ، وما كان
لعدم الدليل فتارة لأن اللفظ يراد به هذا تارة وهذا تارة كالمشترك ، وتارة لأن اللفظ
لا دلالة له على القدر المميز بحال كالتواطىء في مثل قوله (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ
حَصَادِهِ) ^(١) وقوله (فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ) ^(٢) ونحو ذلك من الجملات ، ففي
الأول دلّ اللفظ على أحدهما لا بعينه ، وفي الثاني دلّ على المشترك بينهما من غير دلالة
على أحدهما بحال ، وفي كلام أحد ومن قبله على التشابه ببيان معناه أو إزالة التعارض
والاختلاف عنه ما يدل على أن التأويل الذي اختص الله به غير بيان المعنى الذي
أفهمه خلقه ، فما كان مشتبهاً لتناقى الخطابين أو الدليلين في الظاهر فلا بدّ من التوفيق
بينهما كما فعل أحد وغيره ، وما كان مشتبهاً لعدم الدلالة ^(٣) على التعيين فقد نعلم
التعيين أيضاً لأنه مُراد بالخطاب ، وما أريد بالخطاب يحوز فهمه ، وما كان مشتبهاً
لعدم الدلالة على القدر المميز كما في صفات الله تعالى فهنا دلّ القدر المميز ما دلّ
الخطاب عليه ، وهو تأويل الخطاب ، لأن تأويل الخطاب لا يجب أن يكون مدلولاً
عليه به ، ولا مفهوماً منه ، إذ هو الحقيقة الخارجة ، ومتى دلّ عليها ببعض أحوالها
لا يجب أن يكون [قد] يَبَيِّنُ جميع أحوالها ، فذاك هو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله ،
ومنه أيضاً مواقيت الوعيد فإن الخطاب لم يُبَيِّنْها ولا يفهم منه ، وهي من التأويل
الذي انفرد الله بعلمه ، فتدبر هذا فإنه نافع جداً في هذه المجازات ، فكل ما دلّ عليه
الخطاب يفهم في الجملة ، ولا يجب أن يكون المفهوم من الخطاب هو تأويله ، وما لم
يدلّ عليه قد لا يفهم ولا يعلم وإن كان تأويله ، وفرق بين أن يدلّ على معين

(١) من الآية ١٤١ من سورة الأنعام

(٢) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة

(٣) في ١ « لعدم الدليل على التعيين »

ثم يبينه وبين أن لا يدل على خصوصه بحال ، مع أن المشترك والمتواطئ متقاربان في هذا الموضع ، وعلى هذا سبب نزول الآية في تأويل النصارى صَيِّغَ الجمع على أن الآلهة ثلاثة ، فهو تأويل في أسماء الله المضمرة ، وهو نظير مذهب المشبهة ، كما أن ردّ المشركين لا سم الرحمن إلحاد في أسمائه الظاهرة نظير مذهب الجهمية المعطلة ، وتأويل اليهود في حروف المعجم أنها دلالة على مقادير أزمنة الحوادث من حيث إن اللفظ فيه اشتراك ولم يبين أحد معانيه ، والتأويل المذموم لا يعدو ما فعله هؤلاء في الإيمان بالله واليوم الآخر ، بخلاف التأويل العملي ، وبخلاف البيان الذي يفسر المراد بالخطاب من غير تعيين تأويله .

وتحريرُ هذا ببيان أن لفظ التأويل في الكتاب والسنة غير التأويل في ألفاظ المتأخرين ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً ، إذ ذاك التأويل هو ما لا يدل عليه اللفظ ، وهذا التأويل هو ما يدلُّ اللفظ على خلافه ، والتأويل عند الأولين غير مدلول اللفظ ، والعين لا تعلم بنفس الخطاب ، وقد كتبت هذا في غير هذا الموضع ^(١) .

مسألة : يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يفهم معناه ، عندنا ، وكذلك قال ابن برهان : يجوز عندنا ، وقال قوم : لا يجوز ذلك ، ثم بحث أصحابنا يقتضى أنه يفهم على سبيل الجملة ، لا على سبيل التفصيل ، ووافقنا أبو الطيب الطبرى ، وحكاه عن أبي بكر الصيرفى ، وكلهم تمسك بالآية ، قال الجوينى : كل ما ثبت التكليف فى العلم به يستحيل استمرار الإجمال [فيه] وأما غيره فلا .

مسألة ^(٢) : فى القرآن مجاز ، نص عليه بما خرج فى متشابه القرآن فى قوله « إنا » و « نعلم » و « منتقمون » هذا من مجاز اللغة ، يقول الرجل : إنا سنجرى عليك رزقك ، إنا سنفعل بك خيراً [قال شيخنا : قد يكون مقصودهم

(١) فى ذكر هنا كلام أبى بكر عبد العزيز الوارد فى ص ١٧٥ موافقة لما فى ب ، ا .

(٢) هذه المسألة وما بعدها إلى ما سنبينه (ص ١٧٤) ساقط من ا ، وكله ثابت فى ب ، د .

يجوز في اللغة] وبه قالت الجماعة ، ومنع منه بعض أصحابنا وبعض أهل الظاهر وبعض الشيعة ، [(١)] والحاكي لهذا الوجه عن بعض أصحابنا أبو الحسن التميمي ، قال ابن برهان : هو قول الإمامية من الشيعة وأهل الظاهر (٢) .

والد شيخنا : وحكى القاضي عن أبي الفضل ابن أبي الحسن التميمي أنه قال في كتابه في أصول الفقه : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا ، وأنه ذكر عن الخرزى وابن حامد [ما يؤيد ذلك ، وكذلك ابن حامد قال في أصول الدين : ليس في القرآن مجاز] .

شيخنا : وقال ابن أبي موسى : والمكثي (٣) مثل قوله (واسأل القرية (٤)) يريد أهلها ، (وكم قصصنا من قرية (٥)) أى أهلها ، قال : ومن أصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكثي ، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة ، والأول أمكن ، لأن قوله تعالى (ولو ترى إذ أقفوا على ربهم قال : أليس هذا بالحق ؟ قالوا : بلى وربنا ، قال : فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (٥)) يقتضى ظاهر هذا أن يكون الخطاب من الله للكفار حقيقة ، قال : ولا أعلم خلافا بين أصحابنا أن الله لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم ، فعلم بذلك أن المراد بالآية غير ظاهرها .

قلت : الحجة ضعيفة ، فإن القاضي حكى الخلاف بين أصحابنا في محاسبة الكفار والمحاسبة نوعان ، قال القاضي : رأيت في كتاب أصول الدين من كتب أبي الفضل التميمي قال : والقرآن ليس فيه مجاز عند أصحابنا ، واستدل بأن المجاز لا حقيقة له ، ثم قال : فأما قوله (واسأل القرية ... والعير) فيجوز أن تسكلم الجمادات الأنبياء ،

(١) ما بين هذين المعقوفين ليس في د .

(٢) يريد بالمكثي المضمر المقدر .

(٣) من الآية ٨٢ من سورة يوسف

(٤) من الآية ١١ من سورة الأنبياء

(٥) من الآية ٣٠ من سورة الأنعام

ثم قال : وسمعت الخرزى رحمه الله عليه - وقد قيل له : قوله (وأشرىوا في قلوبهم العجل)^(١) أوجب العجل ، قال : بل العجل نفسه مثل القرية والعير سواء ، قال القاضى : وذكر أبو بكر فى تفسيره اختلاف الناس فى قوله (وأشرىوا فى قلوبهم العجل)^(٢) فذكر ما ذكره أحمد عن قتادة حبَّ العجل : وعن السدى نفس العجل ، قال أبو بكر : وأولى التأويلين قول من قال وأشرىوا فى قلوبهم حبَّ العجل ، لأن الماء لا يقال أشربَ فى قلبه ، وإنما يقال ذلك فى حب الشيء ، كما قال (واسأل القرية التى كنا فيها والعير التى أقبلنا فيها) قال : فقد صرح أبو بكر بأن هناك مضمراً محذوفاً .

مسألة : يجوز أن يتناول اللفظ الواحد الحقيقة والحجاز جميعاً ، ذكره القاضى وابن عقيل ، ومثله بقوله (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم)^(٣) هو حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد ، فيحمل عليهما ، ونحو ذلك ، ولم يذكر مخالفاً ، وكذلك ذكر الحلوانى وحكاة عن الشافعية وأبى على الجبائى ، قال : خلافاً لأصحاب أبى حنيفة وأبى هاشم لا يجوز ذلك ، وكذلك ذكر ابن عقيل فى موضع آخر مسألة للشرك صريحاً ، وحكى الخلاف كما نقل الحلوانى ، وهذا قول أبى عبد الله البصرى ، وذكر القاضى فى ضمن كلامه ما يدل على أن المشترك على هذا الخلاف ، وكذلك حكى الجوينى فى اللفظ المشترك مذهبين ، أحدهما ذهب إليه ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه يحمل على جميع معانيه ما لم يمنع منه مانع ، سواء كان حقيقة فى الكل أو حقيقة فى البعض مجازاً فى البعض ، قال : وهذا اختيار الشافعى ، والمذهب الثانى أنه لا يجوز حمل على الكل ، واختاره ابن الباقلانى ، وأعظم الإنكار على من زعم أنه حقيقة فى الجميع ؛ لأن اللفظة إما تكون حقيقة إذا انطبقت على ما وضعت له فى الأصل ، وإما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع ؛ فيصير ذلك جمعا بين التقيضين ، واختار الجوينى أنه لا يحمل ذلك على الكل بإطلاقه ، ولا يفيد العموم ،

(١) من الآية ٩٣ من سورة البقرة (٢) من الآية ٢٢ من سورة النساء

لأنه صالح لإفادة معانٍ على البدل ، ولم يوضع وضماً مشعراً بالاختواء ، فأما لإرادة الجميع بقرينةٍ فجاز ، وسواء كان فيها حقيقة أوفى أحدها ، وهذا هو الصحيح ، لأنه يحسن التصريح به . وذكر القاضى فى ضمن مسألة ما يحكم به من جهة القياس على أصلٍ منصوصٍ عليه : المراد بالقياس فى حجة المخالف أنه لا يجوز أن يراد بالعبارة الواحدة معنيين مختلفان ^(١) فى حالٍ واحدةٍ ، فلم يمنع ذلك ، لكن قال : إن المعنيين إذا كانا مختلفين جعلنا النص كأن الله تكلم به فى وقتين ، ثم ضرب على « تكلم » وكتب « أمر به فى وقتين » وأراد به أحد المعنيين فى وقتٍ والمعنى الآخر فى الوقت الآخر ، وكذلك وجدت قول الحنفية فى كتبهم كما حكينا عنهم فى الجاز والمشارك والجواز كذلك ، قال عبد الجبار : وبالمنع فهما قال أبو الخطاب ، وحكى الجواز عن شيخه ، وعن الشافعية ^(٢) كالمذهبيين ، وذكر القاضى فى أوائل المدة أنه قد قيل : إنه لا يجوز حمل اللفظ الواحد على حقيقتين مختلفتين ، ولا على الحقيقة والجاز ونصر ذلك ، واستدل بإجماع الصحابة على اختلافهم فى لفظ القرء وأنهم أجمعوا على الفرض ^(٣) . المولى وله موليان من فوق ومن أسفل ، ولم يذكر فى هذا الموضع خلاف هذا القول .

قال الطرطوشى فى آية الملامسة : قولكم لا يجوز حملُه على الحقيقة والجاز فاللفظ هنا حقيقة فهما ، فلا نسلم ما قالوه ، وإنما هو عام يتناول الجميع كالحديث يتناول إطلاقه جميع الأحداث ، وهو حقيقة فى الجماع وما دونه ، وثالون والعين حقيقة فى جميع الألوان الأبيض والأسود وغيرهما ، وكذلك العين حقيقة فى عين الرجل وعين الشمس ، وكذلك كل لفظ احتمل الطلاق وغير الطلاق كان حقيقة فى الطلاق والأصل فى هذا أن اللفظ المحتمل لشيئين فصاعداً هو حقيقة فى محتملاته ، وإنما الجاز ما تجوز به عن موضوعه ، واستعمل فى غير ما وضع له .

(١) فى د « معنيين مختلفين » خطأ فى العربية .

(٢) فى د « الشافعى »

(٣) هكذا فى النسخ الثلاث ، ولعله قد سقطت كلمة .

فرع - [والله شيخنا] اختلف القائلون بالمنع من استعمال المشترك المفرد في مفهوماته على الجميع فيما إذا كان بلفظ الجمع ، سواء كان في جانب النفي أو الإثبات : هل يجوز؟ على مذهبين ، فإن كان بلفظ الواحد المفرد منكراً في جانب النفي كقوله « لا تعتدّ بقرء » فقال أبو الخطاب : هو كالمشترك في الإثبات ومنعه ، قال : والذي يظهر لي أنها كالتى قبلها ؛ إذ قوله « لا تعتدّ بالأقراء » هو محل الخلاف

[شيخنا] : فصل

استدل القاضى على أن اللفظ الواحد يجوز أن يكون متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز بقوله « فتحرير رقية »^(١) متناولاً للرقية الحقيقية ولغيرها من الأعضاء على طريق المجاز ، وكذلك قوله « اشتريت كذا وكذا رأساً من الغنم » متناول للرأس الذى هو العضو الخصوص وسائر الأعضاء .

قال شيخنا : قلت : هذا نقل اللفظ من الخصوص إلى العموم ، وهو من باب الحقيقة العرفية ، لأن الرأس أدخل في اللفظ من سائر الأعضاء بهذا الوضع ، لكن اجتمع فيه الوصفان فهو مدلول عليه بهما جميعاً ، فليس هذا من موارد النزاع لكن تقرير كلامه أنه إذا صار يعم موضع الحقيقة وغيره حقيقة فلأن يكون ذلك مجازاً أولى ، لكن يقال لفظه في صدر المسألة « يجوز أن يكون اللفظ الواحد متناولاً لموضع الحقيقة والمجاز فيكون حقيقة من وجه مجازاً من وجه آخر » وعلى هذا التقرير يكون مجازاً ، فيقال : هذا في تعميم الخاص نظير البحث في تخصيص العام ، إلا أنه هناك نقصت الدلالة وهنا زيدت ، فكما أنه هناك يقال هو حقيقة في دلالة على الباقي مجاز أو لا حقيقة ولا مجاز في عدم دلالة على الخارج ، يقال هنا : هو حقيقة في دلالة على مسماه الأول مجاز في الزيادة على ذلك ، واستدل أيضاً بقولهم « عدل العمرين » عند من يقول هما أبو بكر وعمر^(٢) ، والنصوص عن أحمد

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء

(٢) من الناس من ذهب إلى أنهما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

خلافه ، قال : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ، وكذلك قولهم « ما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء » قاله القاضى .

فصل

في وجوه المجاز

منها : أن يستعمل اللفظ في غير ما هو موضوع له ، نحو « الحمار » أطلقوه على البليد ، واسم « الأسد » أطلق على الرجل الشجاع .
ومنها : المستعمل في موضعه وغير موضعه كقوله : ﴿ فتحرير رقبة ^(١) ﴾ يتناول الرقبة وجميع الأعضاء .

وكذلك إطلاق الشيء على ضده كإطلاقهم « السليم » على اللديع ، و« المفازة » على المهلكة .

ومنها : الحذف كقوله ﴿ واسأل القرية ^(٢) ﴾ ، ﴿ وأشرُّوا في قلوبهم العجل ^(٣) ﴾
ومنها : الصلة كقوله ﴿ فبما كسبت أيديكم ^(٤) ﴾ يعنى بما كسبتم .

ومنها : أن يطلق اسم المصدر على المفعول كضرب فلان ، وخلق الله ، وعلى الفاعل كرجل عدل .

ومنها : إطلاق اسم الفاعل على المفعول كقوله ﴿ عيشة راضية ^(٥) ﴾ أى مَرْضِيَّة
وعلى المصدر كقولك « تحشى اللأئمة » يعنى اللوم .

ومنها : إطلاق اسم المدلول على الدليل ، يقال : سمعتُ علم فلان ، أى عبارته
عن علمه الدال عليه .

ومنها : أن يطلق اسم المسبب على السبب كإطلاقهم اسم الرثمة على المطر .
قال : فهذه جملة وجوه للمجاز .

(١) من الآية ٩٢ من سورة النساء

(٢) من الآية ٨٢ من سورة يوسف

(٣) من الآية ٩٣ من سورة البقرة

(٤) من الآية ٣٠ من سورة الشورى

(٥) من الآية ٢١ من سورة الحاقة

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : جماعها إما زيادة ، وإما نقص ، وإما نقل ،
والنقل إما إلى النظير ، وإما إلى الضد ، وإما إلى الأصل ، وإما إلى الفرع ، وقد
دخل في الأصل السبب والفاعل ، وفي الفرع الدليل والمفعول والمصدر بالنسبة
إلى الفاعل .

فصل

لما قال المخالف « المجاز كذب لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع » قال
القاضى : هذا خرق للاجماع ، لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استباحهم
الكذب ، قال : وعلى أن الكذب يتناول الشيء على غير طريق المطابقة والمجاز
قد يطابق الخبر من طريق العرف ، وإن كان لا يطابقه من طريق اللغة .
قال شيخنا : قلت : هذا المجاز هو الحقيقة العرفية ، فليس هو المجاز المطلق .
وقال القاضى أيضاً :

فصل

يصح الاحتجاج بالمجاز ، والدلالة عليه أن المجاز يفيد معنى من طريق الوضع ،
[كما أن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع] ألا ترى إلى قوله ﴿ أو جاء أحد منكم
من الغائط ﴾ ^(١) يفيد المعنى وإن كان مجازاً ، لأن الغائط هو الموضع المطبئن من
الأرض استعمل في الخارج ، قال : وكذلك قوله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى
ربها ناظرة ﴾ ^(٢) ومعلوم أنه أراد غير الوجوه ناظرة ، لأن الوجوه لا تنظر وإنما
الأعين ، وقد احتج الإمام أحمد بهذه الآية في وجود النظر ^(٣) يوم القيامة في رواية
المروذى والفضل بن زياد وأبي الحارث .

وأيضاً فإن المجاز قد يكون أسبق إلى القلب كقول الرجل لصاحبه « تعال »
أبلغ من قوله يمنية ويسرة ، وكذلك قواه « لزيد على درهم » مجاز ، وهو أسبق

(١) من الآية ٤٣ من سورة النساء

(٢) الآيتان ٢٢ و ٢٣ من سورة القيامة

(٣) فى ب ، د « وجوب النظر » .

إلى النفس من قوله « يلزمني لزيد كذا درهم » وإذا كان يقع بالمجاز أكثر مما يقع بالحقيقة صحَّ الاحتجاجُ به .

قال شيخنا : قلت : كلامه كأنه يشتمل على أن المجاز يصير حقيقة عرفية ، أو أنه يكون هو الظاهر لما اقترن به ؛ فيكون هو الظاهر : إما لاستعمال غالب ، وإما لاقتران مرجع ، وإما مجرداً ، وإما مقروناً ، وقد يكون أدلَّ على المقصود من لفظ الحقيقة ، وقوله « أسبق إلى القلب » يراد به أن معنى لفظ المجاز أسبق من معنى حقيقة لفظ المجاز ، وأن ذلك المعنى أسبق من حقيقة ذلك المعنى ، فإن معنا حقيقتين : حقيقة بإراء لفظ المجاز ، وحقيقة بإزاء معناه ، تلك عدل عن معناها ، وهذه عدل عن لفظها ، فالتكلم بالمجاز لا بدَّ أن يعدل عن معنى حقيقة وعن لفظ حقيقة أخرى إلى لفظ المجاز ومعناه .

[والد شيخنا] فصل

الذين جَوَّزوا استعمال اللفظ المفرد في مفهوميه - سواء كانا حقيقتين أو أحدهما حقيقة والآخر مجازاً - اختلفوا فيه إذا تجرد عن القرائن المعيّنة له في أحد المفهومين : هل يجب حمله عليهما أو يكون مجزئاً فيرجع إلى مخصَّص من خارج ؟ ونقل عن الشافعي وابن الباقلاني أنهما قالوا بالأول ، وصرح القاضي وابن عقيل بالثاني ، وهذا مراد القاضي فيما ذكره في أول العُدَّة ، والأول في غاية البعد .

وقال القاضي في آخر الكفاية : إن كان بلفظ المفرد فكذلك ، وإن كان بلفظ الجمع فكذلك عن الشافعي إن لم يتنافيا ، وإن تنافيا فكالثاني .

[شيخنا] : فصل

ذكر القاضي من بيان الجملة قوله ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾^(١)

(١) من الآية ٧ من سورة النساء .

قال : ثم بيّنه بقوله ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ^(١) ﴾ وبحديث الجدة ، وبالإجماع على أن للجدتين السدس ، وللجد من الأب السدس .

[شيخنا] : فصل

إذا قال « لا تُعْطُ زيدا حبة » فهذا عند ابن عقيل وغيره في اقتضائه النهي عن إعطاء قيراط من باب فَخْوَى السكلام ، وذكر عن قال هذا من باب اللفظ وخالفه بأن للدينار والقيراط اسمًا يخصه ويُخْرِجُه عن دخوله في لفظ الحبة ، فيقول القائل : لم آخذُ حبةً لكن ديناراً ، وما سلمت على زيد أسكن على أهل القرية وإن كان فيهم زيد ، فالتخصيص حكم غير التعميم والشمول .

قال شيخنا : حاصله أنه يقصد نفي الواحد من الجنس ، لا نفي الجنس ، بخلاف ما صار يفهم منه ، كما قيل مثل هذا في قوله : ما رأيت رجلاً بل رجلاً ؛ وهذا قريب ، لأن دلالة الفَخْوَى قطعية بالعرف ؛ ثم التزم أنه إذا ادعى عليه ديناراً فقال « لا يستحق علىَّ حبة » لم يكن جواباً قائماً مقام قوله : لا يستحق على ما ادعاه ولا شيئاً منه ، واعتذر بأن هذا لم يكن لأنه ليس بمستفاد من طريق فَخْوَى اللفظ لا المعنى ؛ أسكن لأنه ليس بنص ؛ ولا يكتفى في دفع الدعوى إلا بالنص دون الظاهر ولهذا لا يقبل في يمين المدعى : والله إني لصادق فيما ادّعيته عليه ؛ ولا يكتفى في يمين المنكر : والله إنه لكاذبٌ فيما ادعاه على ؛ كل ذلك طلباً للنص الصريح دون الظاهر قال شيخنا : والصواب أن هذا نكرة فيعمُّ جميع الحَبَّات كسائر النكرات ، ولكن اقتضاؤه لما لم يندرج في لفظ « حبة » من باب الفخوى ، إلا أن يقال : مثل هذه الكلمة قد صارت بحكم العرف حقيقة في العموم ، فيكون هذا أيضاً من باب الحقيقة العرفية ، لا من باب الفخوى ؛ فهذا الباب يجب أن يميز فيه ماعم بطريق الوضع اللغوي ؛ وما عم بطريق الوضع العرفي ؛ وما عم بطريق الفخوى

(١) من الآية ١١ من سورة النساء

الخطابي ، وما عمَّ بطريق المعنى القياسي .
 وذكر ابن عقيل من هذا إذا قال : لا تقل عَيْرٌ بَعِيرٌ ، ولا تمكِّن القرْناءَ
 من غنمك من نطَح الجِثَاء من غنمه ، قال : إذا قال هذا علمٌ ببادرة هذا اللفظ أنه
 قصد حَسْم موارد الأذى .
 قال شيخنا : هذا نوع خامس ، قد يكون المنطوق غير مقصود ، وإنما المقصود
 المسكوت ، من غير أن يكون قد صار دلالةً عرفية ، وإنما هو من باب اللَّحْن .
 ويظهر الفرق بين العموم العرفي والفَحْوِي أنا في الفَحْوِي نقول : فُهِمَ المنطوقُ .
 ثم للمسكوت إذ اللازم مُتابع ، وفي العموم نقول : فهم الجميع من اللفظ كأفراد العام . فعلى هذا
 يكون من باب نقل الخاص إلى العام ، وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص
 وإرادة العام ، ولنا في قوله « يدك طالق » وجهان ، بخلاف الرقة ، فإنه لا تردُّ
 فيها للنقل .

فصل

يحوز الاحتجاج بالجاز ، ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني ، ولم يذكروا
 فيه خلافاً .

مَسْأَلَةٌ : لا يقاس على الجاز ، قاله ابن عقيل ، [وتكلم عليه ^(١)] ولم
 يذكر فيه مخالفاً ، وكذلك ذكره ابن الزاغوني وحكى الخلاف فيه عن بعض الأصحاب .
 بناء على أن اللغة تثبت قياساً .

قال القاضي في مسألة ثبوت الأسماء بالقياس : وأيضا فإن أهل اللغة قد استعملوا
 القياس في الأسماء عند وجود معنى المسمَّى ^(٢) في غيره ، وأجروا على الشيء اسمَ
 الشيء إذا وُجد بعضُ معناه فيه ، فسَمَّوا الرجلَ البليدَ حمرا لوجود البِلادة فيه ،
 وسَمَّوا الرجلَ الشجاعَ سباعاً لوجود الشدة فيه ، ونظائر ذلك كثيرة ، وعلى ذلك
 قول عمر : الخمرُ ما خامر العقل ، وقول ابن عباس : كل مسكر نمر خمر ، قيل له : هدم

(١) زيادة في ب وحدها . (٢) في د « عند وجود ذلك المعنى المسمى » .

التسمية منهم مجاز ، فقال : قد ثبت عنهم أنهم فعلوا ذلك ، فلا يضر أن يكون أحد الاسمين مجازا والآخر حقيقة ، على أنهم سمو الأبهة حمارا مجازا لوجود بعض معانيه ، فلما لم يوجد كل معانيه كان مجازا ، وأما النبيذ فيوجد فيه معاني الخمر كلها ، وكذلك اللواط والنباش .

قال شيخنا : هذا تصريح بأن الأسماء تثبت بالقياس حقائقها ومجازاتها لكن فيه قياس المجاز بالحقيقة ، فأما قياس المجاز بالمجاز فقتضى كلامه أنه إن وجد فيه معاني المجاز المقياس عليها^(١) كلها جاز ، كما أن الحقيقة إذا وجد فيه معنى الحقيقة كلها جاز

وقال القاضي : قد قيل في المجاز « لا يقاس عليه » ووجهه ، ولم يذكر غيره .

وقال أبو بكر الطرطوشي : أجمع العلماء على أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس ، ذكره في مسألة الترتيب في خلافه .

مسألة : ليس في القرآن شيء بغير العربية . ذكره أبو بكر والقاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الزاغوني لكن سلم العرب في بحث المسألة ، وأما القاضي فقال في المشكاة والإستبرق والقسطاس : هي أسماء عربية يجهلها بعض العرب ويعرفها البعض ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وروى عن ابن عباس وعكرمة أن فيه كلمات بغير العربية ، وكذلك ذكر ابن برهان ونصره ، وقال : إن القول الأول معروف عن الشافعي نفسه^(٢) .

مسألة : لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي والاجتهاد من غير أصل ، ذكره القاضي ، واستدل بقوله تعالى : (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)^(٣) وبقوله (لتبين للناس ما نزل إليهم)^(٤) قال : فأضاف البيان إليه وبالأحاديث على وجه يناقض ما ذكره في الاجتهاد في الأحكام .

(١) في ب « عليه » (٢) إلى هنا ينتهي الساقط من الذي نهينا عليه في ص ١٦٤ .

(٣) من الآية ٤٤ من سورة النحل (٤) من الآية ١٦٩ من سورة البقرة

قال الميموني : سمعت أبا عبد الله أحمد يقول : ثلاث ليس لهن أصول :
المغازي ، والملاحم ، والتفسير .

قلت : معناه أن الغالب أنه ليس لها إسناد صحيح متصل .

قال ^(١) أبو بكر عبد العزيز ، فيما حكاه القاضي في مسألة المنع من تفسيره بالرأى والاجتهاد ، قال أبو بكر : منه ما لا يعلم تأويله إلا الله الواحد القهار ، وذلك مثل الخبر عن آجال حادثة وأوقات آتية كوقت قيام الساعة ، والنفخ في الصور ، ونزول عيسى ابن مريم ، وما أشبه ذلك ، لقوله (لَا يُحَدِّثُهَا لَوَقْتَهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ^(٢)) ومنه ما يعلم تأويله كل ذي علم باللسان الذي نزل به القرآن ، وذلك بإبانة غرائبه ، ومعرفة المسميات بأسمائها اللازمة غير المشترك فيها ، والموصوفات بصفاتهما ^(٣) الخاصة ، دون ما سواها ، فإن ذلك لا يحمله أحد منهم ، وذلك كسامع منهم ^(٤) سمع تاليا يتلو (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ^(٥)) لم يحفل أن معنى الإفساد هو ما ينبغي تركه مما هو مضرٌّ ، وأن الإصلاح ما ينبغي فعله مما فعله منفعه ^(٥) ، وإن جهل المعاني التي جعلها الله إفساداً والمعاني التي جعلها الله إصلاحاً .

مسألة : فأما تعلم التفسير ونقله عن قوله حجة ففيه ثواب وأجر ، كتعلم الأحكام من الحلال والحرام ، وقد فسر أحمد آيات كثيرة رواها [عنه] المروذي في سور متفرقة .

مسألة : يجوز تفسيره بمقتضى اللغة ، ذكره أحمد في مواضع ، قال القاضي : ونقل الفضل بن زياد عنه - وقد سئل عن القرآن يتمثل له الرجل بشيء من الشعر -

(١) هذا الكلام ورد في د عند الكلام على التأويل الواقع في ص ١٦٤ ونهنا على ذلك هناك .

(٢) من الآية ١٨٦ من سورة الأعراف

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٤) من الآيتين ١١ و ١٢ من سورة البقرة

(٥) و أ د لما فعله مصلحة ، ومى أقرب إلى عبارات أهل هذا الفن .

فقال : ما يمجبنى ، قال هو وأبو الخطاب : وظاهر هذا يقتضى المنع ، وعندى أن هذا لا يقتضيه ، بل يفيد^(١) السكراهة ، أو يُحْمَلُ على من يَصْرِفُ الآية من ظاهرها إلى معانٍ صالحة محتملة يدلُّ عليها القليلُ من كلام العرب ، ولا يوجد غالباً إلا فى الشعر ونحوه ، ويكون المتبادر خلافها ، وحكى الحلوانى [القول] بالمنع وجهاً لأصحابنا .

والد شيخنا^(٢) : وذكر القاضى أبو^(٣) الحسين فى التمام^(٤) فى كتاب الصلاة فى ذلك روايتين ، وقال : أصحهما أنه لا يجوز .

مَسْأَلَةٌ : يرجع إلى تفسير الصحابى للقرآن ، ذكره القاضى وأبو الخطاب . والد شيخنا : ونص عليه أحمد فيما كتبه إلى أبى عبد الرحيم الجوزجاني^(٥) وأما فى الخبر فقال : إذا قال هذا الخبر منسوخ وجب قبول قوله ، ولو قسره بتفسير وجب الرجوعُ إلى تفسيره ، وقال أبو الخطاب : يتخرج أن لا يرجع إليه إذا قلنا ليس قوله^(٦) بحجة .

قال والد شيخنا : قال القاضى أبو الحسين : هو مبنى على الروايتين فى قول الصحابى : هل هو حجة أم لا ؟

مَسْأَلَةٌ : وفى تفسير التابعى^(٧) إذا لم يخالفه غيره روايتان ، ذكرها ابنُ

(١) كلمة « يفيد » ساقطة من أ .

(٢) لا توجد هذه الجملة فى أ .

(٣) فى أ « القاضى وأبو الحسين » والسياق يقتضى أنهما واحد ، والمراد به أبو يعلى الفراء

(٤) فى أ « الإتمام » .

(٥) فى ب ، د « الجرجاني » تصحيف .

(٦) كلمة « قوله » هذه ساقطة من أ ، وفى د تأخر قول أبى الخطاب عن قول أبى الحسين

(٧) العبارة فى أ هكذا « فى تفسير التابعى كلام ، فى قول التابعى فى التفسير وغيره إذا لم

يخالفه غيره » وما أثبتناه أوفى ، لأن هذه الزيادة ستذكر فى آخر هذه المسألة من كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .

عقيل ، إحداهما : يُرْجَع إليه ، وتأولها القاضى على إجماعهم ، وردَّ ابن عقيل تأويله ،
والثانية : لا يرجع إليه ، اختارها ابن عقيل ، وكلام أحمد [فى قول التابعى] عامٌّ
فى التفسير وغيره .

مَسْأَلَةٌ : الأمر بالصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مُجَلٌّ ، هذا ظاهر
كلام أحمد ، بل نصُّه . ذكره ابن عقيل والقاضى أيضاً فى أول العدة .
[والد شيخنا ^(١) : وآخر العدة ، والحلوانى فى الرابع .

شيخنا : وذكر القاضى فى مسألة الأمر بعد الحظر [ومسألة تأخير البيان ^(٢)]
إنما يحمل على عرف الشرع [كأبى الخطاب ^(٣)] .

وبه قالت الحنفية [ذكره البسقى منهم ^(٤)] وبه قال بعض الشافعية ، وقال بعض
الشافعية : يتناول ما يفهم منه فى اللغة إلى أن يوجد البيان الشرعى [^(٥)] وقال ابن
عقيل : وكذا ينبغى أن يكون أصل من قال : إن الأسماء غير منقولة ، بل مشتركة
بينهما ^(٦) [واختاره ابن برهان ، والأول مذهب الشافعى ، ذكره أبو الطيب فى :
﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٧)] وحكى لم الوجهين فى الكل ، وقال أبو الخطاب : ويقوى
عندى أن تُقدَّم الحقيقة الشرعية ، لأن الآية غير مجمَّلة ^(٨) ، بل تحمل على الصلاة
الشرعية بناء على أن هذه الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع ، وأنها فى الشرع حقيقة
لهذه الأفعال المخصوصة ؛ فينصرف أمر الشرع إليها .

قال والد شيخنا : والمقدسى اختار مثل أبى الخطاب .

شيخنا : قلت : وهذا ليس بصحيح ، لأنه قبل أن يعرف الحقيقة الشرعية
أو الزيادات الشرعية كيف يصرف الكلام إليها ، وبعد ما عرف ذلك صار ذلك

(١) ساقط من أ ، د .

(٢) ساقط من ب .

(٣) من الآية ٢٣ من سورة البقرة ، ووردت هذه الجملة فى كثير من الآيات

(٤) فى أ « غير مجمَّلة » تصحيف .

بيانا ، فإخراجه عن كونه مجعلا في نفسه أو غير مفهوم منه المراد الشرعي ، والصحيح أنه إذا كان ذلك بعد ما تقررّت الزيادة الشرعية ^(١) أو الغيرة أنه ينصرف إليها لكونه هو أصل الوضع مع الزيادة [فصرّفه إلى زيادة أخرى يخالف الأصل .

مسألة : قوله : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ^(٢) ﴾ غير مجمل خلافا للحنفية .

مسألة : قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ^(٣) ﴾ مجمل عند القاضي وبعض الشافعية [قال والد شيخنا : والحلواني] وقال بعض الشافعية : ليس بمجمل ، بل يعم كل بيع إلا ما خصه دليل ، وكذا ذكر القاضي في أوائل العدة في حدود البيان ^(٤) ، وعزى هذا الاختلاف إلى الشافعي ، قاله الجويني وابن برهان ونصر العموم ، وكذلك أبو إسحاق صاحب الأمع ، وهو اختيار أبي الخطاب والفخر إسماعيل ، وقال الجويني : كل بيع لا مفاضلة فيه فهو مستفاد من الآية بلا إجمال ، وكل صفقة فيها زيادة فالأمر فيها مجمل ، وكلام القاضي يوافق هذا ، فإنه قال : لما قالوا وهم أهل اللسان « إنما البيع مثل الربا » افتقر إلى قرينة تفسره وتميز بينه وبين الربا

مسألة : تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فيه روايتان ، إحداهما : الجواز ، وهذا ظاهر كلامه في رواية صالح وعبد الله وأكثر أصحابه ، ولا فرق بين بيان المجمل [أو المموم ^(٥)] وغيره مما أريد به خلاف ظاهره ، واختاره بعض المالكية والحلواني وأبو الخطاب وابن حامد ^(٦) قال شيخنا : ذكر

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

(٣) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة ، وهذه الآية وآية مسح الرأس ساقطتان من ١ فاختلطت المسألتان فيها .

(٤) في ١ في حدود السارق ، خطأ .

(٥) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٦) من هنا يتأخر في ١ عن سرد القائلين ، وهو ساقط من د برمته .

القاضي في كتاب القولين أن قول ابن حامد في تأخير البيان ظاهر كلام أحمد في رواية أبي عبد الرحيم الجوزجاني ، ومن تأوّل القرآن على ظاهره من غير دلالة من الرسول ولا أحد من الصحابة فهو تأويل أهل البدع ، لأن الآية تكون عامة قصّدت لشيء بعينه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم المعبر عنها ، قال : فظاهر هذا منه وقف الحكم بها على بيان النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) [والقاضي ، وهو قول الأشعرية ^(٢)] وأكثر الشافعية منهم ابن سريج والقفال والإصطخري وابن أبي هريرة والطبري وأبو الطيب وأبو علي بن خيران ، ولم يفصلوا ، وهو قول الأشعري أبي الحسن نفسه ، غير أن العام عنده من قبيل الجمل ، لكونه لاصيغة له ، وأبو سليمان الذي سمّاه أبو الطيب لا أدري أهو الصيرفي أو غيره ، والرواية الأخرى : لا يجوز ، حكى ذلك أبو الحسن التميمي عن أحمد ، وهو للمقدسي في كتاب الجمل ، واختاره أبو الحسن التميمي والمقدسي وأبو بكر عبد العزيز ، وأكثر المعتزلة ، وداود وابنه في أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الشافعية منهم أبو إسحاق المروزي وأبو بكر الصيرفي ، وكثير من الحنفية ، وقال بعض الحنفية وعبد الجبار بن أحمد وبعض الشافعية : يجوز تأخير بيان الجمل ، فأما العموم وما يراد به خلاف ظاهره فلا ، وهذا التفصيل - وهو جواز تأخير بيان الجمل دون العموم - ذكره أبو الطيب عن أبي الحسن الكرخي وعن القاضي ابن حامد ^(٣) المروزي ، قال : وهو قول أبي بكر من أصحابنا ، وقال بعض الشافعية بالعكس ، وهذا العكس قول أبي الحسين البصري ، وقال قوم من المتكلمين : يجوز ذلك في الأخبار دون الأمر والنهي ، وقال قوم عكس ذلك .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ ، ذكره أبو الخطاب وقالت المالكية فيما ذكره ابن نصر وأكثر المعتزلة والجويني : يجوز إلى الوقت الذي

(١) إل هنا ، وعبرة الإمام إلى الجوزجاني نقلها الشيخ في كتاب الإيعان ص ٣٣٤ ط دمشق

(٢) في ١ « الأشعري » وبهذا يتكرر مع قوله الآتي « وهو قول الأشعري أبي الحسن

نفسه » لذلك اخترنا ما في ب . (٣) في د « أبي حامد »

يحتاج فيه المكلف إلى العبادة ^(١) [واختاره الجويني ، ذكره في ضمن مسألة تأخير البيان] .

[والد شيخنا] ^(١) : **مَسْأَلَةٌ** : هل يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ فيؤخر أداء العبادة إلى الوقت الذي يحتاج المكلف أن يعرفها ؟ اختلف أصحابنا [في ذلك] ^(٢) على وجهين ، أحدهما : يجوز له ذلك ، ذكره القاضى فى العدة فى ضمن مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وفى الكفاية مسألة مفردة ، وبه قالت المالكية فيما ذكره ابن نصر ، والمعتزلة ، والثانى : لا يجوز تأخير التبليغ ، اختاره أبو الخطاب ، والظاهر ^(٣) أن هذه المسألة لا تعلق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، لأن أبا الخطاب والقاضى شيخه اختارا فى تأخير البيان جوازه ، ثم إن أبا الخطاب قال فى تأخير التبليغ بالمنع ، ولم يحك لنا خلافا ، والقاضى قال بالجواز ، ولم يذكر خلافا ، والمعتزلة قالوا : لا يجوز تأخير البيان ، ويجوز تأخير التبليغ ، بعكس مقالة ^(٤) أبي الخطاب ، والمالكية قالوا بجواز تأخير التبليغ ، ولم يذكروا لهم خلافا مع خلافهم فى تأخير البيان كالقاضى .

قال شيخنا : اختلف قول القاضى كسائر العلماء فى قوله ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(٥) فلما احتج بها الشافعى على أن الله جعل السنة بيانا للقرآن فلا يجوز أن يكون القرآن بيانا للسنة ، قال القاضى : المراد به التبليغ ، ويبين صحة ذلك أنه يجوز تخصيص السنة بالقرآن ، وكذلك يجوز تفسير مجمل السنة به ، واحتج على تأخير البيان بقوله (ثم إن علينا بيانه) ^(٥) فقيل له : معناه ثم إن علينا إظهاره وإعلانه لأنه اشترط ذلك فى جميع القرآن ، فقال : حقيقة البيان هو إظهار الشيء من الخفاء إلى حالة التجلى والإظهار ، وهذا إنما يكون فيما

(١) هذه العبارة لا توجد فى ١ .

(٢) قبل هذا الكلام فى ب • قال والد شيخنا • .

(٣) فى ١ • بعكس ما قاله • .

(٤) من الآية ٤٤ من سورة النحل .

(٥) من الآية ١٩ من سورة اقيامة

جفتقر إلى البيان ، فأماما هو مُبَيَّن فلا يُوجَد فيه ، وقوله « إنه اشترط ذلك في جميع القرآن » فلا يمتنع أن يكون المراد بعضه كما قال (لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(١)) والمراد بعضه .

قال شيخنا : قلت : هذا ضعيف ، بخلاف تفسير ابن عباس ، ولا دلالة في الآية على محل النزاع .

فصل

[شيخنا] : قولهم « تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز » ونَقْلُ الإجماع على ذلك ينبغي أن يُفْهَم على وجهه ، فإن الحاجة قد تدعو إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال ، لكن قد يحصل التأخير ^(٢) للحاجة أيضا ، إما من جهة المبلغ أو المبلغ ، أما المبلغ فإنه لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعا ابتداء ، ولا يخاطبهم بجميع الواجبات جملة ، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان ، وأما المبلغ فلا يمكنه سَمْعُ الخطاب وفهمه جميعا ، بل على سبيل التدرج ، وقد يقوم السبب الموجبُ لأمرين من اعتقادين أو عمليين أو غير ذلك لكن يَضِيقُ الوقتُ عن بيانهما أو القيام بهما فيؤخَّر أحدهما للحاجة أيضا ، ولا يمنع ذلك أن الحاجة داعيةٌ إلى بيان الآخر ، نعم هذه الحاجة لا يجب أن تستلزم حصولَ العقاب على الترك ففي الحقيقة يُقال : ما جاز تأخيره لم يجب فعله على الفور ^(٣) ، لكن هذا لا يمنع قيام الحاجة التي هي سبب الوجوب ، لكن يمنع حصول الوجوب ، لوجود المزاحم الموجب للعجز ، ويصير كالَّذِينَ على مُفسِر أو [كالجمعة] على المعذور .

وأبضا ، فإنما يجب البيان على الوجه الذي يحصل المقصود ، فإذا كان في الإمهال

(١) من الآية ٤٤ من سورة النحل

(٢) وقع في ١ « لكن يحصل التأخير إلى بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال ،

لكن يحصل التأخير للحاجة » ويترجح عندي أى الناسخ قد أعاد بعد لكن الأولى ما قبلها .

(٣) و د « لم يجب تعلمه على الفور » .

والاستثناء من مصلحة البيان ما ليس في المبادرة كان ذلك هو البيان : أمور به ،
وكان هو الواجب أو هو المستحب ، مثل تأخير البيان للأعرابي المبس في صلاته
إلى ثالث مرة .

وأبضا ، فإنما يجب التعجيل إذا خيف الفتنة^(١) بأن يترك الواجب المؤقت حتى
يخرج وقته ، ونحو ذلك

مَسْأَلَةٌ : نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن على دين قومه ، نص عليه ،
بل كان متعبدا بما صحَّ عنده من شريعة إبراهيم ، ذكره ابن عقيل ، وقال : وبه
قال أصحاب الشافعي ، وقال قوم بالوقف ، وأنه يجوز ذلك ويجوز أنه لم يكن متعبدا
بشيء أصلا ، ورأينا اختاره الجويني [وابن الباقلاني] ، وأبو الخطاب ، وبه قال
الحنفية فيما حكاه السرخسي أنه لم يكن متعبدا بشيء من الشرائع ، وإنما صار بعد
البعثة شرع من قبله شرعا له .

قال شيخنا^(٢) : قلت : وهذا مأخذ جيد ، قال الجويني : وذهب قوم إلى أنه
كان على شريعة نوح ، وفرقة إلى أنه كان على شريعة عيسى ، لأنها آخر الشرائع ،
[وقال ابن الباقلاني : لم يكن على شرع أصلا ، وقطع بذلك^(٣)] وقالت المعتزلة :
كان متعبدا بشريعة العقل ، بفعل محاسنه واجتناب قبايحها . [قال شيخنا^(٤)] وقال
القاضي وغيره : كان متعبدا بشرع من قبله مطلقا ، وحكاه عن أصحاب الشافعي ،
قال القاضي والحلواني : مسألة ونبينا كان قبل أن يُبعث متعبدا باتباع شريعة من
قبله ، على كلتا الروايتين [^(٥) ذكر ابن عقيل في الجزء التاسع والعاشر أحكاما كثيرة
من أحكام النسخ وشروطه وما ظن منها ، وليس كذلك ، ولعله ذكر أحكام النسخ
كلها وفروعا كثيرة^(٦)] وكان القاضي أولاً قد فرغ ذلك على الروايتين ، فإن قلنا لم

(١) في ١ « إذا خيف الوقت » وفي ب « إذا خيف العدد » وكلاهما تعريف ما أبتناه وهو

كذلك في د (٢) هذه العبارة ساقطة من ١ وتعلقها بالموضوع يحتاج لنظر .

يكن متعبدا به بعد المبعث فكذلك قبله ، وإن قلنا كان متعبدا به بعده فقبله أولى ، ثم ضرب على ذلك ، وذكر أنه كان متعبداً به على الروایتين جميعاً .

قلت : أما على قولنا باستصحاب الشرع الأول فيستقيم على إحدى الروایتين ، لكن يقال : لم يثبت عنده ، وقال قوم بالوقف ، وأنه يجوز ذلك ويجوز أنه لم يكن متعبدا أصلاً ، اختاره الجويني ، وأبو الخطاب اختار في نبينا هل كان متعبداً بشرع مَنْ قبله الوقف كقول الجويني ، وحكاة عن بعض المعتزلة منهم أبو هاشم بن الجبائي [وقالت الحنفية- فيما حكاه السرخسي- إنه لم يكن متعبداً بشيء من الشرائع ، وإنما صار بعد البعثة شرعاً من قبله شرعاً له ، قال شيخنا : قلت هذا مأخذ ، ثم ضرب على ذلك وذكر أنه متعبد به على الروایتين جميعاً ، قال شيخنا : أما على قولنا باستصحاب الشرع الأول فيستقيم على إحدى الروایتين ، لكن يقال : لم يثبت عنده] (١) .

وقد أفرد القاضي فصلاً في أنه يجوز أن يكون النبي الثاني متعبداً بما تعبد به النبي الأول ، والعقل لا يمنع من ذلك ، فقل له : فما الفائدة في بعثه وإظهار الأعلام على يده إذا لم يأت بشريعة مُبتدأة ؟ فأجاب بأنه إنما حَسُنَ إظهار الأعلام على يديه لأنه لا بد أن يأتى بما لا يعرف إلا من جهته ، إما أن يكون ما يأتى به شريعة مُبتدأة ، أو يكون ذلك مما كان الأول متعبداً به إلا أنه قد دَرَسَ وصار بحيث لا يُعرَف إلا من جهة النبي الثاني .

قال شيخنا : قلت : وهذا فيه نظر ، فإنه يجوز عندنا إظهار الكرامات للأولياء ، فكيف للنبي المتبع ؟ وتكون فائدته التقوية كأنبياء بنى إسرائيل .

ثم قال : مسألة إذا ثبت جواز ذلك فهل كان نبينا متعبداً بشريعة من كان قبله أم لا ؟ فيه روايتان ، إحداهما أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا فقد صار شريعة لنبينا ، ويلزمه أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له ،

(١) هذه الزيادة كلها عن د وحدها ، وفيها تكرار .

لأمن حيث كان شريعة لمن كان قبله ، وإنما يثبت كونه شرعاً لهم مقطوعاً عليه إما بكتاب ، أو بخبر من جهة الصادق ، أو بنقل متواتر ، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا ، وقد أوماً أحد إلى هذا فقال في رواية صالح فيمن حلف بنحر ولده : عليه كبش يذبحه ويتصدق ببلحمه ، قال الله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ^(١) ﴾ قال : فقد أوجب أحد الكبش في ذلك ، واحتج بالآية عليه ، وهي شريعة إبراهيم ، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث ^(٢) والأرم وحنبل والفضل بن زياد وعبد الصمد ، وقد سئل عن القرعة ، فقال : في كتاب الله في موضعين ^(٣) قال الله ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ^(٤) ﴾ وقال ﴿ إِذْ يُنْقَلُونَ أَقْلَامُهُمْ ^(٥) ﴾ فقد احتج بالآيتين في إثبات القرعة ، وهي في شريعة يونس ومريم ، وقال أيضاً [في رواية أبي طالب وصالح : قوله تعالى ^(٦)] ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ^(٧) ﴾ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » دلّ على أن الآية ليست [في النفس ^(٨)] على ظاهرها ، وكأنها أنزلت في بني إسرائيل بقوله ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ﴾ قال : فقد بين أن الآية على ظاهرها شرع لنا حتى ورد البيان من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم أنها خاصة فيهم ، وكذلك نقل أبو الحارث عنه « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » قيل له : أليس قد قال الله تعالى ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ قال : ليس هذا موضعه ، على بن أبي طالب يحكي ما في الصحيفة « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » وعن عثمان ومعاوية « لَمْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنَ بِكَافِرٍ ^(٩) » قال : وهذا أيضاً يدل على أن الآية على ظاهرها في المسلمين ومن قبلهم ^(١٠) ولسكن عارضها بحديث الصحيفة ، ولو لم يكن كذلك لما عارضها ،

(١) من الآية ١٠٧ من سورة الصافات

(٢) في ١ « الحارث » هنا ، واتفقنا على « أبي الحارث » فيما بعد .

(٣) في ب « في كتاب معين » تصحيف .

(٤) من الآية ١٤١ من سورة الصافات

(٥) من الآية ٤٤ من سورة آل عمران

(٦) ما بين المقوفين ساقط من أ وحدها ، وأثبتناه عن ب ، د .

(٧) من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

(٨) في أ ، د « مؤمناً بكافر » بالنسكير في الكلمتين . (٩) في أ « ومن قتلهم » .

هو لقال : ذلك خاص لمن قبلنا ، وبهذه الرواية قال أبو الحسن التميمي في جملة مسائل خرجها في الأصول ، وفيه رواية أخرى أنه لم يكن مُتَعَبِّدًا بشيء من الشرائع إلا محادلّ الدليل على ثبوته في شرعه ، فيكون شرعا له مُبْتَدَأ ، أو مأ إليه في رواية أبي طاب في موضع آخر ، فقال ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ^(١) ﴾ كتبت على اليهود ، قال ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا ^(٢) ﴾ أي في التوراة ، ولنا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ^(٣) ﴾

قال شيخنا ^(٤) : قلت : فقد ذكر القاضي أنه إنما تلزمنا أحكامه من حيث صارت ^(٥) شريعة لنبينا لا من حيث كانت شريعة لمن كان قبله ، فيكون اتباعه لأمر الله لنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بذلك ، وهو الذي حكاه عن الحنفية ، ولهذا قالوا : لم يكن قبل البعث متعبدًا به ، وعلى ما ذكره أبو محمد البغدادي في جدله ، وذكره القاضي في أثناء المسألة كما ذكره أبو محمد ، وهو : أن الحكم إذا ثبت في الشرع لم يحز تركه حتى يرد دليل نسخه ، وليس في نفس بعثة النبي ما يوجب نسخ الأحكام التي قبله ، فإن النسخ إنما يكون عند [التناهي] ولأنه شرع مطلق فوجب أن يدخل فيه كل مكاف إذا لم ينسخ كشرع نبينا ، ولأن نبينا كان قبل بعثته متعبدًا فدلّ على أنه كان مأمورا بشرع من قبله .

قال شيخنا : قلت : هذه الطريقة فيها نظر ، وقد تأوّل القاضي ^(٥) قوله وكل نبي مبعوث إلى قومه ^(٦) المتبوع وغيره تبع له ، والذي ذكره أبو محمد أنه ثابت

(١) من الآية ٤٥ من سورة المائدة

(٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة

(٣) هذه الجملة ساقطة من أ .

(٤) في أ « من حيث صار شريعة لمن كان قبله » خطأ ، صوابه ما أثبتناه موافقا لما في ب .

(٥) في ب « وقد تناول القاضي - إلخ » تحريف .

(٦) في أ « يبعث إلى أمته » وبعد ذلك في النسختين يياض يتسع لكلمة واحدة .

في حقنا استصحاب الحال ، لأنه شرع شرعه الله ولم ينسخه ، وعلى هذا يكون ثبوته في حقنا إما لشمول الحكم لنا لفظا ، وإما بالعقل ^(١) بناء على أن الأصل تساوي الأحكام ، وهو الاعتبار ^(٢) الذي ذكره الله في قصصهم ، فصار لها ثلاثة مآخذ ، إما الكتاب والسنة والإجماع ، وإما الكتاب الأول ، وإما العقل والاعتبار ، فيكون من باب الخصاص لفظا العام حكما ، والمسألة مبنية على أنه لو لم يعمد إليه محمد صلى الله عليه وسلم : هل كان يجوز أو يجب التعبد بتلك الشرائع ؟ وهي تشبه حاله قبل البعثة

قال شيخنا ^(٣) : قول القاضي « من دليل مقطوع عليه » قد أعاده في المسألة ، وقال : إنه متى لم يقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب أتباعه ، والصحيح أنه يثبت ^(٤) بأخبار الآحاد عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأما الرجوع إلى ملة أهل الكتاب ففيه الكلام .

مسألة : ^(٥) التأسى بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتضيه العقل ^(٦) ، لم يذكر ابن برهان فيه خلافا .

والله شيخنا : وذكره القاضي في الكفاية والعدة ، وذكره الحلواني وقال : خلافا لبعض الناس في قولهم : وجوبها من جهة العقل .

شيخنا : وكذلك حكى ابن عقيل عن بعض الأصوليين ، ورد عليه .

مسألة : فأما شرعا ففعله حجة فيما ظهر وجهه : إن كان واجبا وجب علينا ، وإن كان ندبا ندب لنا ، وإن كان مباحا أباح لنا ، وهو قول الجمهور ، قال

(١) في ١ « بالعقل » بدون « وإما »

(٢) في ١ « وهو اختيار » تحريف .

(٣) في ١ « قلت » (٤) في ب « ثبت » على صيغة الماضي .

(٥) من هنا إلى ما سننبه إليه (في ص ١٩٣) ساقط من ١ وحدها .

(٦) في ب « لا يقتضيه العمل » تحريف .

ابن برهان : هو قول الفقهاء قاطبة ، قال : وأما أصحابنا المتكلمون فتوقفوا في ذلك ^(١) .
 قلت : وقد حكينا هذا فيما مضى عن الأشعرية وبعض الشافعية ، والتميمي .
 صاحبنا ، قال ابن برهان : وأما الحنفية فانقسموا في ذلك قسمين كالْمُذهِبَيْنِ ، والظاهر .
 أنه يريد المتكلمين منهم ، وإلا تناقض قوله .

مَسْأَلَةٌ : فعلُ النبي صلى الله عليه وسلم يفيد الإباحة إذا لم يكن فيه معنى القُرْبَةِ ، فإن كان على جهة القُرْبَةِ ولم يكن بيانا لمجمل أو امتثالا لأمرٍ ، بل ابتداءً ، ففيه روايتان فيما ذكر القاضي : إحداهما أنه على الذنب إلا أن يدل دليل على غيره . نقلها إسحاق بن إبراهيم والأثرم وجماعة عنه بالفاظٍ صريحة ، واختارها أبو الحسن . التميمي ، والفخر إسماعيل ، والقاضي في مقدمة المجرد ، وبها قالت الحنفية فيما حكاه . أبو سفيان السرخسي وأهل الظاهر وأبو بكر الصيرفي والقفال ، والثانية أنها على الوجوب ، وبها قال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة والإصطخري وابن سريج وطوائف من المعتزلة ، حكى ذلك الجويني ، وبها قال المالكية ، واختارها الحلواني والقاضي في مقدمة المجرد ، وهو قول جماعة من أصحابنا ، وحكاه في القولين عن ابن حامد ، وقطع بذلك ابن أبي موسى في الإرشاد من غير خلاف ، وأخذها من قوله في رواية حَرْب « يمسح رأسه كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الرأس كله » ومن قوله في رواية « إذا رمى الجمار فبدأ بالثالثة ثم الثانية ثم الأولى لم يصح ، قد فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم الرمي وبيّن فيه سُنَّتَهُ » وفي رواية الجماعة « الْمُغَمَى عَلَيْهِ يَقْضَى لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَى عَلَيْهِ فَقَضَى » وفي هذا كله نظر . لأن فعله للمسح وقع بيانا لقوله ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ ^(٢) ورَمَيْهِ بيانا لقوله « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » وليس النزاع في مثل ذلك ، وأما أحاديث الإغماء فإنه لما علم منه الراوى أنه قضى لزم الوجوب ، لا من مجرد الفعل ، بل من كونه قضاءً .

(١) في د « فوافقوا في ذلك » تحريف .

(٢) من الآية ٦ من سورة المائدة

إِذْ لَوْ حُمِلَ عَلَى النَّدْبِ لَخَرَجَ عَلَى كَوْنِهِ قَضَاءً ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ،
لَأَنَّ الصَّفَائِرَ وَالسُّهُوَّ وَالنَّسْيَانَ تَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْقَاضِي : وَذَهَبَتِ الْمَعْتَزَلَةُ
وَالْأَشْعَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَقْفِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَى وَجُوبٍ وَلَا نَدْبٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ،
وَالْقَوْلُ بِالْوَقْفِ اخْتِيَارُ ابْنِ بَرَهَانَ وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الدَّقَاقِ
وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ كَيْجٍ ، قَالَ : وَالْبِرْنَجِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَعْنَى حَكَاهُ عَنْهُمْ الْقَوْلُ بِالْوَقْفِ ،
وَاخْتَارَ الْجَوَيْنِيُّ مَذْهَبَ النَّدْبِ إِلَّا فِي زَمَنِ أَعْمَالِهِ وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِقِيلٍ ظَهَرَتْ فِيهِ
خَصَائِصُهُ ، وَكَأَنَّهُ وَافَقَ فِيهِ الْوَاقِفِيَّةُ .

وَالِدُ شَيْخِنَا : وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِي الْوَقْفَ وَأَخَذَهُ مِنْ ^(١) . وَذَهَبَ
الْجَوَيْنِيُّ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَأَسَّى بِهَا فَيَسْتَبَانُ بِهَا رَفْعَ الْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ
مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا ، وَأَمَّا إِذَا خُوطِبَ
بِمُخْطَاطٍ خَاصٍ لَهُ بِلَفْظِهِ فَإِنَّهُ وَقَفَ فِي تَعْدِيَةِ حُكْمِهِ إِلَى أُمَّتِهِ حَتَّى يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ،
وَقَدْ سَبَقَتْ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ قَصْدُ الْقَرْبَةِ فَاخْتَارَ مَذْهَبَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ
الْوَجُوبِ ، وَقَالَ : فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، وَحَكَاهُ عَنْ طَوَائِفٍ مِنَ
الْمَعْتَزَلَةِ ، وَذَكَرَ مَذْهَبَ الْوَاقِفِيَّةِ ، وَذَكَرَ كَلَامًا يَقْتَضِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لَا يُعَدُّونَ
حُكْمَهُ إِلَى الْأُمَّةِ بِوَجُوبٍ وَلَا نَدْبٍ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، إِذِ الْفِعْلُ لَاصِغَةٌ لَهُ ، وَجَائِزٌ
أَنْ يَكُونَ مِنْ خَوَاصِهِ .

قَالَ الْمَصْنِفُ :

فَصْلٌ

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمْ أَسْوَتُهُ . فَأَمَّا عَلَى قَوْلِ
مَنْ قَالَ لَا يُشَارُ كَوْنُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَتَقِفُ الْفَائِدَةُ عَلَى خَاصَّتِهِ ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

(١) لَمْ تَذَكَرْ لِاحْدَى النُّسخِ الْمَسْأَلَةَ لِلْمَأْخُوذِ مِنْهَا .

[شيخنا : فَصَّلْ]

وإذا ثبت أن أفعاله على الوجوب فإن وجوبها من جهة السمع ، خلافاً لمنه
قال : تجب بالعقل ، هذا كلام القاضى وهذا أخص من التأسي .

فَصَّلْ

فأما ما لم يظهر فيه معنى القرية فيستبان فيه ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير ،
وهذا قول الجمهور ، واختاره الجوينى والحققون من القائلين بالوجوب أو الندب في
التي قبلها ، وغالى قوم ممن قال بالوجوب هناك فذهب [إليه] هنا أيضاً ، وعزاه بعض
النقلة إلى ابن سريج ، قال الجوينى : وهذا زَلٌّ وَقَدْرُ الرجل أجل من هذا ،
وذهب جماعة ممن قال بالندب في التي قبلها إلى الندب هنا احتياطاً بصفة التوسط ،
وأما الواقفية فعلى قاعدتهم من الوقف ، وإنما أعدنا هذه المسألة تحريراً للقول فيها .

قال شيخنا : الوقف في أفعاله له معنيان ، أحدهما الوقف في تعديده حكمه إلى
الأمة وثبوت التأسي وإن عرفت جهة فعله ، والثانى الوقف في تعيين جهة فعله
من وجوب أو استحباب وإن كان التأسي ثابتاً ، والوقف قول أبى الخطاب ،
وذكره عن أحمد ، وفي الحقيقة هو بالتفسير الثانى يؤول إلى مذهب الندب .

[والد شيخنا : فَصَّلْ]

في معرفة فعله صلى الله عليه وسلم على أى وجهٍ قَمَلَه من واجب وندب وإباحة -
ذكر وجوه كل واحد من هذه الرازى في الحصول قبل النسخ ، وذكر ذلك
أبو الخطاب والقاضى في الكفاية ، وبَسَطَ القول فيه .

[شيخنا : فَصَّلْ]

قال القاضى : النبى صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه ليبين الجواز ؛ لأنه
يحصل فيه التأسي ، لأن الفعل يدل على الجواز ، فإذا فعله استدل به على جوازه ،

وانتفتت الكراهية ، وذكر عن الحنفية أنهم يحملون تَوْضُؤَهُ بِسُورِ الْهَرِّ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ .

[شيخنا] : فَصِّلْ

يحوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحكام الشرع ، عند جمهور العلماء ، كما في حديث ذى الدين وغيره ، وكما دلَّ عليه القرآن ، وانفقوا على أنه لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ، بَلْ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ : شَرْطُهُ تَنْبِيْهُهُ ^(١) صلى الله عليه وسلم على الفور متصلاً بالحادثة ، ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخير مدته حياته . واختاره أبو المعالي ، ومنعت طائفة السَّهْوَ عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَةِ وَالْعِبَادَاتِ كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِهِ وَاسْتَحَالَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَةِ ، وَإِلَيْهِ مَالُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ السَّهْوِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ وَبَيَانِ الشَّرْعِ مِنْ أَفْعَالِهِ وَعَادَاتِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ ، فَجَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ ، وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَةِ فَأَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِهِ ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى امْتِنَاعِ تَعَمُّدِهِ . وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الدِّنْيَوِيَّةِ وَفِيمَا لَيْسَ -بِبَلَّةِ الْبَلَاغِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَلَا أَخْبَارِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا وَلَا يَضَافُ إِلَى وَحْيِ فَجَوَّزَهُ قَوْمٌ ، قَالَ عِيَّاضُ : وَالْحَقُّ تَرْجِيْحُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ خَيْرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ، كَمَا لَا يَحُوزُ عَلَيْهِ خَلْفٌ فِي خَيْرٍ ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا ، لَا فِي صِحَّةٍ وَلَا فِي مَرَضٍ ، وَلَا رِضًا وَلَا غَضَبٍ ، وَأَمَّا جَوَازُ السَّهْوِ فِي الْأَعْتِقَادَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَعَبْرُ مَمْتَنَعٍ . قَالَ شَيْخُنَا : سَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ فِي مَسْأَلَةِ اجْتِهَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَوَى الْإِجْمَاعِ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَةِ لَا يَصَحُّ ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ عَلَيْهِ عَدَمُ الْإِقْرَارِ فَقَطْ ، وَقَوْلُهُ « لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيَّةِ « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ » ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْتَنُونَ ^(٢) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَارْجِحِهِ عِيَّاضُ .

(١) في د « شَرْطُهُ تَنْبِيْهُهُ »

(٢) لَعَلَّ أَوَّلَهُ « أَنَّهُمْ يَفْتَنُونَ »

[شيخنا] : **فَصَّلْ**

في دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم على الأفضلية .
وهي مسألة كثيرة المنفعة ، وذلك في صفات المبادات ، وفي مقاديرها ، وفي
العادات ، وكذلك دلالة تقريره ، وهي حال أصحابه على عهده ، وترك فعله وفعلهم ،
وكذلك في الأخلاق والأحوال .

[شيخنا] : **فَصَّلْ**

في دلالة أفعاله العادية على الاستحباب أصلاً وصفة كالطعام والشراب واللباس
والركوب والمراكب والملابس والدكاح والسكنى والمسكن والنوم والفرش
والملشي والكلام .
واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول .

أحدها : أن حكم أمته حكمه في لوجوب والتحریم وتوابعهما إلا أن يدل
دليل يخالف ذلك ، وهذا لا يختص بالأفعال ، بل يدخل فيه ما عرف حكمه في حقه
بخطاب من الله أو من جهته ، ولهذا ذكرت هذه في الأوامر ، أعنى مسألة الخطاب ،
وقد ذكر عن النيمي وأبي الخطاب التوقف في ذلك ، وأخذاً من كلام أحمد ما يشبه
رواية ، والصواب عنه العكس ، وعلى هذا فالفعل إذا كان تفسيراً لمجمل شملنا
وإياه . أو امتثالاً لأمر شملنا وإياه ، لم يحتاج إلى هذا الأصل ، وقد يكون هذا من طريق
الأولى : بأن يُعلم سبب التحريم في حقه ، وهو في حقنا أشد ، وسبب الإباحة
أو الوجوب .

الأصل الثاني : أن نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم ، إما حكم
معين ، أو حكم مطلق ، وأدنى الدرجات الإباحة ، وعلى تعليل التيمم لتجويز
الصفائر يتوقف في دلالة في حقه على حكمه ، وقد اختلف أصحابنا في مذهب أحمد
هل يؤخذ من فعله ؟ على وجهين ، ومثل هذا تعليله بتجويز النسيان والسهو ، لكن

هذا مأخذ رديء ، فإنه لا يُقَرَّر على ذلك ، والكلام في فعلٍ لم يظهر عليه عتاب .
فقد ثبت أن الفعل يدل على حكم كذا ، وثبت أنا مساوون له في الحكم ، ثبت
الحكم في حقنا .

الأصل الثالث : أن الفعل : هل يقتضي حكماً في حقنا من الوجوب مثلاً وإن
لم يكن واجباً عليه ، كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى
الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الحجيج موافقة الإمام في المقام
بالمعروف إلى إفاضة الإمام ؟ هذا ممكن أيضاً ، بل من الممكن أن يكون سبب
الوجوب في حقه معدوماً في حقنا ، ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها ، كما يجب
علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين ، أو سبب
الاستحباب منتفياً في حقنا ، وقد نبه القرآن على هذا بقوله (ما كان لأهل المدينة ومن
حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ^(١))
فصار واجباً عليهم لموافقته ، ولو لم يكن قد تمَّين الفوز ^(٢) في ذلك الوقت إلى ذلك
الوجه ، وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كل فعل صدَّره منه اتفاقاً لا قصداً ،
كما كان ابن عمر يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفصيل إخراج التمر ،
وهذا في الاقتداء بنظير الامتثال في الأمر ، فالفائدة قد تكون في نفس تهدينا بهديه
وبأسره وفي نفس الفعل المفعول بالمأمور به والمقتدى به فيه ، فهذا آخرى في الاقتداء
ينبغي أن يتفطن له فإنه لطيف ، وطريقة أحمد تقتضيه ، وهذا في الطرف الآخر من
المنافاة لقول من قال : إن المأمور به قد يرتفع لارتفاع علته من غير نسخ ، فإن
أحمد تَسَرَّى لأجل المتابعة ، واختفى ثلاثاً لأجل المتابعة ، وقال : ما بلغني حديث
إلا عملت به ، حتى أعطى الحجاج ديناراً ، وكان يتحرى الموافقة لجميع الأفعال النبوية

(١) من الآية ١٢٠ من سورة التوبة

(٢) في د • العرف •

[شيخنا] : فصل

احتج القائل بأن فعله لا يدل على وجوبه علينا بأن المتبوع أو كذا حالا من المتبوع ، فإذا كان ظاهر فعله لا ينبيء عن وجوبه عليه فلأن لا يدل على وجوبه علينا أولى ، فقال القاضى : هذا يبطل على أصل المخالف بالأمر ، فإنهم يجعلونه دالا على الوجوب فى حق غيره ، ولا يدل على وجوبه عليه ، لأن الأمر لا يدخل تحت الأمر عندهم ، قال : وعلى أنا نقول : إن ظاهر أفعاله تدل على الوجوب فى حقه كما يدل على ذلك فى حق غيره ، كما قلنا فى أوامره : هى لازمة له ، وهو داخل تحتها كالأمر سواء ، ولا فرق بينهما ، وهذا قياس المذهب .

[شيخنا] : فصل

وليس تركه موجبا علينا ترك ما تركه ، استدلل به المخالف ، وسأله القاضى له من غير خلاف ذكره ، ونقضه بالأمر ، فإن ترك الأمر لا يوجب ترك ما ترك الأمر به ، وأمره يوجب امتثال ما أمر به ^(١) .

مسألة ^(٢) : شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه ، فى أصح الروايتين ، وبها قال الشافعى وأكثر أصحابه ، واختاره القاضى ، والحلوانى ، وأبو الحسن التميمى ، وبها قالت الحنفية ، والمالكية ، وابن عقيل ، والمقدسى ، والثانية : لا يكون شرعنا لإبدليل ، واختارها أبو الخطاب ، وبه قالت المعتزلة ، والأشعرية ، وعن الشافعية كالْمُذْهَبَيْنِ ، واختار الأول أبو زيد فيما كان مذكورا فى القرآن

ثم القائلون بكونه شرعا لنا منهم من خصّه بملة إبراهيم ، وهو قول بعض الشافعية ، ومنهم من خصّه ذلك بشريعة موسى ، ومنهم من خصّه بعيسى ؛ لأن شرعه آخر الشرائع قبله ، وعندنا أنه لا يختص بذلك ، بل كان متعبدًا بكل ما ثبت

(١) إلى هنا ينتهى السقط من نسخة التى نبهنا إليه (فى ص ١٨٦) .

(٢) وقعت هذه المسألة فى ب متأخرة عن الفصل الذى يلها وقبل مسائل النسخ مباشرة .

وفى د فصل ، شيخنا « بدل مسألة .

شرعا لأى نبي كان إلى أن يُعلم نسخه ، وهذا مذهب المالكية ، وعلى كلا المذهبين فلا شك في جواز ذلك عقلا ، إلا عند طائفة من المعتزلة .

فصل

متعلق بشرع من قبلنا

وهو : ما خاطب الله به أهل الكتاب على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله ﴿يَا بَنِي إِسْرَآئِيلَ﴾^(١) في سورة البقرة إلى قوله ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢) وقوله ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٣) واستدلال [عموم] الأمة بمثل هذه الآيات في الأحكام دليل على تناول حكمها لسائر الأمة ، وهذا يليق أن يذكر عند مسألة إذا أمر الله فبیه بشيء أو شرع له شيئا فإن مشاركة بعض أمته بعضها في الأحكام كتابيهم وأممهم أقوى من مشاركتهم له ، لكن هل يدخل بقية الأمة من [حيث هم] أهل كتاب أيضا ، كقوله ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ﴾^(٤) أو يدخل علمائهم ، وإن دخلوا فهل يدخلون بالعموم اللفظي أو المعنوي ؟ هذا يحتاج إلى بسط .

[والدلالة على تناول خطابهم لنا قواه عقيب قصة نبي النصير (فاعتبروا يا أولي الأبصار)^(٥)] .

[^(٦) قال شيخنا : قلت : أما قولنا باستصحاب الشرع الأول فيستقيم على إحدى الروايتين ، لكن يقال : لم يثبت عنده^(٦)] .

(١) من الآية ٤٠ من سورة البقرة ، ومن كثير من الآيات .

(٢) من الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٤٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٣٢ من سورة فاطر .

(٥) من الآية ٢ من سورة الحشر .

(٦) ما بين هذين العنوين ساقط من أ ، وما قبله ساقط من ب ، في كل واحدة أحد هذين الكلامين .

مسائل النسخ

مسألة : النسخ جائز عقلا ، وواقع شرعا ، في قول الكافة ، وحكى عن أبي مسلم يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني أنه كان يمنع من وقوعه شرعا ، ويحيزه عقلا ، وهو قول طائفة من اليهود ، وقالت طائفة منهم : لا يجوز عقلا ولا شرعا ، وأجازته طائفة منهم عقلا وشرعا ، لكنهم لا يؤمنون بنينا ولا يُقرّون بمعجزاته ولا بشريعته .

مسألة : في حد النسخ ، قال القاضي : هو عبارة عن إخراج ما لم يُرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه ، وقال قوم من المتكلمين : هو إخراج ما أريد باللفظ ، قال : وهذا غلط ، لأنه يُفْضَى إلى البداء .

وقال شيخنا^(١) : قلت : هذا من القاضي مخالف لما قاله في النسخ قبل الوقت ، فإنه ضَعَف قول من جملة أمرا بمقدّمات الفعل أو أمرا مقيدا ، وهنا أجاب بما ضَعَفه هناك^(٢) .

فصل

في حقيقة النسخ ، والناسخ ، والنسوخ عنه

لابن عقيل فيه كلام مبسوط .

مسألة : يجوز نسخُ العبادة وإن قيد الأمر بها أولا بلفظ التأييد ، هذا تحول أكثر أهل العلم ، خلافا لمن قال : لا يجوز

قال القاضي : يجوز تأييد العبادة بأن ينقطع الوحي أو يضطر إلى قصد الرسول فيه كما اضطررنا إلى قصده في تأييد شريعته وأنه لا نبي بعده .

قال شيخنا : قلت : فلم يجعل له دليلا لفظيا .

(١) هذه الجملة ساقطة من ١ .

(٢) في ١ « وهنا اختار لما ضَعَفه » وما أثبتته موافقا لما في به أدق .

مسألة: لا يدخل النسخ الخبر، في قول أكثر الفقهاء والأصوليين، وقال قوم: يجوز ذلك، وقال ابن الباقلاني: لا يجوز ذلك في خبر الله وخبر رسوله، فأما ما أمرنا بالإخبار به فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به.

قال ابن عقيل: هذا إنما^(١) يعطى إجازة النسخ في الحكم، وهو الأمر والنهي

وقسم ابن برهان الكلام في ذلك [والد شيخنا^(٢)] وقسم ابن عقيل في ذلك تقاسيم، وتكلم القاضي في الكفاية في نسخ الأخبار بكلام كثير جدا، وفصل تفاصيل كثيرة، وقرع تفاريع كثيرة، وضابط القاضي في نسخ الخبر أنه كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون لم يجر نسخه، وإن كان [مما] يصح تغييره وتحوله - كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر، وعن الصلاة بأنها واجبة - جاز نسخه، وهذا قول جيد، لكن ما يقبل التحول والتغير هل يجوز نسخه قبل وقته؟ على وجهين، وعليهما يخرج نسخ المحاسبة بما في النفوس في قوله ﴿إِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٣) فإن جماعة من أصحابنا^(٤) وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا، والصحيح جوازه. [قال شيخنا]: قال القاضي في العدة: [في الخبر]^(٥) هل يصح نسخه أم لا: [فإن كان خبرا لا يصح أن يقع إلا على الوجه المختبر به فلا يصح نسخه، كالخبر عن الله تعالى بأنه واحد [ذو صفات] والخبر بموسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أنهم كانوا أنبياء موجودين، والخبر بخروج الدجال في آخر الزمان، ونحو ذلك، فهذا لا يصح نسخه، لأنه يُفَضَى إلى الكذب.

(١) في ب « وهو إنما - إلخ » .

(٢) هذه الجملة ساقطة من أ .

(٣) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٤) في أ « من الناس أصحابنا وغيرهم » .

(٥) في أ « في خبر الواحد » وما بين المعقوفين ساقط من دبرمته .

[قال شيخنا] قلت : إلا أن النسخ اللغوي كما في قوله تعالى ﴿ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ^(١) ﴾ على قول من قال : إنه أُلْقِيَ في التلاوة « تلك الفرائيق العلى ، وإن شفاعتهن لترجي ^(٢) » وإن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه الخبر عنه فإنه يصح نسخه ، كالخبر عن زيد بأنه مؤمن [أو كافر أو عدل أو فاسق ، فهذا يجوز نسخه ، فإذا أخبر عن زيد بأنه مؤمن] ، جاز أن يقول بعد ذلك : هو كافر ، وكذلك يجوز [أن يقول] : الصلاة على المكلف في المستقبل ، ثم يقول بعده : ليس على المكلف فعل صلاة ، لأنه يجوز أن تتغير صفة من حال إلى حال . قال رضى الله عنه : وعلى هذا يخرج نسخ قوله ﴿ يُحَاسِبُكُمْ بِهٖ اللَّهُ ﴾ كما قد جاء عن الصحابة والتابعين ، خلافا لمن أنكره من أصحابنا وغيرهم كابن الجوزي ، فضايط القاضى أن الخبر إن قَبِلَ التفسير جاز النسخ ، وإلا فلا ، وعلى هذا فيجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل ، كقوله « مَنْ بَنَى هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ دَرَاهِمٌ » ثم يرفع ذلك ، والفقهاء يُفَرِّقُونَ بين التعليق وبين التخيير .

[شيخنا] : فَصْلٌ

[يتعلق بما يجوز نسخه]

قد ذكر ابن عقيل وغيره ما كتبه الجدل ، وقال القاضى فى مسألة النسخ [واحتج بأنه لو جاز ورود النسخ فى الشرائع لجاز مثله فى اعتقاد التوحيد ، وقال القاضى : والجواب أن الفعل الشرعى يجوز أن يكون مصلحة فى وقت ولا يكون مصلحة فى وقت آخر مع بقاء التكليف ، ويكون مصلحة لزيد ولا يكون مصلحة للعمرو ، وأما فعل التوحيد فلا يخرج عن أن تكون المصلحة فيه لجميع المكلفين وفى جميع الأوقات ، يبين صحة هذا أنه يجوز أن يجمع بين الأمر [بالفعل] الشرعى

(١) من الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٢) لم يذكر خبر « إن » ولفظ « إن » ساقط من ثب ، ولعله الصواب .

و بين النهي عن مثله بأن يقول : صلُّوا هذه السنة ولا تصلوا بعدها ، ولا يجوز أن يجمع بين إيجاب اعتقاد التوحيد و بين النهي عن مثله في المستقبل .

مَسْأَلَةٌ : يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، عندنا وعند الشافعية ، و قول قوم : لا يجوز ذلك ، وحكاه ابن برهان عن المعتزلة [وقد نصر مثل الأول] وفي هذه المسألة نظر ؛ لأن دليل المخالف فيها ظاهر ، وعلى الأول : هل يجوز مسئله للمحدث ؟ ذكر ابن عقيل فيه احتمالين .

قلت : الصحيح الجواز .

مَسْأَلَةٌ : يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، وهذا بالإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فإنهم ما زالوا يذكرون دخول النسخ على آيات في القرآن ، وقال بعضهم : لا يجوز ، ذكره أبو الخطاب .

فصل

في شروط النسخ ، وفي الفرق بينه وبين التخصيص .

لابن عقيل فيه فصل في آخر كتابه وفي النسخ أيضاً ، وللجويني والمقدسي ..

فصل^(١)

يجوز نسخ الشيء إلى بدلٍ وغير بدل ، وقال بعضهم : لا يجوز ، وحكاه أبو الخطاب ، والبدل على أربعة أضربٍ ، وقال بعض الأصوليين : لا يجوز نسخ العبادة إلى غير بدلٍ ، بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل وكذلك حكاه الجويني عن جماعة المعتزلة أنه لا يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل .

[شيخنا] : فصل

كثير المنفعة ، متعلق بالنسخ والعموم وغيرهما .

(١) هذا الفصل ساقط بمرة من ب ، وقد وقع في د قبل مسألة جواز نسخ جميع العبادات ..

وهو أن [الحكم] العام أو المطلق ، هل يجوز تعليله بما يوجب تخصيصه أو تقييده ، سواء كان ثابتاً بخطاب أو بفعل ؟ هذا فيه أقسام

القسم الأول : ما كان عاما [للمكلفين] فيدعى تخصيصه بنفي التعليل ، فمنه ما علم قطعا بالاضطرار عمومه ، فخصَّصه [كافر] كدعى تخصيص تحریم الخمر بمن قد سبقه ، أو بغير الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وسقوط الصلاة عن دام حضور قلبه ، إلى غير ذلك من دعوى اختصاص بعض المنتسبين إلى العلم أو إلى العبادة بسقوط واجب أو حل محرم ، كما قد وقع لطوائف من المتكلمين والمتعبدین ، وهذا كفر ، ومنه ما ليس كذلك لكن هو مثله .

القسم الثاني : ما كان عامًا في الأزمنة لفظاً أو حكماً ، فيدعى اختصاصه بزمانه فقط ، قال شيخنا : وقد كتبت في غير هذا الموضع .

القسم الثالث : أن يدعى اختصاصه بحالٍ من الأحوال الموجودة في زمان الشرع مما قد يجوز عَوْدُها .

القسم الرابع : أن يُدعى اختصاصه بمكان [الشارع] كدعوى اختصاص فرضه للأصناف الخمسة في صدقة الفطر بالمدينة لكونها قوتهم الغالب ، وكذلك في الدبّة والمصرّاة وغير ذلك ، وهذا من جنس الذي قبله ، فإنه لا يوجب انقطاع الحكم ، بل اختصاصه بحال دون حال .

القسم الخامس : الأفعال التي فعلها في العبادات والعادات إذا ادعى اختصاصها بزمانٍ أو مكانٍ أو حالٍ .

فهذه أصولٌ عظيمةٌ مبنّاها على أصليين ، أحدهما : صحة ذلك التعليل وأن الشارع إنما شرّع لأجله فقط ، الأصل الثاني : ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعله أخرى ؛ إذا كثر ما في هذا دعوى ارتفاع الحكم بما يعتقّد أن لاعلة غيره ، وقد أجاب

أصحابنا يمثل هذا في مسألة التحليل^(١) قَائِسِينَ على الرَّمْل والاضطباع ، وزعم من خالفهم أن الأصل المقرر زوالُ الحكم لزوال علته ، وإنما خولف في الرمل والاضطباع للدليل ، وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا ، وإنما يزولُ الحكم بزوال علته في محاله وموارده ، وأما زوالُ نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزولُ إلا بالشرع ، وفرقٌ بين ارتفاع المحل المحكوم فيه [مع بقاء الحكم ، وبين زوال نفس الحكم ، ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه ، وأثبت ما لم يشرعه الله برأيه]^(٢) وهذا هو تبديل الشرائع .

مَسْأَلَةٌ : يجوز نسخ جميع العبادات والتكاليف سوى معرفة الله تعالى على أصل أصحابنا وسائر أهل الحديث ، خلافاً للقدَرية ، في قولهم : العباداتُ مصالح ، ولا يجوز أن تُرفع المصالح عندهم .

مَسْأَلَةٌ : لا يشترط^(٣) للنسخ أن يتقدمه إشعار المكلف بوقوعه ، وقالت المعتزلة : لا يجوز النسخ إلا أن يقتن بالمنسوخ دلالةً أو قرينة تُشعرُ المكلف بالنسخ في الجملة ، حكاه ابن عقيل ، وحكاه ابن برهان وأبو الخطاب عن أبي الحسين البصري وجعله كتأخير بيان العموم على أصله .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن يُسمع الله المكلف الخطاب العامَّ المخصوص وإن لم يسمعه الخاصَّ ، وبه قال عامة العلماء ، وقال أبو الخطاب ، وقال أبو الهذيل والجبائي : لا يجوز ذلك ، لكنهما وافقا فيما يخص بأدلة العقل [وإن لم يعلم أن أدلة العقل لا تدل على تخصيصه^(٤)] نقله أبو الخطاب .

مَسْأَلَةٌ : يجوز نسخ الشيء^(٥) المكلف به : بمثله ، وأخف منه ، وأثقل ،

(١) وقع هكذا في النسختين ، وكتب بهامش ا « لعله التعليل » وأظنه الصواب .

(٢) ساقط من د . (٣) في ا « يشترط النسخ » بحذف حرف النفي مع التصحيف .

(٤) في ا « إذا دل العقل ما يدل على تخصيصه » والجملة كلها ساقطة من د .

(٥) مكان كلمة « الشيء » بياض في أصل ا ، وكتب بهامشها « لعله الخفيف » وما أثبتناه

عن ب أحسن .

هو قول الجماعة [خلافا لبعض الشافعية] ، واختلف فيه أهل الظاهر ، فقال أبو بكر ابن داود وطائفة منهم : لا يجوز نسخ الأخف بالأثقل ، وحكاة ابن عقيل وجهها للشافعية ، وقالت طائفة كقولنا ، وقال قوم : يجوز ذلك شرعا لا عقلا ، وعكسه قوم فقالوا : يجوز عقلا لكن منع السمع منه ، وحكى ابن برهان عن المعتزلة القول بالمنع [من ذلك] مطلقا .

[شيخنا] فَصَّلَ

لما قال المخالف « القرآن كله متساو في الخير فقوله (نأتِ بخير ^(١) منها) يدل على أنه لا ينسخ بالأثقل » فقال : ومعلوم أنه لم يرد بقوله (بخير منها) فضيلة الناسخ على المنسوخ ، لأن القرآن كله متساو في الفضيلة ، فعلم أنه أراد الأخف ، فلم يمنع القاضى ذلك ، بل قال : الخير ما كان أنفع ، إما بزيادة الثواب مع المشقة ، وإما بكثرة انتفاع المغير به ، فإنه سبب لزيادة الثواب ، فالأنفع هو ما كان أكثر ثوابا وكثرة الثواب بأحد السببين ، ثم في مسألة نسخ القرآن بالسنة لما قال المخالف « التلاوة لا يكون بعضها خيرا من بعض ، وإنما يكون ذلك في النفع » قال القاضى : ولا يصح هذا القول ، لأنه قد يكون بعضها خيرا من بعض على معنى أنها أكثر ثوابا ، مثل سورة طه ويس وما أشبه ذلك ، وقد يكون في بعضها من الإعجاز في اللفظ والنظم أكثر مما في البعض ، وكانت العرب تعجب من بعض القرآن ، ولا تعجب من بعض .

قال شيخنا ^(٢) : قلت : بقى القول الثالث - وهو الحق - التفاضل الحقيقى كما نطقت به النصوص [الصحيحة الصريحة] .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة شرعا ، ولم يوجد ذلك ، نص عليه في

(١) من الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٢) هذه الجملة ليست في ١ .

رواية الفضل بن زياد [وأبي الحارث ^(١)] وأبي داود ، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ^(٢) منهم أبو الطيب وغيره ، وقال أبو الطيب : وقال ابن سريج : يجوز نسخه بالسنة المتواترة ، لكنه لم يوجد ، واختاره أبو الخطاب ، وقال أكثر الفقهاء [المتكلمين] يجوز ذلك وقد وجد ، وقال أبو حنيفة فيما ذكره القاضي وابن نصر : يجوز بالسنة المتواترة ، واختاره أبو الخطاب ، وحكاه رواية لنا ، وحكى ذلك عن مالك والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية ، وهذا اختيار ابن برهان ، وزعم أنه كالإجماع من الفقهاء والمتكلمين ، قال : وشدّت طائفة من أصحابه فقالوا : لا يجوز نسخه بالسنة المتواترة ، وعزّوه إلى الشافعي ، وصحح ابن عقيل نسخه بالمتواتر ، واختلف فيه أهل الظاهر ، وفيه رواية أخرى أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت آحادا ذكرها ابن عقيل ، وقطع به في مسألة تخصيص القرآن بخبر الواحد ، وهو قول بعض أهل الظاهر ، قاله ^(٣) أبو الخطاب .

والد شيخنا ^(٤) : مذهب المالكية في نسخ القرآن أنه لا يجوز عندهم بأخبار الآحاد ، وهل يجوز بأخبار التواتر ؟ على وجهين لهم ، والذي نصره ابن نصر الجواز وهو اختيار أبي الفرج .

شيخنا ^(٥) : قال ابن أبي موسى : والسنة لا تنسخ القرآن عندنا ، ولكنها تخص وتبين ، وقد روى عنه رواية [أخرى] أن القرآن يُنسخ بالمتواتر من السنة .

قال شيخنا ^(٦) : حكى محمد بن بركات النحوي في كتاب الفاسخ والمنسوخ أن بعضهم جوّز نسخ القرآن بالإجماع ، وبعضهم جوّزه بالقياس ، قال : وهذا يجوز .

(١) كلمة « وأبي الحارث » ساقطة من ١ .

(٢) في ١ « وكثير من أصحابه » .

(٣) في ١ « قال » .

(٤) هذه الجملة ساقطة من ١ .

أن يكون منافضاً^(١)، قال : واختلف في نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ، والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع ، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع والقياس بالقياس ، فقال : وهذا ذكره البغداديون المالكيون في أصولهم .

قلت : وقد رأيت من قد حكى عن بعضهم أن بعض حروف القرآن السبعة نسخت بالإجماع ، وهذا الذي حكاه عن المالكية قد يدل عليه ما في مذهبه من تقديم الإجماع على الأخبار [وقد استعظم هذا المصنف هذا القول وتمجبه منه] ولعل من قال هذا من الأئمة أراد دلالة الإجماع على النسخ .

قلت : من فسر النسخ بأنه تقييد مطلق أو تخصيص عام لم يبعد على قوله أن يكون الإجماع مقيداً أو مخصصاً لنص ، وأن يكون إجماع ثانٍ يقيد ويخصص إجماعاً أولاً ، كما قالوا : إذا اختلفوا على قولين فإنه تسوية للأخذ بكل منهما . فإذا أجمع على أحدهما ارتفع ذلك الشرط .

[شيخنا] : فصل

اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة : هل وجد ذلك [أم لا] ؟ فقال بعضهم : وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم يوجد ، قال أبو الخطاب : وهو الأقوى عندي ، وحكى ابن عقيل في الفتوى^(٢) عن قال : « إن خبر الواحد والقياس يجوز أن ينسخ حكم القرآن » وقرر حنبلي ذلك ، أظفه نفسه . وقال : خرج من هذا أن ورود حكم القرآن لا يقطع بثبوته مع ورود خبر الواحد والقياس بما يخالف ذلك الحكم ، ويصير كأن صاحب الشرع يقول : اقطعوا بحكم كلامي ما لم يرد خبر واحد أو شهادة اثنين أو قياس يضاد حكم كلامي ، ومع وروده فلا تقطعوا بحكم كلامي ، هذا هو

(١) في ١ « منافضا » تحريف عجيب .

(٢) في ١ ، د « في الفتوى » .

التحقيق ، وبناء على أن الحكم بهما قطعاً لا ظنًى ، وذكر ابن الباقلاني فيما ذكر أبو حاتم في اللامع أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة [قال : ولا يجوز نسخه بأخبار الآحاد] وأما أخبار الآحاد التي قامت الحجة على ثبوتها وأخبار التواتر التي توجب العلم فقد اختلف الناس فيها [فقال جمهور المتكلمين وأصحاب مالك وأبي حنيفة : إنه يجوز ، وحكى عن أبي يوسف أنه قال : لا يجوز إلا بأخبار متواترة ، واختلف هؤلاء ، فقال بعضهم : وجد في الشرع ، وقال آخرون : يجوز وما وجد ، ومنع منه الشافعي وجمهور أصحابه ، ثم منهم من منع منه عقلاً ، قال : منع القدرية ^(١) في الأصلح ، ومنهم من اقتصر على منع السمع .

قال شيخنا : قلت : وهذا يقتضى أن من أصله أن بعض أخبار الآحاد تجرى مجرى التواتر ، وأظن الأشعري قد حكى في مقالاته أن مذهب أهل السنة والحديث أنه لا يُنسخ بالسنة ، وقال : إليه أذهب .

[شيخنا] فصل ^(٢)

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فيجوز عقلاً ، قاله القاضى وبعض الشافعية ^(٣) خلافاً لبعضهم .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضى في ضمن مسألة نسخ القرآن بالسنة أن الخلاف في نسخ تلاوته بأن يقول النبي : لا تقرأوا هذه الآية ، فتصير [تلاوتها ^(٢)] منسوخة بالسنة ، وفي نسخ حكمه مع بقاء تلاوته وأن الجيز يحيزها جميعاً ، وجعل نسخ التلاوة أعظم من نسخ الحكم ؛ فإنه منعهما جميعاً .

(١) في ١ ، ب « نفع القدرية » تعريف .

(٢) ساقط من ١ ، د ، وهو متكرر مع الفصل قبله .

(٣) في ١ « وبعض المالكية » .

قال شيخنا : قلت : إذا قال الرسول « هذه الآية قد رفعها الله » فهو تبليغ منه لارتفاعها ، كإخباره بنزولها ، فلا ينبغي أن يمنع من هذا ، وإن منع من نسخ الحكم ؛ فيكون الأمر على ضد ما يتوهم فيما ذكره القاضي ، وقال القاضي وأبو الخطاب في مسألة قراءة الفاتحة [من الانتصار] : والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأن الموجب للخير لا يوجب البقاء ، وإنما البقاء لعدم دلالة الرفع ، والثابت لعدم الأدلة يرتفع بأدى دليل ، ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ، ثم إن واحداً أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وأقرهم الرسول ، وذكر القاضي في ضمن مسألة النسخ أن نسخ القرآن بخبر الواحد والقياس يجوز عقلاً ، وإمامنا شرعاً ، وعدَّ نسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى نسخ وجوبه إلى إباحة الفعل والتترك ، وجعل المنسوخ إلى النذب قسماً آخر كالمصاهرة فإنه يجب مصاهرة الاثنين ، ويستحب مصاهرة أكثر من ذلك ^(١) ، وجعل من المحذور إلى مباح زيارة القبور ونسخها بالإباحة بعد الحظر ، ولم يذكر إلانسخ الوجوب إلى وجوب أو نذب أو إباحة ، ونسخ الحظر إلى إباحة ، فلم يذكر نسخ إباحة .

مسألة : لا يجوز البداء على الله تعالى في قول الكافة ، ويحكي عن زرارة ابن أعين والروافض جوازه ، وكذبوا على الله ، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا .

مسألة : يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وبه قالت الحنفية ، وللشافعي فيه قولان ذكرهما القاضي وابن عقيل وأبو الطيب ، ويتخرج لنا المنع إذا منعنا من تخصيصها به والأوّل قول عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والمتكلمين والمعتزلة ، قال ابن برهان : شدّت طائفة من أصحابنا فمنعوا من ذلك ، وعزّوه إلى الشافعي ، قال

(١) في « فإنه يجب مصاهرة أكثر من ذلك » ، فتغير الحكم ، وهو تحريف وإسقاط من النسخ .

القاضي في مقدمة المجرد : ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ، نص عليه ، وأما نسخ السنة بالكتاب فكلامه محتمل [فيه] ^(١) ، ففي موضع ما يقتضي أن لا تُنسخ السنة إلا بسنة مثلها ، وفي موضع يجوز ذلك ، وقال في العدة : أو ما إليه أحمد ، فقال عبد الله : سألت [أبي عن رجل أسير أخذ] منه الكفار عهد الله وميثاقه أن يرجع إليهم ، فقال : فيه اختلاف ، قلت لأبي : حديث أبي جندل ، قال : ذاك صالح على أن يرُدوا من جاءهم مسلماً ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم الرجال ومنع النساء ، ونزلت فيهم : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ ^(٢) . وقال القاضي : وظاهر هذا أنه أثبت نسخ القصة بقرآن .

قال شيخنا : قلت : الذي منع نسخ السنة بقرآن يقول : إذا نزل القرآن فلا بد أن يسُنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ السنة الأولى ، وهذا حاصل ، وأما بدون ذلك فلم يقع .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز نسخ السنة المتواترة بالآحاد ، ذكره القاضي وأبو الطيب مستشهدين به ، ولم يذكر فيه خلافاً ^(٣) ، وقال ابن برهان : أجمع عليه الفقهاء والمتكلمون ، وقال الجويني : أجمع عليه العلماء ، وذكر القاضي النسخ بخبر الواحد في ضمن مسألة التخصيص به ، وقيل : يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وذكر ابن عقيل عن أحمد رواية أخرى يجوز النسخ ^(٤) بأخبار الآحاد احتجاجاً بقصة أهل قباء [وبه قال بعض أهل الظاهر] ^(٥) .

قلت : ويحتمله عندي قول الشافعي ، فإنه احتج على خبر الواحد بقصة قباء .

قلت : ومن حجة النسخ بخبر الواحد حديث أنس في الحر إذا أراقها وكسَرَ

(١) كلمة « فيه » ساقطة .

(٢) من الآية ١٠ من سورة المتجدة

(٣) في ١ « اختلافاً » .

(٤) في ١ « يجوز نسخ القرآن » .

(٥) في ١ « بقصة أهل الظاهر » وفي ب « نقضه أهل الظاهر » .

«لَدُنَّانَ» ، وذكر الباجي أن من الناس من منع من نسخ المتواتر بخبر الواحد عقلاً ، ومنهم من جَوَّزه عقلاً وقال : لم يرد به الشرع ، ومنهم من قال : ورد به الشرع في زمن الرسول ، قال : وهو الصحيح ، وقال : لا يجوز ذلك بعد الرسول بالإجماع^(١) على ذلك من جهة فرق بينهما .

مَسْأَلَةٌ : يجوز نسخ العبادة وغيرها وإن اتصل ذلك بلفظ التأييد^(٢) ، وقال قوم : لا يجوز والحالة هذه .

مَسْأَلَةٌ : يجوز النسخ قبل وقت الفعل عند ابن حامد والقاضي ، وهو ظاهر كلامه وقول الأشعرية وأكثر الشافعية ، ومنع منه أبو الحسن التميمي والحنفية وأكثر المعتزلة وبعض الشافعية وهو الصيرفي ، ونقل عن أبي الحسن التميمي أيضاً الجواز كالأولين ، واختار ابن برهان المنع ، وحكى عن الحنفية كالْمَذْهَبَيْنِ ، واختار أبو الخطاب الأول ، وأما النسخ قبل الفعل وبعد دخول الوقت فلا خلاف فيه ، قاله القاضي ، ومن النسخ قبل الفعل حديث الإسراء ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أدر كنتم فلانا فحرقوه » ثم قال : « لا تحرقوه ولكن عذبوه » وقوله : « اكسروها » فقالوا : نكسرها أو [نفسلها] لعله ما في حديث خير^(٣) وأمره لأبي بكر بتبليغ براءة ثم نسخ ذلك لعل ، وهذا أشبه بأوامره صلى الله عليه وسلم فإنه يقارب عزل الوكيل^(٤) ، فإن الوكيل مأمور .

مَسْأَلَةٌ : الزيادة على النص ليست نسخاً عند أصحابنا والمالكية والشافعية^(٥) والجبايئ وابنه أبي هاشم ، وقالت الحنفية منهم السكرخي وأبو عبيد الله البصري

(١) في ١ « للإجماع على ذلك » .

(٢) في ١ « وإن اتصل بذلك لفظ التأييد » .

(٣) في أصل ١ « حديث جبريل » وكتب بهامشها « اهله خير » .

(٤) في ١ « عزل الموكل » .

(٥) في ١ « والشافعية » .

وغيرها : هي نسخ ، وقالت الأشعرية وابن نصر المالكي والباحن متابعاً منهم لابن الباقلاني : إن غيرت حكم المزيّد عليه كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعاً فهو نسخ ، وإن لم تُغيره كزيادة عدد الجلد وإضافة الرّجْم إلى الجلد فليس بنسخ ، ولم يحك أبو الطيب هذا القول إلا عن أبي بكر الأشعري ، يعني ابن الباقلاني ، وحكى ابن برهان هذا عن عبد الجبار بن أحمد ، وحكى مذهباً آخر .

قال شيخنا^(١) : قلت : التحقيق في مسألة الزيادة على النص زيادة إيجاب أو تحريم أو إباحة أن الزيادة ليست نسخاً إذا رفعت موجب الاستصحاب ، أو المفهوم الذي لم يثبت حكمه ، إلا بمعنى النسخ العام الذي يدخل فيه التخصيص ونحوه الاستصحاب ونحوها ، وذلك يجوز بخبر الواحد والقياس ، وأما إن رفعت موجب الخطاب فهو نسخ ، [بمعنى] النسخ المشهور في عرف المتأخرين إن كان ذلك الموجب قد ثبت أنه مراد [بالخطاب] ، وأما إذا لم يثبت أنه مراد إما مع^(٢) تأخر المفسر عند من يجوز تأخره ، أو مع جواز تأخره عند من يوجب الاقتران فإنه كتخصيص العموم ، مثال الأول ضم النفي إلى الجلد ونحو ذلك ، فإنه إنما رفع الاستصحاب والمفهوم ولم يرفع موجب الخطاب المنطوق ، فالزيادة على النص بمنزلة تخصيص العموم وتقييد المطلق ، ومثال الثاني لو أوجب النفي في حدّ القاذف وكذا التفسير وردّ الشهادة متعلقاً^(٣) بالجلد كما يقوله الحنفية؛ فإن بعد هذا لو أوجب النفي وجعل التفسير وردّ الشهادة متعلقاً^(٤) [بهما فقد قال الغزالي وأبو محمد : إنه لا يكون نسخاً ، لأن ذلك تابع للجلد ، لا مقصود ، فأشبهه نسخ عدة الحول إلى أربعة أشهر وعشر ، فإن ذلك نسخ لوجوب العدة ، لا لتحريم نكاح الأزواج ، وهكذا قال ، والصواب أن نسخ العدة لكلا الحكمين نسخ لإيجاب الزيادة^(٥) ، ولتحريم نكاح الأزواج ،

(١) هذه الجملة ليست في أ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٣) في أ • نسخ الإيجاب والزيادة • ،

فهو نسخ لبعض موجب الخطاب الذي أريد وإبقاء لبعضه ، وهو كتخصيص العموم الذي استقر وأبد^(١) كآية اللعان ونحوها ، وكذلك على هذا إذا كانت الزيادة شرطاً في صحة المزيد بحيث يكون وجود المزيد كعدمه بدون الزيادة ، كزيادة ركعتين في صلاة الحضر وزيادة الأركان والشروط في العبادات ؛ فإن من قال « هذا نسخ » قال : لأن الخطاب الأول اقتضى الصحة والإجزاء مع الوجوب ، وقد ارتفع بالزيادة الصحة والإجزاء ، وقد أجاب أبو محمد عن هذا بأن النسخ رفعُ جميع موجب الخطاب ، لا رفع بعضه ، إذ رفع بعضه كتخصيص العموم وترك المفهوم ، وبأنه لو كان نسخاً فإنما يكون [^(٢) إذا استقر وثبت ، ومن المحتمل أن دليل الزيادة كان] مقارنة ، والتحقيق أن الكلام في مقامين ، أحدهما أن الصحة والإجزاء من مدلول الخطاب فقط أم من مدلول العقل ، والثاني أنه إذا كان من مدلول الخطاب فرفع بعضه هو كتخصيص العموم ^(٣) يفرق فيه بين ما ثبت أنه مراد وما لم يثبت أنه مراد ، فإن مسألة الزيادة على النص إذا رفعت بعض موجب الخطاب [هي] بمنزلة تخصيص العموم ، فالزيادة على الخطاب بالتمييد كالنقص منه بالتخصيص ، وهذه المسألة هي بعبارة مسألة تقييد المطلق ، فإن ذلك زيادة في اللفظ ونقص في المعنى ، كالزيادة في الحد فإنها نقص في الحدود ، والتخصيص زيادة خطاب تنقص الخطاب الأول ، فنقول : أما المقام الأول فإن الصحة حصول المقصود ، والإجزاء حصول الامتثال ، وهذا يستفاد من معرفة المقصود والأمر ، وهو إنما يعلم بالعقل مع الاستصحاب ، فإنه لا بد أن يقال : لم يؤمر إلا بهذا ، وقد امتثل ، وليس المقصود إلا هذا ، وقد حصل ، فالعلم بالثبوت من جهة الخطاب ، وبالمنفى من جهة الاستصحاب والمفهوم ، فإذا أوجب زيادة رفعت موجب الاستصحاب والمفهوم ، وإذا جعلها

(١) في ب « وأريد » تحريف

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٣) في أ « فرفع بعضه تخصيص يفرق - إلخ » .

شرطا رفعت الحكم المركب من السمع والعقل ، فلم ترفع حكما سمعيا ، بل إنما رفعت ما ثبت بالاستصحاب والمفهوم ، فإنه بهما تثبت الصحة والإجزاء ، لا بنفس الخطاب ، فلا يكون رفعه نسخا ، هذا هو الجواب المحقق ، دون ما ذكره أبو محمد .

المقام الثانى : أنه لو رفع بعض موجب الخطاب فإن ثبت أنه مراد - كما لو ثبت أن الأمر للوجوب ثم نسخ إلى الندب ، أو للعموم ثم خصص ، أو لمطلق المعنى ثم قيد - فهذا نسخ ، وإن لم يثبت أنه مراد لم يكن نسخا ، وتراخى الخصص والمقيّد لا يوجب أن يكون مراداً في ظاهر المذهب ، وفي الرواية الأخرى يوجب أن يكون مراداً . فإذا قيل : استقرار العموم والمفهوم إن عني به انفصال الصارف^(١) ففيه الروايتان ، وإن عني به استقرار حكمه فهذا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف ، مع أن كلام أبي محمد يقتضى خلاف ذلك .

فقد تحرّر أن الزيادة تارة ترفع موجب الاستصحاب ، وتارة ترفع موجب المفهوم ، وتارة ترفع موجب الإطلاق والعموم ، وفي هذين الموضعين تارة يكون قد ثبت أن المتكلم أراد مقتضى المفهوم أو الإطلاق والعموم ، وتارة لم يثبت أنه أراد ، ففى لم يثبت أنه أراد فهو كتحصيل العموم ، وأما إن ثبت أنه أراد فهو بمنزلة الاستصحاب الذى قرره السمع ، رفعه يكون نسخا ، لكن ذلك لا لأنه مجرد زيادة على النص ، لكن لمعنى آخر ، فالصواب ما أطلقه الأصحاب من أن الزيادة على النص ليست نسخا بحال ، والقول فيها كالقول فى تخصيص العموم وتقييد المطلق سواء ، وأيضا فالزيادة تارة تكون فى الحكم فقط ، وتارة فى الفعل ، فالأول مثل أنه أباح الجهاد أولاً ثم أوجبه ، أو يندب إلى الشىء ثم يوجبه ، فهنا زاد الحكم من غير أن يرفع الحكم الأول ، وإنما رفع موجب الاستصحاب والمفهوم ، إلا أن يكون الخطاب الأول قد نفي الوجوب .

(١) و ١ « انفصال الصادق » تصحيف .

ثم الخطاب إذا دل على عدم الإيجاب وعدم التحريم فهو مثل النصوص الواردة في الحظر قبل التحريم : هل هو نسخ ؟ فيه خلاف ، قال أبو محمد : هو نسخ ، والأشبه أنه ليس بنسخ ، لأنه لم يُنْفَ الحَرْجُ ولم يُؤْذَن في الفعل ، وإذا سكنت عن التحريم أَقْرُوا على الفعل إلى حين النسخ ، والإقرار المستقر حجة ، وأما غير المستقر فبمنزلة الاستصحاب المرفوع ، فلو فعل المسلمون شيئاً مدة ^(١) فلم يُنْهَوْا عنه ثم نْهَوْا عنه لم يكن هذا نسخاً ، وإن كان الإقرار [على الشيء] حجة شرعية ، لأن الإقرار إنما يكون حجة إذا لم يُنْهَوْا عنه بحال ، فمضى نْهَوْا عنه [فيما بعد زال] شرط كونه حجة ، وقد يقال : هو نسخ ^(٢) .

[شيخنا] : فَضَّلُ ^(٣)

قال القاضي : واحتج بأنكم قد جعلتم الزيادة على النص نسخاً لدليل الخطاب يجب أن يكون نسخاً للمزيد عليه ، وبيانه أنه إذا أمر الله أن يُجْلَدَ الزاني مائة ، واستقر ذلك ، ثم زاد بعد ذلك عليها زيادةً كان ذلك نسخاً لدليل الخطاب ، لأن قوله « اجلدوا مائة » دليله لا تجلدوا أكثر منها ، وهذا كما قالت الصحابة والتابعون : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « المساء من الماء » منسوخٌ ، وإنما المنسوخ حكمٌ دليل الخطاب منه ، دون حكم النطق ، فقال القاضي : والجواب أن الفرق بينهما ظاهر ، وذلك أن المزيد عليه لم يتغير حكمه ، وهو بعد الزيادة كهو قبلها ، وليس كذلك دليل الخطاب ، فإنه قد زال ، لأن تقديره : لا تزيدوا على المائة ، وقد أوجب الزيادة عليها ، فصار المنع من الزيادة منسوخاً ، قال : وربما قال قائل : إن ذلك ليس بنسخ ، وإنما هو جاري مجرى التخصيص للعموم ، قال :

(١) في ب « فإذا فعل المسلمون شيئاً من هذا - إلخ » .

(٢) في ب « وقد يقال : نْهَوْا فنسخ » تصحيف .

(٣) بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

لأن دليل الخطاب من القرآن والسنة المتواترة يجوز تركه بالقياس وبخبر الواحد ، قال القاضي : والصحيح أنه نسخ ، لأن العموم إذا استقر [بتأخر بيان التخصيص] ^(١) كان ما يرد بعده مما يوجب تركه ^(٢) نسخا ، وكذلك [دليل الخطاب إذا استقر كان ما يرد بعده مما يوجب تركه نسخا] ^(٣) وكذلك ذكر أبو محمد أنه لو ثبت حكم المفهوم واستقر بترأخي البيان يكون نسخا .

قال شيخنا ^(٤) : قلت : هذا ينبغي على جواز تأخير البيان : إن لم نجوزه فالتراخي يقتضى الاستقرار ، وإن جوزناه فالتراخي لا يقتضى الاستقرار .

فصل

في تمام مسألة الزيادة

حكى أبو الخطاب عن عبد الجبار بن أحمد كما ذكرنا ، وحكى مذهبا رابعا عن أبي الحسين البصري ، أن الزيادة إن أزال حكا ثبت بالمقل كما يحجب التفرير لم يكن نسخا . وإن أزال حكا ثبت بالشرع فهو نسخ ، وذكر أبو حاتم في اللامع أن بعض أصحاب الشافعي قال : إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخا [وإن بقي موجب النص كما في قوله « الماء من الماء » مع قوله « إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب الفصل »] وإلا فلا ، وذكر عن بعض الحنفية أنه قال : إن منعت أجزاء المزيد عليه وحده كانت نسخا ، وإلا فلا .

مسألة : نسخ بعض العبادة أو شرطها لا يكون نسخا لجميعها ، خلافا لبعض الشافعية والحنفية [والأول قول أكثر الشافعية والكرخي والبصري الحنفية]

(١) ما بين المعوقين ساقط من ب .

(٢) في أ « ما يرد بعده من التخصيص نسخا » .

(٣) ما بين المعوقين ساقط من ب أيضا .

(٤) هذه الجملة ساقطة من أ .

ذكره القاضي محتجا^(١) به على المخالف ، والثاني حكاه ابن برهان عن الحنفية ،
وأبو الخطاب عن عبد الجبار .

فصل

والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل كالنحو ، فأما [المنفصل]
كالوضوء فلا يكون نسخا لها إجماعا .

[شيخنا] : فصل

إذا نسخ الأصل تبعّت فروعه ، مثله القاضي بمسألتين ، إحداهما نسخ التوضؤ
بالتبذير التي يتبعه المطبوع^(٢) خلافا للحنفية ، والثانية أن صوم عاشوراء كان واجبا
عندهم وقد أجزأ بنية من النهار فكذلك كل صوم معين مستحق ، ثم نسخ وجوبه
وبقى حكمه في غيره ، والأولى صحيحة ، وفيها نظر أيضا ، فإن المنسوخ عندهم تجوز
شربه فتنبه الطهورية فإنها نفس المسألة ، وأما المسألة الثانية ففيها نظر ، والصحيح
فيها أن ذلك لا يوجب نسخ ذلك الحكم ، وأصحابنا كثيرا ما يسلكون هذه
الطريقة إلى استدلالهم^(٣) ، وذلك بأن المنسوخ هو وجوب صوم يوم عاشوراء ،
فحقت إجزاؤه بنية من النهار لعدم الحل ، فأما كون الواجب يُجزى بنية من النهار
فلم يتعرض لنسخه ، وهذا مثل احتجاجهم في القرعة بقصة يونس ، وهي في الذم ،
ومما يشبه نسخ بعض الأصل قرعة يونس على إلقاء نفسه في أليم ، فإن الاقتراع على
مثل هذا لا يجوز في شرعنا ؛ لأن المذنب نفسه لو عرّفناه لم نلقه^(٤) ، فهل يكون

(١) في ب « يحتج به » .

(٢) في استدلالهم .

(٣) في أ « لم نقل له » وفي ب « لم نلقه » وكلاما تحريف ما أثبتناه .

نسخ القرعة في هذا الأصل نسخا لجنس القرعة ؟ ^(١) [أصحابنا قد احتجوا بهذه الآية على القرعة] ^(٢) وأقرب منه قرعة زكرياء ، فإنهم اقتصروا على الخطأنة ، وهو جائز ، لكن المقترعون كانوا رجالاً أجنب فاقترعوا لأنهم قد كان في شرعهم لهم ولاية خطأنة المحررة ، فارتفع الحكم في عين الأصل ^(٣) لا يكون رفعاً له في مثل ذلك الأصل إذا وجد ، ومثل ذلك تنبيه لمعاذ عن الجمع بين الائتمام وإمامة قومه إذا كان للتطويل عليهم : هل يكون نسخاً ^(٣) لما دلّ الجمع عليه من اتمام المفترض بالتنفل ؟ قال القاضي في مسألة « نسخ الأصل بنسخ لقرعه » : احتج المخالف بأنه لو نسخ ذلك لكان نسخاً بالقياس على موضع النص ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فقال : والجواب أنه ليس بنسخ بالقياس ، وإنما زال الموجب فزال ما تعلق به ، كما إذا زالت العلة زال الحكم المتعلق بها ، قال : وإنما النسخ بالقياس أن ينسخ حكم الفرع بعد استقراره بالقياس على أصل شرع بعد استقراره ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، فأما إزالته بنسخ أصله فليس بنسخ بالقياس .

قال شيخنا : قلت : بل هو في المعنى نسخ بالقياس كما هو إثبات بالقياس ، لأن الحكم الثابت في الأصل أثبت في الفرع قياساً ، ثم إذا ثبت التحريم في الأصل ثبت في الفرع قياساً ، إلا أن يقول القاضي : أنا أزيل حكم الأصل عن الفرع ، ولا أثبت ضده فلا يمشي هذا لأن الفرع كان قد ثبت فيه حكم الأصل فلا بد من مزيد إما خطاب وإما حكم ، والخطاب لم يتناوله ، فثبت أنه نسخ لحكم الأصل ، وهذا جائز ، ولهذا قال لما ذكر المسألة مفردة : وأما القياس فلا بنسخ ، لأنه مستنبط من أصل ، فلا يصح نسخه مع بقاء الأصل المستنبط منه ؛ والأصل باقٍ فكان القياس باقياً ببقائه ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ب « في غير الأصل » .

(٣) في ١ « هل يكون نسخاً » .

وإذا لم يصح نسخه لم ينسخ به أيضاً ، لأنه إنما يصح ما لم يعارضه أصل ، فإن عارضه أصل سقط في نفسه ، فبطل أن ينسخ الأصل به .

قال شيخنا^(١) : قلت : ولم يتعرض لنسخه مع أصله بفرع الأصل الناسخ لأصله ، وهي المسألة المتقدمة .

قلت : ومع هذا فلا يمتنع أن ينسخ الفرع دون أصله ، لكن هذا إنما يكون في زمان النسخ ، وكذلك لا يمتنع أن ينسخ غيره في صورتين ، إحداهما : أن تكون موافقة لأصله أقوى من الأصل المنسوخ ، بأن يكون قطعياً ، وبحو ذلك ، والثاني : أن ينسخ هو وأصله فرعاً آخر وأصله ، فأما نسخه بعد الرسول فلا يمكن ، ونسخ أصل منصوص بقياس أضعف منه ، فلا يمكن ، هذا تحرير المسألة ، وتلخيص لأصحابنا فيها أقوال ، ثم بعد الجواز ما الواقع ؟ هذا بحث آخر ، وقال ابن عقيل في أواخر كتابه : يجوز نسخ القياس في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن طريق النسخ حاصل ، وهو الوحي ، فإذا قال : حرمت المفارقة في البر لأنه مطعوم ، كان ذلك نصاً منه على الحكم وعلى عاتقه ، وقد اختلف الناس : هل نصه على العلة إذن منه في القياس أم لا ؟ على مذهبين ، فإن كان هذا إذنًا أو أذن في القياس نصاً فقاموا الأرز على البر ، فعاد وقال بعد ذلك : بيعوا الأرز بالأرز متفاضلاً ، فقال قوم : يكون تخصيصاً للعلة بالطعم في البر خاصة .

قال شيخنا : قلت : هو أشبه بكلام أحمد ، وكلامه في مسألة الاستحسان يدل عليه ، وقال قوم : يكون نسخاً للقياس ، والذي لا خلاف فيه أن يصرح فيقول : لا تقيسوا الأرز على البر في تحريم التفاضل^(٢) ، فهذا غير ممتنع ، بل الممتنع نسخ

(١) هذه الجملة ساقطة من ١ .

(٢) و ١ « تحريم التفاضل » .

قياس استنباطه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، فإنه لا وَحْيَ ينزل بعد عصره ، فإن عثر على نص يخالف حكم القياس كان القياس باطلاً^(١) .

مَسْأَلَةٌ : نسخ القياس والنسخ به مسألة عظيمة ، والحنفية وغيرهم يقومون فيها كثيراً ، فإنهم يعارضون بين قياس أحد النصين والنص الآخر ، ويجعلونه ناسخاً أو منسوخاً ، وأحمد يخالفهم في ذلك ، والنكته أنه : هل يجوز أن يكون بين الفرع والأصل فرق يصح معه الفرق في الحكم فإن لم يصح فرق وإلا ثبت النسخ إلا أن يقال بالتعبد^(٢)

قال شيخنا : قلت : متى كان أصل القياس متقدماً في الثبوت على النص المخالف له أمكن أن يكون نسخاً^(٣)

مَسْأَلَةٌ : قال أبو الخطاب في نسخ [ما ثبت]^(٤) بالقياس : إن كان ثبوته بعلة منصوص عليها أو منبى عليها ، مثل أن ينص على تحريم البر لعدة السكيل ، ويتعبد بالقياس عليه ، ثم ينص بعده على إباحته في الأرز ويمنع من قياس البر عليه ، كان نسخاً ، فأما ما ثبت بقياس مستنبط فلا يصح نسخه ، ومتى وجدنا نصاً بخلافه وجب المصير إليه وتبييناً به فساد القياس ، هذا معنى كلامه ، وعندى في تقييده أولاً نظر ، [وقال المقدسى : ما يثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علة فهو كالنص يُنسخ ويُنسخ به ، وإن لم يكن منصوصاً على علة لم يُنسخ ولم يُنسخ به]^(٥) .

وشدّت طائفة فأجازته ، والذي ذكره القاضى أن القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به^(٦) وقال الجوينى : إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط ، وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس ، ثم قال الجوينى : وعندى

(١) فى د « كان القياس رفعا ، لكنه لا يكون نسخا ، لكن نقين أن القياس كان باطلا » .

(٢) فى ا « إلا أن يقال بالبعد » .

(٣) فى ب « أن يكون ناسخاً » .

(٤) مكان هذه الكلمة بياض فى ا .

(٥) ما بين هذين المعقوفين ثابت فى أصل ب ، وساقط من أصل او ألحقه الناسخ بهامشها .

فإن المعنى المستنبط من الأصل إذا نسخ بقي معنى الأصل له ، فإن صح استدلال نظرنا فيه ، وإن لم يصح أبطلناه .

وقال شيخنا : مسألة النسخ بالقياس لها صور :

أحدها : أن ينسخ حكم الأصل فيتبعه الفروع أولا ، أو يفصل بين العلة والمنصوصة وغيرها .

الثانية : أن يكون حكم الأصل ثابتا ، ويجبى نص في الفرع يخالف موجب القياس ، فهل يكون ذلك نسخاً لذلك الحكم الثابت بالقياس ؟ طريقة القاضي أن هذا لا يقع ، لأنه يقول : مادام حكم الأصل باقيا وجب بقاء حكم الفرع ، ولا يزول الفرع إلا بزوال أصله ، وقال غيره : بل وجود النص يبين أن القياس فاسد ، لأن جواز استعماله موقوف على فقد النص ، فتكون العلة مخصوصة ، وقال أبو الخطاب وغيره : إن كانت علة الأصل منصوصة كان نسخا .

الثالثة : أن يرد نص ، ثم يجبى بعده نص حكم فرعه يخالف الأول ، فهل يُنسخ الأول بهذا القياس [^(١) قال القاضي وابن عقيل وغيرها : لا ينسخ به ^(١)] بل يكون فاسداً ، وفي ضمن تعليقه النص على العلة المنصوصة ، وقيل : ينسخ بالقياس المنصوص على علته ، فإخلاف في العلة المنصوصة : عند القاضي وابن عقيل لا يُنسخ ولا يُنسخ به ، وعند أبي ^(٢) الخطاب ينسخ ولا ينسخ به ، وهل يشترط في النسخ به أن يمنع من القياس على الناسخ ؟ عند أبي الخطاب يشترط ، وعند صاحب المعنى ينسخ وينسخ به .

قال شيخنا : هذا الذي فهمته من النقل فليراجع ، وتعليق القاضي وغيره في مسألة نسخ المفهوم وغيرها يقتضى إجراءه مجرى المنصوص على علته كما قال صاحب

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أحدهما وبدل لصحته ذكر القيل الثاني .

(٢) في ب « وعند أبي الخطاب يشترط ، وعند صاحب المعنى ينسخ وينسخ به » بإسقاط

كلام كثير .

المعنى ، وتحقيق الأمر في نسخ القياس أنه إن استقر حكم ثم جاء بعده نص يعارضه كان نسخا للقياس فقط ، ^(١) [سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وإن لم يستقر حكمها كان محيى النص دليلا على فساد القياس] ^(٢) وهكذا القول في نسخ العموم والمفهوم وكل دليل ظني بقطعي أو بظني أرجح منه ، فإنه عند التعارض إما أن يرفع الحكم أو دلالة الدليل عليه ، فالأول هو النسخ الخاص ، والثاني من باب فوات الشرط أو وجود المانع ، ونسخ القياس المنصوص على علته يُبنى على تخصيص العلة : إن جوزنا تخصيصها ، فهي كنسخ اللفظ العام ، فيكون نسخ الفرع تخصيصا ، وإن لم نُجَوِّز تخصيصها فهو نسخ ، والذي ذكره أصحابنا والشافعية والمالكية من الحنفية أنهم احتجوا بحديث الضوء بالنبيذ ، فقيل لهم : ذلك كان نيتا ^(٣) وعندكم لا يجوز الضوء بالنبيذ ، فقالوا : إذا ثبت الضوء بالنبيذ في ذلك الوقت ثبت الضوء بالمطبوخ ، لأن أحدا لا يفرق بينهما في ذلك الوقت ، ثم نسخ النبيذ وبقي المطبوخ ، فقال أصحابنا وموافقهم ^(٤) : إذا كان ثبوته بثبوته كان زواله بزواله .

قال شيخنا : قلت : الذي ذكره الحنفية جيد ، لو فرض أنه لم يحرم من الأنبة إلا النبيذ ، وذلك لأنه على هذا التقرير جاز التوضؤ بهما إذ ذاك ، ثم صار الأصل حراما دون الفرع ، فالمعنى الناسخ اختص به الأصل دون الفرع ، وكذلك قولهم في مسألة التبييت في صوم عاشوراء ، فإنه إذا ثبت أن صوما واجبا يجزى بغير تبييت كان حكم سائر الصوم الواجب كذلك ، ثم نسخ الحكم في الأصل ^(٥) وإنما هو لزوال وجوبه ، والتحقيق أن هذا ليس من باب نسخ الحكم في الأصل ^(٦) وإنما هو من باب نسخ الأصل نفسه ، فإن الشارع تارة ينسخ الحكم مع بقاء الأصل ،

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ ، د .

(٢) في ب « كان ماء » تصحيف

(٣) في ١ « ومن واقعهم » .

(٤) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ وحدها .

فهمنا لا يقع ريب أن الفرع يتبعه ، وتارة يرفع الأصل ، فلا يلزم رفع الحكم بتقدير وجود الأصل ، والمسألة محتملة ، إذ لاقائل أن يقول : لو بقي الأصل فقد كان ينبغي حكمه ، وقد لا ينبغي ، ومن هذا الباب حديثُ مُعَاذٍ إِذَا قِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُ عَنِ الْإِمَامَةِ بِهِمْ .

[شيخنا] : فَصَّلْ (١)

بيانُ الغاية المجهولة مثل التي في قوله ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (٢) نسخ عند القاضي وغيره ، وقال : النسخ قوله (الزانية والزاني) (٣) الآية ، قال : لأن هذه الغاية مشروطة في كل حكم [مطلق : لأن غاية كل حكم (٤)] إلى موت المكلف أو إلى النسخ ، وكذلك ذكر في نسخ الأخف بالأنقل : إن حد الزنا (٥) في أول الإسلام كان الحبس ، ثم نسخ وجعل حدُّ البكر الجلد والتفريب ، والشَّيْب الجلد والرجم ، وكذلك قال القاضي : لما احتج اليهود بما حكَّوه عن موسى أنه قال : شريعتي مُؤَبَّدَةٌ ما دامت السموات والأرض ، فأجاب بالتكذيب ، وبجواب آخر ، وهو أنه لو ثبت لكان معناه إلا أن يدعوا صادقاً إلى تركها ، وهو من ظهرت المعجزة على يده ، وثبتت نبوته بمثل ما ثبتت به نبوة موسى ، والخير يجوز تخصيصه كما يجوز تخصيص الأمر والنهي .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : وعلى هذا يستقيم أن شريعتنا ناسخة ، وهذا (٦) قول أبي الحسين وغيره ، ثم ذكر القاضي [في مسألة نسخ القرآن بالسنة] أن

(١) بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٢) من الآية ١٥ من سورة النساء .

(٣) من الآية ٢ من سورة النور .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من أوحدها ، ولم يؤدَّ جديداً .

(٥) في أ « إن حد الزاني » .

(٦) في أ « وهو قول - إلخ » .

الحبس من الآية لم ينسخ ؛ لأن النسخ أن يَرَدَ لفظُ عامٍّ يتوهم دوامه ، ثم يرد ما يرفع بعضه ، والآية لم ترد بالحبس على التأييد ، وإنما وردت به إلى غاية هو أن يجعل الله لهن سبيلا ، فأثبت الغاية ، فوجب الحد بعد الغاية بالخبر ، ذكر ذلك في جواب من زعم أن بعض القرآن نسخ بالسنة ، كآية الوصية بقوله « لا وصية لوارث » وآية حد الزنا من الحبس والأذى بقوله « خذوا عني » وقوله (ولا تقاتلوا عند المسجد الحرام ^(١)) بقتل ابن خطل ^(٢) ، فقال القاضي : الوصية منسوخة بآية الموارث ، وأجاب عن حد الزنا بما تقدم ذكره ، قال : وقد قيل إنه في البكر منسوخ بقوله (الزانية والزاني ^(٣)) وفي الثيب بآية الرجم التي نسخ رسمها وبقي حكمها ، وقوله (لا تقاتلوا عند المسجد الحرام) منسوخ بقوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ^(٤)) .

مَسْأَلَةٌ : إذا نصَّ على حكم عين [من الأعيان] لمعنى ، وقسنا عليه كل موضع وجدت فيه العلة ، ثم نسخ حكم الأصل تبعته الفروع عند أصحابنا والشافعية ، خلافا للحنفية [والعلة المستنبطة والموما إليها سواء على ظاهر كلامهم ، لأنهم ذكروا من الأمثلة وضوء النبيذ وتعليقه بأنه ثمرة طيبة وماء طهور وكونه ورد في النبيذ التي . وقد أجمعنا على زوال الحكم فيه فيزول في المطبوع المتنازع فيه خلافا للحنفية] فهذا نسخ لنفس الأصل لا لحكمه ، فالمسألة ذات صورتين : نسخ حكم الأصل ، وهنا يظهر أن تتبعه الفروع المستنبعة ، والثاني نسخ نفس الأصل الذي هو حكم : هل يكون نسخا ، وذكر أبو الخطاب في آخر مسألة القياس في هذه المسألة احتمالين وعندى إن كانت العلة منصوصا عليها لم تتبعه الفروع ، إلا أن يُعَلَّلَ نسخُه بعلة . فثبت النسخ حيث وجدت العلة ، ولأبي الخطاب كلام في نسخ ما يثبت بالقياس بعلة منصوصة .

(١) من الآية ١٩١ من سورة البقرة

(٢) في ب • ابن حنظل ، تحريف .

(٣) من الآية ٢ من سورة النور .

(٤) من الآية ٥ من سورة التوبة

مسألة - فأما مفهوم الموافقة إذا نسخ نُطقه فلا ينسخ مفهومه ، كنسخ تحريم التأنيف لا يلزم منه نسخ الضرب العنيف ، لأن التأذي به أعظم ، ولا يلزم من إباحة يسير^(١) الضرب إباحة ككثيره ، ذكره ابن عقيل في أواخر كتاب الواضح [والد شيخنا^(٢)] ، [وفي القياس أيضاً منه بكلام يقارب ذلك ، وذكره أبو محمد البغدادي] وبه قالت الحنفية ، خلافا لبعض القائلين بأنه قياس [جلى]^(٣) ، حكاها ابن عقيل ، وكذلك قول المقدسي [وذكر^(٤) ابن عقيل في جوابه على العدة وفي مواضع أخرى كالأول] وذكر القاضى فى بعض المواضع أن نسخ النص أو مخالفته لا يرفع دلالة التنبيه ، ذكره فى النهى عن الشهادة على نكاح المحرم ، والتفضيل بين الأولاد ، قال : وهذا يختلف فيه ، فهو تنبيه على المتفق عليه ، ثم قام الدليل على جواز المختلف فيه ، وهذا نظير استدلال الحنفية^(٥) [فى شهادة أهل الذمة ، وصرح بأبلغ من هذا فى مسألة القياس لما احتج المخالف بأنه لو كان القياس صحيحا لم يخل المنصوص عليه إذا نسخ وقد قيس عليه فروع أن يثبت الحكم فى فروع حكمه أو ينسخ الحكم فيها بنسخ حكم الأصل ، فإن قلتم : يصير منسوخا كان ذلك مبطلا لمذهبكم فى أن نسخ بعض ما تناوله النص لا يوجب نسخ جميعه ، وإن قلتم إن الحكم فى فروعه يكون باقيا كان فيه تبقية الحكم فى الفروع مع نسخ حكم الأصل ، فقال : والجواب أنه لا يمتنع عندنا أن يبقى الحكم فى الفروع مع نسخ الحكم فى الأصل ، كما أن نسخ الحكم فى الأصل لا يوجب ارتفاع ما حكم فيه الحوادث بموجب النص قبل ورود النسخ ، وهذا خلاف ما ذكره فى المسألة المفردة

(١) فى ١ • إباحة رسم الضرب • .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ب ، د .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من ١ ، د .

(٥) من هنا إلى أثناء المسألة التالية ساقط من اوحدها ، وقد أشر الناسخ بعلامة استئحاق واسكنه لم يكتب .

مسألة : مفهوم الموافقة - وهو التنبيه - يُنسخ ويُنسخ به ، مثل أن ينهى عن التأفيف للوالد ، ثم يبيح^(١) ضربه ، فإنه يكون نسخاً للتأفيف ، وكذلك لو أباح التصحيفة بالعمياء ثم نهى عن الموزاء كان نسخاً لإباحة العمياء ونحو ذلك ، وبهذا قالت الحنفية [٢] وأبو القاسم الأنطاقي من الشافعية ، وكذلك ابن برهان ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر أبو الخطاب أنه قول أكثر العلماء ، وقال بعض الشافعية : لا يُنسخ ولا يُنسخ به ، لكونه قياساً عندهم فيما ذكره أبو الخطاب ، وكذلك القاضي ، ولفظه : خلافاً لأصحاب الشافعي ، وحكى الخلاف في النسخ به خاصة .

مسألة : مفهوم المخالفة إذا استقر حكمه وتقرر فإنه يجوز أن ينسخه غيره ، كما قال به الصحابة في « الماء من الماء » إنه منسوخ ، فأما إذا لم يستقر حكمه وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قدّم المنطوق عليه وعللنا أنه غير مراد^(٣) .

ولفظ القاضي : دليل الخطاب وما في معناه من التنبيه نحو قوله : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ ﴾^(٤) يُنسخ ويُنسخ به ، وهو قول المتكلمين ، خلافاً لأصحاب الشافعي فيما حكاه الإسفرائيني .

[شيخنا] : فصل

إذا نسخ الشُّطُّوق فقال أبو محمد : ينسخ أيضاً ما ثبت بعلّة النص أو بمفهومه أو بدليله ، خلافاً لبعض الحنفية .

قال شيخنا : قلت : قد خالفه ابن عقيل وغيره في انتساخ المفهوم الذي هو الفخوى ، وكذلك خالفه الجدُّ في العلة المنصوصة ، وأما دليل الخطاب فهو كمنهوم الموافقة وأولى ، ففي هذه المسائل وجهان ، وجامع هذا أن معقول الأصل الذي هو القياس والتنبيه والدليل إما أن تُنسخ مفردة أو تنسخ مع أصلها ، وعلى التقديرين فالناسخ لها إما نص أو هي ، فيجىء اثنا عشر قسماً أو أربعة وعشرون .

(١) في د وحدها « ثم ينسخ » وهو خلاف وضع المسألة ، والمثال الثاني يوضح صحة ما أثبتناه .

(٢) من أثناء المسألة السابقة إلى هنا ساقط من أ .

(٣) في د وحدها « وعللنا أنه مراد » (٤) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

مَسْأَلَةٌ : يجوز النسخ في السماء إذا كان هناك مكلف ، مثل أن يكون قد أُسْرِيَ ببعض الأنبياء كتبنا عليه الصلاة والسلام ، ولا يكون ذلك بداءً ، ذكره ابن عقيل ، خلافاً للمعتزلة ، ومن منع كون الإسراء يَقْطَعُ في جحدهم لوقوع ذلك ، ومنهم من منعه عقلاً .

مَسْأَلَةٌ : إذا كان الناسخ مع جبريل فلا حكم له قبل أن يصل إلى لرسول . فإذا وصل إليه فهل يثبت في حق من لم يبلغه ؟ قال أصحابنا : لا يثبت ، وهو ظاهر كلامه ومذهب الحنفية . وللشافعية وجهان ، وحكى ابن برهان أن مذهب أصحابه يثبت حكمه ، ونصره ، واختاره أبو الطيب مع حكايته الوجهين ، وقال أبو الخطاب : يتوجه على المذهب أن يكون نسخاً ، بناء على عزل الوكيل قبل العلم ، والقاضى وابن عقيل وغيرهما جعلوا هذا وجهاً واحداً ، وفرقوا بينه وبين الوكيل بفروق جيدة ، وقال ابن الباقلاني وصاحبه ابن حاتم ، وهذا لفظه : عندنا يجوز أن يقال : قد نسخ عنه الأمر ، وإذا بلغه لزمه المصير إلى موجب النسخ ، لا بالأمر المتقدم ، بل باعتقاد له آخر ، ولو كان كل شيء آخر فبلغه أنه أمر ثم نسخ عنه وجب أن يصير إلى موجب النسخ ، وقال جمهور الفقهاء والمتكلمين : مثل هذا لا يكون نسخاً ، وأما إذا لم يبلغه الناسخ فلا يلزمه حكم الناسخ كما [لو] لم يبلغه حكم المنسوخ .

[شيخنا] : فَضَّلَ

كلام القاضى يقتضى أن هذا لا يختص بمسألة النسخ ، بل يشمل الحكم المبتدأ ، فإنه قال : إذا كان الناسخ مع جبريل ولم يصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه ليس بنسخ ، وإن وصل إلى النبي فهل يكون نسخاً ؟ ظاهر كلام أصحابنا أنه ليس بنسخ إلا عن بلغه ذلك وعلم ، لأنه أخذ بقصة أهل قباء ، واحتج بها على إثبات خبر الواحد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد ، ثم قال في الدليل : ولأن الخطاب لا يتوجه إلى مَنْ لا علم له به ، كما لا يخاطب النائم والمجنون لعدم علمهما

وتمييزها ، ولأنه لا خلاف أنه مأمور بالأمر الأول ، ومتى تركه مع جهله بالناسخ كان عاصياً ، فدلّ على أن الخطاب باق عليه ، قال : واحتج المخالف بأنه لا يتمتع أن يسقط حكم الخطاب بما لم يعلم كالموكل إذا عزل وكيله وانعزل قبل العلم ، فلا يصح بيعه ، فأجاب بأن في تلك المسألة روايتين ، إحداها : لا ينعزل ويحكم بصحة بيعه ، وكذلك لو مات الموكل فباع صحّ بيعه ، وعلى هذا قال أصحابنا : إذا حلف على زوجته فقال : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فأذن لها وهي لا تعلم وخرجت وقع الطلاق ، ولم يكن لذلك الإذن حكم ، وفيه رواية أخرى ينعزل الوكيل وإن لم يعلم ، فعلى هذا الفرق بينهما أن أوامر الله ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب فاعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه ، وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع فيه ، فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ، وقد ذكرت هذه المسألة في موضع آخر ويثبت أن فيها ثلاثة أقوال لنا .

مسألة : الإجماع لا ينسخه شيء ، لأنه إنما ينعقد بعد انقضاء زمن الوحي ، والنسخ حينئذ محال ، فأما النسخ به فجاز ، لكن لا بنفسه ، بل بمستنده ، فإذا رأينا نصاً صحيحاً والإجماع بخلافه استدللنا بذلك على نسخه ، وأن أهل الإجماع اطلعوا على ناسخ ، وإلا لما خالفوه . وكلام الشافعي في الرسالة يقتضي أن السنة لا تثبت نسخها إلا بسنة ، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ . قال : فإن قال قائل : فيحتمل أن يكون له سنة مأثورة وقد نسخت ولا تؤثر له السنة التي نسختها ، فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ويترك ما يلزم فرضه ؟ ولوجاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس ، بأن يقولوا : لعلمهم منسوخة . ولم ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض ، قال : فإن قال قائل : فهل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت بالقرآن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة تبين أن سُنَّتَهُ الأولى منسوخة بسنّته الأخرى حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله .

قال شيخنا : وقد كتبت ما يتعلق بمسألة النسخ بالإجماع قبل هذا .
مسألة : ولا يجوز النسخ بالقياس ، قاله القاضى وأبو الخطاب وغيرهما ، وهو قول ابن الباقلانى وأصحابه ، وجعل المانع السمع لا العقل ، وحكى عن أصحاب الشافعى أنهم اختلفوا فى نسخ النص بقياس المعنى والعلة ، وكان ابن سريج يحيز نسخ القرآن بقياس مستخرج من قرآن وسنة ، وقال الأنماطى : يجوز نسخ النص بقياس مستخرج من قرآن [وحكى عن ابن سريج جواز نسخ القرآن والسنة بقياس مستخرج من السنة] وكلهم على أنه لا يجوز النسخ بقياس الشبهة ^(١) ، واختيار الباجى أن القياس المنصوص على علته كالنص ينسخ به كقول الأنماطى ، وحكى عن طائفة أنه يجوز النسخ بكل ما يجوز به التخصيص ، وقال : اتفق أكثر العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول أنه لا يجوز النسخ بالقياس ، ومثله ابن عقيل بأن ينص على إباحة التفاضل فى الأرز [بالأرز] فإنه لا ينسخ بالمستنبط من نهيه عن بيع الأعيان الستة أو عن بيع الطعام مثلاً بمثل ونحو ذلك ، وقال بعض الشافعية : يجوز النسخ بالقياس ، وكذلك حكاه ابن برهان عن أصحابه ، وكذلك صدر ابن عقيل كلامه بذلك فى المسألة بعدها ، واختار ابن برهان ^(٢) أنه يجوز فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم [أن ينسخ ما ثبت بالقياس بالنص أو بقياس علة يومأ إليها ، وبسط القول فى ذلك] وهذا قول ابن عقيل ، وحكى عن عبد الجبار بن أحمد أنه أجاز نسخ القياس ، وحكى عنه قول آخر بالمنع .

[شيخنا] : **فصل**

يتعلق بمسألة النسخ بالقياس

قاعدة أحمد التى ذكرها فى كلامه [ودلت عليها تصرفاته] أنه إذا تعارض حديثان فى قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصين

(١) فى ١ ، ب « قياس السنة » تحريف .

(٢) فى ١ « وأجاز ابن برهان » .

بقياس النص الآخر ، بل يستعمل كل واحد من النصين في موضعه ، ويَجْعَل النوعين حكيمين مختلفين ، والمسكوت عنه يُلحقه بأحدهما ، مثل ما عمل في السجود قبل السلام وبعده ، ومثل ما عمل في صلاة الفَذِّ^(١) خلف الصف رجلاً كان أو امرأة ، ومثل ما عمل فيمن باع عبداً وله مال مع حديث القلادة الخيرية ، وفي مسألة مدعجوة ، ومثل ما عمل في حديث هند « خذى ما يكفيك وولديك » مع قوله : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك » وهذا على ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يظهر بين النوعين المنصوصين فرق ، فهذا ظاهر .
والثاني : أن يعلم انتفاء الفرق ، فهذا ظاهر أيضاً ، وأحمد وغيره يقولون بالتعارض ، مثل أن يكون^(٢) أحد النصين في حق زيد والآخر في حق عمرو ، ونحو ذلك .

والثالث : أن تكون التسوية ممكنة ، والفرق ممكناً ، فهنا هو مُضْطَرَبُ الفقهاء ، فمن غلبَ على رأيه التسوية قال بالتعارض والنسخ ، مثلاً ، ومن جَوَّز أن يكون هناك فرق لم يُقدم على رفع أحد النصين بقياس النص الآخر [وقد يعمُّ كلام أحمد هذا القسم فينظر^(٣)] ويقول : هذا من جنس خبر الواحد المخالف لقياس الأصول ، وأهل الرأي كثيراً ما يعارضون النصوص الخاصة بقياس نصوص أخرى ، أو بعمومها ، وفي كلام أحمد إنكار على من [كان] يفعل ذلك .

[شيخنا] : فصل

في النسخ بالعموم والقياس

الحنفية يقولون بهذا كثيراً ، وأصحابنا والشافعية وغيرهم يدفعونه كثيراً ،

(١) في ب « الفرد » ومعنى الافطين واحد .

(٢) في ا « مثل أن تكون لإحدى القصتين - إلخ » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين سابق من ا .

والحاجة إلى معرفته ماسة ، فإنه كثيراً ما وقعت أحكام الأفعال في وقت لم يكن
 منظار تلك الأفعال [محرمة ، ثم حرمت تلك الأفعال ^(١)] بلفظ يخصها أو بلفظ
 يعمها والفعل الآخر ، فالواجب فيه أن ينظر ، فإن كان ذلك العموم مما قد عُرف
 « دخول تلك الصورة فيه كان نسخاً ^(٢) » ، وكذلك إذا لم يكن بين الصورتين فرق ،
 [وهذا مثل ما ^(٣)] نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « كان يُعامل المشركين
 والمنافقين من القمّو والصفح قبل نزول براءة » وكانت المساجد يذنبها المشركون
 « قبل نزول براءة » ، وكان المسلمون يُلَوّن أقاربهم المشركين في الفسل وغيره ، كولاية
 عليّ أباه ، قبل أن يقطع الله الموالاة بينهم ، وبالجملة متى كان الحكم الأول قد
 عرفت علته وزالت بمجيء النص الناسخ ، أو كان معنى النص الناسخ مُتَنَاولاً لتلك
 « الصورة فلا ريب في النسخ » ، وتختلف آراء المجتهدين في بعض هذه التفاصيل ،
 وهذه القاعدة يحتاج إليها في الفقه كثيراً .

[شيخنا] : فصل

ما حكم به الشارع مطلقاً أو في أعيان [مُعَيَّنة] ، فهل يجوز تعليله بعلّة مخصوصة
 بذلك الوقت بحيث يزول ذلك الحكم زوالاً مطلقاً ؟ قد ذهب الحنفية والمالكية
 إلى جواز ذلك ، ذكروه في مسألة التحليل ، وذكره المالكية في حكمه بتضعيف الغُرم
 على سارق الثمر للعلق والصلّة المكتومة ومانع الزكاة وتحريق متاع الغال ، وهو يشبه
 قول من يقول : إن حكم المؤلّفة قد انقطع .

قال شيخنا ^(٤) : وهذا عندي اصطلاح للدين ^(٥) ونسخ للشريعة بالرأى ، ومآله
 على انحلال مَنْ بعد الرسول عن شرعه بالرأى [فإنه ^(٥)] لا معنى للنسخ إلا اختصاص

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ١ « كان طاسخاً » .

(٣) هذه الجملة سامطة من ١ .

(٤) في ١ « اصطلاح لأمر الدين » .

(٥) ما بين المقوفين ساقط من ١ .

كل زمان بشرية ، فإذا جُوزَ هذا بالرأى نسخ بالرأى ^(١) [وأما أصحابنا وأصحاب الشافعي فيمنعون ذلك ، ولا يرفعون الحكم المشروع بخطابٍ إلا بخطاب ، ثم منهم من يقول : قد تزول العلة ويبقى الحكم كالزمل والاضطباع ، ومنهم من يقول : النطق حكم مطلق وإن كان سببه خاصا ، فقد ثبتت العلة بها مطلقاً ، وهذان جوابان لا يحتاج إليهما ، واستمسك الصحابة بنهي عن الادخار في العام القابل يُبطل هذه الطريقة ، وهذا أصل عظيم ، وهذا أقسام ، أحدها : أن يكون الحكم ثبت بخطاب مطلق ، الثاني : أن يثبت في أعيان ، الثالث : أن لا يكون خطاباً وإنما يكون فعلاً أو إقراراً ، وينبغي أن يذكر هذا في مسألة النسخ بالقياس ، ويسمى النسخ بالتعليل ، فإنه تعليلٌ للحكم بعله توجب رفعه وتسقط حكم الخطاب .

[شيخنا] فصل ^(٢)

فإن كان الحكم مطلقاً فهل يجوز تعليله بعله قد زالت أكن إذا عادت يعود؟ فهذا أحق ^(٣) من الأول ، وفيه نظر ، وعكسه أن ينسخ الحكم بخطابٍ فيعمل الناسخ بعله مختصة بذلك الزمان بحيث إذا زالت العلة زال النسخ ، والفقهاء يقومون في هذا كثيراً ، وهو أيضاً خطاب مطلق أو معين أو فعل أو إقرار ، فأما الفعل والإقرار فيقع هذا فيه كثيراً ؛ إذ لا عموم له ، وكذلك يقع في القضية التي في عين كثيراً ، لكن وقوعه في الخطاب العام فيه نظر .

مسألة : يجوز نسخ القول بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا ظاهر كلامه ، واختيار القاضي ، وقال أبو الحسن التيمي : لا يجوز ، مع كونه أجاز ^(٤) تخصيص العموم بها ، كذا حكاه عنه القاضي في موضع ، وذكر أنه ذكر ما وقع ^(٥) له عنه .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) بهامش أ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٣) في أ « أخف من الأول » .

(٤) في ب « اختار » .

(٥) في ب « فيما وقع » .

والمشهور عنه الذي قدّمناه أن فعله لا يثبت في حق غيره ، فعلى هذا لا يُخصّ به العموم أيضاً ، وقال ابن عقيل : لا يجوز النسخ بها وإن جعلناها دالة على الوجوب ؛ لأن دلالتها دون دلالة [صريح ^(١)] القول ، والشئ إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، فأما بدونه فلا ، وقد ذكر ابن عقيل في ضمن مسألة تخصيص العموم بفعله احتمالاً كاختيار شيخه ، وحكى أنه مذهب بعض العلماء من الشافعية ، وأما أبو الخطاب فاختار الأول [وأن الفعل والقول ينسخ المتأخّرُ منهما الأول] فقال : إذا تعارض من كل وجه وعلماً تقدّم القول عليه مثل أن ينهى ^(٢) عن التوجّه إلى بيت المقدس وثبت ^(٣) دخوله فيه ، ثم رأيناه [يصلى ^(٤)] إليه كان فعله ناسخاً لقوله عنا وعنه ، وإن تقدم الفعل مثل أن رأيناه ^(٥) [يصلى إلى بيت المقدس وثبت أن حكم غيره حكمه ، ثم قال : الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة ، كان ذلك نسخاً للفعل عنا وعنه ، وهذا مغالاة من أبي الخطاب تخالف مغالاته فيه بالعكس على ما سبق ، ثم إنه حكى عن الشافعية في ذلك تقديم الفعل ، وأن بعض المتكلمين قال : هما سواء ، والصحيح ما قاله ابن عقيل من العمل بالقول في أصل المسألة ، فأما المثال الثاني الذي ضربه أبو الخطاب فقيه تفصيل .

فصل

ولا يجوز النسخ ^(٥) إلا مع التعارض ، فأما مع إمكان الجمع فلا ، وقول من قال نسخ صوم [يوم] عاشوراء برمضان أو نسخت الزكاة كل صدقة سواها ؛ فليس يصح لو حمل على ظاهره ، لأن الجمع بينهما لا مُنكأفاه فيه ، وإنما وافق نسخ عاشوراء

(١) هذه الكلمة ساقطة من ا وهى فى ب ، د .

(٢) فى ب « مثل أن ينهى » .

(٣) فى ب « وثيقنا دخوله » .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ا وحدها ، والصواب تبوته لأن المؤلف يذكر فيما يلى أن فى

كلام أبي الخطاب مثالين . (٥) فى ا « ولا يتحقق النسخ - إلخ » .

فرض رمضان ، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة ، فحصل النسخ معه ، لا بد
والد شيخنا^(١) : هذا قول القاضي ، ويشبه هذا في الأحكام ما إذا أوصى
لرجل بشيء ، ثم أوصى له بشيء آخر ، فإن الإيصاء الثاني لا يتضمن رجوعه
عن الأول ، وكذا إن أوصى به لآخر تحاصفاً ، وهذه أبعد ، وكذا الأوصياء
وغير ذلك ، وهذا أظهر من أن يُدَلَّ عليه .

شيخنا : وآية الوصية منسوخة بالمواريث عند ابن أبي موسى .

شيخنا : فصل

[قال ابن عقيل^(١)] : قال حنبلي : والنسخ لا يحصل تاريخه بالدليل العقلي ،
ولا مجال للعقل^(٢) في علم التقديم والتأخير ، ولا يحصل إلا من طريق الخبر .

مسألة : إذا قال الصحابي : هذه الآية منسوخة فإننا لا نصير إلى قوله حتى
يخبر بماذا نسخت ، قال القاضي : أوماً إليه أحد ، وبه قالت الحنفية والشافعية ،
وفيه رواية أخرى : يُقبل قوله ، ذكرها ابن عقيل وغيره ، وهكذا كان القاضي
قد قال أولاً ، وعندى أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها فإنه يقبل قوله [في
ذلك] لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حاصل قول الصحابي
الإعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل في ذلك .

والد شيخنا^(٣) : وذكر أبو الخطاب أنه يقبل في الخبر ، ولم يُفصل كالرواية
التي حكاها ابن عقيل ، ولم يذكر لنا خلافاً .

شيخنا^(٣) : وذكر الباجي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يقبل

(١) هذه الكلمة ساقطة من أ .

(٢) في أ « بدليل فعلي ولا مجال للفعل » إلخ « تحريف ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من أ .

بِحَالٍ حَتَّى يَبِينَ النَّاسِخُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ ، لِأَنَّ هَذَا كَفْتِيَاهُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْبَاقَلَانِيِّ
وَالسَّمَنَانِيِّ ، وَاخْتَارَهُ الْبَاحِيُّ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ النَّاسِخُ لَمْ يَقَعْ بِهِ نَسِخٌ ، وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرْهُ وَقَعَ ، وَالثَّلَاثُ : يَقَعْ بِهِ النَّسِخُ بِكُلِّ حَالٍ .

فَصْلٌ

إِذَا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ هَذِهِ قُبِلَ مِنْهُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي
مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ .

[شَيْخُنَا] : فَصْلٌ

قَالَ الْقَاضِي : فَأَمَّا خَيْرُ الْوَاحِدِ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ صَحَابِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ فَإِنَّهُ
عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجَوِّزُ لِلرَّائِي نَقْلَ مَعْنَى الْأَخْبَارِ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ النَّسِخُ ، لِأَنَّ
ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ مَعْنَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّسِخِ ، لَا مَتْنَاعُ أَنْ
يُحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَعْتَبِرُ اللَّفْظَ فَلَا يَنْسِخُ بِهِ ، لَجَوَازِ
أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَهُ ظَنًّا أَنَّهُ نَاسِخٌ ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ لَمْ يَكُنْ نَاسِخًا عِنْدَنَا .
مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الرَّائِي : كَانَ كَذَا وَنَسِخٌ ، فَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : قُبِلَ قَوْلُهُ
فِي الْإِثْبَاتِ دُونَ النَّسْخِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : قُبِلَ قَوْلُهُ فِي النَّسْخِ .
قُلْتُ : وَهَذَا قِيَاسُ مَذْهَبِنَا ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ الرَّائِي نَهَيْتُ
عَنْ كَذَا أَوْ أَمَرْنَا بِكَذَا مُسْتَشْهِدًا مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : رُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا ، وَنَسِخَ
عَنْ كَذَا ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ رُخِّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَسِخَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : هَذَا الْخَبَرُ مَنسُوخٌ ،
وَجِبَ قَبُولُ قَوْلِهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْقَاضِي فِي أَثْنَاءِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَقَالَ : فَأَمَّا خَيْرُ الْوَاحِدِ
إِذَا أَخْبَرَ بِهِ صَحَابِيُّ وَزَعَمَ أَنَّهُ مَنسُوخٌ فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجَوِّزُ لِلرَّائِي نَقْلَ مَعْنَى
الْأَخْبَارِ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِهِ النَّسِخُ .

قال شيخنا : ويجب الفرق بين أن يقول « كان كذا ، ونسخ » وبين أن يقول
الخبر معلوم بنقل غيره « هذا منسوخ » فإن هذا بمنزلة قوله عن الآية « هي
منسوخة » .

كتاب الأخبار

مَسْأَلَةٌ - الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ، فالصدق : ما تعلّق بالخبر
على ما هو به ، والكذب : ما تعلّق بالخبر على ضد ما هو به ، وقال الجاحظ بقسم
ثالث ليس بصدق ولا كذب ، وهو ما تعلّق بالخبر على [ضد] ما هو به اعتقادا
بلا علم ، فحذف قيد العلم في القسمين الأولين .

قال القاضي : للخبر ^(١) صيغة تدل بمجردها على كونه ^(٢) خبرا كالأمر ، ولا يفتقر
إلى قرينة يكون بها خبرا ، وقالت المعتزلة : لاصيغة له ، وإنما يدل اللفظ عليه بقرينة ،
وهو قصد الخبر إلى الإخبار به كقولهم في الأمر ، وقالت الأشعرية : الخبر نوع
من الكلام ، وهو معنى قائم في النفس يعبر عنه بعبارة تدل تلك العبارة على الخبر
لا بنفسها ، كما قالوا في الأمر والنهي .

[قال ^(٣) شيخنا : وفي قوله « للخبر صيغة » مناقشة لابن عقيل حيث يقول :
للأمر والنهي والعموم صيغة] وقول القاضي أجود ، لأن الأمر والخبر والعموم هو
اللفظ والمعنى جميعا ، ليس هو اللفظ فقط ، فتقديره : لهذا المركب خبر يدل بنفسه
على المركب ، بخلاف ما إذا قيل : الأمر هو الصيغة فقط ، فإن الدليل يبقى هو
الدلول عليه ، ومن قال هو للدلول أيضا لم يصب ، ومن الناس من لا يحكي
إلا القولين المتطرفين دون الوسط .

(١) في ١ « في الخبر صيغة - إلخ » .

(٢) في ١ « كونها خبرا » .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من أحدهما .

[والد شيخنا] : فَصَّلَ

ومن الأخبار ما يعلم صدقه ، ومنها ما يعلم كذبه ، ومنها ما لا يعلم صدقه ولا كذبه ، ثم ينقسم أقساما .

فَصَّلَ

إذا قال الرجل « كلُّ أخباري كذبٌ » فقل : هذا مما يُعلم كذبه قطعا ، لأن هذا الخبر مع الأخبار السالفة لا يمكن صدقهما ، وقال بعض أصحابنا : قوله يتناول ما سوى هذا الخبر ، إذ الخبر لا يكون بعض الخبر ، قال : وقد نصَّ أحمد على مثل ذلك ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : اختلف الناس في الكذب : هل قُبِّحَ لنفسه أو بحسب المكان ، فقال الأكثرون منهم ابن عقيل : قُبِّحَ بحسب مكانه ، ولهذا حسن عند العلماء حيث أجازته الشرع [وذهبت ^(٢) شاذمة إلى أن قُبِّحَ لنفسه ، وعند هؤلاء هو قبيح حيث أجازته الشرع أيضا ^(٣)] قالوا : لكنه دفع به ما هو أقبح منه ، ويمد ابن عقيل هذا ، وعلى المذهبين مهما أمكن جعلُ المعارِض مكانه حَرَم . قال شيخنا : وهذه المسألة تبني على القول بالقبح العقلي ، فننقاه وقال « لا حكم إلا لله » جملة بحسب موضعه ، ومن أثبتته وجعل الأحكام لدوات المحلِّ قُبِّحَ لذاته .

مَسْأَلَةٌ : الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي ، وهو قول كافة أهل العلم ، وحكى عن قوم من الأوائل - قيل : هم السمنية ، وقيل : هم البراهمة - أنه لا يقع العلم به ، وإنما يقع العلم بالمحسوسات والمشاهدات ، وحكى عن السمنية أنهم جمعوا إلى المحسوسات العلم بالتواتر ، وأبوا ما عداها ، ذكره الجويني في أوائل كتابه .

مَسْأَلَةٌ : ^(٤) لا يشترط للتواتر أن يُجمع الناسُ كلهم على التصديق به ،

(١) في ١ « على قريب من مثل هذا » .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ١ .

(٣) هذه المسألة ساقطة برمتها من ١ .

خلافا لليهود في قولهم : من شرطه أن لا يكون في الناس من يكذب به ^(١) ، وقال طوائف من الفقهاء : يشترط أن يكون عدد لا تحويهم بلد ولا يُخصيهم عدد .

مَسْأَلَةٌ : لا يشترط أن يكونوا مسلمين ، وقال قوم : يشترط ، وهم بعض الشافعية ، وقال بعضهم : إن لم يُطل الزمان لم يعتبر ، وإن طال اعتبر .

مَسْأَلَةٌ : ولا يشترط أن يكونوا أهل ذل ^(٢) ومسكنه ، أو أن يكون فيهم منهم ، وقال اليهود : يُشترط ، ويكفي أن يكون فيهم منهم ولو واحد .

مَسْأَلَةٌ : والعلم الحاصل بالتواتر ضروري ، لا مكتسب ، وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين .

والد شيخنا : وحكى القاضي أبو يعلى في الكفاية عن البلخي أنه مكتسب ، أعنى العلم الحاصل بالتواتر ، واختاره القاضي ونصره ، وكذلك نصره أبو الخطاب في التمهيد ، والذي ذكره في العدة وابن عقيل وسائر الأصحاب أنه ضروري ، فصارت المسألة على وجهين ، وقال البلخي - وهو أبو القاسم المعروف بالكعبي - وغيره من المعتزلة : يقع اكتسابا لا ضرورة ، وحكاه ابن برهان عن الكعبي وحده ، وقال في الأول اتفق عليه الفقهاء والمتكلمون قاطبة ، وحكى أبو الطيب مثل الكعبي عن بعض أصحابه ، قال : وإليه ذهب أبو بكر الدقاق ، وحكاه أبو الخطاب ^(٣) عن أبي الحسين البصري ونصره أبو الخطاب ^(٤) واختاره ، فصار في المسألة وجهان ، ورجحه الجويني بشرط ذكره .

فصل

من شرط حصول العلم بالتواتر أن يكون مستنده ضروريا من سماع أو مشاهدة

(١) في د « في قولهم : لا بد من ذلك » .

(٢) في أ « أهل ذلة » .

(٣) « بين المعقوفين ساقط من أ » .

فَأَمَّا مَا مَسْنَدُهُ تَصْدِيقٌ فَلَا كَأَخْبَارِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَنْ قِدَمِ الْعَالَمِ^(١) وَنَحْوِهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْجَوِينِيُّ وَابْنُ بَرَهَانَ وَالْمَقْدِسِيُّ .

[وَالِدُ شَيْخِنَا] : فَضَّلُ

وَقَدْ يَكُونُ التَّوَاتُرُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، مِثَالُهُ : أَنْ يَرَوِيَ وَاحِدٌ أَنَّ حَاتِمًا وَهَبَ لِرَجُلٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَخْبَرَ آخَرَ أَنَّهُ وَهَبَ خَمْسِينَ مِنَ الْعَبِيدِ ، وَأَخْبَرَ آخَرَ أَنَّهُ وَهَبَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ ، وَلَا يَزَالُ يَرَوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخْبَارِ شَيْئًا ، فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى سَجَاءِ حَاتِمٍ .

فَضَّلُ

[وَالِدُ شَيْخِنَا] وَمِنْ شَرْطِ حَصُولِ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ : أَنْ يَسْتَوِيَ مِنْهُ الطَّرَفَانِ وَالْوَسْطُ فِي عَدَدِ يَقَعِ الْعِلْمُ بِخَبْرِهِ .

مَسْأَلَةٌ : وَخَبَرُ التَّوَاتُرِ لَا يُؤَلِّدُ الْعِلْمَ فِينَا ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَهُ بِفِعْلِ اللَّهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِجْرَاءِ الْعَادَةِ بِخَلْقِ الْوَلَدِ مِنَ الْمَتْنِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ بَدُونِ ذَلِكَ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالتَّوَلُّدِ .

مَسْأَلَةٌ : لَا يَجُوزُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْعَظِيمَةِ كِتْمَانُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَزَعَمَتْ الْإِمَامِيَّةُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَعَلَى ذَلِكَ بَنَوْا كَلَامَهُمْ فِي تَرْكِ نَقْلِ النِّصِّ فِي عِلَى .

قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا : وَبَسَطَ الْقَوْلَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ .

مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَعْتَبَرُ فِي التَّوَاتُرِ عَدَدُ مُحْصُورٍ ، بَلْ يَمْتَرُ مَا يَقِيدُ الْعِلْمَ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ فِي سَكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِمْ وَعَدَمِ تَأْتِي التَّوَاتُرِ عَلَى الْكَذْبِ مِنْهُمْ ، إِمَّا لِقَرَطِ كَثَرَتِهِمْ ، وَإِمَّا لِصِلَاحِهِمْ وَدِينِهِمْ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) فِي د « عَنْ حَدُوثِ الْعَالَمِ » وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ

قال القاضي وأبو الطيب : لكن يجب أن يكونوا أكثر من أربعة ، وكذلك قال ابن الباقلاني ، وقال الجبائي : يعتبر عدد يزيد على شهود الزنا ، وقال بعضهم : اثنا عشر بعدد الثقباء ، وقال بعض الأصوليين : يعتبر العدد سبعين بعدد المختارين من قوم موسى ، وقال بعضهم : ثلثائة ونيف بعدد أهل بدر ، وقال قوم : عشرة ، لأن التسعة آخر عقود الآحاد ، وقال قوم : كأهل بيعة الرضوان ألف وسبعائة ، وقال قوم : أربعون ، لأنه الذي تنعقد به الجمعة ، وقال ابن برهان : والإجماع منعقد على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر ، وحكى أبو الخطاب والقاضي قولاً عن قوم بمصولة بقول اثنين ، وعن قوم بالأربعة ، وعن قوم بخمسة فصاعداً ، وقال قوم من الفقهاء : يشترط أن يكونوا عدداً لا يحويهم بلد ولا يخصهم عدد ، وقرر الجويني مذهب النظام وتأوله^(١) .

[شيخنا] : فصل^(٢)

قال القاضي أبو يعلى متابعاً لأبي الطيب ، وقاله قبلهما ابن الباقلاني متابعاً للجبائي : يجب أن يكونوا أكثر من أربعة ، لأن خبر الأربعة لو جاز أن يكون موجباً للعلم لوجب أن يكون خبر كل أربعة موجباً لذلك ، ولو كان هكذا لوجب إذا شهد أربعة على رجل بالزنا أن يعلم الحاكم صدقهم ضرورة ، ويكون ماورد به الشرع من السؤال عن عدالتهم باطلاً .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : وقد ألحق القاضي « لا يتأتى منهم التواطؤ على الكذب : إما لسكوتهم ، أو لدينهم وصلاحهم » وقال في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم : لو كان موجباً للعلم لأوجب على أي صفة وجد : من المسلم والكافر ، والعادل والفاسق ، والحُر والعبد ، والصغير والكبير ، كما أن الخبر المتواتر لما أوجب العلم لم

(١) في تقديم بعض الأقوال عن بعض المال لكن المال واحد والعبارات متفقة أو متقاربة .

(٢) كتب بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

يختلف باختلاف صفات المخبرين ، بل استوى في ذلك الكفار والمسامون، والصفار والكبار ، والعدول والفساق .

قال شيخنا : قلت : هذا الكلام - مع أنه في غاية السقوط - مناقض لقوله إما لكثرتهم وإما لدينهم وصلاحهم ، وهذا الثاني أصح ، ثم إنه كما تقدم فرق في وجوب العمل أو في غلبة الظن بين مخبرٍ ومخبرٍ فكذلك في العلم ، والعلم بتأثير الصفات ضروري ، وجحوده عناد ، وهذا الحق ^(١) يمنع أن يستوى الأربعة ^(٢) ، ثم هذا باطل من وجوه ، أحدها : أن العشرة وأكثر منها لو شهدوا بالزنا لوجب عليه أن يسأل ، فلا اختصاص بالأربعة ، الثاني : أنه لو علم أنه زنا اضطرارا بالمشاهدة لم يرجعه إلا بالنفقات ، فكذلك إذا أخبره من يعلم صدقه اضطرارا ، لأن القاضي إنما يقضى بأمر مضبوط ، نعم لو شهد بالأمر عدد يفيد خبرهم العلم لسكل أحد فهذا فيه نظر ، لكنه لا يكاد يقع ، لإمكان التواطؤ ، وأما الشاهد نفسه يجوز أن يستند إلى التواتر ، وكذلك الحاكم فيما يحكم فيه بعلمه كعدالة الشهود وفسقهم ، فمناط الشهادة علم الشاهد بأي طريق حصل ، ومناط الحكم طريق ظاهرة مضبوطة - وإن لم تفد العلم - لأجل المدل بين الناس .

مسألة : يجوز التمسك بأخبار الآحاد عقلا في قول الجمهور ، ومنع منه قوم ، قال ابن عقيل : وأظنه قول الجبائي ، وقال ابن برهان : صار إليه طائفة من المتكلمين ، وقال أبو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد .

والد شيخنا : وكذلك القاضي في الكفاية قصر أن العقل دلّ على وجوب قبوله ، والأكثر قالوا : لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلا .

(١) في ١ « وهذا الحق » .

(٢) في ١ ، د « الأربعة » .

[شيخنا] : فصل

قال ابن عقيل : المحققون من العلماء ينفعون ردّ الأخبار بالاستدلال ، ومثله بردّ خبر القهقهة استدلالا بفضل الصحابة المانع من الضحك ، وكذلك لو شهدت بيّنة عادلة على معروف بالخير بإتلاف أو غضب لم تردّ شهادتهم بالاستبعاد ، ومثله بردّ عائشة قول ابن عباس في حديث الرؤية بقولها : لقد قفّ شعري ، قال : فردّت خبره بالاستدلال ، فلم يُعوّل أهل التحقيق على ردها ، ومثله [أيضا] بقوله « لأزیدن على السبعين » حيث قيل له : هذا يفيد الصحة ، فقال : هذا ردّ للأخبار بالاستدلال ، ولا يجوز ذلك ، لأن السند يأتي بالمعجائب ، وهي من أكثر الدلائل لإثبات الأحكام

مسألة : يجوز العمل ^(١) بخبر الواحد الذي فيه الصفات المعتبرة شرعا ، نصّ عليه ، وهو قول عامة الفقهاء وجمهور المتكلمين ، وقال قوم من أهل البدعة من الروافض ومن المعتزلة ، ذكره الجويني : لا يجوز العمل به ، وقال القاشاني وأبو بكر بن داود والرافضة : لا يجوز العمل به شرعا ، وإن كان يجوز [ورود ^(٢)] التّعبد به ، وقال الجبائي : لا يُقبل في الشرعيات أقل من اثنين ، وحكى ابن برهان كقول القاشاني عن النّهرواني وإبراهيم بن إسماعيل بن عاتية والشّيعية ، وأفرد الكلام مع الجبائي في مسألة ، وكذلك أفرد أبو الخطاب وابن عقيل والجويني .

واختلف نفاة العمل بخبر الواحد شرعا : هل يجوز التعبد به عقلا ؟ على مذهبين ، ومن أجازة عقلا اختلفوا : هل ورد في الشرع بما يمنع العمل به أو لم يرد فيه ما يوجب العمل به ؟ على مذهبين ، حكى الكل الجويني .

مسألة : يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، قاله ابن برهان ، خلافا للحنفية ، وقال ابن برهان : خلافا لبعض الحنفية وقال أبو الخطاب : أكثر الحنفية ، وعزّاه الجويني إلى أبي حنيفة ، وردّ عليه .

(١) في ب « يجب العمل - إلخ » (٢) كلمة « ورود » ساقطة من أ .

[شيخنا] : فَصَّلْ

قال أبو الخطاب : الحكم بخبر الواحد عن الرسول لمن يمكنه ^(١) سؤاله مثل الحكم بإجتهاده ، واختياره أنه لا يجوز ، والذي ذكره بقية أصحابنا القاضي وابن عقيل جواز العمل بخبر الواحد لمن أمكنه سؤاله أو أمكنه الرجوع إلى التواتر ، محتجين به في المسألة بمقتضى أنه إجماع ، وهذا مثل قول بعض أصحابنا : إنه لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ، وهذا القول خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص ، وذكر في مسألة منع التقليد أن يتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن ، وجعله محلّ وفاقٍ ، واحتج به في المسألة .

مسألة : يقبل خبر الواحد فيما يعمُّ فرضه ^(٢) ؛ خلافاً للحنفية ؛ ذكره القاضي .

مسألة : يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود ، نص عليه ، وبه قالت الشافعية ، وحكاه أبو سفيان عن أبي يوسف ، واختاره أبو بكر الرازي ، وحكى عن الكرخي أنه لا يقبل .

مسألة : خبر الواحد مُقَدَّم على القياس ، نص عليه ؛ وهو قول الشافعي وأصحابه ؛ وقالت الحنفية : متى خالف الأصول أو معنى الأصول لم يقبل ^(٣) ويقبل قياس إذا خالف الأصول ^(٣) [وحكى عن مالك تقديم القياس الواضح عليه ؛ وحكاه أبو الطيب عن أبي بكر الأبهري من المالكية .

والد شيخنا : وقال البُستِّي من الحنفية : تقدم رواية الفقيه على القياس ؛ فأما غير الفقيه فيقدم القياس عليه .

(١) ن ا د ولم يمكنه سؤاله « تحريف .

(٢) فرضه : أي افتراضه وتقديره ، يعني إذا أخبر بما يكثر عند السامع تقدير حصوله .

(٣) ما بين المقوفين وقع في ا بعد كلمة « نص عليه » والبيان يقتضي أن مكانه هنا .

مسألة: خبر الواحد يوجب العمل ؛ وغلبة الظن دون القطع ؛ في قول الجمهور ؛ وارتضى الجويني من العبارة أن يقال : لا يُفِيد [العلم] ولكن يجب العمل عنده ؛ لآله ؛ بل بالأدلة القطعية على وجوب العمل بمقتضاه ؛ ثم قال : هذه مناقشة في اللفظ ، ونقل عن أحمد ما يدل على أنه قد يفيد القطع إذا صح . واختاره جماعة من أصحابنا .

قال والد شيخنا : ونصره القاضي في الكفاية ؛ وقال شيخنا : وهو الذي ذكره ابن أبي موسى في الإرشاد ، وتأول القاضي كلامه على أن القطع قد يحصل استدلالا بأمور أنضمت إليه : من تلقى الأمة له بالقبول ، أو دعوى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه في حضرته فيسكت ولا ينكر عليه ، أو دعواه على جماعة حاضرين السماع معه فلا ينكرونها ؛ ونحو ذلك ، وحصر ذلك بأقسام أربعة هو وأبو الطيب جميعا ؛ ومن أطلق القول بأنه يفيد العلم فتنه بعضهم بأنه العلم الظاهر دون المقطوع به ؛ وسلم القاضي العلم الظاهر ^(١) وقال النظام إبراهيم : خبر الواحد يجوز أن يفيد العلم الضروري إذا قارنته أمانة ^(٢) وكذلك قال بعض أهل الحديث : منه ما يوجب العلم كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر ؛ وما أشبهه وأثبت أبو إسحاق الإسفرائيني فيما ذكره الجويني قسما بين المتواتر والآحاد سماء « المستفيض » وزعم أنه يفيد العلم نظرا . والمتواتر يفيد العلم ضرورة ؛ وأنكر عليه الجويني ذلك . وحكى عن الأستاذ أبي بكر أن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول محكوم بصدقه ؛ وأنه في بعض مصنفاته .

وقال : إن اتفقوا على العمل به لم يحكم بصدقه لجواز العمل بالظاهر ، وإن قبلوه ^(٣) قولاً وقطعا حكم به ، وقال ابن الباقلاني : لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول

(١) ما بين هذين المعنيتين ساقط من أ ، وهو ثابت في ب ، د .

قولاً وقطماً^(١) ، لأن تصحيح الأئمة للخبر يجري على حكم الظاهر ، فقليل له :
 لو رفعوا هذا الظن وباحوا بالصدق ماذا تقول ؟ فقال مجيباً : لا يتصور ذلك .
 [والد شيخنا : والقطع بصحة الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول أو عملت بموجبه
 لأجله قول عامة الفقهاء من المالكية ذكره عبد الوهاب والحنفية فيما أظن والشافعية
 والحنبلية] واختلف هؤلاء في إجماعهم على العمل به : هل يدل على علمهم بصحته
 قبل العمل به ؟ على قولين ، أحدهما : يشترط ، والثاني : لا يشترط ، وعلى الأول
 لا يجوز انعقاد الإجماع عن خبر الواحد وإن عمل به الجمهور ، وقال عيسى بن أبان :
 ذلك يدل على قيام الحجة به وصحته ، وخالفه الأكثرون بناء على الاعتداد بخلاف
 الواحد والاثنين [وذكره أبو الحسن البستي من الحنفية في كتاب الباب فقال :
 وتقدم رواية الفقيه على القياس ، ولا يجوز ذلك لعير الفقيه ، بل يُقدم القياس على
 روايته] وفي كتاب اللامع لابن حاتم صاحب ابن الباقلاني ، قال : قال عيسى بن
 أبان : إن كان راوى الخبر متيقظاً ترك القياس لأجله ، وإن لم يكن كذلك وجب
 الاجتهاد في الترجيح ، ومن الناس من قال : القياس أولى بالمصير إليه ، وإليه صار
 جماعة من أصحاب مالك ، وأما الشافعي وأكثر أصحابه فيترك عندهم الخبر للقياس
 الجلي ، ويترك الخفي للخبر ، قال : وكل هذه الأقوال عندنا باطلة .

قال الأثرم في كتاب معاني الحديث : الذي يذهب إليه أحمد بن حنبل أنه
 إذا طعن في الحيفة الثالثة فقد برىء منها وبرئت منه ، وقال : إذا جاء الحديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح فيه حكم أو فرض عملت بالحكم والفرض
 ودنت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، قال شيخنا :
 نقلته من خط القاضي على ظهر المجلد الثاني من العدة ، وذكر أنه نقله من كتاب
 بخط أبي حفص المكبري رواية أبي حفص عمر بن زيد^(٢) ، وقال أيضاً : قال أحمد

(١) ما بين هاتين المعوتين ساقط من أ .

(٢) في د « عمر بن بدر » .

ابن حنبل: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ولم يُصَبِّ منه فليأكل كلُّ ، وإن كان قد تناول وأقيمت الصلاة فليقوموا فليصلوا ، وفيه أيضا في حديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأمن خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة » فقال أبو عبد الله : أدفع هذا الحديث بأنه قد روى عن ابن عباس خلافة من عشرة وجوه أنه كان يرى طلاق الثلاث ثلاثا .

قال شيخنا : قلت : أبو عبد الله يشهد للعشرة بالجنة ، والخبر فيه خبر واحد ، وبني ذلك على أن الشهادة والخبر واحد ، ولفظ القاضى في العدة : خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري ، وقد رأيت في كتاب معانى الحديث للأثرم بخط أبي حفص العسكري ، وساق الرواية كما تقدم ، قال : فقد صرح القول بأنه لا يقطع به ، ورأيت في كتاب الرسالة لأبي العباس أحمد بن جعفر الفارسي فقال : ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنوب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء نصده ونعلم أنه كما جاء ، ولا ننص الشهادة ، ولا نشهد على أحد أنه في الجنة لصالح عمله ولا لخير أتاها إلا أن يكون ذلك في حديث كما جاء [بصدقه ^(١)] على ما روى ولا ننص ، قال القاضى : قوله « ولا ننص الشهادة » معناه عندي والله أعلم لا نقطع على ذلك .

قال شيخنا : قلت : لفظ « ننص » هو المشهور ، ومعناه لا نشهد على المعين ، وإلا فقد قال : نعلم أنه كما جاء ، وهذا يقتضى أنه يفيد العلم ، وأيضا فإن من أصله أن يشهد للعشرة بالجنة للخبر الوارد ، وهو خبر واحد ، وقال : أشهد وأعلم واحد ، وهذا دليل على أنه يشهد بموجب خبر الواحد ، وقد خالفه ابن المديني وغيره .

قال القاضى : وقد نقل أبو بكر المروذى قال : قلت لأبي عبد الله : هاهنا إنسان يقول : إن الخبر يوجب عملا ، ولا يوجب علما ، فعابه ، وقال : ما أدري

ح^(١) هذا؟ قال : وظاهر هذا أنه سَوَّى فيه بين العمل والعلم .

قال شيخنا : قالت : قد يكون من هذا قوله : ذو اليمين أَخْبَرَ بخلاف نفسه ، ونحن ليس عندنا علم برده ، وإنما هو علم يأتينا به .

قال القاضي : وقال في رواية حنبل في أحاديث الرؤية : نؤمن بها ونعلم أنها حق ، قطع على العلم بها ، قال : وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا وقالوا : خبر الواحد إن كان شرعياً أَوْجَبَ العلم ، قال : وهذا عندي محمولٌ على وجه صحيح من كلام أحمد ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لامن جهة «الضرورة» ، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه ، أحدها : أن تتلقاه الأمة بالقبول ، فيدلُّ ذلك على أنه حق ، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ، ولأن قبول الأمة له يدلُّ على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته ، لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم الحجة به لا تجتمع الأمة على قبوله ، وإنما يقبله قوم ويرده قوم ، والثاني : خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو واحد فنقطع بصدقه ؛ لأن الدليل قد دلَّ على عصمته وصدق كنهجه ، الثالث : أن يخبر الواحد ويدَّعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه منه فلا ينكره فيدلُّ على أنه حق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرُّ على الكذب ، الرابع : أن يخبر الواحد ويدَّعى على عدد كثير أنهم سمعوه معه فلا ينكر منهم أحد ، فيدلُّ على أنه صدق ، لأنه لو كان كذباً لم تتفق دواعيهم على «السكوت عن تكذيبه» ، والعلم الواقع عن ذلك كله مكنتسب ؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال ، وقال [إبراهيم] النظام : خبر الواحد يجوز أن يوجب العلم الضروري إذا قارنته أماراة .

قال شيخنا : قلت : حَصَرَهُ لأخبار الآحاد الموجبة للعلم في أربعة أقسام ليس بجامع ، لأن مما يوجب العلم أيضاً ما تلقاه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقبول كإخباره عن

تميم الداري بما أخبر به ، ومنه إخبار شخصين عن قضية يُعلم أنهما لم يتواطأ عليهما «
ويتعذر في العادة الاتفاق على الكذب فيها أو الخطأ ، ومنه غير ذلك

ثم أفرد ابن برهان فصلين في آخر كتاب الأخبار ، أحدهما فيما إذا أجمع
الناس على العمل بخبر الواحد : هل يصير كالتواتر ؟ واختار أنه لا يصير ، والثاني :
إذا ادعى الواحد على جماعة بحضرتهم صدقه فسكتوا ، فقال قوم : يصير كالتواتر ،
واختار هو أن ذلك لا يتصور ، لأن الدواعي في مثل ذلك لا تنفك عن تصديق
أو تكذيب ولو من البعض .

[شيخنا] : فصل

يتعلق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع .

هل يفيد العلم ؟ فإن أحدا من العقلاء لم يقل إن خبر كل واحد يفيد العلم «
وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول .

قال ابن عبد البر : اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل : هل يوجب
العلم والعمل جميعا أم يوجب العمل دون العلم ؟ قال : والذي عليه أكثر أهل الحذق
منهم أنه يوجب العمل دون العلم ، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الفقه والنظر ،
ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به الله وقطع [العذر لجيئه مجيئا]^(١) لا اختلاف
فيه ، قال : وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر : إنه يوجب العلم
والعمل جميعا ، منهم الحسين السكرايبي [وغيره ، وذكر ابن خواز منداد^(٢) أن
هذا القول يخرج على مذهب مالك] .

قلت : وحكاها الباجي عن داود بن خواز منداد^(٣) وهو اختيار ابن حزم ، قال
ابن عبد البر : الذي نقول به أنه يوجب العمل دون العلم كشهادة الشاهدين والأربعة

(١) مكان هذه الكلمة بياض في أ ، ب .

(٢) كتبت في د « خوز منداد » .

سواء ، قال وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والنظر [والأثر] ^(١) قال وكلهم يروى خبر الواحد [العدل] في الاعتقادات ، ويمادى ويوالى عليها ، ويجعلها شرعا وحكما ودينا في معتقده ، على ذلك جماعة أهل السنة ، ولم في الأحكام ما ذكرنا .

قلت : هذا الإجماع الذي ذكره [في خبر الواحد العدل في الاعتقادات] يؤيد قول من يقول : إنه يوجب العلم ، وإلا فما لا يفيد علما ولا عملا كيف يجعل شرعا ودينا يؤالى عليه ويمادى ؟

وقد اختلف العلماء في تكفير من يحدد ما ثبت بخبر الواحد العدل ، وذكر ابن حامد في أصوله عن أصحابنا في ذلك وجهين ، والتكفير منقول عن إسحاق بن راهويه .

قلت : الفرق بين الشاهد الذي يشهد بقضية معينة وبين الخبر عن الرسول بشرع يجب على جميع الأمة العمل به ، هذا لو قدر أنه كذب على الرسول ولم يظهر ما يدل على كذبه لزم من ذلك إضلال الخلق ، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعا ، وما يجب قبوله شرعا لا يكون باطلا في نفس الأمر ، يبقى الكلام في كون الخبر المعين : هل يجب قبول قوله ؟ وذلك بحث آخر ، وهكذا يجب أن يقال في القياس والعموم : إن كل دليل يجب اتباعه شرعا لا يكون لاحقا ، ويكون مدلوله ثابتا في نفس الأمر ، والله تعالى لم يأمرنا باتباع ما ليس بحق ، والمجتهد عليه أن يعمل بأقوى الدليلين ، وهذا عمل بالعلم ، فإن رجحان الدليل مما يمكن العمل به ، ولا يجوز أن يتكافأ دليل الحق والباطل ، فأما إذا اعتقد ما ليس براجح راجحا فهذا خطأ منه ، وبهذا يتبين أن الفقه الذي أمر الله به من باب العلم لا من باب الظن ، وأن الدليل ينقسم إلى ما يستلزم مدلوله وإلى ما يجوز تخلف مدلوله عنه لمعارض راجح ، كما أن العلة تنقسم إلى موجبة ومقتضية ، فأما تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني فليس هو تقسيما باعتبار صحتها في أنفسها ، بل باعتبار

اعتقاد المعتقدين فيها ، وهذا^(١) مما يختلف باختلاف المستدلّين ، فقد يكون قطعية عند هذا ما ليس قطعيا عند هذا ، وبالعكس ، وأما كون الدليل مستلزما لمدلوله أو مرجّحا لمدلوله فهو صفة له في نفسه ، مثل كون العلة قد تكون تامة موجبة للمعلول ، وقد تكون مقتضية يتخلّف^(٢) عنها المعلول لقوّات شرط أو وجود مانع ، فغير العدل [مرجح لخبره] ، ليس هو مستلزما لخبره ، وكذلك القيم الرطب في الشتاء وأمثال ذلك ، فالحاكم عليه أن يحكم بما ظهر من الحجج ، وقد يكون أحد الخصمين ألحن بحجته من خصمه ، فإذا قضى له بشيء فلا يأخذه ، فإنما يقطع له قطعة من النار ، ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وُسْعَهَا ﴾^(٣) وكذلك العالم : عليه أن يتبع ما ظهر من أدلة الشرع ، ويتبع أقوى الأدلة ، وهذا كله يمكن أن يعلمه فيكون عاملا بعلمه ، ويمكن أن يعجز عن العلم فيتبع ما يظنه ، وحينئذٍ فعمله بما يمكن [أن يعلمه] عمل بعلم ، وخطأ المجتهد تارة يكون لعدمه عن أرجح الأدلة كعدمه في غير ذلك عن الدليل المستلزم لمدلوله إلى ما ليس كذلك ، وقد يكون عملا بأرجحهما لكن اختلف [عليه] ، فهذا يقع في الحكم ، والحاكم معذور بأن لا ينصب له دليل على صدق الصادق في نفس الأمر ، وأما الأحكام العامة السكّية فهل يجوز أن لا ينصب الله عليها دليلا ، بل يكون الذي جملة راجعا من الأدلة ليس مدلوله ثابتا في نفس الأمر ولم يقدّم دليل على أنه مرجوح ؟ هذا موضع تنازع الناس فيه ، فيدخل في هذا الواحد العدل الذي أوجب الله على المسلمين العمل به : هل يجوز أن يكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا ولا ينصب الله دليلا يوجب العدول عن العمل به ؟ فهذا ، ومن قال « إنه يوجب العلم » يقول : لا يجوز ذلك ، بل متى ثبتت الشروط الموجبة للعمل به وجب ثبوت خبره في نفس الأمر ، وعلى هذا تنازعوا في كفر

(١) في « وهو » ما يختلف .

(٢) في ب « يختلف » تصحيف .

(٣) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة

تاركه ، لكونه عندهم من الحجج العلمية ، كما تكلموا في كفر جاحد الإجماع ، لكن الإجماع لما اعتقدوا أنه لا يكون خطأ في نفس الأمر كان تكفير مخالفه أقوى من تكفير مخالف الخبر الصحيح ، فهم يقولون : إمكان كذبه أو خطئه ليس مثل إمكان خطأ أهل الإجماع ، ولهذا كان الصواب أن مَنْ رَدَّ الخبر الصحيح كما كانت تردُّ الصحابة اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الرادِّ أن الدليل قد دلَّ على أن الرسول لا يقول هذا ، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً ، فقد رَدَّ غير واحدٍ من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث .

ومما يُحقَّق أن خبر الواحد الواجب قبوله بوجِبُ العلم قيامُ الحجة القوية على جواز نسح المقطوع به ، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول بخبر واحد^(١) وكذلك في إراقة الخمر ، وغير كذلك ، وإذا قيل : الخبر هناك أفادهم العلم بقرائن احتفت به ، قيل : فقد سلمت المسألة ، فإن النزاع ليس في مجرد خبر واحد ، بل في أنه [قد^(٢)] يفيد العلم ، والباحي - مع تغليظه على من ادَّعى حصول العلم به - جوِّز النسخ به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي في مقدمة المجرد : خبر الواحد بوجِبُ العلم إذا صحَّ سنده ، ولم تختلف الرواية به ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يُطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه^(٣) بالقبول ، والمذهب على ما حكيت لا غير .

وقال القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع على القياس : إنما لم يفسق مخالفه إذا لم يتأيد بالإجماع عليه ، فأما إذا تأيد بالإجماع عليه قوى بالمصير إليه ، فيفسقُ جاحده

(١) في « بخبر الواحد » .

(٢) حرف « قد » ساقط من « . »

(٣) في « وإن لم تتلقاه » وليس على مستقيم العربية .

وهذا كما قلنا في خبر الواحد : من جحد لا يفسق ، ومع هذا إذا انعقد الإجماع عليه فسق جاحده ، وهكذا من منع صيغة العموم لا يفسق ، فإذا انعقد الإجماع عليه فسق مانعه ومخالفه .

مسألة^(١) : قال ابن الباقلاني : إذ لم نجد مقطوعاً به في العمل بخبر الواحد قطع برده ، وإن لم يظهر نص قاطع في الرد ، لأن العمل بخبر الواحد مستنده الإجماع القطعي ، فإذا لم يوجد القطع أدى إلى العمل بالخبر بدون قاطع ، وهذا محال .
وقال الجويني : لا يقطع برده ، بل يجري^(٢) فيه كل مجتهد على موجب اجتهاده ، وهذا أصح .

[شيخنا] فصل

مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات قال القاضي في مقدمة المجرّد : وخبر الواحد يوجب العلم إذا صح ولم يختلف الرواية فيه وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يطلقون القول به ، وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه بالقبول ، والمذهب على ما حكيت لا غير .

[شيخنا] فصل

قال ابن عقيل : أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه ، وللتأويل فيها مجال ، لكن يبعد عن اللغة حتى يكون كأنه لفظ^(٣) هل يجبر دارساً أم يجب قبولها ويكلف العلماء تأويلها ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب : فقوم قالوا بظاهرها ؟ وضعفه بأن ظاهرها يعطى الأعضاء والانتقالات وحمل الأعراض ،

(١) في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٢) في أ د بل يجري فيه كل مجتهد - إلخ » .

(٣) قد تقرأ « لفظ » .

والمذهب الثاني : رد الأخبار صفحا ، واتهموا رواتها إما بالوضع أو بعدم الضبط ،
والمذهب الثالث قال : يجب قبولها حيث تلقاها أصحاب الحديث بالقبول ، ويجب
تأويلنا لبعضها على ما يدفعها عن ظاهرها ، وإن كان من بعيد اللغة ونادرها ، قال :
وهذا هو اعتقادنا ، قال : ولا يختلف العلماء أنه إذا كان طريق ذلك قطعيا كآي
القرآن وأخبار التواتر أنه لا يرد ، بل يبقى على مذهبين : إما التأويل ، أو الحل على
الظاهر .

قال شيخنا : قلت : هذا خلاف ما قرره في انتصاره لأصحاب الحديث ، وإن
كان كلامه في هذا الباب كثير الاختلاف ، وخلاف ما عليه عامة أهل السنة المتقدمين
من السلف ، وناقشه ابن غنيمه^(١) فقال : قد فرض الكلام في الأخبار التي ظاهرها
التشبيه ، وتحملها على الظاهر يوجب التشبيه ، فلم يبق إلا التأويل ، أو حملها على
ما جاءت لا على الظاهر ، ومن متأخري أصحابنا وغيرهم كأبن الجوزي من يجوز
التأويل ولا يوجبه ، فهذا قول آخر ، والمقالات فيها تبلغ سبعة أو أزيد .

فصل

في شرائط الراوى

فيه كلام المعتزلة فيمن قاتل عليًا من الصحابة ، وغير ذلك ، وللجويني فصل في
ذكر تعديل الصحابة والرد على من طعن في أحد منهم .

فصل

ينبغي أن يذكر فيه انقسام التواتر إلى خاص وعام ، أعني بالنسبة إلى السامعين
للخبر ، وبه يتحقق أن كثيراً من الأخبار متواترة عند أهل الحديث ، دون من
لا يعرفه .

(١) في د « ابن عينة » .

مسألة : الخبر المرسل حجة ، نص عليه في مواضع ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، حكاه عنه أبو الطيب والقاضي في أول مسألة الرضاع في تعليقه والكرخي الحنفى ، والمعتزلة ، وذكر أصحابنا رواية أخرى أنه ليس بحجة ، وهو قول الشافعى ، وأخذها القاضى من كون أحمد سئل عن حديث فقال : ليس بصحيح ، وعلل بأنه مُرْسَل ، وهذا لا يخرج به عن كونه حجة ، فإن أهل الحديث لا يُطلقون عليه الصحة وإن احتجوا به ، وأخذ به أيضاً من رواه إسحاق بن إبراهيم وقد سئل عن حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة متصل برجال ثبت ، فقال : عن الصحابة أحب إلى ، وهذا عندى يدك على خلاف ما قال القاضى ؛ لأن الترجيح بينهما عند التعارض دليل الاكتفاء بكل واحد منهما عند الانفراد ، وقد ذكر القاضى في أثناء المسألة عن الشافعى قبول المرسل في أربعة مواضع بشروط ذكرها .

والد شيخنا : وأخذ ابن عقيل هذه الرواية - أعنى عدم قبوله - من روايات ذكرها هي أدل مما ذكره القاضى عن الشافعى ^(١) .

وقال شيخنا : ذكر القاضى عن الشافعى أنه قال : إن كان الظاهر من حال المرسل الثقة من التابعين أن ما يرسله مُسْنَد عند غيره قبل منه ، وقال أيضاً : المرسل مقبول ممن وجد لأكثر مراسيله أصول في المسانيد ، وقال : المرسل يقبل ^(٢) إذا عمل به بعض الصحابة ، وقال مرة : المرسل يعمل به إذا أفتى به عوالم العلماء ، وقال : مراسيل ابن المسيب مقبولة ، لأنه وجد مراسيله مسانيد ، فقيل : إن الشافعى أراد به قوته من الترجيح لا إثبات حكم ^(٣) به ، وقيل : إن الترجيح لا يجوز بما لا يثبت به حكم ، ذكره القاضى .

(١) كلمة « عن الشافعى » ساقطة من أ ، د .

(٢) كلمة « يقبل » ليست في أ ، وهى ثابتة في ب ، والكلام دال عليها .

(٣) في أ ، د « لا إثبات الحكم به » .

قال شيخنا : وليس بجيد ، وذكر الباجي أن المرسل عندهم إنما يكون حجة إذا كان عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ؛ لأنه قال : وربما كان المنقطع أقوى إسناداً من المتصل ، ولم يفرق .

مسألة : إذا أسند الراوي مرة وأرسل أخرى أو وقف مرة ووصل مرة قيل : السند ، والمتصل ، وبه قالت الشافعية ، خلافاً لبعض أهل الحديث .

مسألة : ومرسل أهل عصرنا وغيره سواء عند أصحابنا ، قال ابن عقيل : وهو ظاهر كلام أحمد ، وبه قال الكرخي والجرجاني ، وقال أبو سفيان : مذهب أصحابنا أنه يقبل مرسل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، يشير إلى القرون الثلاثة المثني عليهم ، وقال عيسى بن أبان : من أرسل من أهل عصرنا حديثاً وهو من الأئمة الذين يحمل عنهم العلم قبل مرسله ، ومن حمل عنه الناس المسندون المرسل وقف مرسله ، وقبل مرسل القرون الثلاثة مطلقاً .

فصل

قال شيخنا : قلت : ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل أهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب أحمد ، فإننا نجزم أنه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم ، بل يطالبهم بالإسناد ، نعم المجتهدون في الحديث الذين يعرفون صحبه وضعيفه إذا قال أحدهم : ثبت هذا أو صح هذا ، أو قال أحدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، واحتج بذلك ، فهذا نعم ، كتعليق^(١) البخاري الجزوم به ، ويبحث القاضي يدل على أنه أراد بالمرسل من أهل عصرنا ما أرسله عن واحد ، فهذا قريب ، بخلاف ما أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن سقوط واحد أو اثنين^(٢)

(١) في ١ « مثل تعليق » .

(٢) في ب « أو إثنين » مكان « أو اثنين » .

ليس كسقوط عشرة ، وحجته لا تتناول إلا ماسقط منه واحد ، فإنه قال : المرسل إذا كان ثقة ؛ فظاهره أن الذي أرسل عنه عدل ، وهذا المعنى موجود في أهل الأعصار .

فصل

قال أحمد : مرسلات سعيد بن المسيب أصحُّ المرسلات ، ومرسلات إبراهيم لا بأس بهما ، وليس في المرسلات أضعف من مراسيل الحسن وعطاء بن أبي رباح ، فإنهما يأخذان عن كل أحد ، وذكر كلاما كثيرا في ذلك [من كلام أحمد] .

فصل^(١)

قال الشافعي في باب بيع اللحم بالحيوان : إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن ، واختلف أصحابه [في ذلك] فمنهم من قال : مرسل سعيد وغيره سواء ، لا يحتج به ، [وإنما ترجح به] ويقع الترجيح بالمرسل وإن كان لا يجوز أن يحتج به استقلالا ومنهم من قال : هو حجة ، قال أبو الطيب : وعليه يدل كلام الشافعي لأنه رَوَاهُ واحتج به في بيع اللحم بالحيوان ، وجعله أصلا ، ولم يذكر غيره ، ومن قال بهذا قال : تنبَّهت مراسيله فوجدتها [صحيحة] مسانيد .

فصل

وذكر أبو الطيب في الترجيح أنا نرجح إحدى العلتين على الأخرى ، لموافقتهما لحديث مرسل ، أو قول صحابي ، مع كونهما ليسا بحجة عنده ، ولم يذكر فيه خلافا .

مسألة : وإذا كان في الإسناد رجل مجهول الحال ، فهو على الخلاف

(١) هذا الفصل المذكور في قبل الفصل الذي ذكر قبله ، وقد انفقت ب ، د ، على الترتيب الذي اتبعناه .

المذكور في المرسل ، كذا ذكره القاضي وابن عقيل في ضمن مسألة الإرسال «
 وذكر في موضع آخر المسألة مستقلة أنه لا يقبل خبر مستور الحال ، وذكر القاضي
 أنه ظاهر كلام أحمد ، وذكر الخلال في الفتن من العال : مهنا : قلت لأحمد : حدثنا
 سعيد بن سليمان ثنا أبو عقيل [يحيى بن] التوكل عن عمر بن هرون الأنصاري [عن
 أبيه] ^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 «أشراط الساعة سوء الجوار ، وقطيعة الأرحام ، وأن يعطل السير عن الجهاد ،
 وأن تُختَل الدنيا بالدين ، فقال : ليس بصحيح ، قلت : لم ؟ قال : من عمر
 ابن هرون ؟ قلت : لا يعرف ، قال القاضي : هذه الرواية تدل على أن رواية العدل
 عن غيره ليس بتعديل ، وتدل على أن الجهالة بعين الراوي تمنع من صحة الحديث .
 مهنا : سألت أحمد عن حاتم بن زيد ^(٢) الهمداني ثقة هو ؟ قال : [كان يزيد بن
 هرون يحدث عنه ، قلت : ثقة هو ؟] ^(٣) قال : لا أدري ، وكرهه . قال : وهذه
 الرواية تمنع أيضا أن تكون رواية العدل تعديلا ، وقال أبو حنيفة : يقبل خبره .
 إذا عرف إسلامه ، وعدم القبول مذهب الشافعي ، وذكر المقدسي في قبول رواية
 مجهول العدالة ^(٤) روايتين [إحداها لا تقبل ، والثانية يُقبل مجهول العدالة خاصة ،
 دون بَقِيَّة الشروط ، وكذلك ذكرها أبو الخطاب كشيخه ، واختار الجويني
 الوقف فيه بتفسير ذكره] ^(٥) .

والد شيخنا : وذكر القاضي في الكفاية أنه تُقبل رواية من عرف إسلامه
 وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تسكر فيه الجنايات ، فأما مع كثرة الجنايات
 فلا بد من معرفة العدالة ^(٦) .

(١) كلمة « عن أبيه » ساقطة من ١

(٢) في د « حاتم بن يزيد الهمداني » . ولم أقف على ما يرجح لإحداها .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ١ . وهو ثابت في ب ، د

(٤) في ب « مجهول الحال » .

(٥) ساقط من د . (٦) في د « تقبل في زمن تسكر فيه الجنايات دون غيره » .

شيخنا : وقال القاضى فى ضمن مسألة ما لا تفس له سائلة ، لما احتجَّ بحديث سلمان ، فطمع فيه المخالف بأن بَقِيَّةَ ضعيف ، فقال القاضى : قولك ضعيف لا يوجب رد الخبر ، لأنك لم تبين [عن] وجه ضعفه [فقال المخالف : فيجب أن تتوقفوا عنه حتى يتبين سبب ضعفه]^(١) ، كالبيئة إذا طعن فيها المشهود عليه .
وجب على الحاكم أن يتوقف عن الحكم حتى يبين وجه الطعن ، فقال القاضى : حكم الخبر أوسع من الشهادة ، ألا ترى أنه يُسمع ممن ظاهره العدالة ، ولا تسمع الشهادة ممن ظاهره العدالة .

والد شيخنا: الفرق بين رد رواية المستور^(٢) وقبول الحديث إذا كان فى إسناده مستور على طريقة القاضى وغيره ثابت ، وليس تناقضاً ؛ لأنه يقول : إذا روى العدلُ عن لا نعرفه نحن كان تعديلاً له ، فتكون عدالته ثابتة برواية المحدث عنه ، بخلاف المستور إذا كان هو الذى شافهنا بالرواية ، فإنه ليس [هنا] ما يوجب عدالته ، كالشاهد المستور عند القاضى [هذا معنى كلام القاضى وغيره] وهو مبنى على أن الرواية تعديل [وقد صرح بذلك فى ضمن مسألة المرسل] والصحيح فى هذه المسألة الذى يوجب كلام الإمام أن مَنْ عَرَفَ من حاله الأخذ^(٣) عن الثقات ، كمالك وعبد الرحمن [بن مهدى] كان تعديلاً^(٤) دون غيره ، ويمكن تثبيت رواية المستور فى وسط الإسناد على هذا القول ، بأنه إذا سمى المحدث فقد أزال العذر ، بخلاف ما إذا قال : « رجل من بنى فلان » فإنه لولا اعتقاده عدالته كانت روايته ضياعاً .

[شيخنا] ثم رأيت القاضى قد صرح بهذا الفرق فى مسألة المستور ، وأما فى مقدمة الجرد فقال : الخبر المرسل أن يروى عن رجل ولا يذكر اسمه ،

(١) ساقط من أ ، وهو ثابت فى ب ، د .

(٢) فى أ « مستور الحال » .

(٣) فى أ « من عرف حاله بالأخذ عن الثقات » .

(٤) فى ب « كان ثقة » .

أو عن لم يلقه ، ثم قال : ولا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإن عرف مجرد إسلامه على نصوص أحد ، فلأن يعرف ^(١) فيجعل ذلك حجة في رد حديثه فالأول خيمن لم يعرف اسمه ، وهنا قد عرف .

[شيخنا] : فصل ^(٢)

قد ذكر القاضي أن من صور المرسل أن يروى عن مجهول لم يعرف عينه كقوله « رجل من بنى فلان » فاحتج مخالفه بأن الجهل بعين الراوى أكبر من الجهل بصفته ، لأن من جهلت عينه جهلت عينه وصفته ، ثم ثبت أنه لو كان معروف العين مجهول الصفة مثل أن يقول « أخبرني به فلان ولا أعرف أئمة هو أم غير ثقة » لم يقبل خبره ، فبأن لا يقبل خبره إذا لم يذكره أصلاً أولى ، فقال القاضي : والجواب أنا لا نسلم أن صفته مجهولة ، لأن رواية العدل عن رجل تعديل له ، لا يجوز في حقه أن يروى عن فاسق ، وقد قيل : إذا كان فلان معروفاً بالإسلام فإنه يقبل خبره ، لأن ظاهر أمره العدالة ، وترك مواقعة المخطور ، وجواز أن يكون فعل ما يوجب جرماً في شهادته غير معلوم ، فلم يكن في معرفة عدالته أكثر من عدم العلم بجرحه ، فإن قيل : فيجب أن تقبل شهادته وإن لم يبحث عن عدالته للمعنى الذى ذكرته ، قيل : تقبل شهادته في إحدى الروايتين ، فعلى هذا لا فرق ، ولا تقبلها في الأخرى احتياطاً للشهادة [كما احتطنا لها] من الوجوه التى ذكرناها .

قال شيخنا : قلت : فقد ذكر أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادته ، وجعل المجهول العين أجود ، إذ الرواية عنه تعديل ، بخلاف المعين الذى صرح بعدم العلم بعدالته ، فيكون المرسل طبقات ، أحدها : أن يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، الثانى : أن يقول : حدثني رجل ، أو فلان ، ألا ترى أن شهود

(١) في د « فلان لا يعرف - الخ » .

(٢) هذا الفصل فى ايقع عقب مسألة « الخبر المرسل حجة » الواردة فى ص ٢٥٠ .

الفرع لو شهدوا بما سمعوه من شهود الأصل جاز وكانت شهادة استفاضة ، ومتى قالوا : أشهدنا فلان ، أو شاهد فلان فلا بد من البحث عن الأصول ، الثالث : أن يقول : ولا أعلم حاله ، وأما إذا قال : حدثني الثقة ، ففي كونه مرسلًا وجهان ، أحدهما أنه ليس بمرسل ، ولو قال : حدثني فلان وهو ثقة ، لم يكن مرسلًا بالاتفاق ، ثم ذكر القاضي مسألة مستقلة أنه لا يقبل خبر من لم تعرف عدالته وإن عرف إسلامه ، وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد - وقد سأله عن ابن حميد يروى عن مشايخ لا تعرفهم وأهل البلد يثنون عليهم - فقال : إذا أثبتوا عليهم قبل ذلك منهم ، هم أعرف بهم ، قال : وظاهر هذا أنه لا يقبل خبره إذا لم تعرف عدالته ، لأنه اعتبر تعديل أهل البلد لهم .

قال شيخنا : قلت : هذا في كلام أحمد كثير جدا ، قال : وحكى عن أبي حنيفة أنه يقبل خبر من لم تعرف عدالته إذا عرف إسلامه ، واحتج القاضي بأن كل خبر لم يقبل من فاسق كان من شروطه معرفة عدالة الخبر كالشهادة ، قال : ولا يلزم عليه الخبر المرسل ، لأن رواية العدل عنه تعديل ، قال : وخبر الأعرابي الشاهد بالهلال يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف من حال الشاهد أنه عدل ثقة ، فلذلك حكم بشهادته ، قال : وليس من شرطه معرفة العدالة الباطنة ؛ لأن اعتبارها يشق ، ويفارق الشهادة لأن اعتبارها لا يشق ، لأن لها معتبرا وهو الحاكم ، والاعتبار إليه ، وليس كل من سمع الحديث حاكما .

قال شيخنا : فقد رتبهم أربع مراتب : مسلم ، وعدل الظاهر ، وباطن ، وفاسق ، وكأنه يعني بالعدالة الباطنة ما يثبت عنه الحاكم ، وبالظاهرة ما ثبت عند الناس بلا حاكم^(١) ، واعتبار هذا في شهادة النكاح قول حسن .

مسألة^(٢) : إذا قال العدل : حدثني الثقة ، أو من لا أتهمه ، أو رجل

(١) في « تركية الناس بلا حاكم » . (٢) بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

عدل ، ونحو ذلك ، فإنه يقبل ، وإن رَدَدْنَا المرسل والمجهول ، لأن ذلك تعديل صريح عندنا ، وذهب أبو الطيب إلى أنه لا يقبل ، فإنه قال في ضمن مسألة المرسل : إن قال قائل : قد قال الشافعي : أخبرني الثقة ، وأخبرني من لا أنهم ، ولا يكفي عندكم أن يكون ثقة عنده ^(١) ، قال : فالجواب أنه ذكره لبيان مذهبه وما وجب عليه بما صح عنده من الخبر ، ولم يذكره احتجاجاً على غيره .

وهذا والله أعلم لا يبنى على التعديل المطلق ، لأنه قد صرح في موضع آخر بأنه يقبل ، لكن يحتمل أن تكون علته كونه تعديل واحد ، فإن لم فيه وجهين ، ويحتمل أن لا تكون العلة ذلك ، بل ترك تسمية المروى عنه ، لأنه إذا سمى وعدل أمكن استعمال جرحه إن كان فيه [جرح] فإذا لم يعرف فيه جرح مع التصريح بالتعديل قَوِيَ أمره ، بخلاف من لم يسم ، وهذا أشبه بكلامه وتعليقه ، فعلى هذا لو قال الراوى : أخبرنا رجل ثقة ، أو من لم تسمه ^(٢) لم يقبل أيضاً ، وقد صَرَّح القاضي والجويني وأبو الخطاب بهذه الصورة لجعلوها من صور المرسل ^(٣) وحكوا فيها مع غيرها الروايتين والمذاهب ، واختار الجويني أن يعمل بالمرسل إذا قال : أخبرني الثقة ، أو من لا أنهم ، أو قال الإمام الراوى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا كان ممن يوثق بتعديله ، وتركه فيما عدا ذلك ، وحكى عن الشافعي كلاماً كثيراً مُمَرَّقاً يشير إلى ذلك .

مَسْأَلَةٌ : وعدالة الراوى معتبرة ، قال الجويني : والحنفية وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يحسروا أن يبوحوا بقبول روايته ، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع ، وقال مسلم في صحيحه : خبر الفاسق خيرٌ مقبول عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم .

(١) كلمة « ثقة عنده » ساقطة من أ .

(٢) في أ « من لا أنهم » .

(٣) في ب ، د « من صور المراسيل » .

مَسْأَلَةٌ : فأما خبر الصبي المميز فقد اختلف فيه الأصوليون ، وتردد فيه الفقهاء ، والجمهور على أنه مردود ، وذكره القاضى ولم يذكر فيه خلافاً ، وقد يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته ، واختاره الجوينى وغالى فيه بأن قطع بالرد ، ومال ابن الباقلانى إلى إلحاق هذه [المسألة ^(١)] بالمظنونات ، وهذا ظاهر رأى الفقهاء . كذا قال الجوينى .

[والد شيخنا] **فَصْلٌ**

فإن تحمّل صغيراً وروى كبيراً أو تحمل كافراً أو فاسقاً وروى مسلماً عدلاً قبلت روايته .

قال والد شيخنا ^(١) : ويغلب على ظنى أن فيه خلافاً فى مذهبننا ^(٢) .

قال شيخنا : وكذلك هو ، ذكره ابن الباقلانى ، وذكر القاضى أنه إذا تحمّل وهو مميز ورواه يمد البلوغ جاز ؛ لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان [بن بشير] وغيرهم من أحداث الصحابة ، وقياساً على الشهادة ، قال أحمد فى رواية أبى الحارث والمرودى وحنبل : يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط ، وذكر القاضى حديث محمود من الربيع فى الحجّة ^(٣) ، قال : وهذا يدل على أن ابن خمس يعقل فيصح سماعه .

مَسْأَلَةٌ : الحدود فى القذف : إن كان بلفظ الشهادة فلا يردّ خبره ، لأن نقص العدد لبس من فعله ، ولأن ذلك يسوّغ فيه الاجتهاد ، ولذلك روى الناس عن أبى بكر ، وإن كان بغير لفظ الشهادة لم يقبل حتى يتوب ، وذكر ذلك القاضى وأبو الخطاب والمقدسى وابن عقيل ، وذكر عن أحمد ما يدل عليه .

[والد شيخنا] **فَصْلٌ**

ولا يشترط فى الرواية الذكورية ، بل تقبل رواية النساء ، ولا الحرية

(١) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٢) فى « د » خلافاً لميرنا . (٣) فى ١ ، ب « فى الحجّة » .

ولا البصر، قال أحمد في رواية عبد الله في سماع الضمير : إذا كان يحفظ من الحديث فلا بأس، وإذا لم يكن يحفظ فلا، وقال : الأمر بهذه المثابة إلا ما حفظ من الحديث

مَسْأَلَةٌ : ولا تختلف الرواية في قبول مُرْسَل الصحابة ورواية المجهول منهم، وهو قول الجمهور، وذكره أبو الطيب، ولم يحك خلافا لهم، وقال بعض الشافعية : لَا يُقْبَلُ وإن قبلنا مرسل سعيد بن المسيب، لأن ذلك قد علم كونه مسندا بالتتابع، كما قال الشافعي، وكل معنى من من قبول مرسل التابعين فهو موجود في الصحابة، وقد ثبت أن الصحابي أو التابعي ^(١) لو قال : أخبرني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا، كان بمنزلة المسند، كذلك إذا قال التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجب أن يكون مثله، وقد قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح ؟ قال : نعم، وقال أيضا : لو قال نفسان من التابعين أشهدنا نفسان من الصحابة على شهادتهما لم تجز حتى يعيناها، وفي الخبر يجوز عند الجميع .

قال شيخنا : قلت : كأن مرسل الصحاب عنده ما أرسله الصحابُ أو روى عن صاحب مجهول، كما أن مرسل التابعين عنده يشمل ما أرسل التابع وروى عن تابعي ^(٢) مجهول، قال : فإن قيل : الصحابي معلوم العدالة بأن الله عدله وزكاه وأخبر عن إيمانه ورضى عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه، قيل : قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم للتابعين كما شهد للصحابة، فقال « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » وليس من شرط قبول الخبر أن يكون ممن يقطع على عدالته، وإماتة عدالته في الظاهر، وهذا المعنى موجود في التابعين ومن بعدهم، فيجب أن يتساووا في النقل ^(٣) .

(١) في ب « أو التابعين » .

(٢) في ب « عن تابعي » .

(٣) في ب « أن يتساووا في النقل » .

قلت : هذا ضعيف .

مسألة : إذا قال الصحابي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حمل على أنه سمعه منه ، ما لم يقم دليل على واسطة ، عند أصحابنا والشافعي ، ذكره أبو الخطاب ، وقال ابن الباقلاني : لا يحكم بذلك إلا بدليل ، واختاره أبو الخطاب ونصره ، وقال : هو قول الأشعرية ^(١) ، وهو للقدسي في أول الأصل الثاني .

[شيخنا] : فصل

زعم القاضي الصيمري الحنفي أن الصحابي إذا قال : هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو مرسل حتى يقول : حدثنى بما فيه ، لأن قوله « هذا كتاب رسول الله » يحتمل هذا كتابه دفعه إلى وقال : اعمل بما فيه ، أو أدّه ^(٢) عني ، وهذا مرسل ، لا يختلف أهل الأصول في ذلك ، فهو مثل المحدث إذا دفع الكتاب إلى غيره وقال : أرؤه ، فإنه يكون مَنَاولَةً أو يكون إجازةً ، لا سماعاً ، ذكره في كتاب الصدقة لأبي بكر رضي الله عنه .

قال شيخنا : قلت : هذا خطأ من وجوه ، أحدها : أنه جعل المَنَاولَةَ من قسم المرسل ، وليس كذلك ، فإنه متصل ، الثاني : أنه جعل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده ليس بخطاب [لمن دفعه إليه] وهذا يبطل كتبه كلها ، والإجماع بخلاف هذا ، الثالث : أن مرسل الصحابة حجة .

مسألة : المسند باللفظ [القَعْنَنَة] - إذا لم يتحقق فيه إرسال - صحيح محتج به ، نص عليه ، وبه قالت الشافعية وعامة المحدثين ^(٣) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح ، لإمكان الإرسال فيه من بعض أهل الحديث .

(١) في « الأشعري »

(٢) في « د » أو « أرؤه » عني

(٣) في « ب » وعامة المجتهدين

لفظ القاضي : فإن روى حديثاً عن معين^(١) فقال : حدثني فلان عن فلان ،
حمل على أنه سمع [ذلك^(٢)] منه من غير واسطة ، ويكون خبراً متصلاً ، وقد قال
أحمد في رواية أبي الحارث^(٣) وعبد الله : ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابت ، وما رواه الزهري عن سالم
عن أبيه وداود^(٤) عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثابت .

قال شيخنا . قلت : نصُّ أحمد إنما هو في أسانيد مخصوصة ، ولم يفرق القاضي
بين مَنْ عرف بالإرسال أو لم يعرف ، وبين أن يعلم إمكان اللقاء أو لا يعلم ، وفي
المسألة خلاف .

قلت : هذا إذا كان المَعْنَى ليس بمدلسٍ ، فإن كان مدلساً فقد توقف فيه
أحمد ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرَف بالتدليس في الحديث
يحتج فيما لم يقل فيه حديثي أو سمعت ؟ قال : لا أدري ، والكلام في المدلس في
ثلاثة أشياء : في فعله ، وفي الرواية عنه ، وفي رواية ما لم يرتفع فيه التدليس [وقد
كتبته قبل]

قلت : وقد اختلف أصحابنا في قوله : هل يُحْمَل على السماع فإذا كانت من
المدلس كانت أشدَّ .

مَسْأَلَةٌ : نقل أبو عبد الرحمن [عبيد الله] بن أحمد الحلبي قال : وسألت
أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحدٍ ، ثم تاب ورجع ، فقال : تقبل

(١) في ١ د عن غيره .

(٢) كلمة « ذلك » ساقطة من ١

(٣) في ١ د رواية ابن الحارث .

(٤) في ١ د عن أبيه عن داود . وما أنبتناه موافق لما في ب ، د

توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث أبدا ، رواه واختاره القاضي ، وقال : سألت أبا بكر الشامي عنه ، فقال : لا يقبل خبره فيما رد ، ويقبل في غيره اعتبارا بالشهادة ، قال : وسألت قاضي القضاة الدامغانى [عن ذلك] ، فقال : يقبل حديثه المردود وغيره ، بخلاف شهادته إذا رُدَّت [ثم تاب] لم تقبل تلك خاصة ، قال : لأن هناك حكما من الحاكم بردها فلا يُنْقَضُ ، ورَدُّ الخبر ممن روى له ليس بحكم ، وهذا يتوجه لو رَدَدْنَا الحديث لفسقه ، بل ينبغي أن يكون هو المذهب ، فأما إذا علمنا كذبه فيه فأين هذا من الشهادة ؟ فنظيره أن يتوب من شهادة زور ويقر فيها بالنزوير .

فصل

قال أحمد^(١) في رواية عبد الله بن أحمد الحراني ، في محدث كذب في حديث واحد ثم [إنه] تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا يكتب عنه حديث أبدا^(٢) .

مسألة : ومن ثبت كذبه رُدَّت روايته ، هذا مذهب الشافعي وقد روى عن أحمد أن الكذبة الواحدة لا تردُّ بها الشهادة ، فالرواية بالأولى^(٣) .

والد شيخنا : وذكر القاضي أبو الحسين في الكذبة الواحدة [هل يخرج بها عن العدالة^(٤)] روايتين ، وذكر ابن عقيل الروایتين في الرواية ، واختار عدم القبول .

مسألة : ولا يقبل حديث المبتدع الداعية إلى بدعته ، ذكر القاضي ، وحكى عن أحمد فيه ألفاظا ، وقال أبو الحسين^(٥) : يقبل إذا عُرِف منهم تجنُّب الكذب ، وعن الشافعي [نحوه] وقد بسط ابن برهان القول فيه ، وكذلك أبو الخطاب ذكر فصولا في ذلك جيِّدة .

(١) هذا الكلام مكرر بحروفه مع ما في صدر المسألة السابقة ، ولكنه ثابت في جميع النسخ

(٢) في ١ « فالرواية أولى » .

(٣) في ب « ابن الحسين » وفي د « ابن الحسن » .

مَسْأَلَةٌ : الفاسق يبدعته إذا لم يكن داعية ، فيه روايتان ذكرهما أبو الخطاب ، إحداهما : لا يقبل خبره ، وبها قال [ابن نصر المالكي و ^(١) قوم ، والثانية تقبل ، وبه قال قوم ، وقال أحمد بن سهل : سمعت أحمد في وصية وصام : وإياكم أن تكتبوا عن أحد من أصحاب [الأهواء] قليلا ولا كثيرا ، عليكم بأصحاب الآثار والسنن ، وسئل عن [المُرْجِي *] نسمع منه الحديث ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون داعية مثل سلم بن سالم ، رواه عنه محمد بن القاسم ، واختار الثانية أبو الخطاب . والد شيخنا : هذه المسألة والتي قبلها ^(٢) فيمن لا يرى الكذب ، فأما من مذهبه جواز الكذب [كبعض الرافضة] فإنه لا يقبل خبره بلا خلاف .

مَسْأَلَةٌ : فإن كانت [البدعة توجب] كفره ، فقال القاضي وعبد الجبار ابن أحمد : لا يقبل خبره ، وأوماً إليه أحمد في رواية الأثرم ، والد شيخنا : وبه قال مالك والقرطبي ، وقال أبو الحسين البصري : يقبل خبره إذا لم يخرج عن أهل القبلة وكان متحرّجا ، وهو ظاهر ما رواه أبو داود ، قاله أبو الخطاب . والد شيخنا : وقال القاضي في الكفاية : فأما الفسق في الاعتقاد إذا كان صاحبه متحرّجا في أفعاله فإنه يمنع من قبول الحديث ، ونصره ، فصار في الجميع روايتان .

(٣) فَضَّلَ

في الداعية

لا يقبل حديثه ^(٤) ، لم يذكر أبو الخطاب فيه خلافا ، وبه قال مالك ، والذي ذكره القاضي أنه لا يُقْبَلُ شهادة الداعية [إلى بدعته] فقط .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

(٢) في ب « والتي بعدها » .

(٣) من هنا إلى قول المؤلف « فصل قال القاضي فأما الأسباب الموهمة » الآتي في ص ٢٦٧

ساقط من ب ، وأثبتناه عن ا ، د . (٤) في د « لا يقبل خبره » .

[شيخنا] : فصل

ذكر القاضي أنه لا تُقبل رواية المبتدع الداعي إلى بدعته ، قال : لأنه إذا دعَا
لا يؤمن أن يضع لما يدعو إليه حديثاً يوافقهُ ، وكذلك أبو الخطاب لم يذكر
في الداعي خلافاً ، وذكر في غيره ثلاث روايات .

قلت : التعليل بخوف الكذب ضعيف ، لأن ذلك قد يخاف على الدعاة إلى
مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاة ، وإنما الداعي يستحق الهجران فلا يشيخ
في العلم ، وكلام أحمد يُفرق بين أنواع البدع ، ويُفرق بين الحاجة إلى الرواية
عنهم وعدمها ، كما يُفرق بين الداعي والساكت مع أن نهيه لا يقتضي كون
روايتهم ليست بحجة ؛ لما ذكرته من أن العلة الهجران ، ولهذا نهى عن السماع من
جماعة في زمنه من أجاب في الحجة ، وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم ، وهو في
نفسه قد روى عن بعضهم ؛ لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع ، ولم يطمئن في
صدقهم وأمانتهم ، ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم ، وكذلك الخلال ترك الرواية
عن أقوام نهى المروزي ، وروى عنهم بعد موته ، وذلك أن العلة استحقاق الهجر
عند التارك ، واستحقاق الهجر يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما ترك
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من أمر أصحابه بالصلاة عليه ، وكذلك لما قدم
عليه أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أمية أعرض عنهما ، ولم يأمر بقية أصحابه
بالإعراض عنهما ، بل كانوا يكلمونهما ، والثلاثة الذين خلفوا لما أمر المسلمين بهجرهم ،
لم يأمرهم بفراق أزواجهم إلا بعد ذلك ، وهذا باب واسع ، ولهذا ذكر القاضي
أن الشروط في قبول الخبر خمسة : العقل ، والعدالة ، والبلوغ ، والضبط ، وأن
لا يكون داعياً إلى بدعة ؛ فجعل عدم الدعاء إلى البدعة قسماً ليس بداخل
في مطلق العدالة .

قال أحمد في رواية الأثرم - وقد ذكر له أن فلاناً أمرنا بالكتب عن سعيد

«الموفى»^(١)، فاستعظم ذلك وقال: ذلك جهيم، ذلك أمثحن فأجاب قبل أن يكون تهديد^(٢)، فنهى نهياً مطلقاً، وعلل بالتجهم .
وقال في رواية أبي داود^(٣): أحتملوا من المرجئة الحديث، ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية .

فعمم في المرجى وقيد في القدرى، وهذا يخالف قول من قال: الداعى مطلقاً لا يروى عنه .

وقال المروذى: كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعياً، وهذا إن كان رواية أخرى في المرجىء، وإلا فهو إخبار عن حاله نفسه، وليس كل من لم يأخذ عنه هو نهى غيره عنه، ولا منعه كون روايته حجة، وما علمت لأحمد كلاماً بالنهى عن جميع أنواع المبتدعة حتى المرجئة إذا لم يكونوا دعاة كما يقتضيه تعميم أبى الخطاب، كما أنه في الجهمى لم أقف له بمد على تقييد بالداعية .

[شيخنا] : فصل

فأما من قتل محرماً بتأويل فلا ترد روايته في ظاهر المذهب، قال أبو حاتم: حدثت أحمد بن حنبل فيمن شرب النبيذ من محدثي أهل الكوفة وسميت له عدداً منهم، فقال: هذه زلات [لهم] لانسقط بزلاتهم عدااتهم .

[والد شيخنا] : فصل

في قول أحمد « لا يروى عن أهل رأى » تسكلم عليه ابن عقيل بكلام كثير، قال في رواية عبد الله: أصحاب رأى لا يروى عنهم الحديث، قال القاضي: وهذا محمول على أهل رأى من المتكلمين كالقدرية ونحوهم .

قلت: ليس كذلك، بل نصوصه في ذلك كثيرة، وهو ما ذكرته في المبتدع

(١) في د « سعد الموفى » . (٢) في د « ترهيب » .

(٣) في د « رواية داود » .

أنه نوعٌ من الهجرة ، فإنه قد صرَّحَ بتوثيق بعض من ترك الرواية عنه كآبى يوسف ونحوه ، ولذلك لم يُروِّ لهم في الأمَّهات كالصحيحين .

[شيخنا] : فصل

قال الشيخ الإمام أبو الوفاء ابن عقيل : ومنع - يعنى الإمام أحمد - من رواية الحديث ^(١) عنَّ يُعامل ويبيع باليمين ، وهو محمول على النسبة التى هى رباً ، وكل بيع فيه رباً ^(٢) قال فى رواية سندى الخواتيمى : لا يعجبني أن يكتب الحديث عن ممين ، قال فى الواضح : يعنى يبيع هذه العينة ، وقال فى رواية حبش وسامة بن شبيب : لانكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ويحدثون ولا كرامة ، قال القاضى : هذا على طريق الورع ، لأن بيع العينة وأخذ الأجرة على رواية الحديث مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وما ساع فيه الاجتهاد لم يُفسق فاعله .

[والد شيخنا] : فصل

إذا كان فى الحديث رجلان أحدهما قوى والآخر ضعيف لم يجز أن يحدث عن القوى ويُترك الضعيف ، نصَّ عليه فى رواية حرب [الكرمانى] .

مسألة : إذا كان الراوى يتساهل فى أحاديث الناس ويكذب فيها ، ويتحرَّز فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تُقبل روايته ، نصَّ عليه فى رواية سندى [الخواتيمى] وغيره ، وأنكر على من قبل روايته إنكاراً شديداً ، وبهذا قال مالك ، خلافاً لبعضهم ^(٣) .

(١) فى ١ « سماع الحديث » وكتب بها مشها بخط الناسخ نفسه « رواية الحديث » ثم أتبعه بعلامة الصحة .

(٢) هذه قراءة لهذه الكلمة ، وأرجو أن تكون صواباً .

(٣) إلى هنا ينتهى السقط الذى نهينا عليه فى ص ٢٦٣ السابقة .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : فأما الأسباب الموهمة التي لا يردُّ لأجلها خبر الواحد ، فمنها أن أن تلحقه غفلة في وقت ، فإن خبره لا يردُّ ، لأن أحداً لا ينفك عن أن تلحقه غفلة في وقت ، بل إن روى خبراً في حال غفلته لم يثبت خبره .

قال عبد الله : قلت لأبي : إن بشر بن عمر^(١) زعم أنه سأل مالكا عن صالح مولى التوأمة ، فقال : ليس بثقة ، قال أبي : مالك أدرك صالحا وقد اختلط وهو كبير ، ما أعلم به بأساً ، من سمع منه قديما ، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة . ومنها : أن يضطرب بعض حديثه ، فلا يردُّ حديثه ، لأن كل أحد^(٢) لا يقدر على ضبط ما سمعه كله .

ومنها : أن ينفرد بنقل حديث واحد لا يروى غيره ، فلا يردُّ حديثه ؛ لجواز أن ينفرد به من كل أحد ، حديث له حادث^(٣) فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه عنها .

ومنها : أن لا تُعرف له مجالسة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد يجالسه فلا يعرف ذلك منه ، وقد يأخذ الحديث عنه من غير مجالسة .

[ومنها^(٤) : أن يروى حديثا قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه^(٥)] .

ومنها : أن يروى حديثا يخالفه فيه أكثر الصحابة .

ومنها : أن يكون معروفا باللقب ، وقد اختلف في اسمه .

ومنها : أن ينسى بعض حديثه فذكر فماد إليه ، فلا يردُّ حديثه لذلك ، بل إن روى حديثا لا أصل له وقال : نقلته على بصيرة [مني] بذلك ، فهو مردود الحديث ،

(١) في د « بسر بن عمر » بسين مهملة ، تصحيف .

(٢) في أ « كل واحد » . (٣) في أ « له حادثة » .

(٤) ما بين هذين الموقوفين ساقط من أ وهو ثابت في ب ، د .

فإن قال: سهوت أو أخطأت قبل خبره، وقد نص أحد على هذا في رواية حرب في الرجل إذا سها في الإسناد فأخطأ فيه ولا يعتمد ذلك: أرجو ألا يكون به بأس.

[شيخنا] : فصل (١)

ذكر القاضي أن الخبر يُردُّ من جهة الخبر بخمسة^(١) أشياء: إما أن يخالف موجبات المقول، وإما أن يخالف الكتاب والسنة المتواترة، وإما أن يخالف الإجماع، فقد يكون دليلاً على نسخه، قال: الرابع أن يروى ما يجب على الكافة علمه، مثل أن يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إلى أبي بكر أو إلى عمر أو إلى عثمان أو علي، فإذا انفرد الواحد بنقل مثل هذا كان مردوداً.

قال: فإن قيل: أليس ما تعمُّ به البلوى يفتقر إليه كل واحد، ويثبت بخبر الواحد؟

قيل: كل واحد مقتصر إلى العمل، لا إلى علمه؛ فلهذا يثبت بخبر الواحد، وليس كذلك ثبوت الخلافة والعهد إلى واحد؛ لأنَّ على كل واحد أن يعرفه ويعلمه قطعاً، فلهذا لم يثبت بخبر الواحد.

قلت: هذا فيه نظر، فإنه يجوز أن ينقل لهم الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عهد إلى فلان، فيجب عليهم العمل به، ولا يقف على القطع بأحد الطرفين إلا إذا نصب أدلته، ويجوز أن لا ينصب دليلاً على القطع، وإن أريد أنه اليوم علمته فلانسلم أن الله أوجب القطع بأحد الطرفين، إلا إذا نصب أدلته، ويجوز ألا ينصب دليلاً على القطع بأحد الطرفين. وهذا باب ينبغي تأمله، فإن من المتكلمين من ردَّ أخبار الآحاد في غير العمليَّات، وليس هو مذهب أهل السنة والجماعة.

قال: الخامس أن ينفرد بما جرَّت المادة بنقله بالتواتر.

(١) سقط هذا الفصل برمته من ب.

(٢) في ١، ب «بخمسة»، والعربية تقتضي أن يقال «بخمسة أشياء» وكذلك هو في د.

[شيخنا] : فصل

في الجندي

قال في رواية المروزي — وقد سأله : يُكْتَبُ عن الرجل إذا كان جندياً؟ — فقال : أما نحن فلا نكتب عنهم ، وكذلك قال في رواية إبراهيم بن الحارث : إذا كان الرجل في الجند لم أكتب عنه ، قال القاضي : وهذا محمول على طريق الورع ، لأن الجندي لا يتجنب^(١) المحرمات في الغالب .

قال شيخنا : قلت : خص نفسه بالامتناع لأنه مظنة الظلم والاعتداء ، ولهذا كره لبس السواد لما فيه من التشبه بهم ، ويدل عليه قوله : خذ العطاء ما كان عطاء ، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا يأخذه ، والملوك المتأخرون إنما يرزقون على طاعتهم وإن كانت متعصية ، لا على طاعة الله ورسوله .

مسألة : يقبل التعديل المطلق ، وبه قال الشافعي ، وقال ابن الباقلاني : لا يقبل إلا مُفسّراً ، بخلاف قوله في الجرح ، وذهب قوم إلى اعتبار التفسير فيه وفي الجرح .

[شيخنا] : فصل

فإن عمل العدل بخبر غيره كان تعديلاً له ، كالمؤدّله بقوله ، ذكره القاضي في ضمن مسألة من غير خلاف ، أي في مسألة العدل عن غيره ، وكذلك ذكره الباجي .

مسألة : لا يقبل الجرح إلا مُفسّراً مُبيّن السبب ، وبه قال الشافعي ، وعنه أنه يقبل كالتعديل ، وذهب إليه جماعة ، وقال ابن الباقلاني : يقبل الجرح المطلق ، ولا يقبل التعديل المطلق ، فصارت المذاهب في المسألتين^(٢) أربعة ، وقال الجويني :

(١) ب « لأن الجندي لا يتخذ المحرمات » تصحيف .

(٢) في ١ « في المسألة » .

هذا يختلف بالمعدّل والجرح ، فإن كان إماماً في ذلك من أهل صناعته قبل [مذ.]^(١) إطلاقه ، وإلا فلا ، وكذلك قال المقدسي في الجرح .

قال القاضي : ولا يقبل الجرح إلا مُفسّراً ، وليس قول أصحاب الحديث « فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء » مما يوجب [جرحه و] ردّ خبره ، قال : وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي ، لأنه قال له : إن يحيى بن معين سألتني عن الصائم [يحتجم] فقال : لا شيء عليه ، ليس يثبت فيها خبر ، فقال أبو عبد الله : هذا كلام مجازفة ، قال : فلم يقبل مجرد الجرح من يحيى

قال شيخنا : قلت : لأن أحمد قد علم ثبوت عدة أخبار فيها ، فكيف يقبل أنّي ما أثبتته ؟ ولهذا لما أطلق يحيى الكلام نسباً إلى المجازفة ، قال : [وكذلك نقل مهنا عنه] قلت لأحمد : حديث خديجة كان أبوها يرغب أن يزوجه ، فقال أحمد : الحديث معروف ، سمعته من غير واحد ، قلت : إن الناس ينكرون هذا ، قال : ليس هو بمنكر ، قال : [^(٢) فلم يقبل مجرد إنكارهم .

قال شيخنا : قلت لأنه قد علم خلاف ذلك ، والظن في حديث قد علم ثبوته لا يقبل ^(٣)] .

قال : ونقل عنه المروزي ما يدل على أنه يقبل ، فقال : قرئ على أبي عبد الله حديث عائشة كانت تُتلى « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » فقال أبو عبد الله : كان فيه « والملك لا شريك لك » فتركته لأن الناس خالفوه ، وقوله « تركته » معناه ترك روايته لأجل ترك الناس له ، وإن لم تظهر العلة .

قال شيخنا : قلت : قد ذكر الخلال ^(٤) تضعيف المشايخ لعاصم بن عبيد الله ،

(١) هذا الحرف ليس في أ ، د .

(٢) في مكان ما بين العقوفين في أ جملة ناقصة وهي « وقد علم بكونه لا يقبل » .

(٣) في ب « قد ذكر في الخلاف » تصحيف .

وهو ظاهر في أن الجرح المطلق يقبل، وهو مكتوب في المَسَوِّدَات ، وهذا إنما يقتضى أن الزيادة التي تركها الجمهور لا تقبل .

قال شيخنا : قلت : هذا الباب يفرق فيه بين جرح الرجل وتركته وبين جرح الحديث وتثبيته ، ويفرق فيه بين الأئمة الذين هم في الحديث بمنزلة القضاة في الشهود وبين من هو شاهد محض ، فإنَّ جرح المحدث يكون بزيادة علم ، وأما جرح الحديث فتارة يكون للاطلاع له على علة ، وتارة لعدم علمه بالطريق الأخرى ، أو بحال المحدث به .

مَسْأَلَةٌ : يقبل جرح الواحد وتعديله عندنا ، وبه قال المحققون ، ذكره الجويني ، وقد نص عليه في التعديل ، لأن العدد ليس بشرط في قبول الخبر هاهنا ، بخلاف الشهادة ، وهذا أحد الوجهين للشافعية [والآخر لا يقبل الجرح إلا من اثنين كما في الشهادة ، حكاه ^(١) أبو الطيب ، وحكى الثانى الجويني عن بعض المحدثين] .

قال القاضى : فإن صَرَّحَ عَدْلَانِ بما يوجب الجرح ثبت الجرح وإن صَرَّحَ أحدهما بما يوجب الجرح ثبت أيضاً ، وهذا قياس قوله في التعديل إنه يثبت بقول الواحد ، فإن العدد ليس بشرط في قبول الخبر ، فلم يكن شرطاً في جرح الراوى ، بخلاف الشهادة ، فأما تعديل الواحد فيقبل كما يقبل جرحه ، قال في رواية الأثرم : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مَهْدَى عن رجل فهو حجة ، قال : وهذا يدل على أن رواية العدل عن غيره تعديل [له ^(٢)] ويدل أيضاً على أن تعديل الواحد مقبول ، وكذلك نقل أبو زُرْعَةَ ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعْرَفُ فهو حجة ، قال : و [قد] نقل مهنا عنه ما يدل على أن رواية العدل لا تكون تعديلاً ، ويجب السؤال عنه ، فقال : سألت أحمد

(١) في ب « حكاهما » .

(٢) كلمة « له » ليست في أ .

عن رباح بن عبيد الله بن عاصم بن عمر^(١) بن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال : ضعيف ، قال : وظاهر هذا أنه لم يجعل رواية العدل [عن غيره] تعديلا [له] .

قال شيخنا : قلت : مذهبه التفضيل بين بعض الأشخاص وبعض ، وقوله في صالح مولى التوأمة يقتضى أن الكثرة معتبرة ، ونقل إسماعيل بن سعيد قلت لأحمد : تعديل الرجل الواحد إذا كان مشهوراً بالصلاح ؟ قال : يقبل ذلك ، قال القاضي : وظاهر هذا أن تعديل الواحد للشاهد مقبول .

مَسْأَلَةٌ : فإن عمل الراوى بما رواه واحتج [به] وأسند عمله^(٢) إليه ، فهل يكون تعديلا [لمن رواه عنه] ؟ قال قائلون : يكون تعديلا ، وقال قائلون : لا يكون تعديلا [لمن روى عنه] وقال الجوينى والمقدسى : يكون تعديلا إلا فيما العمل به من مسالك الاحتياط ، وعندى أنه يفصل بين أن يكون الراوى ممن يرى قبول مستور الحال أو لا يراه أو يُجهل مذهبه فيه .

مَسْأَلَةٌ : إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم الجرح وإن كثر المعدلون ، وقيل : يقدم قول المعدلين إذا كثروا ، وعندى أن هذا لا وجه له مع بيان السبب ، فأما إذا كان جرحاً مطلقاً وقبلناه فإن تعديل الأكثرين أولى منه .

مَسْأَلَةٌ : إذا قال بعض أهل الحديث : لم يصح هذا الحديث ، أو لم يثبت ، ونحوه ؛ لم يمنع ذلك قبوله عند الشافعية ، خلافاً للحنفية ، وعندنا هو على الروایتين في الجرح المطلق .

[شيخنا] : فصل

خبر الواحد إذا طعن فيه السلف لم يحز الاحتجاج به عند الحنفية ، وقد روى

(١) في أ « بن عاصم عن عمر بن الخطاب » .

(٢) في ب « وأسند عمله » .

ما يُشبه قولهم عن علقمة في إنسكاره على الشَّعْبِيَّ حديثَ فاطمة لما طعن فيه عمر وغيره^(١).

مَسْأَلَةٌ^(٢) : قال أحمد في رواية الأثرم : إذا رَوَى الحديثَ عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن رجلٍ فهو حجة ، وقال في رواية أبي زرعة : مالكُ بن أنسٍ إن روى عن رجلٍ لا يُعرف فهو حجة .

قال القاضي : فهذا يدلُّ على أن رواية القُدْل عن غيره تعديل له .
قلت : وبهذا قالت الحنفية .

وحَكَّى عن أحمد كلاماً ذكر أنه يدلُّ على أنها لا تكون تعديلاً له ، وبه قال أصحاب الشافعي ، وكذلك حكى القاضي وأبو الخطاب المسألة على روايتين ، وكذلك القاضي في العمدة ، وفَضَّل الجويني : إن كان من عاداته الرواية عن العدل والضعيف فليس تعديلاً [له] وإن أشبه كل الأمر لم يحكم بأنه تعديل ، والمقدسي مثله .

فَصْلٌ

ذكر القاضي كلام أحمد في الحديث الضعيف والأخذ به^(٣) ، ونقل الأثرم قال : رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالمرسل إذا لم يجيء خلافه ، وتكلم عليه ابن عقيل ، وقال النوفلي : سمعت أحمد يقول : إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام شَدَّدْنَا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الأعمال وما لا يرفع حكماً فلا نصعب ، قال القاضي : قد أطلق أحمد القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مُهْنًا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الخائلك والحجَّام والكسَّاح ، فقيل له : تأخذ بحديث « كلُّ الناس أكفاء »

(١) في د « وعن غيره أيضاً » .

(٢) هذه المسألة ساقطة من د ، وهي مكررة بالفاظها ، ولكنها ثابتة هنا أيضاً في ا ، ب .

(٣) في د « كلام أحمد في الأخذ بالحديث الضعيف » .

إلا حائكا أو حجاما» وأنت تضعفه ؟ ! فقال : إنما نضعف إسناده ، ولكن العمل عليه ، وكذلك قال في رواية ابن مشيش وقد سأله عن تحلُّ له الصدقة ، وإلى أى شيء تذهب في هذا ؟ فقال : إلى حديث حكيم بن جبير ، فقلت : وحكيم ابن جبير ثبت عندك [في الحديث] ؟ قال : ليس هو عندي ثَبَتًا في الحديث ، وكذلك قال منها : سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن غَيْلَانَ أُسْلِمَ وعنده عَشْرُ نِسْوَةٍ ، قال : ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : معمر عن الزهري مرسلًا ، قال القاضي : معنى قول أحمد « هو ضعيف » على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم ^(١) يضعفون بما لا يوجب التضعيف ^(٢) عند الفقهاء كالإرسال والتدليس والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة ، وهذا موجود في كتبهم : تفرد به فلان وحده ، فقوله « هو ضعيف » على هذا الوجه ، وقوله « والعمل عليه » معناه على طريقة الفقهاء ، قال : وقد ذكر أحمد جماعة ممن يروى عنه مع ضعفه ، فقال في رواية إسحاق بن إبراهيم : قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو ^(٣) بن مرزوق وعمرو ^(٤) بن حكام ومحمد بن معاوية [وعلى] بن الجعد وإسحاق بن أبي [إسرائيل] ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم ، وقال في رواية ابن القاسم في ابن لميعة : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، أنا قد أكتب حديث الرجل كأني استدللُّ به مع حديث غيره بشدَّة ، لا أنه حجة إذا انفرد ، وقال في رواية المروزي : كنت لا أكتب حديثه - يعني جابرا الجمعي - ثم كتبتُه أعتبر به ، وقال له منها : لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مرزيم وهو ضعيف ؟ قال : أعرفه ، قال القاضي : والوجه في الرواية عن الضعيف أن فيه فائدة ، وهو أن يكون الحديث قد رُوي من طريق صحيح فتكون رواية الضعيف ترجيحًا ^(٥) أو ينفرد الضعيف بالرواية

(١) كلمة « لأنهم » ساقطة من ب .

(٢) في ب ، د « بما لا يوجب تضعيفه - إلخ » .

(٣) في ب « عمر » في الاثنين ، وانظر ص ٢٨٠ الآتية .

(٤) في أ « مرجعا » .

فيعلم ضعفه ، لأنه لم يُروَ إلا من طريقه ، فلا يقبل .

قال شيخنا : قلت : قوله « كَأَنِّي أُسْتَدِلُّ بِهِ مَعَ حَدِيثٍ غَيْرِهِ لَا أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انفرد » يفيد شيئين ، أحدهما : أنه جزء حجة ، لا حجة ، فإذا انضم إليه الحديث ^(١) الآخر صار حجة ، وإن لم يكن واحد منهما حجةً فضعيان قد يقومان مقام قوى ^(٢) ، الثاني : أنه لا يحتاج بمثل هذا مُنفرداً ، وهذا يقتضى أنه لا يحتاج بالضعيف المنفرد فيما أن يريد به تَقْيُّ الاحتجاج مطلقاً ، أو إذا لم يوجد أثبت منه ، قال عبد الله ابن أحمد : قلت لأبي : ما تقول في حديث رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : الَّذِي يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ ^(٣) ؟ قلت : نعم ، قال : لا ، الأحاديث بخلافه ، وقد رواه الحُفَافُ عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ ، قال : قلت : فقد ذكرته في المسند ؟ قال : قصدت في المسند المشهور وتركت الناسَ تحت ستر الله ، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرُوْهُ مِنْ هَذَا الْمُسْنَدِ إِلَّا الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ ، ولكنك يا بُنَيَّ تعرف طريقي في الحديث ، لَسْتُ أَخَالِفُ مَا ضَعُفَ مِنَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ ، [ذكره القاضي في مسألة الوضوء بالنبيذ] .

قال شيخنا : قلت : مراده بالحديث الذي رواه ربعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قدم أعرا بَيَّانٍ ، فهذا أو حديث « لا تقدموا الشهر » أو غيرها .

قال شيخنا : قلت : وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليه أبو داود كتاب السنن لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بين أن مثل عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ ^(٣) ومثل الذي فيه رجل لم يُسَمَّ يعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه . وقال أحمد في رواية أبي طالب : ليس في السُّدُرِ حديث صحيح ، وما يعجبني

(١) في ١ « الخبر الآخر » .

(٢) في ب ، د « فضعيان قد يقومان » . (٣) في د « عبد العزيز بن أبي داود » تصحيف

قطعه ، لأنه على حال قد جاء فيه كراهة ، قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين^(١) ، وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يحجى خلافة أثبت منه ، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يحجى خلافة أثبت منه^(٢) .

مَسْأَلَةٌ : التدليس لا تُرَدُّ به الرواية ، وهو : أن يوهم أنه سمع من إنسان عاصره ، ولم يسمع منه ، وإنما سمع عن رجل عنه ، فيقول : قال فلان ، وروى فلان ، نصر أحمد على ذلك ، قال القاضي : وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره ، قال : وهو غلط ، لأن ما قاله صدق فلا وجه للقدح^(٣) به ، وقال أبو الطيب : لا يقبل خبر المدلس حتى يقول : سمعت من فلان ، أو حدثني فلان ، فأما إذا قال : عن فلان ، أو أخبرني فلان ، لم يقبل لأنه يقول « أخبرني فلان » وإن لم يسمع منه : بأن يكون ذلك بكتابه أو رسالة وما أشبهه . وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الرجل يُعرف بالتدليس في الحديث ، يحتج بما لم يقل فيه حدثني أو سمعت ؟ قال : لا أدري .

فَضَّلْ

شيخنا : قال القاضي : فأما التدليس فإنه يكره ، ولكن لا يمنع من قبول الخبر ، وصورته : أن ينقل عن من لم يسمع منه [لكنه^(٤) سمع عن رجل عنه ، فأتى

(١) في « من أقوال الناس » .

(٢) في دوحدها هنا إعادة رواية منها بشأن حديث غيلان

(٣) في « اللقدح فيه » . (٤) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

بلفظ^(١) [يُوهْم أنه قد سمع منه] مثل أن يكون قد عاصر الزهري ولم يسمع منه ، لكن سمع عن رجل عنه ، فأثنى بلفظ يوهْم أنه قد سمعه من الزهري بلا واسطة^(٢) فيقول : روى الزهري ، أو قال الزهري ، أو عن الزهري ، فكل من سمع هذا يذهب إلى أنه سمع من الزهري بلا واسطة ، وكذلك إذا سمع الخبر من رجل معروف بعلامة مشهورة فقد دل عليها إلى غيرها من أسمائه : مثل أن كان مشهوراً بكنيته فروى عنه باسمه ، أو كان مشهوراً باسمه فروى عنه بكنيته ، حتى لا يُعرف من الرجل ، فكل هذا مكروه ، نص عليه في رواية حرب ، فقال : أكره التدليس ، وأقلُّ شيء فيه أنه يترى للناس ، أو يترى - شك حرب - وكذلك نقل عنه المروذي : لا يعجبني التدليس ، هو من الزينة ، وكذلك نقل مهنا عنه التدليس عيب^(٣) . قال شيخنا : قلت : هذه الكراهة^(٤) تنزيه أو تحريم ؟ [يخرج] على القولين في معاريض من ليس بظالم ولا مظلوم ، والأشبه أنه محرم ، فإن تدليس الرواية والحديث أعظم من تدليس المبيع ، لكن مَنْ فعله متأول فيه ، فلم يفسق . قال القاضي : إذا ثبت أنه مكروه فإنه لا يمنع من قبول الخبر^(٥) ، نص عليه في رواية مهنا ، وقيل له : كان شعبة يقول : التدليس كذب ، فقال أحمد : لا ، قد دأس قوم ونحن نروى عنهم ، وذهب قوم من أهل الحديث إلى أنه لا يقبل خبره ، لأنه روى عن لم يسمع منه [قال القاضي]^(٦) : وهذا غلط ، لأنه ما كذب فيما نقل ، بل كان ما قاله صدقاً في الباطن ، إلا أنه أوهم في خبره ، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره بذلك ، كن قيل له : حَجَجْتَ ؟ فقال : لا مرة ولا مرتين ، يوهْم أنه حج أكثر ، وحقيقته أنه ما حج أصلاً . قال شيخنا : قلت : لكن ما هو صادق في الحقيقة العرفية ، ولا مبين لما ينبغي بيانه .

(١) ما بين المقوفين إلى هنا ساقط من ب .
 (٢) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ ، وقد اضطرب النسخ في النقل عن أصله ، وهو كما أثبتناه عن د (٣) كلمة « عيب » ساقطة من أ . (٤) في ب ، د « هل الكراهة - إلخ » .
 (٥) في أ « من قبول الحديث » .
 (٦) هذه الجملة ساقطة من أ .

فصل

[للقاضي وأبي الطيب في صفة الراوى ، وذكر أبا بكره ومن جُله معه ،
ونحو ذلك] ^(١)

مسألة : ومن كثر منه التدليس عن الضعفاء لم تُقبل عَنْقَتُهُ .

مسألة : إذا روى العدلُ عن العدل خبراً ، ثم نسيه المروى عنه فأنكره لم يُقدح ذلك فيه ، في إحدى الروايتين ، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يُضَعَّفُ الحديثُ عندك أن يحدث الرجلُ النَّقَرَ بالحديث عن الرجل فيسأل عنه فينكره ، أو لا يعرفه ؟ فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا - [ولفظه في العدة : فينكره ولا يعرفه ، فقال : لا ، ما يضعف عندي بهذا] ^(١) قلت : مثل حديث الولي ، ومثل حديث اليمين مع الشاهد ، فقال : قد كان معمر يروى عن أبيه عن ثقة عن عبيد الله بن عمر - لفظ القاضي : إذا روى العدلُ عن العدل خبراً ثم نسي المروى عنه الخبر فأنكره لم يجب أطراحُ الخبر ، ووجب العملُ به في إحدى الروايتين ، وفيه رواية أخرى يرذُ الخبر ، ولا يجوز العملُ به ، وقد نص على الروايتين في إنكار الزهرى روايته حديث عائشة في الولي ، فقال في رواية الأثرم وذكره ، وكذلك نقل الميموني عنه لما ذكر له حديث الزهرى وما قاله ، فقال : كان ابنُ عيينة يحدث بأشياء ، ثم قال : ليس من حديثي ولا أعرفه ، قد يحدث الرجلُ ثم ينسى ، وكذلك نقل عنه أبو طالب : يجوز أن يكون الزهرى حَدَّثَ به ثم نسيه ، فقد نص على قبوله ، ونقل عنه خلاف هذا ، فقال أبو الحارث : قلت لأبي عبد الله : حديث عائشة أيُّها امرأة تزوجت [بغير ولي] فقال : لا أحسبه صحيحاً ؛ لأن إسماعيل قال : قال ابنُ جُرَيْج : لقيت الزهرى فسألتُه عنه ، فقال : لا أعرفه ، وكذلك نقل حرب عنه أنه سُئل عن حديث الولي ، فقال : لا يصح ، لأن الزهرى سُئل عنه فأنكره .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ١ .

قال شيخنا : قلت : وَضَعُ المسألة يقتضى أنه لا يشمل إذا جَعَدَ المروى عنه ، وعموم كلامه يقتضى العموم لهذه الصورة ، لأن الإنكار يشمل القسمين ، وقول ابن عُيَيْنَةَ ليس من حديثي نفي ، وعالله القاضى بأن المروى عنه غير عالم ببطلان روايته ، والراوى عنه ثقة ، فالمرئى عنه كسائر الناس .

قال شيخنا : قلت : وهذا القيد قد اعتبره أصحابنا فيما إذا سَبَّحَ به إنسان ، ويعتبر أيضاً فى الحاکم ، وبهذه الرواية ^(١) قال الشافعى وأصحابه ، قال المصنف : والثانية يَقْدَحُ فلا يعمل به ، وبه قالت الحنفية ، وقال ابن الباقلانى : إن أنكره بأن قال : لا أعرفه ، أو لا أذكره - لم يَقْدَحْ ، وإن قال « غَلِطَ عَلَىَّ » ، أو كذب على « قَدَحَ » ، ونَحَلَ إطلاقُ الشافعى على هذا التقييد ، وذكر الجوينى فى موضع آخر أن القاضى ابن الباقلانى أدعى على الشافعى أنه قال : تُرَدُّ الرواية فى هذه الحالة ، يعنى إذا كذبه أو نَسَبَهُ إلى الغلط ، وقال الجوينى فيما إذا قَطَعَ بكذبه وغلطه : يتعارضان ويُوَقَّفُ [الأمر] ^(٢) على مرجح كالخبرين المتعارضين ، وقال : ويحتج به الجمهور إذا كان إنكار الشيخ لشك أو نسيان أو قال : لا أحفظه ، ولا أذكر أنى حدثك به ، وخالفهم الكرخى ، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدِّثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم ، لتعارضهما ، والأصل هو الشيخ ^(٣) ، ولا يَقْدَحُ ذلك فى بَقِيَّةِ أحاديث الراوى .

مسألة : إذا وجد سَمَاعُهُ فى كتابٍ متحققاً لذلك ولم يذكر السماع جاز له روايته فى قول إمامنا ، وأوماً إليه فى مواضع ، والشافعى ، وأبى يوسف ، ومحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز حتى يذكر [سماعه] ، قال أحمد فى رواية مهنا : إذا كان

(١) فى ١ ، ب « وبالرواية الأولى » (٢) ساقط من ب .

(٣) فى ب « لتعارض الأصل هو الشيخ » خطأ صوابه ما أثبتناه موافقاً لما فى ١ .

يحفظ شيئاً وفي الكتاب شيء فالكتاب أحبُّ إلى ، قال القاضي : فقد اعتبر ما في الكتاب وإن كان حفظ^(١) غيره ، وكذلك قال في رواية الحسين بن حسان في الرجل يكون له السماع من الرجل^(٢) فلا بأس أن يأخذه منه بعد سنين إذا عَرَفَ الخطأ ، وكذلك نقله الحسن بن محمد بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن الشهادة على الخط^(٣) ، إذا عرف خطه ، قال : لا يشهد ، قلت : إلا ما يحفظ ؟ قال نعم : إلا أن يكون منسوخاً عنده موضوعاً في حرزه ، فكأنه إذا كان مكتوباً عنده في حرز شهيد ، وإن لم يحفظ ، إذا كان في حرزه ، ثم قال : وكتاب العلم أيسر ، يعني يشهد عليه ، قلت له : إذا أعار كتاب العلم ، قال : لا بد أن يفعل^(٤) ذلك إذا أعاره من يثق به ، قلت : فإذا كان ليس يثق به ، فقال : كل ذلك أرجو ألا يحدث فيه إلا أنه يرجو أن يحدث فيه ، قال : الزيادة في الحديث ليس تسكاد تخفى ، وكأنه رأى^(٥) ذلك أوسع من الشهادة^(٦) .

ونقل الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي قال : سألت أبا عبد الله عن معنى الغيبة ، فقال : إذا لم ترد^(٧) عيب الرجل ، قلت : فالرجل يقول : فلان لم يسمع ، وفلان يخطئ ، قال : لو ترك الناس هذا لم يُعرف الصحيح من غيره .

إسحاق بن إبراهيم : قلت له : الضمفاء ، قال : قد يحتاج الرجل يحدث عن الضمفاء مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام^(٨) [ومحمد بن معاوية ، وعلى بن الجعد ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم مثل محمد بن معاوية]^(٩) قال : إن يحيى بن يحيى كان نافرأ منه .

(١) في ب « وإن كان حفظه غيره » . (٢) في ب « مع الرجل » .

(٣) في ب « الشهادة عن الخطأ . . . خطأ » .

(٤) اقرأ في أ « يدعي أن يفعل ذلك » . (٥) في أ « يرى » .

(٦) في أ « أو منع من الشهادة » تصحيف .

(٧) في ب « إذا عرف عيب الرجل » . (٨) في ب « بن حاكم » ، وانظر ص ٢٧٤ .

(٩) ما بين هذين العقوفين ساقط من أ .

استدلَّ القاضى فى مسألة الرواية على خطئه بأن الأخبار أمرها مبنى على حسن الظن والمساحة ومراعاة الظاهر من غير تخرج ، ألا ترى أنه لا يشترط فيها العدالة فى الباطن ، ويقبل فيها قول العبيد والنساء وحديث العنقة ، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة ، فجاز العمل عليه ، واحتج برجوع الصحابة رضى الله عنهم إلى كتب النبى صلى الله عليه وسلم والعمل عليها فإنه من أدل الدليل على الرجوع إلى الخط والكتاب .

قال شيخنا : قلت : هذا رجوع إلى خط غيره ، والعمدة فيه خبر الحامل (١) . واحتج برواية الضرير ، والسماع من وراء حجاب ، فإنه سلمها فى الرواية من منمها فى الشهادة .

مسألة : يجوز رواية الحديث بالمعنى الذى لا لبس فيه لمن هو من أهل المعرفة ، نص عليه ، وقال : ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى ، وهو مذهب الشافعى ، وحكى عن ابن سيرين وجماعة من السلف : أنه يجب نقل اللفظ (٢) ، واختاره أبو بكر الرازى [فيما حكاه عنه أبو سفيان السرخسى] وعن الشافعية وجهان كالمذهبيين ، وحكى الخطابى القول الثانى عن ابن عمر والقاسم بن محمد ورجاء ابن حيوة ومالك وابن عثية وعبد الوارث ويزيد بن زريع ، قال : وكان يذهب هذا المذهب أحمد بن يحيى ثعلب ، ويقول : ما من لفظ من الألفاظ المتواطئة والمترادفة فى كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن لظفت ودقت ، كقولك : بلى ونعم ، وأقبل وتعال .

قال القاضى : والمستحب رواية الحديث بألفاظه ، فإن نقله على المعنى وأبدل اللفظ بغيره بما يقوم مقامه من غير شبهة ولا لبس على سامعه (٣) جاز ، إذا كان

(١) فى ١ « العامل » .

(٢) كلمة « اللفظ » ساقطة من ١ .

(٣) فى ب « على ما سمعه » وأثبتنا ما فى ١ .

عارفا بالمعنى كالحسن ونحوه ، مثل أن يقول [بدل قوله] ^(١) صُيِّبُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ : أُرِيَقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُلُومًا مِنْ مَاءٍ ، وقد نصَّ أحمد على هذا في رواية حرب والميموني والفضل بن زياد وأبي الحارث ومهنا ، كل روى عنه تجويز الرواية على المعنى [وقال : مازال الحفاظ يحدثون على المعنى ^(٢)] واستدلَّ القاضى بأن المقصود حكمها ^(٣) دون لفظها ، فإذا أتى بمعناها جاز لأنه أتى بالمقصود ، وصار ذلك بمنزلة الشهادة على الإقرار ، لما كان القصد المعنى جاز الإخلال باللفظ ، فلو سمع إقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية ، وكذلك المترجم بغير المعنى قال : وأيضاً لمسا جاز نقل الحديث من غير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر كذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ألا ترى أنهم اتفقوا على منع الرواية على وجه لا يأمّن الخبر أن يكون كاذباً فيه ؟

فرع - ذكر القاضى في لفظ النبوة والرسالة عن عمر بن بكر المغازلى أنه يجوز ، نقله عن أحمد ، وأجاب عن حديث البراء بن عازب في ذكر المنام ^(٤) .

[شيخنا : فصل]

إذا سمع من الراوى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ^(٥) أو « عن رسول الله » أو « سمعت رسول الله » جاز أن يبدل مكان الرسول النبي [نص عليه فيما رواه عمر المغازلى ، وكذا مكان النبي رسول الله] ^(٦) وقال صالح : قلت لأبي [عبد الله] ^(٧) : يكون في الحديث « قال

(١) ساقط من ب .

(٢) هذه الزيادة هنا عن ب وحدها ، وقد تقدمت في ص ٢٨١ س ١١ .

(٣) في ب « حملها » تصحيف .

(٤) في ب « ذكر الكلام » (٥) ما بين المعقوفين ساقط من ب .

(٦) ساقط من أ .

(٧) ليست في ب ولاد .

رسول الله صلى الله عليه وسلم « فيجعله الإنسان » قال النبي صلى الله عليه وسلم « قال : أرجو ألا يكون به بأس .

مَسْأَلَةٌ : إذا قرئ على المحدث فأقر به ، أو قرأ هو عليه قال : قرئ على فلان ، أو قرأت على فلان ، ولا يجوز أن يقول : سمعت ، ولا أئلى على . وجاز أن يقول [القارىء والسامع] : حدثنى فلان ، وأخبرنى فلان ، فى إحدى الروايتين ، نقلها إسحاق بن إبراهيم ، واختارها أبو بكر والقاضى ، وبها قالت الشافعية ^(١) [والحنفية ، ونصرها القاضى ، وهى معنى قول الخلال وذكر عبد العزيز بن على أنه] ^(٢) قال : فراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء ، والأخرى [أنه] لا يجوز ذلك ، بل يقول : قرأت على فلان ، أو قرئ عليه وأنا أسمع ^(٣) [نقلها حنبل ، وبه قال قوم منهم يحيى بن معين وغيره] ^(٤) ونقل عنه ابن منيع ^(٥) فيما يقرؤه على الناس ويُقرأ عليه ، فقال : إذا قرئ عليك فقل : حدثنا ، وإذا قرئ عليه فقل : حدثنا فلان قراءة عليه ، قال القاضى : فظاهره يقتضى جواز حدثنا فيما قرئ عليه بالشرط الذى ذكره ، وقال أبو داود : سألت أحمد فقلت : كأن أخبرنا أسهل من حدثنا ، فقال : نعم حدثنا شديد ، وكذلك قوله فى رواية حَرْب : حدثنا وأخبرنا واحد ، إذا كان سماعا من الشيخ ، وقال سلمة بن شبيب : سمعت أحمد يقول غير مرة : حدثنا وأخبرنا واحد .

مَسْأَلَةٌ : وإذا قال الراوى « أخبرنا فلان » فهل يجوز للمستمع أن يقول : إذا روى عنه « قال حدثنا » موضع « أخبرنا » ؟ فيه روايتان ، إحداهما المنع ، نقلها حنبل ، والثانية الجواز ، اختارها الخلال ، وأخذها القاضى من قوله فى رواية عبد الجبار بن أحمد ^(٦) : حدثنا وأخبرنا [وأنبأنا] ^(٧) واحد [وقد نقل هذا عنه سلمة بن شبيب أيضا .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ .

(٢) فى أ « ونقل عنه منيع » .

(٣) فى أ هنا « أحمد بن عبد الجبار » سوابه ما أثبتناه ، موافقا لما فى د ، وهذا العلم يتكرر

(٤) ساقط من ب .

كثيرا جدا ، وانظر ص ٢٨٤ ٤٥ .

مسألة: وإذا قرئ على المحدث^(١) وهو يسمع، فسكت، فالظاهر أنه إقرار، قاله القاضي أبو يعلَى وأبو الطيب، قالوا: والأحوط أن يستنطقه بالإقرار به وقيد هذه المسألة القاضي في كتاب القولين بما إذا لم يُقرَّ به الشيخ لفظاً فقال: مسألة إذا قرئ عليه وهو ساكت يسمع، ولم يقل له: هو كما قرأت عليك، فيقول: نعم، أو يقول له ابتداء: أقرأ عليك؟ فيقول: اقرأ، فإذا لم يقل له شيئاً من هذا، فهل يجوز أن يقول: حدثني فلان، أو أخبرني؟ على روايتين، إحداهما لا يجوز، لأنه ما حدثه ولا أخبره، بل يسوغ له - إذا كان ثقة - أن يعمل بما قرأ عليه، ويرويه، فيقول: قرأت على فلان فلم ينكره، لأن سكوته على ذلك رضا به، وقد نص على هذا في رواية حنبل وقيل له: سأل ابن عون^(٢) الحسن فقال: أقرأ عليك فأقول: حدثنا الحسن؟ قال: نعم، قال حنبل: سألت أحمد عن ذلك فقال: لا، ولكن يقول: قرأت، والرواية الثانية يجوز أن يقول: حدثني، وأخبرني، لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضا بما قرأه وإمضاء له، فجاز أن يقول: حدثني وأخبرني، كما لو قال له: اروه عني، ولأنه لما حصل سكوته دلالة على جواز الرواية جاز أن يجعله في جواز ذلك في مسألتنا، وقد نص على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله وهو يقرأ عليه شيئاً من الأحايث: أقول حدثني أحمد؟ فقال: إن قال فما أرى به بأساً، ولكن يقول «قرأت عليه» أحبُّ إلى لمن يريد الصدق، قال: فقد نص على جوازه، واختار أن يقول «قرأت عليه» ليحكي الحال. فإذا قال له: هو كما قرأت عليك؟ فقال: نعم، فهل يقول «أخبرنا» و«حدثنا»^(٣) أم يجوز أن يقول أخبرنا^(٣) فقط؟ على روايتين، إحداهما يجوز أن يقول أخبرنا وحدثنا، لا فرق بينهما، نص عليه فيما حدثنا به الخلال^(٤) أن عبد الجبار

(١) ساقط من ب.

(٢) في ١ هـ وقد سأل ابن عون الحسن.

(٣) ساقط من أ.

(٤) في ١ هـ سمعت أحمد بن عبد الجبار، وأظهر من ٢٨٣ هـ ٣ هـ.

ابن أحمد [قال]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أخبرنا وحدثنا واحد، ونقل حنبل إذا قال الشيخ حدثنا قلت: حدثنا، يقتضى لفظ الشيخ، إنما هو دين، ولا يقول لأخبرنا حدثنا، ولا لحدثنا أخبرنا، على لفظ الشيخ، قال أبو بكر الخلال: قد سهّل أبو عبد الله في هذا المعنى على جواز رواية الحديث على المعنى، قال: والأول أشبه، فإن كان في سماعه «عن فلان» فهل يجوز أن يقال «قال فلان» أم لا؟ نقل الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني عن أحمد: إذا كان «عن فلان» في الكتاب، قال: فلا يُعَيَّره، قال الخلال: هذا وهم من الحسن بن محمد، لأن هذا عند أحمد شديد، وقد ذكره في كتاب العلل وإنكاره على أهل المدينة.

قال شيخنا: قلت: فعلى هذه الطريقة فما أقرّ به يقول «أخبرني» قولاً واحداً، وفي «حدثني» روايتان، وفيما لم يُقر به لفظاً، بل حالاً، هل يقول أخبرني وحدثني؟ على روايتين، وعلى الأولى في جوازها جميعاً روايتان في المسألتين، صرح بهما في العدة، فقال: ولا فرق بين أن يقول هو كما قرأته عليك فيقر به وبين أن يقول: أرويه عنك فيقول له: أروه عنى، وأنه على الخلاف الذى حكينا، ولفظ أحمد الذى فى العدة هو الذى فى كتاب الروايتين، وهو رواية إسحاق ورواية حنبل، وإنما هما فى لفظ [حدثني، وأما لفظ^(١)] أخبرني فقد يؤخذ من قوله «ولكن يقول قرأت» ولم يقل تقول أخبرني، وكذلك^(٢) قوله فى رواية سلمة ابن شبيب «حدثنا وأخبرنا واحد» قاله غير مرة، فيقتضى استواءهما فى المنع والإذن، ثم قال فى العدة: إذا قرئ عليه وهو ساكت لم يقر به فالظاهر أنه إقرار.

قال شيخنا: وهنا طريقة ثالثة، أن يكون فى المسألة^(٣) ثلاث روايات، الثالثة

(١) ساقط من أ.

(٢) ن أ د وبديل قوله «.

(٣) ن ب، د د فى المسألتين «.

الفرق بين أخبرنا وحدثنا ، فإنه في رواية أبي داود قد جعل التحديث أسهل من الإخبار ، وكذلك قوله « حدثنا وأخبرنا واحد فيما كان سماعا من الشيخ » يقتضى الفرق بينهما فيما لم يكن سماعا .

ويتلخص في المسألتين مع اللفظين عدة أقوال : جوازهما فيهما ، ومنهما فيهما ، الثالث جواز الإخبار دون التحديث فيهما ، والرابع جوازهما فيما أقر به لفظا دون ما أقر به حالا ، الخامس جواز الإخبار فيما أقر به ، دون التحديث فيما لم يقربه^(١) .

مسألة : تجوز الرواية إذا قرأ على الحدث ، أو قرئ عليه وهو يسمع ، ويسمى العرض ، نص عليه في غير موضع ، وبه قال الجمهور والحسن وشعبة وأهل المدينة مالك وغيره ، وكرهه طائفة منهم ابن عيينة .

[شيخنا] : فصل

الكلام في العرض على مراتب :

إحداها : هل تجوز الرواية والعمل به أم لا ؟ فيه خلاف قديم عن بعض العراقيين ، ومذهب أهل الحجاز وأهل الحديث كأحمد وغيره جوازه كعرض الحاكم والشاهد على المقر .

الثانية : أنه قد يكون بصيغة الاستفهام ، وقد يكون بصيغة الخبر وهو الغالب ، وكلاهما جائز في الشهادة والرواية .

الثالثة : أنه قد يتكلم بالجواب بالموافقة كقوله : نعم ، وهو ظاهر ، وقد يقول : أرويه عنك ؟ فيقول : نعم ، فهذا إذن ، والأول خبر ، قال القاضي : إذا ثبت في أحد الموضعين أنه خبر وليس بأمر ثبت في الآخر ، لأن أحمد مافرق بينهما^(٢) .

الرابعة : السكوت ، قال القاضي : فإن قرئ عليه وهو ساكت لم يقربه

(١) بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » . (٢) في د « لأن أحدا ما فرق بينهما »

فالظاهر أنه إقرار ، لأن سكوته مع سماع القراءة عليه رضاء منه بما قرأه وإمضاه له ، فجاز أن يقول : أخبرني وحدثني ، كما لو أقرَّ به ، والأحوط أن يقول له : هو كما قرأته أو قرىء عليك ، فإذا قال « نعم » حَدَّثَ به عنه .

قال شيخنا : قلت : الجواب بنعم عندنا صريح ، ولهذا يتمم به النكاح فصح أن يقول : حدثني ، وأما على وجه لنا أنه كناية كقول الشافعي فقد يتوجه المنع من قول حدثني وأخبرني .

مَسْأَلَةٌ : وما سمع من لفظ الشيخ جاز أن يقول فيه : حدثنا وأخبرنا ، نص عليه في رواية حَرْب ، ونص على أن شيخه إذا قال « أخبرنا » فله أن يقول حدثنا إذا كان قد سمعه من شيخ الشيخ كعبد الرزاق ، فإن أحمد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، فقيل له : إن عبد الرزاق كان لا يقول حدثنا ، فقال : حدثنا وأخبرنا واحد ، إذا كان سماعا من الشيخ .

مَسْأَلَةٌ : تجوز الرواية بالإجازة والمناولة والمكاتبة ، نص عليه ، وبه قال الزهري ومعمر وشعيب بن أبي حمزة في مناولة المعين ، والشافعية ، وهذا أصح عند من يريد الرواية به ، وذكره أصحابنا في المعين والمطلق ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف فيما حكاه أبو سفيان ^(١) عنهما : لا يجوز بحال ، وقال الأوزاعي في العرض يقول : قرأت وقرىء ، وفي المناولة يدين به ولا يحدث به ، وقال أبو بكر الرازي : إذا قال له : قد أجزت لك أن تروی عنی هذا الكتاب ، وقد علما ما فيه ، جاز ، ويقول في ذلك : حدثني وأخبرني ، كما لو كتب كتابا بحضرة شهود يَرَوْنَ ذلك ثم قال : اشْهَدُوا عَلَيَّ بما فيه ، جاز التحمل وإن لم يعلم ما فيه ، أو أجاز له كل ما يصح عنده من حديثه لم يصح ذلك ، وإن كتب إليه بشيء فعلم المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان جاز أن يقول : أخبرني ، ولا يجوز أن يقول : حدثني ،

(١) في ١ « فيما حكاه ابن سيرين عنهما » .

[^(١) قال أبو اليمان : أجازني أحمد بن حنبل ، فقال : كيف تحدث عن شعيب ؟ فقلت : بعضها قراءة ، وبعضها أخبرنا ، وبعضها منأولة ، فقال : قل في كلِّ أخبرنا^(٢)] والمنصوص عن أحمد إنما هو في منأولة ما عرفه المحدث وفي كتابه ، لا نفس الحديث ، قال المروزي : قال أبو عبد الله : إذا أعطيتك كتابي وقلت لك « أروه عني » وهو من حديثي فما تبالي سمعته أو لم تسمعه ، فأعطانا المسند ، ولأبي طالب منأولة ، وقال عبد الرحمن المتطبيب لأحمد : آخذ هذين^(٣) الكتابين ؟ فقال : ضعهما فعارض بهما حرقا حرقا ، فلما جاء^(٤) دفعهما إليه فقال : قد أجزت لك هذه ، وكتب إليه أبو مشهر وأبو توبة بأحاديث حدث بها ، وقال أبو بكر الصيرفي فيما إذا نأوله كتابا وقال « حَدَّثَنِي بِمَجْمَعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فَلَانْ فَأَرُوهُ عَنِّي » جاز له أن يرويه ؟ ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، [ولا سمعت ، فإن قال « أخبرنا^(٥) » إجازة » جاز ، ذكره أبو الطيب .

[شيخنا : فصل]

إذا روى بالإجازة جاز أن يقول : أجاز لي ، أو حدثني أو أخبرني إجازة ، ولا يجوز أن يقول : حدثني أو أخبرني ، مطلقا ، ذكره ابن عقيل .

فصل

ويقول في الإجازة : حدثني أو أخبرني إجازة ، فإن لم يقل « إجازة » لم يجز ، وجوزّه قوم .

قال شيخنا : قلت : كان يفعله أبو نعيم الأصفهاني .

(١) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب وحدهما .

(٢) في د « أجز هذين الكتابين » ولا يتسق مع الجواب

(٣) في ا « فلما جاز » تصحيف .

[شيخنا] : فصل

في رواية صالح : قلت : الشيخ يُدغم الحرف يُعرف أنه كذا وكذا ، ولا يفهم عنه ، ترى أن يروى ذلك عنه ؟ قال : أرجو أن لا يُضَيَّق هذا ، قلت : الكتاب قد طال على الإنسان عَهْدُهُ لا يعرف بعض حروفه فيخبرُهُ به بعض أصحابه ، ما ترى في ذلك ؟ قال : إن كان يَعْلَم أنه كافي الكتاب فليس به بأس .

أبو داود : سأل رجل أحدهم حنبل [فقال] : أجدُ في كتابي « جريج » وأنا أعلم أنه « عن ابن جريج » فقال : أصلحه وأرُوهُ على الصحة .

عبد الله بن أحمد : كان أبي إذا تم^(١) الحديث ، وكان بجانبه من يُبصر النحو يقول له كذا ، فيصلحه ، أو نحو هذا من الكلام .

[شيخنا] : فصل

إذا لم يحفظ ما قرأه الحديث أو قرىء عليه فينبغي أن يكون ناظرا في كتاب فيه ما يقرأه الحديث من حفظه أو من كتاب ليضبط ما قرأه الحديث ، نصَّ عليه في مواضع ، وإن كان الحديث يقرأ في كتاب فيجوز أن يرفع بصره ، وإذا حَدَّث من حفظه فهو أبعد من ضبطهم^(٢) [إذا لم يحفظوه^(٣)] ولم يكتبوه .

[شيخنا] : فصل

يجوز أن يُعارض الكتاب الذي سمعه بنسخة أخرى مع غيره ، نص عليه ، وبه قال الجمهور ، وقالت طائفة : لا يعارضه إلا مع نفسه : ينظر في الأصل مرة وفي النسخة مرة أخرى .

(١) في أ ، د « قرأ الحديث » .

(٢) في ب « عن ضبطهم » .

(٣) ساقطة من أ .

[شيخنا] : فصل

في سماع الصبي

قال عبد الله : سألت أبي : متى يجوز سماع الصبي في الحديث ؟ قال : إذا عقل وضبط ، قلت : فإنه بلغني عن رجل فسميته أنه قال : لا يجوز ^(١) سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ البراء وابن عمر واستصغرها يوم بدر ، فأنكر قوله ، وقال : بئس القول هذا ، يجوز سماعه إذا عقل فكيف يصنع بسفيان بن عيينة ووكيع ^(٢) ؟ وذكر أيضا قوما ، وسألت [أبي مرة] ما يقول في سماع الضرير ؟ قال : إذا كان يحفظ الحديث فلا بأس ، وإذا لم يكن يحفظ فلا ، وقال : قد كان أبو معاوية الضرير إذا حدثنا بشيء يرى أنه لم يحفظه ^(٣) يقول : في كتابنا أو في كتابي عن أبي إسحاق الشيباني ، ولا يقول : حدثنا ، ولا سمعت ، قلت لأبي : والأصم ؟ قال : هو كذلك بهذه المنزلة إلا ما حفظ من الحديث ، يعني - والله أعلم - أنه لا بدَّ من سماعه ، ولا يكتفى بوجوده في كتابه .

وزعم قوم أنه يجب أن يكون وقت التحمل بالغاً .

[شيخنا] : فصل

من الحديثين مَنْ لا يكون حجة لو انفرد . فإذا وافقه مثله صار حجة ، وكذلك الحديث يُروى من وجهين فيصير بذلك حجة ، وهذا باب واسع يجب اعتباره ، قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن لهيعة ، فقال : ما كان حديثه بذلك ، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال ، قال : أنا قد أكتب

(١) في ١ « كان لا يجوز سماعه » .

(٢) في ١ « وابن وكيع » .

(٣) في ١ « الذي يرى أنه - إلخ » ، وفي ٢ « نسمي الذي نرى » .

حديث الرجل على هذا المعنى كأنى استدلى به مع حديث غيره يشدّه ، لأنّه حجة إذا انفرد ، قلت : فإذا كان الرجل على هذا ليس حديثه بحجة فى شيء ، قال : إذا انفرد بالحديث فنعم ، ولكن إذا كان حديث عنه وعن غيره كان فى هذا تقوية .

وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : ما حديث ابن لهيعة بحجة ، إلا أنى كنت كثيراً ما أكتب حديث الرجل لا أعرفه ويقوى بعضه بعضاً .

وسأله المروذى عن جابر الجعفى ، فقال : قد كنت لا أكتب حديثه ، ثم كتبتّه أعتبر به .

وقال له مهنا : لم تكتب حديث ابن أبى مرجم وهو ضعيف ؟ قال : أعرفه . وقال : سمعته يقول لرجل عنده فى حديث رجل متروك ، قال له الرجل : قد رميت بحديثه ما أدرى أين هو ، قال له أبو عبد الله : ولم ؟ كيف لم تدعها حتى تنظر فيها . وتعتبر بها .

مَسْأَلَةٌ - الإجازة المطلقة لكل أحدٍ صحيحة ، كقوله : أجزت وذلك لكل من أراد ، ونحوه ، ذكره القاضى ، وحكى عن أبى بكر عبد العزيز أنه وجدت عنده إجازة كذلك بخط أبى حفص البرمكى ، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكى . ولفظها على كتاب الردّ على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث « إجازة الشيخ لجميع مسروعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراد » .

مَسْأَلَةٌ - إذا سمع صحابى من صحابى خبراً لزمه العمل به ، ولا يلزم المروى الله إذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ^(١) أن يسأله عنه ، وقال بعض الناس : يلزمه ، وقد تقدم إذا حدثه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) [والخلاف فيها

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ ، وواضح أن الكلام محتاج إليه .

بين^(١) أبي الخطاب وشيخه .

مَسْأَلَةٌ - قال أحمد، في رواية عبدوس: مَنْ صحب النبي صلى الله عليه وسلم سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه مؤمناً به ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وإليه ذهب أصحابنا ، ونقل أبو سفيان السرخسي عن بعض شيوخه أن اسم الصحابي إنما يُطلق على مَنْ رآه واختصَّ به اختصاص صاحب بالمصحوب ، سواء روى عنه الحديث أو لم يرو عنه ، أخذ [عنه] العلم أو لم يأخذ فاعتبر تناول الصحبة في العادة . قال أبو الخطاب : وقال أبو عثمان عمرو بن بحر^(٢) إنما يسمى بذلك من طالت صحبته له واختلاطه به وأخذَ عنه العلم ، وقال ابن الباقلاني وصاحبه : الصحابيُّ عندنا اسم واقع على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وجالسه واختص به ، لا على مَنْ كان في عهده ، وأن ألقبه مراتٍ كثيرةً ، هذا مقتضى اللغة وموجبها وحقيقتها .

فصل

[^(٣)والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم]^(٣) .

مَسْأَلَةٌ - إذا أخبر صحابيٌّ عن آخر بأنه صحابي قبل ذلك ، وثبتت صحبته عندنا ، وحكى أبو سفيان [السرخسي]^(٤) عن بعض شيوخه أنه لا يثبت^(٥) بقول الواحد ، وإنما يثبت بما يوجب العلم ضرورةً أو اكتساباً^(٦) ، ولو أخبر عن

(١) في ب « عن أبي الخطاب » .

(٢) في أ « عمرو بن صخر » تصحيف . (٣) ساقط من د

(٤) ناقص من ب وحدهما .

(٥) في أ « أنه لا يقبل - إلخ » .

(٦) في أ « أو اكتساباً » تحريف .

نفسه بأنه صحابي قبل باتفاق منا ومن هذا القائل ، قاله القاضي .

مَسْأَلَةٌ - فإن أخبر الثقة عن نفسه بالصُّحبة قبل أيضاً ، وحكى عن بعض الناس أنه لا يُقبل ، وإنما يُقبل خبر غيره بذلك ، لعدم التهمة .

مَسْأَلَةٌ - الرواية على النفي كقول الصحابي : ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ولا صَنَعَ كذا ، هل يُقبل ؟ قال قوم : يُقبل ، قال ابن برهان : وقال قوم - وهم أصحاب أبي حنيفة - لا يُقبل ، كما لا تقبل الشهادة على النفي ، واختار ابن برهان تفصيلاً .

مَسْأَلَةٌ - إذا قال الصحابي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ، أو نهانا ، أو رَخَّصَ لنا في كذا ، أو حَرَّمَ ، أو أمر ، أو نهى ، أو فَرَضَ ، أو أوجب ، أو حَرَّمَ ، أو أباح - فمَحَلُّ به ، نصٌّ عليه ، وهو قولُ عَامَّةِ أهل العلم ، ^(١) وحكى القاضي أبو الحسن الخرزى أن مذهب داود لا يثبت بذلك ، ولا يعمل به ^(٢) [وحكى عن ابن بيان القصار ^(٣) خلاف هذا ، وكان على مذهب داود ، وأنكر ذلك ، وقال : يجوز ^(٤) الاحتجاج به ، وقال ابن عقيل : لا خلاف أنه لو قال قائل : أرَخَّصَ ، أو رَخَّصَ في كذا ، لرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك : إذا قيل أَمَرْنَا ، ونَهَيْنَا ^(٥) ، لكن هذا في المسألة بعد هذه ، قال القاضي أبو الطيب الشافعي : سمعت ذلكَ مِنهُمَا ، وحكى أن مذهب قوم من المتكلمين لا يحتاج بذلك كرواية الخرزى [عن داود ^(٦)] ، ^(٧) وحكى أبو الطيب المسألة في موضع ثان . وذكروا رواية الخرزى عن داود ^(٨)] وترجمها بما إذا قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) في ب « عن ابن أبيان القصار » .

(٣) في ب « وقال لا يجوز » .

(٤) في ا « أمرنا أو نهانا » .

(٥) ساقط من ب ، ووجوده في ا يؤيد ثبوت ما بين المعقوفين برقم ١ .

(٦) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

واحتج في أثناءها بأنه إذا قال « نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم » نُحْمَلُ عَلَى التحريم ، فكذلك يُحْمَلُ « أَمَرَنَا » عَلَى الوجوب ، وهذا يدل على مساعدتهم في النهي ، واستدل ابنُ عقيل بأنهم لما رَوَوْا أَنَّهُ رَجَمَ مَاعِزًا لما زَنَى وَقَطَعَ سَارِقَ رِداء صَفْوَانَ ، وَسَهَا فُسَجِدَ ، كَانَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ : رَجَمْتُ مَاعِزًا لما زَنَى ، وَسَجَدْتُ حِينَ سَهَوْتُ ^(١) .

مَسْأَلَةٌ - إذا قال الصحابي « من السنة كذا وكذا » اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، عند أصحابنا وعامة الشافعية وجماعة من الحنفية منهم أبو عبد الله البصري ، وقال أبو بكر الرازي والكرخي والصيرفي : لا يقتضي ذلك ، واختاره الجويني .

قال القاضي : إذا قال الصحابي « من السنة كذا » كقول عليٍّ : من السنة أن لا يُقْتَلَ حُرٌّ بَعْدَ ، اقتضى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا قال التابعي « من السنة كذا » كان بمنزلة المرسل ، فيكون حجة على الصحيح من الروایتين ، كما قال سعيد بن المسيب : من السنة إذا أُعْسِرَ الرجلُ بنفقة امرأته أن يُفَرَّقَ بينهما الحاكم ، ^(٢) وكذا إذا قال الصحابي « أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا » فإنه يرجع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه ^(٣) [وكذلك إذا قال : رَخَّصَ لَنَا فِي كَذَا ، وقد نقل أبو النضر العجلي عن أحمد في جراحات النساء مثل جراحات الرجال حتى تباغ التلث فإذا زاد فهو على النصف من جراحات الرجال ، قال : وهو قول زيد بن ثابت ، وقول على كله على النصف ، قيل له : كيف لم تذهب إلى قول علي ؟ قال : لأن هذا - يعني قول زيد - ليس بقياس ، قال : قال سعيد بن المسيب : هو السنة .

قال القاضي : وهذا يقتضي أن قول التابعي « من السنة » أنها سنة النبي

(١) في ١ « حين سهوت » .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

صلى الله عليه وسلم ، لأنه قدّم قول زيد على قول علي ، لأنه وافق قول سعيد : إنما هي السنة ، وبيّن أنه ليس بقياس ، قال : وقد رأيتُ هذا لبعض أصحابنا ، ويغلب على ظني أنه أبو حفص البرمكي ذكره في مسائل البرزاطي لما روى الحديث عن ابن عمر أنه قال : مَضَتِ السنة أن ما أدركت الصفقة حبا تجوعا فهو من مال المُبتاع ، فقال بعد هذا : صار هذا الحديثُ مرفوعا بقوله : مضت السنة ، ويدخل في المسند ، حرر ابنه عبد الله أن هذا القائل هو ابن بطة .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : ويغلب على ظني أن هذا الضرب لم يذكره أحد في الحديث المسند ، فلا يكون عنده مرفوعا .

مَسْأَلَةٌ - فإن قال التابعي ذلك فكذلك ، إلا أنه يكون بمنزلة المرسل ، وقد أوما أحد إلى ذلك .

والد شيخنا : قال القدسي : وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء ، إلا أن الاحتمال في قول الصحابي أظهر [وذكر قول التابعي في هذه وفي التي بعدها] ^(١) قال أبو الخطاب : في ذلك وجهان ، بناء على المرسل .

قال شيخنا رضى الله عنه : الخلاف في أمرنا ونهيها إنما يتوجه عند الإطلاق ، وأما عند الاقتران - بأن الأمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو زمنه - فلا يتوجه ، كقول أنس في الأذان : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، في السياق المعروف ، وكقول عائشة : كننا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وقول زيد بن أرقم : كان الرجلُ منّا يحدثُ أخاه وهو في الصلاة حتى نزل قوله ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتَتَيْنِ ﴾ ^(٢) فَأَمَرْنَا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، وقول سهل بن سعد : كان الناس يؤمرون أن

(١) ساقط من د

(٢) من الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

يَضَعُوا أَيْمَانَهُمْ عَلَى شِمَائِلِهِمْ ، وَقَوْلُ أَنَسٍ فِي الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي (١) : كُنَّا نُنْطَرِدُ عَنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَذَا ذَكَرَ الْفَرَزَالِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ وَقَتَّ لَنَا .

مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ قَالَ الصَّحَابِيُّ : أَمَرْنَا بِكَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، أَوْ رَخَّصَ لَنَا فِي كَذَا ، انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا (٢) ، [وَهَذَا] (٣) قَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ [وَالشَّافِعِيَّةِ] ، خِلَافًا لِلرَّازِيِّ وَالصِّيرَفِيِّ وَالْكَرْخِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْجَوِينِيُّ فِي أَمْرِنَا وَنَهْيِنَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَخْصَ لَنَا ، وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَصَاحِبُهُ فِي أَمْرِنَا وَنَهْيِنَا وَأَحْلَ لَنَا وَحَرَمَ عَلَيْنَا ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا : لَيْسَ بِحُجَّةٍ [عِنْدَهُ] وَاخْتَارَ أَبُو الطَّيِّبِ الْأَوَّلُ ، وَقَالَ : هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي رَخْصَ لَنَا خِلَافًا ، بَلْ جَعَلَهَا أَصْلًا ، وَاحْتَجَّ بِهَا فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَقِيلٍ مِثْلَهُ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَمَرْنَا بِكَذَا ، أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسُنَّتِهِ ، وَإِنْ قَالَ التَّابِعِيُّ ذَلِكَ فَهُوَ كَالرَّسْلِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحَدٍ ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ ، [فَحَكِيَ أَبُو سَفْيَانَ] (٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسُنَّتِهِ ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَحَكِيَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ مِثْلَ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ ، خِلَافًا لِلصِّيرَفِيِّ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ أَوْ التَّابِعِيُّ : « كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا » حَلَّ ذَلِكَ عَلَى [فَعَلٍ] الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْأُمَّةُ ، دُونَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا : الْقَاضِي ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، جَمَلُوهُ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ

(١) السَّوَارِي : جَمْعُ سَارِيَّةٍ ، وَهِيَ الْعَمُودُ .

(٢) كَلِمَةٌ « عِنْدَنَا » فِي ب وَحَدَمَا .

(٣) كَلِمَةٌ « وَهَذَا » عَنْ أَوْحَدَمَا .

(٤) فِي ب « فَحَكِيَ أَبُو يُونُسَ » وَلَا يَسْتَقِيمُ ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ كَلِمَةٌ سَاقَطَةٌ مِنْ د .

الشافعي : لا يُحمل على ذلك ولا يكون حجة ، [^(١) وإنما ذكره أبو محمد عن أبي الخطاب في قول صاحب ، ولم يذكر التابع ، وهو وجه ثانٍ] فإن التابع قد يعنى من أدركه ، كقول إبراهيم : كانوا يفعلون - يريد أصحاب عبد الله - وقد احتج أحمد بقول ابن عمر : كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، لكن يقال : احتجاجه به لما فيه من بلاغ النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لسكون قول الصحابة حجة .

مَسْأَلَةٌ : إذا قال الصحابي : « كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا وكذا » ، [فإن كان من الأمور الظاهرة التي] ^(٢) مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة مقبولة ، وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي ، وقالت الحنفية : ليس بحجة إذا لم يُنقل بأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فأقرَّ عليه ، وذكر أبو الخطاب أنه حجة مطلقا ، وكذلك أبو محمد ، ولم يُفصِّل ، قال أبو الطيب : وهو ظاهر مذهب الشافعي [وذكر ^(٣) له كلاما يدل عليه ، وذكره أبو الخطاب عن الشافعي] وعن عبد الجبار وأبي عبد الله البصري ، وحكاة في المسألتين جميعا في كل الصور .

قال والد شيخنا : وذكر القاضي في السكافية في ذلك احتمالين ، ولم يفصل ، أحدهما : يحمل على أنه كان يظهر للنبي صلى الله عليه وسلم فلا ينسكركه ، والثاني : لا يجب حمله على أن ذلك علم به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقرَّهم عليه ^(٤) .

[شيخنا] : فَمَسْأَلَةٌ

قول الصحابي : « كنا نفعل كذا على عهد النبي » ^(٥) صلى الله عليه وسلم « يحتاج به

(١) ما بين هذين المعقوفين وقع في ب متأخرا عن قوله « يريد أصحاب عبد الله » وذلك خطأ ، لأن ما بعده على ما ورد في التعليل له .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ . (٣) بهامش هنا « بالغ مقابلة على أصله » .

(٤) في ب « على عهد رسول الله » .

من وجهين : من جهة أن فعلهم حجة كقولهم ، ومن جهة إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فالأول كقول أبي سعيد^(١) : « كما نزل القرآن ينزل ، فلو كان شيئاً يُنهى عنه لنهاه »
 عنه القرآن ، فهذا لا يحتاج إلى أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هذا
 المأخذ قد ذكره أبو سعيد^(١) ، ولم أر الأصوليين تعرضوا^(٢) له ، وأما الثانى فيحتاج
 إلى بلوغ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه الأقوال الثلاثة ، أحدها قول أبي الخطاب
 وأبي محمد أنه حجة مطلقاً ؛ لأن ذكره ذلك فى معرض الحجة يدل على أنه أراد
 ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليسكون دليلاً ، والثانى ليس بحجة
 كالوجه الذى ذكره القاضى ، وهو قول الحنفية ، وأما إذا كانت العادة تقتضى
 أنه بلغه ، فذاك دليل على البلاغ ، وأصل هذا أن الأصل قول الله تعالى وفعله
 وتركه القول وتركه الفعل ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتركه
 القول وتركه العمل ، وإن كانت قد جرت عادة الأصوليين أنهم لا يذكرون
 من جهة الله إلا قوله الذى هو كتابه ، ومن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد يقولون بما يقول أصحابنا : قوله ، وفعله ، وإقراره ، وقد يقولون « وإمساكه »
 وهذا أجود ، فإن إقراره ترك النهى ، فإنه يدل على العفو عن التحريم ،
 وأما الإمساك فإنه يعم ترك الأمر أيضاً الذى يفيد العفو عن الإيجاب كترك الأمر
 بصدقة خضرأت المدينة ، فإن ترك الأمر مع الحاجة إلى البيان يدل على عدم
 الإيجاب ، كترك النهى ، وأما ترك الفعل فإنه يدل على عدم الاستحباب وعدم
 الإيجاب كثيراً ، فإن ترك الفعل مع قيام المقتضى له يدل على عدم كونه مشروطاً
 كترك النهى مع الحاجة إلى البيان ، وأما فعل الله كعذابه للمُنذرين^(٣) فإنه دليل
 على تحريم ما فعلوه ووجوب ما أمروا به ، وكما استدلل أصحابنا وغيرهم من السلف
 بفعل الله تعالى ورجم قوم لوط على رجهم^(٤) ، وأما ترك القول فكما يستدل بعدم

(١) فى « كقول جابر » (٢) فى ١ « ولم أر للأصوليين تعرضاً له » .

(٣) فى ١ « فلعذابه المنذرين » وفى ٢ « فكعذابه » .

(٤) أطبقت النسخ كلها على هذا ، وربما كان أصله « بفعل الله تعالى رجم قوم لوط على جرمهم » .

أمره على عدم الإيجاب وبقَدَمِ نَهْيِهِ على عدم التحريم ، كقوله ^(١) : وما سكت عنه فهو مما عَفَا عنه ، وهو الدليل الثاني للاستدلال [على عدم الحكم] ^(٢) بعدم الدليل ، وكما استدل أبو سعيد بعدم النهي عن الفعل على عدم تحريمه ، وأما ترك الفعل فكإيجابه للمؤمنين دون المُنذَرين .

[شيخنا] : فَصَّلْ

قول صاحب : « نزلت هذه الآية في كذا » هل هو من باب الرواية أو الاجتهاد ؟ طريقة البخاري [في صحيحه] ^(٣) تقتضي أنه من باب المرفوع ، وأحمد في المسند لم يذكر مثل هذا .

مَسْأَلَةٌ : إذا انفرد العدل عن سائر الثقات بزيادة لا تنافي [المزيّد عليه] قبلت ، نصّ عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين وقول الشافعي ، وقال جماعة من أهل الحديث : لا تُقبل ، وعن المالكية وجهان ، وعن أحمد [قول] : كقولهم فيما إذا خالف ظاهر المزيّد عليه ، وعنه تُردُّ مطلقا إذا تركها الجمهور ، وكذلك حكى ابنُ برهان هذا المذهب الثاني عن أبي حنيفة ، [وحكاه الجويني عن أبي حنيفة] ^(٤) [ولفظ ترجمته : إذا روى طائفةٌ من الأثبات قصّةً وانفرد واحدٌ منهم بزيادة فيها] .

قال شيخنا : قلت : لعل مأخذه أن الزيادة تخالف المزيّد [عليه] لأنها تنقيده ، والتقيد نسخ عنده ، وذكر أبو الخطاب ^(٥) قبولها إذا تعدّد المجلس ، وإن اتّحد

(١) في ب « فقوله » وفي ا « لقوله » وكلاهما تحريف ما أثبتناه موافقا لما في د .

(٢) قوله « على عدم الحكم » متأخر في ب ، وقوله « بعدم الدليل » ساقط من ا ،

وجمعنا بينهما لأن المعنى عليه

(٣) ساقط من ا .

(٤) ساقط من ا .

(٥) في ا « ذكرها أبو الخطاب فتأولها إذا تعدّد المجلس » تحريف .

هو كان الذي ترك الزيادة جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت ، وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة قبلت .

قلت : إن كان راوى الزيادة واحداً وراوى نقصان واحداً قُدِّمَ أشهرُهُما وأَوْثَقُهُما في الحفظ والضبط [(١)] والقاضى ذكر قبول الزيادة وإن اتحد المجلس وكان الزائد واحداً على الجماعة قبلت [(٢)] وإن اختلفوا في ذلك ، فذكر شيخنا روايتين ، وأنكر أبو الخطاب رواية الرد ، وقال : إنما قال ذلك أحد فيما إذا خالف الواحد الجماعة ، قال : وقال أبو الحسين البصرى : إن غيرت الزيادة إعراب الكلام ومعناه تعارضنا مثل أن يروى أحدهما : في صدقة الفطر صاع من بر ، ويروى الآخر نصف صاع من بر ، وإن غيرت المعنى دون الإعراب كقول الآخر : صاع من بر بين اثنين ، قبلت الزيادة .

قال شيخنا : قال القاضى : إذا روى جماعة من الثقات حديثاً ، وانفرد أحدهم بزيادة لا تخالف المزيّد عليه ، مثل أن ينقلوا (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، وانفرد أحدهم بقوله : دخل وصلى ، ثبتت تلك الزيادة بقوله ، كالمنفرد بحديث عنهم ، وهكذا لو أرسلوه كلهم ورفعوه واحد منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه مسنداً بروايته ، وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي ورفعوه واحد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت هذا المرفوع ، ولم يُردّ ، قال : وقد نص أحمد على الأخذ بالزائد في مواضع ، فقال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن مسألة في فوات الحج ، فقال : فيها روايتان ، إحداهما فيها زيادة دَمٍ ، قال أبو عبد الله : والزائد أولى أن يؤخذ به (٤) قال : وهذا مذهبنا في الأحاديث : إذا كانت الزيادة في أحدهما أخذنا بالزيادة [وهذا النص يدخل في الأخبار ، وفي المطلق والمقيد] قال : ونقل الميموني عنه أنه قال : نقل أن النبي

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب .

(٢) في ب « مثل أن يقولوا » .

(٣) في ب « أولى أن يؤخذ منه » .

صلى الله عليه وسلم دَخَلَ السَّكْبَةَ ولم يُصَلِّ ، وَنُقِلَ أَنَّهُ صَلَّى ^(١) فهذا يشهد أنه صلى ^(١) [وابن عمر يقول : لم يقنت في الفجر ، وغيره يَقُول : قنت ، فهذه شهادة عليه بأنه قد قنت ، وحديث أنس بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَخْضِبْ ، وقوم يقولون : قد خَضَبَ ، فالذي شهد على الشيء [فهو] أَوْ كَدُّ ، وذهب جماعة إلى أن ما انفردَ به الواحد كان مردودا ، وقد روى عن أحمد نحو هذا في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث والمروزي : إذا تَبَايَعَا أَخَذَهُمَا صَاحِبُهُ بعد البيع ، هل يجب البيع ؟ فقال : هكذا في حديث عبد الله بن عمر ، قيل له : تذهب إليه ؟ قال : لا ، أنا أذهب إلى الأحاديث النافية ، الخیارُ لهما ما لم يتفرقا ، ليس فيها شيء من هذا .

قال القاضي : فقد صَرَّحَ في رواية ^(٢) ابن عمر بزيادتها ، لأن الجماعة ما نقلوها ، وإنما تَفَرَّدَ بها ابنُ عمر ، وقد قال في رواية أبي غالب ^(٣) كان الحجاجُ بن أَرْطَاقَ من الحفاظ ، قيل له : هو عند الناس ليس بذاك ، قال : لأن في حديثه زيادةٌ على حديث الناس ، ^(٤) لا يكاد يوجد له حديثٌ إلا فيه زيادة .

قال شيخنا : قلت : أخرج منه تركه للزيادة في حديث عائشة « وَالْمَلِكُ لَأَشْرِيكَ لَكَ » قال : لأن الناس ^(٤) خالفوه ، قال المروزي : قرئ على أبي عبد الله حديث عائشة « كَانَتْ تَلْكِي : كَتَبْتُكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ، لِيِكَ لَأَشْرِيكَ لَكَ ، لِيِكَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ » فقال أبو عبد الله : كان فيه « وَالْمَلِكُ لَأَشْرِيكَ لَكَ » فتركته ، لأن الناس خالفوه .

(١) ساقط من ١ .

(٢) في ب « فقد طرح رواية ابن عمر » تحريف .

(٣) في ١ « ابن غالب » .

(٤) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

[شيخنا] فصل

هذه المسألة ذات شعب واشتباه بغيرها ، وذلك أن الكلام في ثبوتها أوردها
غير اتباعها عملا ، فإنه قد يروى حديثان منفصلان في قصة ، وفي أحدهما زيادة ، فهنا
الارتيب في قبولها إذا رواها ثقة ، كما لو روى حديثا مفردا متضمنا حكما آخر
[لكن ^(١)] قد يوجب ذلك تقييد الرواية الأخرى أو تخصيصها ، فتبقى من باب
الخطابين المطلق والمقيد ، وهنا قد خالفت [إطلاق] الرواية الأخرى ، كما في حديث
ابن عمر في البيوعين ، فكلام أحمد في رواية ابن القاسم [إشارة إلى هذا القسم ^(٢)]
وكذلك في حديث ابن عمر ، لكن إذا كان راوي المطلق [عددا ^(٣)] وراوي
المقيد واحدا ، وهو تقييد ^(٤) يرفع موجب ذلك الخبر ، صار كالنسخ عنه ، وتعارض ،
فلا يرفع الأقوى الأضعف ، ولهذا يتوقف في النسخ بمثل هذه الرواية عنه في التفريق ^(٥)
وكنسخ القيام للجنائز ونحو ذلك ، فإن نسخ خبر العدل بالواحد يتوقف ^(٦) فيه ،
وأما الخبر الواحد فيما أن ترد إحدى الروايتين عن المنشيء للكلام أو عن الخبر به
فأما الأول فهي المسألة المذكورة هنا ، وهي زيادة أحد الصاحبين ، ألم يروها الآخر ،
وهي ترجع إلى القسم الأول إن تعدد المجلس ، وأما إن اتحد ولم يعلم واحد منهما فهي
هي ، وأما إن كانت الزيادة عن الخبر فهنا الزيادة في حديث واحد قطعا ، لأن تعدد
مجالس الأخبار لا يوجب تعدد الخبر عنه ، لكن قد يرويه المحدث بكلامه وقد
يختصره ، فسبب قبول الزيادة إما تعدد المتكلم وإما حفظ الزائدون غيره ، وإما أن
يكون تركهم لروايتها لا لعدم علمهم بها بل للاختصار ، وترك روايتها يبتنى على

(١) كلمة « لكن » غير موجودة في ١ .

(٢) ما بين المقوفين غير موجود في ١ وحدها .

(٣) كلمة « عددا » ليست في ١ ولا في د .

(٤) في ب « وهو مقيد »

(٥) في ١ « في الطريق »

(٦) في ١ « فيوقف فيه » تحريف .

جواز نقل بعض الحديث دون بعض إن كان الترك موهما ، ولهذا قرَّروا إحدى المسألتين بالأخرى ، وأيضاً فزيادة بعض الرواة بعض الحديث يستمدُّ^(١) من قاعدة ، وهي أن التَّفَرُّدَ^(٢) بالرواية قد يقدح تارة ولا يقدح أخرى ، فإذا كان المقتضى الاشتراك قائماً ، ولم يقع قدح^(٣) ، وإلا فلا ، ومنه رواية [ما] تعمُّ به البلوى وغير ذلك ، وذلك لأنها إذا كانت ثابتةً فالحدث إما أن يكون قد ذكرها للبقية أو لم يذكرها ، وإذا ذكرها فيما أنهم لم يسموها ، أو سموها وما حفظوها ، أو حفظوها وما حدَّثوا بها ، ليس هنا سبب رابع ، فإن كان المقتضى لذكرها وسموها وحفظها والتحديث بها موجوداً صارت مثل المثبت والنافي سواء ، وأما الاختلاف في الإسناد والإرسال والرفع والوقف ففيه تفصيل أيضاً ، وكلامُ أحمد^(٤) وغيره في هذه الأبواب مبني^(٥) على التفصيل ، وأهل الحديث أعلم من غيرهم .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضي في ضمن المسألة أن المنفرد بزيادة لا تخالف المزيد كالمنفرد بحديث ، فأورد عليه ترك أحمد لزيادة ابن أبي عروبة الاستسعاء ، قال في روايه الميموني : حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه ابن أبي عروبة ، وأما شعبة وهمام [وهشام^(٦)] الدستوائي فلم يذكره ، فلا أذهب إلى الاستسعاء ، فقال القاضي : هذا باب آخر ، وهو أن هذه الزيادة تخالف المزيد عليه ، فيكون كأنه [تفرَّدَ^(٧)] بضد ما تَمَلَّته

(١) في ب « يشهد » تحريف .

(٢) في أ « أن المنفرد »

(٣) حذف جواب « إذا » وكأنه قال : إذا كان كذا قبلت ، وإلا فلا .

(٤) في أ « وكلامه وغيره »

(٥) في أ « يبنى على التفصيل »

(٦) كلمة « وهشام » ساقطة من أ ، وصارت العبارة « وهمام الدستوائي » وهو خطأ ، فإن الدستوائي هو هشام بن أبي عبد الله ، وترجمته في تهذيب التهذيب : ٤٣/١١ .

(٧) كلمة « تفرَّدَ » ساقطة من ب .

الجماعة ، فيقدم ما كثرت روايته على ما قلّت ، وكذلك فيما نُقِلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم « في زكاة الفطر نصف صاع من بر » ، وروى « صاع من بر » فهذه الزيادة تخالف المزيّد عليه ، فيقدم أحدهما بكثرة الرواة .

[شيخنا] فصل

ذكر القاضى فى ضمن المسألة أن الزيادة فى الشهادة مقبولة ، جعله محلّ وفاق ، وقاس عليه ، فلو شهد ألف على إقراره ^(١) بألف ، وشهد شاهدان على إقراره ^(٢) [بألفين ثبتت الزيادة بقولهما وإن كانا قد انفردا عن الجماعة ، وذكر أن الموقوفين إذا اختلفوا فى القيمة تعارضت شهاداتهم فى الزيادة ، فلم تقبل ، جعله محلّ وفاق ، لأن أحدهم ينفيها ، والزيادة فى الخبر لا ينفيها الآخر .

مسألة : يجوز لمن سمع حديثاً يشتمل على أشياء أن ينقل البعض ، إذا لم يتعلق ببعضه بعض ، نص عليه فى مواضع ، وفعله فى مواضع ، ومنع من ذلك جماعة من أوجب نقل الحديث باللفظ دون المعنى .

مسألة : فإن كان ترك بعضه يتضمن ترك بيان ^(٣) أوله ويوم منه شيئاً يزول بذكر الزيادة لم يحز حذفها ، مثل ما ذكره الشافعى فقال : نقل بعض النقلة عن ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة يستنجى بها فرمى الروثة وقال « إنها ركس » وروى بعض الرواة أنه رمى الروثة ثم قال « ابغ لنا حجراً ثالثاً » والسكوت عن ذكر الثالث ليس يخل بذكر رمى الروثة وبيان أنها ركس ، ولكن يوم النقل لذلك جواز الاستجار بحجرين ، قال الشافعى : فلا يجوز الاختصار فى ^(٣) مثل هذا على بعض الحديث ، وتُحتمل رواية

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) كلمة « فى » ثابتة فى ب وحدهما

(٣) فى ١ « على مثل هذا على بعض الحديث »

المقتصر على أنه لم تبلغه الزيادة ، وقال الجويني : إن قصد الراوى بذلك إثبات منعه استعمال الرّوثة ونقل ما يدلّ على ذلك من رمى الرسول الرّوثة وحكمه بأنها ركس فهو سائغ غير بعيد ، وإن لم يعلّق روايته بذلك ، بل افترضها غير معلقة بفرض معين لم يسغ الاقتصار على ذلك ، لأنه يوم جواز الاكتفاء بحجرين .

مسألة : إذا روى رجل خبراً عن شيخ مشهور لم يعرف بصحته ، ولم تشتهر الرواية عنه واجتمع أصحاب الشيخ للعروفون على جهالة بينهم وأنه ليس منهم ، هل يمنع ذلك قبول خبره ؟ قالت الشافعية : يمنع ، وقالت الحنفية : لا يمنع ، ونصره ابن برهان ، والأول ظاهر كلام أحمد في مواضع ، وأكثر الحديثين ، والثاني يدلّ عليه كلام أحمد في اعتذاره لجابر الجعفي في قصة هشام بن عروة مع زوجته .

مسائل الترجيح

مسألة : يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرّواة ، نص عليه ، وبه قال مالك فيما ذكره ابن برهان والشافعي ، ذكره أبو الطيب ، والشافعية ، والجرجاني وأبو سفيان السرخسي الحنفيان ، وحكى أبو سفيان عن الكرخي أنه لا يرجح بذلك ^(١) وقال الجويني : إن صرحوا بنفي ما نقله الواحد عند إمكان اطلاعهم على نفيه فهذا يمارض قول المثبت ^(٢) [وذكر القاضي تقديم رواية الأئمة ^(٣) الأعم بما يقتضي أنها محل وفاق .

مسألة : فإن كان الأقل أوثق من الأكثرين - مع اشتراكهما في أصل ^(٤) العدالة - فالأوثق أولى ، قاله ابن برهان ، وهو قياس مذهبنا ، قال : ومن الناس من قال : يُقدّم الأكثر رُوَاةً ، وهو فاسد .

(١) وقع ما بين هذين المعقوفين في آخر المسألة بعد كلام القاضي .

(٢) في ب « الأئمة » تحريف .

(٣) في ب « في نقل العدالة » تحريف .

[شيخنا] : **فَصِّلْ**

لا يجوز أن يُوجَدَ في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يُقَدَّمُ به ، ذكره أبو بكر الخلال ، وهذا قول القاضي .

مَسْأَلَةٌ : ويرجح أحد الراويين بكونه مباشراً لما رواه ، وذلك مثل روية أبي رافع في حديث ميمونة يُقَدَّمُ على رواية ابن عباس .

مَسْأَلَةٌ - والد شيخنا : إذا كان أحد الراويين صاحب القصة قُدِّمَ على من لم يكن صاحب القصة كحديث ميمونة ، وخالف الجزباني الحنفى في ذلك ، فإنه قال : قد يكون غير الملائس أعرف بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[**مَسْأَلَةٌ** : ويرجح أحد الخبرين بكون موضع روايته أقرب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ^(١)] قاله القاضي ، وابن عقيل ، ومثله برواية ابن عمر في إفراء الحج ، وكذا أبو الخطاب .

مَسْأَلَةٌ - والد شيخنا : فإن كانت رواية أحدهما قد اختلفت والأخرى ما اختلفت فالتى لم تختلف مُقَدَّمَةٌ ، ومن الناس من قال : ما اتفقا فيه متساويان فيما اتفقا فيه ، هذا نقل ابن عقيل ، والقاضى ذكرها بعبارة أخرى [وقال إسماعيل : الرواية المُتَّسِقَةُ الحالية عن الاختلاف والاضطراب مقدمة على المختلفة المضطربة] ^(٢) .

[والد شيخنا] : **فَصِّلْ**

ذكر ابن عقيل الترجيح في المتن من وجوه عديدة .

مَسْأَلَةٌ - والد شيخنا : فإن كانت ألفاظ أحد الخبرين مختلفة والآخر ألفاظه غير مختلفة ، فذكر ابن عقيل احتمالين ، أحدهما : أن غير المختلف مرجح ، والثانى أنهما سواء ، وذكر إسماعيل أن المتن ألوارد بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يُقَدَّمُ على المُتَّحِدِ

(١) سقط ما بين العقوفين من به فاختلفت المسألان .

(٢) ما بين هذين العقوفين ساقط من د .

لفظاً ، قال : وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل ^(١) على الاتفاق .

- والد شيخنا : فإن اقترن بأحد الخبرين تفسيرُ الراوى بفعله أو قوله كان مرجحاً على ما لم يقترن به تفسيره ، ذكره ابن عقيل ، ومثله بحديث الخيار وحديث القيم .

[والد شيخنا] فصل

ومما يرجح به في الإسناد أن يكون أحد الراويين كبيراً والآخر صغيراً ، فتقدم رواية الكبير ، ذكره ابن عقيل في أوائل السفر الثاني من الأصل .

[والد شيخنا] فصل

وهل تقدم رواية أكبر الصحابة على غير الأكبر ؟ ذكر فيه الفخر إسماعيل في جده روايتين ، فإن قلنا بالترجيح قدمت رواية الخلفاء الأربعة على غيرهم ، وأعنى بالأكثر رؤساء الصحابة ، لا الأكبر بالسن ^(٢) .

فصل

ويقدم أحد الراويين بكونه أعلم ^(٣) ذكره ابن عقيل والقاضى في الكفاية ، وغيرهما ، وقالت الحنفية فيما ذكره البسّى ^(٤) : تقدم رواية الفقيه على غير الفقيه .

[والد شيخنا] فصل ^(٥)

ويقدم أحدهما بكونه أضعف

(١) في ١ « دل على الاتفاق » .

(٢) في ب « لا المعجزة بالسن » .

(٣) في ١ « بياض في مكان هاتين الكلمتين » .

(٤) في ١ « فيما ذكره بالسن » ولم يذكر فيها ما جده إلى آخر المسألة .

(٥) سقط هذا الفصل من ١ .

[والد شيخنا] فصل

ويقدم أحد الراويين لكونه أكثر صحة للمروى عنه ، ذكره ابن عقيل [في أوائل الثاني من الأصل] وأبو الخطاب .

[والد شيخنا] فصل

قال القاضي وابن عقيل : إن كان أحدهما أحسن سياقا للحديث فيقدم لحسن عنايته

[والد شيخنا] فصل

ويقدم أحد الراويين بكونه أوزع وأشد احتياطاً في الحديث ^(١) ، ذكره أبو الوفاء وأبو الخطاب والمقدسي .

[والد شيخنا] فصل

ويقدم أحد الراويين بكونه من رواة أهل الحرمين ، ذكره ابن عقيل ، وهذا إنما أراد به - والله أعلم - من كانت مدة مقامه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموضع الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء انتقل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير الحرمين أولا .

[والد شيخنا] فصل

ولا أثر للترجيح بالذكورية والحرية ^(٢) ، خلافا لبعضهم في قولهم : يرجح بالحرية والذكورية ، وهذا ليس بشيء .

[شيخنا] فصل

يقدم حديث من لم يضطرب لفظه [على من اضطرب لفظه] ^(٣) قاله القاضي .

(١) في ب « للحديث »

(٢) في أ « ولا يقدم في الترجيح بالذكورية »

(٣) ساقط من أ ، ولا يفسد المعنى بسقوطه . وهذه العبارة كلها ساقطة من د ، وهي مكررة

[شيخنا] مَسْأَلَةٌ : يجوز ترجيح أحد الدليلين الظاهريين على الآخر عند عامة العلماء ، واختلف النقل فيه عن البصري .

[شيخنا] مَسْأَلَةٌ : لا ترجيح في المذهب [الخالية] ^(١) عن دليل ، وحكى عبد الجبار بن أحمد عن أصحابه جواز ذلك .

مَسْأَلَةٌ ^(٢) فأما ترجيح أحد الدليلين على الآخر بقلة احتماله للخطأ وكثرة احتمال الآخر فتنفاه القاضي ، وفرق بين ما يوجب صحة الشيء وبينه فإنه يقوى بكثرة وجوه الإثبات ككثرة الروايات ^(٣) في الخبر وكثرة الاشتباه في القياس ، وبين ما يوجب فساد الشيء فإنه لا يعتبر [فيه] ^(٤) بالقلة والكثرة ، كما لو كان الراوي مغفلاً فإن ذلك يمنع قبول خبره ، ولا يختلف بوجود الفسق معها وعدمه .

قال شيخنا رضى الله عنه : قلت : هذا ضعيف ، ولو صح لكان الفرق بين ما يوجب الفساد وبين ما يحتمل الفساد ظاهراً ، ومسألته من القسم الثانى .

مَسْأَلَةٌ ^(٥) : تقدم رواية من سمع من غير حجاب على من سمع من حجاب كتقديم رواية القاسم وعروة عن عائشة على رواية الأسود وغيره ، وأما الرواية سماعاً فهل تقدم على الرواية عن كتاب ؟ قال الجرجاني الحنفى : تقدم [وهو أقوى عندي] ^(٦) واختاره ابن عقيل ، وقال القاضي : هما سواء ، قال ابن عقيل : هو ظاهر كلام أحمد ، واحتج بأن أحمد عارض أخبار اللبائغ بخبر ابن عكيم ، وهو عن كتاب ، وليس الأمر كما قال ، بل أحمد عمل بحديث ابن عكيم لما فيه من التاريخ والتنبيه على النسخ ، فزال بذلك المعارضة ، والكلام فيما إذا تحققت .

(١) سقطت هذه الكلمة من أ .

(٢) هنا في كلمة « فصل » مكان « مسألة »

(٣) في ب « لكثرة رواة » والسياق يدل على صحة ما أثبتناه موافقاً لما في ب .

(٤) كلمة « فيه » ساقطة من أ ، ولعل سقوطها خير من إثباتها ،

(٥) في هامش أ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٦) ما بين هذين الحقيقتين ساقط من ب .

مَسْأَلَةٌ : للسند أولى من المرسل ، في قول إمامنا وأصحابه ، وقال الجرجاني الحنفي : المرسل أولى لأن مَنْ أرسله قد قطع على رسول صلى الله عليه وسلم به ، والمسند جعل المُهْدة على غيره ، وقد قال أحمد في رواية الميموني : ربما كان المرسل أقوى إسناداً وقد يكون الإسناد متصلاً وهو ضعيف ، ويكون المنقطع أقوى إسناداً منه . قال المصنف ^(١) : قلت : وهذا لا يمنع التقديم لكونه مسنداً على كونه مرسلًا ، وإنما يقتضى أن الترجيح بذلك قد يعارضه رجحان ^(٢) آخر يكون الحكم له ، وسواء في ذلك مرسل الصحابة وغيرهم ، لجواز أن يكون المجهول غير حافظ وإن كان عدلاً ، ذكره ابن المنى .

مَسْأَلَةٌ [شيخنا] : إذا تعارض خبر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عن الصحابة أو التابعين فالذي عن الصحابة أولى من المرسل ، نص عليه ، ولفظه : قال إسحاق بن إبراهيم : قلت لأبي عبد الله : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة أو التابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إلى .

مَسْأَلَةٌ [والد شيخنا] : فإن كان أحد الخبرين قد اختلف في رفعه أو واصله والآخر متفق عليه فيهما فالتفق عليه أولى .

مَسْأَلَةٌ : الخبر المتلقى بالقبول مقدم على مادخله الكثير ^(٣) ذكره إسماعيل .

مَسْأَلَةٌ [شيخنا] : في تقديم رواية المثلث على النافي ، نص عليه أحمد ، قال إسماعيل : إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم - بأن كانت جهات الإثبات معلومة -

(١) جملة « قال المصنف » ليست في ١ .

(٢) في د « رجحانات آخر ... الحكم لها » .

(٣) في ب « دخله الكثير » تصحيف .

لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في [جهة] ^(١) هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح .

مسألة: إذا اعتضد ^(٢) أحد الخبرين بعموم كتاب أو سنة أو قياس شرعي أو معنى عقلي قُدِّم على ما خلا عن ذلك ، ذكره إسماعيل .

مسألة: رواية مَنْ تقدَّم إسلامه ومن تأخر سواء ، قاله القاضي [وغيره] وقال بعض الشافعية : تقدَّم رواية المتأخر إسلامه .

قال شيخنا : ذكر ابن عقيل ما يشبه هذا فليُنظر في أوائل الثاني بالأصل له . وقال أبو الخطاب : تقدَّم رواية من قد تقدمت ^(٣) هجرته وكثرت صحبته ، وكذا قال ابن عقيل : تُقدَّم رواية من كثرت صحبته ، وقد تقدم [وقال إسماعيل : لا تُقدَّم رواية من تقدم إسلامه على من تأخر إسلامه] .

[والد شيخنا] فصل

[وتقدم رواية أحد الراويين بسكونه أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤)] .

مسألة: إذا تعارض لفظ القرآن ولفظ السنة وأمكن بناء كل واحد منهما على الآخر ، ومثاله أن يبيح خنزير الماء لقوله « هُوَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » فتعارض بقوله « أَوْ لَحْمُ خَنْزِيرٍ » ^(٥) فظاهر كلام أحد تقديم ظاهر السنة ، لأنها تفسير للقرآن ، كذا قال القاضي ، قال : ويحتمل أن يقدم لفظ القرآن ، لأنه مقطوع بسنده ، وللشافعية وجهان ذكرهما أبو الطيب .

مسألة: فإن تعارض خبران مع أحدهما ظاهر القرآن ، ومع الآخر خبر آخر

(١) كلمة « جهة » ساقطة من ١ .

(٢) في ب « اعتمد »

(٣) في ب « من ثبتت هجرته » (٤) ساقط من د ، وهو مكرر ، وانظر ص ٣٠٦ .

(٥) من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام .

قدم الخبران ، نصّ عليه ، قال في رواية محمد بن أشرس : وسُئِلَ عن الحديث إذا كان صحيح الإسناد ومعه ظاهر القرآن وجاء حديثان صحيحان خلافه ، أيُّهما أحبُّ إليك ؟ فقال : الحديثان أحبُّ إلَيَّ إذا صَحَّحَا ، قال القاضي : وهذا مبني على التي قبلها ، وإذا قلنا بقدّم لفظ القرآن هناك فكذلك الخبر الذي هو معه [ظاهر القرآن ، ههنا] ^(١) ، والقاضي فرضها فيما إذا عَصِدَ [لفظ] أحد الخبرين ظاهر خبر آخر ، فلذلك رَدَّهَا ، والنص المذكور في خبرين مطلقين والظاهر أنهما الصريحان ، وذكر إسماعيل فيما إذا اعتضداً أحدهما بالقرآن والآخر بالسنة فأَيُّهما يُقدم ، على روايتين .

مسألة : يُرجَّح الحاضر على المبيح عندنا ، نص عليه ، وبه قال الكرخي والرازي من الحنفية ، وابن برهان من الشافعية ؛ وقال عيسى بن أبان وأبو هاشم : لا يرجح بذلك ، وعن الشافعية كالْمُذهِبِينَ ، وذكر يوسف بن الجوزي : هل يقدم أحد النصين على الآخر بموافقة دليل الحظر أو موافقة دليل الإباحة بذلك ؟ على ثلاثة أوجه .

مسألة : فإن كان أحدهما يوجبُ حدًّا والآخر يُسقطه لم يرجَّح المسقط عند أصحابنا وبعض الشافعية وعبد الجبار بن أحمد ، وقال بعض الشافعية : يرجح ، لأنه شُبْهَةٌ ، ذكر الوجهين لم أبو الطيب والقاضي وغيره ، وذكر في ذلك أبو الخطاب احتمالاً لا مثله بالسقوط ، ومال إليه ، وحكى الحلواني عن شيخه الشريف أن المُسقط للحد أولى ، ونصره الحلواني ، وقال القاضي في الكفاية : المثبتُ أولى ، وبعد قول من قال المُسقط أولى .

مسألة : العام المتفق على استعماله ينحصر بالخاص المختلف فيه ، وبه قالت الشافعية ، وقالت الحنفية : العام المتفق عليه أولى ، وقد سبق شيء من ذلك في ضمن مسألة العام والخاص .

(١) « ظاهر القرآن » ساقط من ب ، د ، وكلمة « ههنا » ساقطة من ا وثابته في د .

[والد شيخنا] **فصل**

فإن كان أحد الخبرين يجرى على عمومه لم يخص فإنه يرجح^(١) على غيره مما دخله التخصيص .

[والد شيخنا] **فصل**

[فإن كان أحدهما وارداً على سبب والآخر لم يرد على سبب فإنه يقدم على ما لم يرد على سبب ، ذكره ابن عقيل وغيره] ^(٢) .

مسألة : ولا يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة ، ولا بعمل أهل الكوفة ، وقالت الشافعية فيما ذكره القاضي : يرجح بعمل أهل المدينة ، وكذلك ذكره ابن برهان وأبو الطيب ، واختاره أبو الخطاب ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مات بينهم ، فالظاهر أنه الناسخ ، لأن المسألة في عمل القرون المثنى عليهم ، وهذا ظاهر كلام أحد ، فإنه قال في رواية ابن القاسم : إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون ، ذكره القاضي في تعليقه في مسألة المعتقة تحت حر ، وكذلك كلامه في ترجيح النهي عن نكاح المحرم بعمل أهل المدينة ، ومثل ذلك أكثر من أن يحصى في كلامه ، وكذلك تفضيله لعلماء المدينة على الكوفيين ، ودلالته في الفتوى إلى خلق^(٣) المدنيين وقوله : إنهم أعلم بالسنة وإنه لا يرد عليهم ، بخلاف العراقيين ، ومثل هذا كثير ، وقد ذكر الخلال في العلم منه طرقات ، وقالت الحنفية فيما ذكره الجرجاني : يرجح بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع ، لأن أسراء بنى مروان غلبوا على المدينة والكوفة ، وكان فيهم تغيير لشيء من الشريعة ، وكذلك اختار أبو الخطاب .

(١) في ١ د فإنه ترجيح ، (٢) ساقط من د

(٣) في ب د إلى خلق ، تحريف .

فصل

وإذا كان أحدهما يوافق النفي الأصلي والآخر ناقل عنه [قدم^(١)] دفعاً
لاحتمال التسخير مرتين ، ذكره أبو الخطاب ، وهو قول عبد الجبار بن أحمد ، وقيل :
هما سواء ، وهو قول القاضي في الكفاية وأبي الحسين البصري ، قال ابن الجوزي :
وإذا كان النص موافقاً للنفي الأصلي فهل يستحق الترجيح بذلك ؟ فيه وجهان ،
وكذا الخلاف في العائدين .

مسألة : فإن كان أحدهما يتضمن الحرية والآخر الرق ، فقال أبو الخطاب :
قال عبد الجبار بن أحمد : هما سيان^(٢) قال : وقال غيره : يقدم خبر الحرية ، لأنه
لا يعترضها من الأسباب المستقطبة ما يعترض الرق ، ولا يثبت إذا ثبت كما يبطل الرق
إذا ثبت فتأكدت قدمت .

مسألة : يرجح أحد الخبرين على الآخر بعمل الخلفاء [الراشدين^(٣)] الأربعة
عند أصحابنا ، وذكر الفخر إسماعيل في ذلك روايتين ، ثم إنى رأيت عن أحمد ما يدل
على أنه لا يرجح أحد الخبرين بعمل الخلفاء ، ونص أحمد على الأول بروايات
صريحة ، وفسرهن بعده بأبي بكر وعمر ، قال أيوب السخيانى : إذا بلغك اختلاف
عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت في ذلك [الاختلاف^(٤)] أبا بكر وعمر فشد
يدك به فإنه الحق وهو السنة .

(١) كلمة « قدم » ساقطة من ب ، وهى ضرورية لتمام الكلام .

(٢) في ب « هما سيان » تحريف .

(٣) كلمة « الراشدين » ساقطة من ب ، والكلام مفهوم بدونها .

(٤) كلمة « الاختلاف » ساقطة من أ .

كتاب الإجماع

مَسْأَلَةٌ : الإجماع مُتَصَوِّرٌ ، وهو حُجَّةٌ قاطعة .

مَسْأَلَةٌ : ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، نصٌّ عليه ، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين ، وحكى عن إبراهيم النظام وطائفة من المُرْجئة وبعض المتكلمين أنه ليس بحجة ، وأنه يجوز اجتماع الكل على الخطأ ، وقالت الرافضة : ليس الإجماع بحجة ، وإنما قول الإمام وحده حجة ، والمشهور عن النظام إنكار تصوُّره ، والأول حكاه القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب ، وأول من استدلل بالآية الشافعيُّ رضي الله عنه .

قال القاضي : الإجماع حجة مقطوع عليها^(١) ، يجب المصير إليها ، وتَحَرُّم مخالفته ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ ، وقد نص أحمد على هذا في رواية عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع ، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا .

قال شيخنا رضي الله عنه : قلت : قال في رواية عبد الله : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمراً مُجْمَعاً عليه ثم افرقوا إنا نقف على ما أجمعوا عليه إلى آخره ، وهي مكتوبة في مسألة انقراض العصر ، قال : وقد أطلق^(٢) القول في رواية عبد الله فقال : من ادعى الإجماع فهو كاذبٌ ، لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول « لا نعلم الناس اختلفوا » إذا لم يبلغه ، وكذلك نقل المروذي عنه أنه قال : كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ إذا سمعهم يقولون أجمعوا فاتهمهم^(٣) ، لو قال « إني لم أعلم بخالفنا » كان ذلك ، ونقل أبو طالب

(١) في د « الإجماع حجة قطعية - لا يخ » .

(٢) في ب « علق القول » تحريف .

(٣) في ا « فاتهمهم » مكان « فاتهمهم » تحريف .

عنه أنه قال : هذا كذب ما أعلمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول « لا أعلم فيه اختلافاً » فهو أحسن من قوله « إجماع الناس » وكذلك نقل أبو الحارث : لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع ، لعل الناس يختلفوا .

قال القاضي : فظاهر هذا الكلام أنه قد منع صحة الإجماع ، وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الورع ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة ، بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله ، وأبي الحارث ، وادعى الإجماع في رواية الحسن ابن ثواب ، فقال : أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ، فقليل له : إلى أي شيء تذهب ؟ فقال : بالإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس .

قال شيخنا : قلت : الذي أنكره أحمد دعوى إجماع الخلفين بعد الصحابة ، أو بعدهم وبعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، مع أن صفار التابعين أدر كوا القرن الثالث ، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين ، ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقي ، وهو كالإجماع السكوتي ، أو إجماع الجمهور من غير علم بالخالف ، فإنه قال في القراءة خلف الإمام : ادعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ، وإنما فقهاء المتكلمين كالرئيسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين ، وقد ادعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك ومحمد ابن الحسن والشافعي وأبي عبيد في مسائل وفيها خلاف لم يطلعوه ، وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وغيرهما . حيث يقول كل منهما : اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فيما في سنة

رسول الله، فإن لم يكن فيما أجمع عليه الصالحون، وفي لفظ: بماقضى به الصالحون، وفي لفظ: بما أجمع عليه الناس، لكن يقتضى تأخير هذا عن الأصاين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخالفون الأصليين.

[شيخنا] : فصل

دلالة كون الإجماع حجة هو الشرع، وقيل: العقل أيضاً^(١) [نُذِبتْ حجة: إما بالسمع، وإما بالعقل. والسمع إما بالكتاب، وإما بالسنة، وثبتت السنة بالتواتر المعنوي، وبأن العادة والدين يمنع من تصديق ما لم يثبت، ومن معارضة القواطع ما ليس بقاطع، والعقل إما العادة الطبيعية، وإما دين السلف الشرعى المانع من القطع بما ليس بحق]^(٢).

مَسْأَلَةٌ: الإجماع فيما يتعلق بالرأى وتديير الحروب^(٣): هل هو حجة يحرم^(٤) خلافها؟ على قولين.

مَسْأَلَةٌ: إجماع [أهل]^(٥) كل عصر حجة، نص عليه، وهو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين، وقال داود وابنه أبو بكر وأصحابه من أهل الظاهر: إجماع التابعين ومن بعدهم ليس بحجة، وقيل: إن أحمد أو ما إليه، قال ابن عقيل: وعن أحمد نحوه، وصرف شيخنا كلام أحمد على ظاهره، يعنى إلى موافقة داود، قال القاضى: إجماع أهل كل عصر حجة، ولا يجوز اجتماعهم على الخطأ، وهذا ظاهر كلام أحمد فى رواية المروذى، وقد وصف أخذ العلم فقال: ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين،

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب، د هنا، ووقع فيها قبل «مسألة الإجماع من الأمم الماضية» الواقعة فى س ٣٢٠ الآتية، وإثباته هنا موافقة لما فى أفضل.

(٢) فى ب «ويشتر الحروب» تحريف.

(٣) فى ب «محرم خلافها»

(٤) كلمة «أهل» ساقطة من أ.

قال : وقد علق القول في رواية أبي داود فقال : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، وهو بعد في التابعين مُحَيَّر ، قال : وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين ، لا على جماعتهم ، وقد بين هذا في رواية المروزي فقال : إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يُوجَدُ فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الأخذ به ، روى الخطيب عن علي بن الحسن ^(١) بن شقيق قال : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : إجماع الناس على شيء أَوْفَقُ ^(٢) في نفسي من سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود رضى الله عنه] ^(٣) وعن يونس بن عبد الأعلى قال : قال لي محمد بن إدريس الشافعي : الأصل قرآن ، أو سنة ، فإن لم يكن قياسيًّا عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحَّ الإسناد عنه فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر المفرد ، والحديث على ^(٤) ظاهره ، وإذا احتمل المعنى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع بشيء ، ما عدا منقطع ابن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ^(٥) ولا يقال لأصل : لم ، ولا كيف ، وإنما يقال للفرع : لم ، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة .

[شيخنا] : فصل

قال المخالف : هذه أخبار آحاد ^(٦) فلا يجوز الاحتجاج بها في مثل هذه المسألة ، فقال القاضي : هذه مسألة شرعية طريقها مثل مسائل الفروع ليس للمخالف فيها

(١) في ١ « عن أبي الحسن بن شقيق » تحريف ، ولعل بن الحسن بن شقيق ترجمة في تهذيب التهذيب : ٢٩٨/٧ وكنيته أبو عبد الرحمن .

(٢) في ١ « أوفق في نفسي » .

(٣) ساقط من ١ .

(٤) في ١ « عن ظاهره » .

(٥) مكان هذه الكلمة يانص في أصل ١ .

(٦) سقطت هذه الكلمة من أصل ١ ، وكتبت بها مشها وبجوارها علامة الصحة .

طريق يمكنه أن يقول : إنه يوجب القطع ، وجواب آخر ، وهو أنه تواتر في المعنى من وجهين ؛ أحدهما أن الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورؤاه شتى لم يجوز أن يكون جميعها كذباً ، ولم يكن بُدّاً أن يكون بعضها صحيحاً ، كما لو أخبرنا الجمع الكثير بإسلامهم وجب أن يكون فيهم صادق ، ولهذا أثبتنا كثيراً من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبتنا وجوب العمل بخبر الواحد بما روى عن الصحابة من العمل به في قضايا مختلفة ، والثاني : أن هذا الخبر تلقته^(١) الأمة بالقبول ، ولم ينقل عن أحد^(٢) أنه رده ، ولهذا نقول : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنا معاشر^(٣) الأنبياء لا نورث ، ما تركنا صدقة » لما اتفقوا على العمل به دلّ على أنه صحيح عندهم .

[قال شيخنا رضي الله عنه] قلت : وثم طريق ثالث ، وهو ثبوت القدر المشترك من المعنى ، وهذا غير القطع بصحة واحد من الألفاظ ، قال في أدلة المسألة : وأيضاً فلا خلاف أن نُصِبَ الزكاة والمقادير الواجبة فيها وأركان الصلاة^(٤) مقطوع بها ، ومعلوم أنه ما ثبت بها خبر متواتر ، وإنما نقل فيها أخبار آحاد : ابن عمر وأنس وغيرهما ، عدد معروف ، فلما اتفقوا عليها وقطعوا على ثبوتها علمنا أن قبولها^(٥) قطعي من حيث الإجماع ، لامن حيث أخبار الآحاد ، بل من ناحية أن الأمة تلقتها بالقبول ، فصارت الأخبار فيها كالمتواتر .

واستدل ابن عقيل بأن تأخر نص عن نص يثبت^(٦) بخبر الواحد ، فيترتب عليه

(١) في ١ « قلته » تحريف .

(٢) في ١ « عن أحمد » .

(٣) المحفوظ « نحن معاشر الأنبياء . . إلخ »

(٤) في ب « وإن كانت الصلاة » تحريف .

(٥) في ١ « علمنا أن ثبوتها قطعا » .

(٦) في ١ « ثبت بخبر الواحد » على صيغة الماضي .

النسخ ، وإن كان النسخ لا يثبت بخبر الواحد ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : الإجماع من الأمم الماضية لا يحتاج به عندى ، وتوقف فيه ابن الباقلانى والجوينى .

مسألة ^(٢) : إذا اجتمع أهل العصر على حكم فنشأ قومٌ مجتهدون قبل انقراضهم مخالفاً لهم ، وقلنا « انقراض العصر شرط » فهل يرتفع الإجماع ؟ على مذهبين ، وإن قلنا « لا يعتبر الانقراض » فلا .

مَسْأَلَةٌ : يعتبر انقراض العصر عند القاضى والمقدسى والخولانى وابن عقيل ، وذكر القاضى أنه ظاهر كلام أحمد ، وذكر ابن برهان أنه مذهبهم .

[قال شيخنا] قلت : سرُّ المسألة أن المدرك لا يعتبر وفاقه ، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به ، وذهب المتكلمون من المعتزلة والأشعرية وأصحاب أبي حنيفة فيما ذكره أبو سفيان إلى أنه لا يعتبر ، وعن الشافعية كالْمُذْهَبَيْنِ ، ولهم وجه ثالث : إن كان الإجماع مطلقاً لم يُعتبر ، وإن كان بشرطٍ - وهو إن قالوا : هذا قولنا ، ويجوز أن يكون الحق في غيره ، فإذا وضع صِرْناً إليه - اعتبر انقراض العصر ، واختار الجوينى إن أُسْنَدُوهُ إِلَى الظن لم يكن إجماعاً حتى يمضى زمان طويل ، حتى لو ماتوا عقيب لم يستقر ، ولو مضت مدة طويلة قبل موتهم استقر ، فلم يعتبر انقراض العصر في ذلك ، بل مُضَى زَمَنٌ طَوِيلٌ ، وتكلم في ضبطه بكلام كثير ، والمذهب الثانى اختيار أبي الطيب ، وذكر أنه قول أكثر أصحابه ، وهو اختيار عبد الوهاب المالكي ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وقال : هو قول عامة العلماء ، وذكر أن أحمد ^(٣) أوماً إليه أيضاً ، وحكى ابن عقيل قولاً آخر بأنه إن كان قولاً من الجميع لم يعتبر

(١) انظر من ١١٧ السابقة .

(٢) هذه المسألة ساقطة من ب هنا .

(٣) في ١ و ذكر عن أحمد أنه أوماً .

فيه انقراض العصر ، وإن كان قولاً من البعض وسكوتاً من الباقيين اشترط انقراض العصر ، والذين اعتبروا انقراض العصر منهم من اعتبر موت ^(١) جميع الصحابة ، ومنهم من اعتبر موت الأكثر ، ومنهم من اعتبر موت علمائهم .

قال شيخنا : قال القاضى فى مقدمة المجرد : انقراض العصر معتبر فى صحة الإجماع واستقراره ، فإذا أجمعت ^(٢) الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحلَّ الإجماع ، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الإجماع اعتد بخلافه ، وقد قدّم أحمد قول سعيد بن المسيب على قول ابن عباس فى أن العبد لا ينظر إلى شعر مؤلّاته ، وقول سعيد أيضاً فى أن خراج العبد ^(٣) مُقدّر من قيمته كالحرّ خلافاً لابن عباس ، ثم قال بعد هذا فيها : وإذا أدرك التابعى زمان الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم يعتبر قوله فى إجماعهم ، ولم يعتد بخلافه لهم ، وقد قال أحمد فىمن حكم ^(٤) بقول التابعين وترك قول الصحابة : نقض حكمه .

[شيخنا] فصل

احتج من قال « لا يشترط انقراض العصر » بأن التابعين احتجّوا بإجماع الصحابة [^(٥) فى عصر الصحابة ، فروى عن الحسن البصرى أنه احتجّ بإجماع الصحابة] ^(٥) وأنس بن مالك حتى ؛ فلو كان انقراض العصر شرطاً لما احتجّ بذلك قبل انقراضه ^(٦) .

فقال القاضى : والجواب أنا لا نعرف هذا عن التابعين ، وما حكوه عن الحسن فيحتاج إلى ^(٧) أن ينقل لفظه حتى ينظر كيف وقع ذلك منه .

(١) فى ب هنا « اعتبر بموت » وترك الباء فيما بعده .

(٢) فى ا « فإذا اجتمعت الصحابة » .

(٣) فى ا « جراح العبد » تحريف .

(٤) فى ب « يمكن حكم » تحريف .

(٥) ما بين المعقوفين عن د ، ووضوح الكلام يقتضيه .

(٦) فى ا « قبل انقراض العصر » . (٧) فى ب « فيختار أن ينقل »

قال : وعلى أنه لو كان منقولاً لم يكن فيه حجة ، لأن من الناس من قال :
قولُ الصحابي وحده حجة ، وهو الصحيح من الروایتين لنا ، وإذا كان كذلك
احتمل أن يكون الحسن احتجّ بقول الواحد منهم ، لا بإجماعهم .

[قال شيخنا] : قلت : هذا جواب ضعيف ، فإننا إذا اشترطنا انقراض العصر
في الجمعين فلأن نشترطه في الواحد أولى ، فإن قوله بعد رجوعه عنه لا يكون حجة
وفاقاً ، وإذا كان الاحتجاج بهذا الواحد في حياته مع أن رجوعه يُبطل اتّباعه
فلأن يحتج بقول الجماعة في حياتهم أولى ، وإنما التوجه أن يحتج بقولهم في حياتهم
وإن كان انقراض العصر شرطاً ؛ لأن الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى (وَيَتَّبِعْ)
غير سبيل المؤمنين ^(١) (ذمّ الله تعالى [بها] من خالفهم في حياتهم قبل انقراضهم
وكذلك شهادتهم على الناس قبلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياة الشهيد ^(٢) ، وأيضاً
فلأنهم إذا اتفقوا وجب عليهم جميعاً اتباع اتفاقهم إلى حين يحدث خلاف بينهم ،
وهذا كما يجب علينا طاعة الرسول فيما يأمر به وإن جاز تبدّله ^(٣) بنسخ أو تغيير
من الله تعالى ، وذلك لأن الأصل عدم رجوعهم وبقاء أقوالهم ^(٤) ، ثم إذا رجعوا
فأكثر ما في الباب أنهم اتفقوا على خطأ لم يُقرّوا عليه ، وهذا جائز عند هذا القائل ،
ولأنهم معصومون عن دَوَام الخطأ ، وهذا قريب إذا لم يطل الزمان بحيث يتبعهم
الناس على ذلك الخطأ على وجه لا يمكن إزالته ، فأما مع ذلك فلا يجوز ، كما
لا يجوز في الرسالة ، وكذا قال القاضي : قولُ النبي قد جعلناه حجةً لنا وبيننا أنه
يعتبر في ذلك انقراضه لأنه قد يرجع عنه ويتركه ، على أن قوله لا يقف العمل به
على انقراضه ، لأنه بالنسخ لا يتبين الخطأ ، بل يرجع عما كان عليه مع كونه كان

(١) من الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) في ب « خلو الشهداء » تحريف .

(٣) في ا « تبدّله »

(٤) في ب « وفق أقوالهم »

حسوبا في ذلك الوقت ، وليس كذلك رجوع المجمعين ؛ لأنه عن خطأ تبين لهم .

[شيخنا] فصل

فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال إجماع الأولين فلا أثر لذلك ، إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفاراً أو صبيانا ، وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوه حتى انقراض عصرهم ، فهذا الخلاف مسبق بالإجماع المتقدم ، لأن المجتهد اللاحق لا يعتبر انقراض عصره في صحة الإجماع الأول بلا تردد ^(١) إذا وافق أو سكت ، أما إذا وافق فلا ريب إذ لو اعتُبر ذلك لما استمر إجماع ، وأما إذا سكت فكذلك أيضاً ، إذا منعناه أن يخالف ، وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف فالإجماع قد تم بشروطه ^(٢) ، فإن المجمعين انقراض عصرهم من غير خلاف .

والضابط أن اللاحق إما أن يتأهل قبل الانقراض أو بعده ، وعلى الأول فإما أن يوافق أو يخالف أو يسكت .

[قال شيخنا] : قلت : سرُّ المسألة ^(٣) أن المذكر لا يُعتبر وفاته ، بل يعتبر عدم خلافه إذا قلنا به ، قال القاضي : انقراض العصر مُعتبر في صحة الإجماع واستقراره فإذا أجمعت الصحابة على حكم من الأحكام ثم رجع بعضهم أو جميعهم انحلَّ الإجماع ، وإن أدرك بعض التابعين عصرهم وهو من أهل الاجتهاد اعتدَّ بخلافه إذا قلنا إنه يعتمد بخلافه معهم ، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله ، قال : الحجة على مَنْ زعم أنه إذا كان أمراً مُجمَعاً عليه ثم اختلفوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً ، إن أمَّ الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ، ثم أعتقهن

(١) في ١ « بالتوارد »

(٢) في ١ « بشرطه »

(٣) في ٢ « قال شيخنا : سرُّ المسألة كما تقدم - إلخ » .

عمر، وخالفه علىٰ بعد موته فرأى أن تُسْتَرْقَ؟ فكان الإجماع في الأصل أنها أمة، وحدُّ الخمر ضرب أبو بكر أربعين، ثم ضرب عمر ثمانين وضرب علي في خلافة عثمان أربعين، وقال: ضرب أبو بكر أربعين وكلها عمر ثمانين^(١)، وكلُّ سنة، فالحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين، ثم ضرب علي أربعين، قال: وظاهر هذا اعتبار انقراض العصر، لأنه اعتدَّ بخلاف علي بعد عمر في أم الولد، وكذا اعتدَّ بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر.

مَسْأَلَةٌ: إذا أجمعوا على شيء، ثم ظهر لأحدهم دليل بخلاف قوله^(٢) رجع إليه، إذا اعتبرنا انقضاء العصر، صرح به ابن برهان وأبو الطيب وغيرها^(٣)

مَسْأَلَةٌ: إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمعوا على أحدهما صحَّ وارتفع الخلاف، وإن لم يعتبر انقراض العصر، في قول الأكثرين، وذكره القاضي محلَّ وفاق في المسألتين قبل وبعد، وقال ابن الباقلاني وعبد الوهاب: لا يكون إجماعاً، بل اختلافهم أولاً إجماعاً على تسوية الخلاف، وقال الجويني: إن قرُب عهد المختلفين ثم اتفقوا على قولٍ فهو إجماع، وإن تَمَادَى الخلاف في زمانٍ طويلٍ ثم اتفقوا فليس بإجماع.

[شيخنا]: فَصِّلْ

وإن مات أحد الفريقين بحيث يكون الباقي كلَّ الفريق الآخر أو بعضهم فقد اختلف فيه مَنْ قال «إجماع التابعين على أحد القولين يرفع الخلاف» على قولين، أحدهما - وهو الذي ذكره القاضي محلَّ وفاق، واستدلَّ به عليهم - أنه

(١) في ١ « وكلها عمر ثمانين »

(٢) في ١ « يخالف قوله »

(٣) وقعت هنا في ب، د المسألة « إذا أجمع أهل العصر على حكم فنشأ قوم يجتهدون - إلخ » والى نهينا إليها في ص ٣٢٠ السابقة.

لا يرفع الخلاف المتقدم ، وإن كان هؤلاء لو أجمعوا قطعوا الخلاف الحادث .

مَسْأَلَةٌ : إذا اختلف الصحابة على قولين ، ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف عندنا ، قال ابن عقيل : نص عليه ، وهو ظاهر كلامه ، وبه قال أبو الحسن الأشعري ، وابن الباقلاني ، وأبو بكر الأبهري ، قال ابن برهان : هو المذهب عندنا ، وحكاه [أبو الطيب ^(١)] عن أبي علي الطبري وابن أبي هريرة وأبي بكر الصيرفي وأبي حامد المروزي ، واختاره الجويني ، وقالت المعتزلة وبعض المالكية والأشعري نفسه - فيما حكاه ابن الباقلاني - والخنفية - فيما حكاه أبو سفيان - والقفال ، وأبو علي بن خيران ، وأبو الطيب الطبري ، والحارث المحاسبي . وأكثر الخنفية - فيما ذكره أبو الطيب - يرتفع الخلاف ، وهذا الثاني اختيار أبي الخطاب ، فصارت المسألة على وجهين ، وإنما قالوا هذا إذا كان إجماعهم على أحد القولين بعد اقتراض ^(٢) أهل القول الآخر ، وعن الشافعية كاللذهبيين ، ومن الناس من ذهب إلى إحالة ذلك ، وأنه لا يتفق ^(٣) للتابعين إجماع على أحد قولي الصحابة .

قال القاضي : إذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما لم يرتفع الخلاف ، وجاز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية يوسف بن موسى ، قال : ما اختلف فيه علي وزيد ينظر أشبهه بالكتاب والسنة .

شيخنا : وكذلك نقل المروزي عنه : إذا اختلفت الصحابة ينظر إلى أقرب القولين إلى الكتاب والسنة ، وكذلك نقل أبو الحارث : ينظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة .

(١) ساقط من .

(٢) كلمة « اقتراض » ساقطة من أ .

(٣) في أ د ولأنه يتفق للتابعين - إلخ - ولا يستقيم مع السياق .

قال : وظاهر^(١) هذا أنه رجع في ذلك إلى موافقة الدليل ، ولم يرجع إلى إجماع التابعين على أحد القولين .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة : لا يرفع الخلاف . بل يجوز الرجوع إلى القول الآخر والأخذ به ، لما رواه [الآجري] في [كتابه] عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أصحابي مثل النجوم ، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم » ف قيل له : كيف تَحْتَجُّون بهذا الحديث وقد قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « أصحابي بمنزلة النجوم ، فأيهم اقتديتم اهتديتم » فقال : لا يصح هذا الحديث ، قيل له : قد احتج أحمد به واعتمد عليه في فضائل الصحابة ، فقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة : أنبأ عبيد^(٢) الله ابن حنبل بن إسحاق بن حنبل ، حدثني أبي ، سمعت أبا عبد الله يقول : الغلو في ذكر أصحاب محمد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضا » وقال « إنما هم بمنزلة النجوم ، بمن اقتديتم منهم اهتديتم » قال : فقد احتج بهذا اللفظ ، فدل على صحته عنده^(٣) .

مسألة : إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يَجْزُ لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن أقاويلهم ، نص عليه ، وهو قول الجماعة ، وأجازه بعض الناس ، قال ابن عقيل : هو قول بعض الرافضة وبعض الحنفية ، وقال ابن برهان : هو قول أصحاب أبي حنيفة وأهل الظاهر ، وقال أبو الطيب : هو قول بعض المتكلمين ، ورأيت بعض الحنفية يختاره وينصره ، وقال الجويني : هو قول شِرْذِمَة من طوائف الأصوليين . [صرح^(٤) أبو الطيب بذكر هذه المسألة ، وذكر التي قبلها كما ذكرناه مسألتين]^(٥)

(١) في « فظاهر » بالناء . (٢) في ١ ، ب ، د « عبد الله » .

(٣) بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله »

(٤) هذا الكلام ساقط من ١ .

مَسْأَلَةٌ : فَإِنْ اختلف الصحابة في مسألتين على قولين أحدهما بالإثبات فيهما والآخر بالنفي فيهما جاز لمن بعدهم القول بالترقية ، وأن يَقُولَ في كل مسألة بقول طائفة منهم ، في قول أكثر العلماء ، وحكى ابن برهان لأصحابه في ذلك وجهين ، أحدهما كما قدمنا ، اختاره القاضي ، وحكى أبو الخطاب عن أحمد ما يدل عليه في التي قبلها ، والثاني أنه لا يجوز ، اختاره أبو الخطاب ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وأبي الحارث ، وأشار إلى عموم كلامه ^(١) في التي قبلها ، وذكر أنه متى صرَّحوا بالتسوية لم تجز التفرقة ، ولم يذكر خلافاً ، ولنا وجه ثالث بالترقية ، اختاره المقدسي ، وقال قوم منهم المقدسي والخلواني : إن صرَّحوا بالتسوية بينهما لم تجز التفرقة ، وإلا جازت ، قال أبو الطيب : وهو قول أكثرهم ، وقد ذكر أصحابنا في بسط كلامهم في التي قبلها ما يقتضي أن هذه من جماعتها ^(٢) حيث ذكروا في حجة المخالف تفرقة مسروق بين زوج وأبوين وبين امرأة وأبوين ^(٣) وقد أجاب ابن برهان بما يوافق ما قلنا ، وأنه ليس النزاع في ذلك .

[والد شيخنا] : وذكر القاضي أبو يعلى في السكافية أنهم إن صرحوا بالتسوية لم يجز إحداث قول ثالث بالترقية ، وإن لم يصرحوا فوجهان .

قال شيخنا ^(٤) أبو العباس : والظاهر أن هذا فيما إذا كان بين المسألتين نوع من الشبه ، مثل قولهم في زوج وأبوين وزوجة وأبوين ، وأما إذا لم يكن بينهما نوع من الشبه مثل أن يوجب أحدهم النية في الوضوء ولا يحيز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة ^(٥) [ولا يوجب الآخر النية في الوضوء ، ويجوز بيع الأعيان الغائبة من غير صفة] ^(٥) فينبغي أن يكون القول بجواز التفرقة إجماعاً هاهنا ، فيوجب الثالث

(١) في ١ « إلى عموم نصه »

(٢) في ١ « من جملة » .

(٣) هما المسألتان الفراوان في الميراث .

(٤) في ب « قال والد شيخنا » وما أئتمناه موافقاً لـ ١ ، وهو الصواب ، لأن كلام الوالد

قد تقدم .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

النية في الوضوء ، ولا يجوز بيع الغائب ، أو بالعكس ، ومثل القاضي هذه المسألة بأن يوجب بعضُ [الأمة] ^(١) النية في الوضوء ، ولا يجعل الصوم من شرط الاعتكاف ، ولا يوجب الباقون النية في الوضوء ، ويعملون الصوم من شرط الاعتكاف .

[قال والد ^(٢) شيخنا] : وهذا يناق ما ذكرناه ، وهو بعيد جداً ، ويمكن أن يقال : بينهما نوع من الشبه ، قال : ثم إنى رأيت أبا الخطاب قد أشار إلى نحو ما ذكرناه ، فذكر أن الصحابة إذا اختلفوا في مسألتين على قولين فإن صرحوا بالتسوية لم يَجْزُ إحداث قول ثالث ، وإن لم يصرحوا بالتسوية نظرت ، فإن كان طريق الحكم فيهما مختلفاً ، ثم مثل بالنية في الوضوء والصوم في الاعتكاف ، وذكر أن القول بالفرقة في مثل هذه الصورة يجوز ، ولم يذكر خلافاً ، قال : ولأنه لو لم ذلك للزم مَنْ وافق أحمد في مسألة أن يوافق في جميع مذهبه ، والأمة مُجْمِعة على خلاف ذلك ، ثم ذكر فيما إذا كان طريق الحكم فيهما واحداً ، ومثل بزواج وأبوين وزوجة وأبوين ، كما ذكرنا ، وهذا يخالف [قول] شيخه ويوافق ما قلنا .

[قال شيخنا ^(٣)] : وهذا التفصيل قولُ عبد الوهاب المالكي ، وقد ذكر القاضي في خلافه في ضمن مسألة قراءة الجنب بعض آية : إن الصحابة لما اختلفت في هذه المسألة على قولين المنع مطلقاً والجواز مطلقاً مَنَعْنَا في آية موافقة لمن مَنَعَ [منهم] وجوزنا في بعض آية موافقة لمن جَوَّز ، ولم نخرج عن أفأويلهم .

مَسْأَلَةٌ : إذا انعقد الإجماع عن اجتهاد لم يجز مخالفتُهُ ، وحكى عن الحاكم صاحب المختصر من الحنفية أنه يجوز مخالفته .

مَسْأَلَةٌ : إذا انعقد الإجماع بناء على دليل عُرف ، فلمن بعدهم أن يستدلَّ

(١) كلمة « الأمة » وحدها ساقطة من ١ .

(٢) هذه الجملة ساقطة من ١ .

(٣) هذه الجملة ساقطة من ١ .

بغيره ، في قول الجمهور ، خلافاً لمن منع ذلك وإن علّوا الحكم الشرعي بعلّة وقلنا «يجوز تعليل الحكم بعلتين» فهل يجوز تعليله بغير تلك العلة؟ على قولين ، وقد ذكر القاضي أبو يعلى في ضمن مسألة قول صاحب ، قال : فإن قيل : فيجب إذا استدلت الصحابة على حكم بدلالة أن لا يستدلّ عليه بدلالة أخرى ، [^(١) قيل : إن اتفقوا أن لا دليل لله تعالى غيره لم يحز أن يستدلّ عليه بدلالة أخرى] ^(٢) وإن لم يتفقوا عليه جاز ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن يستدلّ عليه بدلالة أخرى ، لأن دليل الصحابة مقطوع به ، فمن طلب دليلاً آخر عليه فهو كمن طلب المقايضة في مسائل الإجماع واختار الآحاد فيما هو مقطوع به [^(٣) من المعقول ، قال : وهذا غير ممتنع على وجه من الترجيح من غير أن يقصد إلى بيان الحكم به ^(٤)] بعد ثبوته ؛ فإن قيل : فما تقولون إذا ثبت [هذا] الحكم بعلّة ، فهل يجوز للصحابة تعليله بعلّة أخرى ؟ قيل : يجوز ذلك ، لأنه يجوز تعليل الأصل بعلتين ، كما يستدل على شيء بدليلين ، وهذا في العلتين إذا كان موجههما واحداً ، فأما إذا تنافيا فلا يجوز ذلك ، ومن الناس من منع ذلك ، لأن تعليله بأخرى يُبطل فائدة تعليق الحكم بالأولى ، فلا يجوز ، كما لا يجوز ^(٥) ذلك في العقلية .

مسألة : إذا تأوّل أهل الإجماع الآية بتأويل ، وأنصأوا على فساد ما عدها ، لم يحز إحداث تأويل سواء ، وإن لم ينصأوا على ذلك فقال بعضهم : يجوز إحداث تأويل ثانٍ إذا لم يكن فيه إبطال الأول ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك كما لا يجوز إحداث مذهب ثالث ، وهذا هو الذي عليه الجمهور ، ولا يحتمل مذهباً غيره .

مسألة : مخالفة الواحد والأثنين معتدّ بها في أصحّ الروايتين ، وبها قال الجماعة ، والأخرى لا يعتدّ بها .

[لفظ القاضي : يخالف الواحد ^(١) ولا يمنع انعقاد الإجماع ^(٢) ، وبها قال ابن جرير

(١) ما بين المعقوفين عن د وحدها ، ولا يتم الكلام بدونه . (٢) هذا الكلام من أ .

(٣) في نسخة بهامش د « كما يجوز إلح »

(٤) في أ « بخلاف الواحد ولا يمنع » ولعل أصلها « بخلاف الواحد لا يمنع » (٥) ساقط من د .

الطبري وأبو بكر الرازي، حكاه عنه أبو سفيان ، وبعض المالكية ، وقال الجرجاني :
 إن سَوَّغَتِ الجماعةُ للواحد في ذلك الاجتهادَ بخلاف ابن عباس في القولِ اعتدَّ به ،
 وإن أنكرت الجماعةُ على الواحد لم يعتدَّ بخلافه ، كما أنكرت عليه في الصرف
 والمُتَمَّة ، وقال أبو حسين ^(١) الخياط مثل ابن جرير والرازي ^(٢) ، قاله أبو الخطاب ،
 ووقفوا ^(٣) في مخالفة الثلاثة ، ومن المتكلمين من قال : لا يعتدُّ إلا بمخالفة عددٍ
 يبلغ عدد التواتر ، ومنهم من لا يعتدُّ به في الأصول واعتدَّ به في الفروع ^(٤) .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر عندنا ، وبه قال
 أكثر الفقهاء [والمتكلمين منهم الجويني] وقالت طوائف من المتكلمين :
 لا يجوز .

مَسْأَلَةٌ : وإذا وقع ذلك كان إجماعاً محتجاً به في قول أكثر الفقهاء
 [والمتكلمين] وقالت طوائف من المتكلمين : لا يكون إجماعاً ولا حجة ، اختاره
 الجويني .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن يتعقد الإجماع عن اجتهاد ، خلافاً لابن جرير ونفاة القياس
 [وابن جرير هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري] قال عبد الوهاب : أما
 ما كان طريقة النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة ، سواء كان على فعل أو ترك أو
 تقرير ، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقليل : ليس بحجة ولا مرجح [وقيل : هو
 مرجح ^(٥)] وقيل : هو إجماع وإن لم يَحْرُمُ خلافه ^(٦) ، كالذي طريقه النقل .

مَسْأَلَةٌ : قال ابن برهان وأبو الخطاب : لا يكون الإجماع عندنا حجة إلا إذا
 استند إلى دليل ، وأجاز بعض المتكلمين أن يوفق الله عز وجل الأمة للحق ويُجزيه
 على ألسنتهم بلا دليل .

(١) في د « وقال أبو الحسن الحنطاط » .

(٢) في ب « مثل ابن جرير والرازي » خطأ .

(٣) في ب ، د « ووافقوا في مخالفة الثلاثة » .

(٤) في د « من يعتد به في الفروع دون الأصول » . (٥) ساقط من أ .

(٦) في أ « وإن لم يحزم بخلافه » .

(١) [شيخنا] فُصِّلَ

في الإجماع المركب

مثل حُلِّي الصبي وعدم العُشُر في خضروات الأرض الخراجية ونحو ذلك (١) .
مَسْأَلَةٌ : لا يُعْتَدُّ في الإجماع بقول العامة ، وبه قالت الشافعية والجمهور ،
 وقال قوم من المتكلمين : يعتد به ، وإليه ذهب أبو بكر بن الطيب الأشعري .
مَسْأَلَةٌ : مَنْ أَحْكَمُ أَكْثَرُ أَدَوَاتِ الاجْتِهَادِ ولم يبق له إِلَّا خَصْلَةٌ أَوْ
 خَصْلَتَانِ ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ وَالتَّكَلِّمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، خِلَافًا لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ
 الْمَاقِلَانِيِّ ، [هَذَا نَقَلَ ابْنُ عَقِيل] .

مَسْأَلَةٌ : مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عِلْمِ الْحَدِيثِ وَحْدَهُ ، أَوْ عِلْمِ الْكَلَامِ فِي الْأَصُولِ ،
 وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فِيهِ ، لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ [فِيهِ (٢)] ، وَبِهِ قَالَ مَعْظَمُ
 الْأَصُولِيِّينَ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : لَا يَجُوزُ الْإِخْتِيَارُ إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ [مَنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَظَرَ الْأُمُورَ وَشَبَّهَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ] ،
 وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ : يُعْتَدُّ بِكُلِّ مَنْتَسِبٍ إِلَى الْعِلْمِ ، وَالَّذِي حَكَاهُ الْجَوِينِيُّ عَنْ
 ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ أَنَّ الْأَصُولِيَّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفَقْهِ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
 الْمَالِكِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْعَامِّيِّ وَمَنْ شَدَّ طَرَفًا يَسِيرًا خِلَافًا .

مَسْأَلَةٌ : وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ الْفَاسِقِ ، وَبِهِ قَالَ الْجُرْجَانِيُّ وَالرَّازِيُّ وَأَكْثَرُ
 الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ الْخَنْفِيُّ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : يُعْتَدُّ بِهِ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوِينِيُّ ،
 وَأَبُو الْخَطَّابِ كَالْجَوِينِيِّ ، وَكَذَلِكَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : يُسْأَلُ ، فَإِنْ
 ذَكَرَ مُسْتَنْدًا صَالِحًا اعْتَدَّ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، بِخِلَافِ الْعَدْلِ فَإِنَّهُ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ مِنْ غَيْرِ
 أَنْ يُسْأَلَ .

مَسْأَلَةٌ : إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا
 أَتَجَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ صَارَ إِجْمَاعًا مَقْطُوعًا عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ ، وَقَالَ

(١) هذا الفصل متقدم في ١ عن المسألة التي قبله .

(٢) كلمة « فيه » هذه ساقطة من ١ .

قوم من أصحابه : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل ، وهذا قرار من المسألة ، فأما ما ليس طريقه النقل فلهم فيه خلاف ، كذا ذكره ابن نصر^(١) في مقدمته ، وقال آخرون : أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم ، وقال آخرون : أراد إجماعهم في زمن الصحابة والتابعين ومن يليهم .

[قال^(٢) عبد الوهاب : أما ما كان طريقه النقل فلا خلاف عندنا أنه حجة ، سواء كان على فعل أو ترك أو تقرير ، وأما ما كان طريقه الاجتهاد فقليل : ليس بحجة ولا مرجحاً ، وقيل : مرجح ، وقيل : هو إجماع وإن لم يحرم خلافه ، كالذي طريقه النقل^(٣) . ١٠ هـ] .

أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة فقد نقل عن غير واحد أنه حجة ، فروى عن زيد [أنه قال : إذا رأيت أهل المدينة أجمعوا على شيء فاعلم أنه سنة ، وقال يونس بن عبد الأعلى : قال لي محمد بن إدريس : إذا وجدت متقدماً أهل المدينة [على شيء] فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ؛ وكل ما جاءك من غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تبعاً به ؛ فقد وقعت في البحار^(٤) ووقعت في اللجج ، وفي لفظ : إذا رأيت أوائل أهل المدينة على شيء فلا تشك فيه أنه الحق ؛ والله إني لك ناصح ؛ والله إني لك ناصح ؛ وإذا رأيت قول سعيد بن المسيب في حكم وسنة فلا تعدل عنه إلى غيره . وقال مالك : قدم علينا ابن شهاب قداماً فقلت له : طلبت العلم حتى إذا كنت وعاء من أوعيته تركت المدينة [ونزلت] كذا ؛ فقال : كنت أسكن المدينة والناس ناس ؛ فلما تغير الناس تركتهم ، رواه عبد الرزاق .

قال ابن عقيل في كتاب النظريات الكبار في مسألة استثناء الأصغر المعلوم

(١) في ١٠ ابن منصور .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ب ، د ، وهو مكرر مع ما تقدم في ص ٣٣٠ .

(٣) في ب « في الشجار » تحريف .

من الصُّبْرَةِ ، لما احْتَجَّ لِمَالِكٍ بأنه عمل أهل المدينة : أجمعوا على ذلك عملاً به ، وهم
أَعْرَفُ بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم نَقَلَةُ مكان قبره وعين مِنْبَرِهِ ، ومقدار
صَاعِهِ ؛ فكانت الثقة بهم كالثقة بإجماع المجتهدين وتواتر الرواية من المحدثين ،
قال : والجواب لمن ينصر الأولى أنه ليس بحجة عنده ، ثم قال : وعندى أن
إجماعهم حجة فيما طريقه النقل ، وإنما لا يكون حجة في باب الاجتهاد لأن معنا
مِثْلَ مامعهم من الرأى ، وليس لنا مثل ما معهم من الرواية ، ولا سيما نقلهم فيما تعم
به بلوَاهم ، وهم أهل نخيل وثمار ، فنقلهم مُقَدَّم على كل نقل ، لا سيما في هذا الباب .
مَسْأَلَةٌ : إجماع أهل البيت لا يكون حجة على غيرهم ، خلافاً للشيعمة ، وقد
ذكر القاضى فى المَعْتَمَد هو وطائفة من العلماء أن العِترَةَ لا تجتمع على خطأ ، كما فى
حديث الترمذى .

فهذه ثلاث إجماعات : العِترَةُ ، والخلفاء ، وأهل المدينة ^(١) ، ويقرن بها أهل
السُّنَّة [فإن أهل السنة] ^(٢) لا يُجْمَعُونَ على ضلالة كإجماع أهل بيته [ومدينته]
وخلفائه .

مَسْأَلَةٌ : إذا أدرك التابعى عصر الصحابة لم يُعْتَدَّ بخلافه فى إحدى
الروايتين ، اختارها الخلال والقاضى فى العُدَّة والحلوانى ، وبها قال جماعة من الشافعية ،
وإسماعيل بن عُلَيَّة ، والثانية يعتدُّ به ، اختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والمقدسى ،
وبها قال المتكلمون وأكثر الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية ، إلا أن الحنفية
والمالكية إنما يعتدُّون بخلافه إذا كان من أهل الاجتهاد عند الحادثة ، وكذلك
ذكره المقدسى ، والشافعية يعتدُّون به ما لم يَنْقُضِ عصرُ الصحابة ، وهذا بناء على
انقراض العصر ، وكذلك ذكره القاضى فى مسألة انقراض العصر ، وذكر أنه
لا يُعْتَدُّ بِعَاصِرٍ مَنْ عَاصِرُهُمْ ، بل إذا انقرضت الصحابة وبَقِيَ ذلك التابعى
فحدث تابعى [آخر] وصار من أهل الاجتهاد لم يسغ له الخلاف .

(١) فى ١ « أهل البيت » فى الموضعين ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه موافقاً لما فى ب .

مَسْأَلَةٌ : إذا اتَّفَقَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ عَلَى عَمَلٍ [إِنْ تَصَوَّرَ ذَلِكَ ^(١)] وَلَمْ يَصْدِرْ مِنْهُمْ فِيهِ قَوْلٌ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ [مِنَ الْأَصُولِيِّينَ] : فَعَلَهُمْ كَفَعَلَ الرَّسُولَ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَذَاهِبُ فِيهِ ، وَتَعَلَّقُوا بِأَنَّ الْعَصْمَةَ بَاقِيَةٌ ^(٢) لَهُمْ كَثَبُوتُهَا لَهُمْ ، وَاخْتَارَهُ الْجَوْنِيُّ ، خِلَافًا لِابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، حَتَّى أَنَّهُمْ يُحِيلُونَ وَقَوَعَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ فِي الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطُوا انْقِرَاضَ الْعَصْرِ .

مَسْأَلَةٌ : وَإِجْمَاعُهُمْ فِي تَكْلِيفٍ أَوْ حَكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى التَّارِكِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ ^(٣) [وَكَذَلِكَ لَا يَحْجُوزُ مُخَالَفَتُهُ حَتَّى انْقِرَاضَ الْعَصْرِ ، هَكَذَا قَيَّدَهُ الْقَاضِي ، قَالَ فِي الْمَجَرَّدِ : هُوَ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ مُقْطُوعٌ عَلَيْهِ ، يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَتَحْرِمُ مُخَالَفَتُهُ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ] ^(٤) .

[شَيْخُنَا : فَضَّلَ]

إِذَا قُلْنَا « هُوَ حُجَّةٌ » فَهَلْ يَحْجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ ؟ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ : يَحْجُوزُ ، وَيَتَّبِعِينَ [بِذَلِكَ] ^(١) أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ بِخِلَافِهِ ^(٢) كَمَا يَحْجُوزُ انْعِقَادُ الإِجْمَاعِ عَلَى مُخَالَفَةِ خَيْرٍ ، وَيَدُلُّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِخَيْرٍ ، أَوْ بَابَةٍ ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ خِلَافَ ظَاهِرِهِ ، وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِالإِجْمَاعِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْجُوزُ أَوْ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَمْنَعْ ^(٣) كَوْنُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّهُمْ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأُمَّةِ .

(١) مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْرُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ أ .

(٢) فِي أ « ثَابِتَةٌ لَهُمْ كَثَبُوتُهَا لَهُمْ » وَلَيْسَ بِذَلِكَ . (٣) سَاقِطٌ مِنْ د .

(٤) كَلِمَةُ « بِذَلِكَ » سَاقِطَةٌ مِنْ أ .

(٥) فِي أ « يَخَالَفُهُ »

(٦) فِي ب « لَمْ يَمْنَعْ كَوْنُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً »

مسألة : إذا قال بعض الصحابة قولاً ، وانتشر في الباقيين ، وسكتوا ، ولم يظهر خلافه فهو إجماع ، يجب العمل به عندنا ، قال شيخنا : إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر ، هكذا قيده القاضي ، قال في الجرد : هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته ، وهو إجماع ، قال القاضي حسين في تعليقه : إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر فيما بينهم ، فإن كان معه ^(١) قياس خفي فيقدم ذلك على القياس الجلي قولاً واحداً ، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل مجرد ، فإن كان متجرداً عن القياس ، فهل يقدم القياس الجلي على ذلك ؟ فيه قولان ، الجديد يقدم القياس ، وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا ^(٢) كان حجة مقطوعاً بها ، وهل يسمى إجماعاً ؟ فيه وجهان : أحدهما يكون إجماعاً ، ويشترط انقراض العصر على ذلك وجهاً واحداً ، وإن كان على طريق القضاء قيل : هو حجة قولاً واحداً ، وقيل : فيه قولان ، [قال المصنف ^(٣)] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية ، وكذلك الكرخي الحنفي ، وأبو الطيب الطبري ، وقال بعض الحنفية : يكون حجة ، ولا يكون إجماعاً ، وكذلك قال بعض الشافعية : [يكون حجة ولا يكون إجماعاً] لأن الشافعي قال : لا ينسب إلى ساكت قول ، هذا قول أبي بكر الصيرفي ، وقال : هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي ، بل هو مذهبه ، وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجويني : ليس بحجة ولا إجماع ، وحكى عن قوم من المعتزلة والأشعرية وسامح أبو الخطاب فقال : واختلف فيه من قال « كل مجتهد مصيب » فقال الجبائي كقولنا ، وقال ابن برهان : يكون حجة ولا يكون إجماعاً ، وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني .

(١) في ١ « مهم »

(٢) في ب « من طريق القضاء » والصواب ما أئتمناه عن ١ .

(٣) ساقط من ١ .

فَضْلٌ

سواء كان القولُ فُتْيًا أو حكماً في قولنا وقولِ عامة الشافعية أبي الطيب وغيره ،
وقال ابن أبي هريرة : إن كان حكماً لم يكن حجة ، وإن كان فُتْيًا فهو حجة .

مَسْأَلَةٌ : إذا قال الصحابيُّ قولاً ، ولم ينقل عن صحابيٍّ خلافةً وهو مما يجري
بمثله القياسُ والاجتهاد فهو حجة ، نصٌّ عليه أحمد في مواضع [وقدّمه على
القياس^(١)] واختاره أبو بكر في التنبيه .

[قال شيخنا^(٢)] قال أبو داود : قال أحمد بن حنبل : ما أُجِبْتُ في مسألة
إلا بحديثٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه ،
أو عن الصحابة ، أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الخلفاء
الأربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الأَكابر فالأَكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم أجد
فعن التابعين وعن تابعي التابعين ، وما باغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثٌ بعملٍ له ثوابٌ إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرةً واحدة .

وقال الشافعي في الرسالة العتيقة — بعد أن ذكر فصلاً في اتباع الصحابة للسنة :
ومن أدركنا من يرُضَى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه سنةً إلى قولهم إن أجمعوا ، وقول بعضهم إن تفرقوا ، بهذا
نقول ولم نخرج من أقوالهم ، وإن قال واحدٌ منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله ،
فإنهم فوقنا^(٣) في كل علمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعدلٍ^(٤) وأمر استدرك^(٥) به علم

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ « لإذهب قولنا » .

(٣) في أ ، د « وعقل » .

(٤) في أ « استدرك به » .

أو استنبط به قياس، وآراءهم لنا أحد، وأولى بنا من اتباعنا لأنفسنا.

[وروى^(١) الربيع عنه : قال : المحدثات من الأمور ضريان ، أحدهما ما حدث بخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة^(٢)].

وروى الربيع عنه قال : لا يكون لك أن تقيس إلا عن أصل أو قياس على أصل ، والأصل : كتاب ، أو سنة ، أو قول بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو إجماع الناس .

وقال في رواية يونس : لا يقال للأصل : لم ولا كيف ؟

[قال المصنف^(٣) وإليه ذهب من الحنفية محمد بن الحسن ، والبرذعي ، والرازي ، والجرجاني ، وبه قال مالك ، وإسحاق ، والشافعي في القديم وفي الجديد أيضا ، والجبائي ، وقال في الجديد : ليس بحجة^(٤) ، وهو قول الكرخي الحنفي وأكثر الشافعية أبي الطيب وغيره ، وعامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية كرواية أخرى عن أحمد اختارها ابن عقيل [وأبو الخطاب والفخر إسماعيل]^(٥) ، وحكى ابن برهان عن أبي حنيفة نفسه أنه قال : ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمقبول ، وما نقل عن الصحابة فهم رجال ونحن رجال ، والأول هو المعروف عن أبي حنيفة ، وحكاه الشافعي عن شيوخه وأهل بلده ، قال أبو يوسف : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الثقات أخذنا به ، فإذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم ، فإذا جاء عن التابعين زاحمناهم ، وقال يحيى بن الضريس : شهدت سفیان الثوري وأتاه رجل له مقدار في العلم والعبادة ، فقال له : يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة ، قال : وماله ؟ قال : سمعته يقول قولاً فيه إنصاف وحجة : إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فإن لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله

(١) هذا الكلام ساقط من ١ ، د . (٢) ساقط من ١ .

(٣) هذا مع ما قبله يفيد أن له في الجديد قولين ، أو أن النقل عنه قد اختلف .

(٤) (٢٢ - السوداء)

صلى الله عليه وسلم والآثار الصَّحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات [عن الثقات] ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا قد اجتهدوا - فلي أن اجتهد كما اجتهدوا ، رواها القاضي أبو عبد الله الصيمري في مناقبه ، وروى أيضاً عن الحسن بن صالح قال : كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة وفقه أهل الكوفة ، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده ، قال : وكان يقول : إن لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً ، وكان حافظاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده [واختار أبو الخطاب الثانية كابن عقيل ، والفخر إسماعيل مثلهما] .

مَسْأَلَةٌ : إن قلنا « هو حجة » فليس بإجماع في قول الكافة ، وقال بعضهم : هو إجماع ؛ لثلاث يخلو القصر عن قائم لله بحق .^(١)

مَسْأَلَةٌ : فإذا قال الصحابي قولاً لا يهتدى إليه قياساً فإنه يجب العمل به ، ويُجْعَلُ في حكم التوقيف المرفوع ، بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر ، نص عليه في مواضع ، وبه قالت الحنفية ، وقالت الشافعية : لا يُحْمَلُ على التوقيف ، بل حكمه حكم مجتهد فيه^(٢) ، واختاره أبو الخطاب مع حكايته [فيه] وجهين ، وابن عقيل ، وحكى الأول عن شيخه فقط ، ومثله بقول عمر في عين الدابة^(٣) وفي نخل العاقلة دية قاتل نفسه ، وقول ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده ، وادعى ابن عقيل أن الظاهر عدم التوقيف معه .

[قال شيخنا^(٤)] وقد يقال : الأمر محتمل ، [قال شيخنا^(٤)] ولم يذكر

(١) في د د عن قائم بالحق . (٢) في د د حكم مجتهداته . وستكرر هذه السكامة

(٣) في أ في غير الرواية . ولا يحضرني الآن ما يشير إليه . (٤) ساقط من أ .

«القاضي في هذه المسألة نصاً عن أحد ، ولا ذكر إلا مُثْلَهَا»^(١) ، ولفظه قد تقدم .

[والد شيخنا] : **مَسْأَلَةٌ** : فإن قال التابعي قولاً لا يهتدى إليه القياس ، فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي - بأن يُجعل في حكم التوقيف ، على القول به - أم يجعل كجتهاداته ؟

قال الشيخ مجد الدين رحمه الله ، في منتهى الغاية ، في مسألة مَنْ قام من نوم الليل فغمَس يده في إناء قبل أن يفلسها ، في ضمن كلامه : وزوال طهوريته قول الحسن البصري رضى الله عنه ، وهو مخالف للقياس ، والتابعي إذا قال مثل ذلك كان حجةً ، لأن الظاهر أنه قاله توقيفاً عن الصحابة أو عن نصٍ ثبت عنده .

[قلت : وظاهر كلام أصحابنا أنه لا اعتبار بذلك ، بل يجعل كجتهاداته]^(٢)
قال والد شيخنا : ذكره ابن عقيل في ضمن المسألة محلّ وفاقٍ [استدلّ به ، وكذلك ذكر أنه يقدم الخبر المرفوع عليه ، وجعله محل وفاق]^(٣) .

[قال والد شيخنا]^(٣) قال أبو داود : سمعت أبا عبد الله يُسأل : إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يُوجد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يلزم الرجل أن يأخذ به ؟ قال : لا ، وله مثل هذا الكلام كثير في روايات كثيرة ، ولم يفرق بين ما يخالف القياس وما لم يخالفه^(٣) .

[شيخنا] : **فَصْلٌ**

قال القاضي : وإذا اختلف التابعون في الحادثة جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد ، إذا كانوا من أهل الاجتهاد ، وذكر شيخنا رواية أخرى أنهم لا يدخلون معهم [في الاجتهاد] ويسقط قولهم معهم .

(١) في ١ • ولا ذكر إلا أشبهه •

(٢) ساقط من ١ .

(٣) بهامش ١ هنا • بالغ مقابلة على أصله •

[والد شيخنا] **مَسْأَلَةٌ** : إجماعُ الخلفاء الأربعة على حكم ليس بإجماع ،
 وبه قال أكثر الفقهاء ، وفيه رواية أخرى أنه إجماع ، وبه قال أبو حازم الحنفى ،
 هذا نقل الحلوانى ، ثم قال بعدها : إذا ثبت أنه لا يكون إجماعاً فإنه لا يكون
 حجة مع مخالفة بعض الصحابة ، وفيه رواية أخرى أنه يكون حجة مقدماً على قول
 الباقيين من الصحابة ، فصار في المسألة - على نقله - ثلاث روايات : رواية بأنه
 إجماع ، ورواية بأنه حجة لا إجماع ، ورواية لا إجماع ولا حجة ، وهذا كله مع
 مخالفة بعض الصحابة لهم ، وكذا حكى ابن عقيل رواية بأنه إجماع ، ولفظ ابن
 عقيل في المسألة : والرواية الثانية لا يعتدُّ بخلاف مَنْ خالفهم ، ويجعل قولهم
 كالإجماع .

مَسْأَلَةٌ : قولُ الخلفاء الأربعة لا يُقدَّم على قول غيرهم من الصحابة
 في إحدى الروايتين ، وبها قال الجرجاني ، والأخرى يُقدَّم ، وبها قال القاصى
 أبو حازم الحنفى ، وحكم بذلك في زمن المعتضد بتوريت ذوى الأرحام ، ولم يعتد
 بخلاف زيد بن ثابت ، وقيل المعتضد ذلك ، وردَّ الأموال التى كانت في بيت المال
 بسبب ذلك إلى ذوى الأرحام ، وكتب بذلك إلى الآفاق .

مَسْأَلَةٌ : لا يقدم قول الواحد من الخلفاء الأربعة على غيرهم في أصح
 الروايتين ، وبها قالت الجماعة ، وفيه رواية أخرى يُقدم ، واختارها أبو حفص
 البرمكى وبعض الشافعية ، واختار الأول أبو الخطاب ، وزعم أن المسألة رواية
 واحدة ، وكذلك ابن عقيل صدَّر المسألة بأن قال : لا يختلف قول أصحابنا بأن
 الواحد من الخلفاء يسوغ خلافه ولا يمنع بقيَّة الصحابة من خلافه ، ثم قال : وقد
 أوماً صاحبنا إلى أنه لا يجوز خلافه ، وذكر قوله في الخيضة الثالثة « إنه أحقُّ بها
 ما لم تفتسل » وقوله في أموال أهل [الذمة] ، وليس كذلك ، وإنما الرواية
 الواحدة أنه لا يُقدَّم قولُ الخليفة الأول على الثانى ^(١) ، فإنه هو الذى حكى لأحمد

(١) في د وحدها لا يقدم قول الواحد من الخلفاء على غيره ، وهو الموافق لوضع المسألة .

هو أنكره ، وكان القاضي قد جعلها رواية واحدة أخذاً من هذا ، ثم رجع عن ذلك ، فإن الرواية الثانية أصرح ، وقال أشعث : سمعت الشعبي يقول : إذا اختلف الناس في شيء فانظر كيف صنع عمر ، فإن عمر لم يكن يصنع شيئاً حتى يشاور ، وقال صالح بن حي : قال الشعبي : من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر ، فإنه كان يستشير ، قال أشعث : فذكرت ذلك لابن سيرين ، فقال : إذا رأيت الرجل يخبرك أنه أعلم من عمر فاحذره ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : إذا عقد بعض الخلفاء الأربعة عقداً لم يحز لمن بعده من الخلفاء شئخه ولا نقضه ، نحو ما عقد عمر من صلح بني تغلب ، ومن خراج السواد والجزية ، وما جرى مجراه .

وقال ابن عقيل : يجوز [القول بأن لمن بعده من الخلفاء أن] يغيره ^(٢) ، [ويكمل فيه باجتهاده] لأن المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، هذا معنى كلامه ، بعد أن حكى الأول عن أصحابنا وقرّره .

[قال شيخنا] : قلت : هذا مثل تغيير ما ضربه من الجزية والخراج ، وفيه خلاف مشهور في للذهب .

مَسْأَلَةٌ ^(٣) : إذا اختلف الصحابة على قولين ، ولم ينكر بعضهم على بعض ، لم يحز للمجتهدين غيرهم الأخذ بأحدهما من غير دليل ، وبه قالت المالكية والشافعية . وطوائف من المتكلمين مثل ابن الباقلاني ، واختاره ^(٤) أبو سفيان السرخسي ، وحكاها عن بعض شيوخه ، وقال بعض المتكلمين : إن [كان ^(٥)] هذا القول

(١) تقرأ في ب « فاحذره » تحريف .

(٢) في أ « يغيره » تحريف .

(٣) في د قدم هنا مسألة من خالف الإجماع الواردة في ص ٣٤٤ .

(٤) في أ ، د « وأحازه أبو سفيان السرخسي »

(٥) سقطت كلمة « كان » من أ .

جارياً في الصحابة قبل وقوع الفرقة^(١) بينهم وافتراق الدار بينهم جاز الأخذ به به وإلا فلا ، وسلموا أنه مع الإنكار لا يجوز اتباع أحدهما بغير دليل ، وهذا هو الذي حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي ، وحكى هذا عن الجبائي وابنه ، وحكى عن الجبائي نحو الأول ، وهو قول الليث^(٢) وحكى [هو] عن محمد بن الحسن نفسه [وهؤلاء^(٣)] لا يخيرون المجتهد بين أن يقلد أحدهم ابتداء وبين أن يجتهد^(٤) كما يخيرونه في الأخبار والأقيسة إذا اعتدلت عنده ، وقولهم على ذلك [مبني على] تساوي الأمارات أو على أن كل مجتهد مصيب ، ومع هذا فلا يعملون هذا مثل تقليد العاصي .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : إذا اختلف الصحابة على قولين ، وكان أحدهما فتياً والآخر حكماً فقد قيل : الحكم أولى ، لأن الحكم لازم فهو أولى ، وقيل : الفتيا أولى ، لأن وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم ، ولأنه يمكن منازعته . قلت : هذا ترجيح بين قولين ، فأما التقليد فلا .

[شيخنا] : فصل

إذا اختلف الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحدهما أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أميراً له على سرية أو قاضياً له أو رسولاً له لم يوجب ذلك رجحان قوله ، ذكره ابن عقيل محلّ وفاق استدلل به .

مسألة^(٥) استصحاب حال الإجماع ليس بحجة ، وهو قول الحنفية وبعض

(١) في ١ « وقوع الفرقة »

(٢) مكان هذه الكلمة في الكلمة لم تستقم لي ، وهي في دكا أثبتا .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٤) في ايباض يتسع لكلمة واحدة واملأ « الآخر » .

(٥) في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

المالكية، قال عبد الوهاب : هو قول أكثر الشافعية ومن أصحابنا القاضي إسماعيل وأبو بكر الأبهري وغيرهما وأكثر الشافعية منهم ابن سريج وأبو بكر القفال وأبو الطيب الطبري ، وهو قول أكثر المحققين من الفقهاء والمتكلمين فيما حكاه أبو الخطاب وابن عقيل ، خلافا لبعض الشافعية - وهو أبو بكر الصيرفي - وداود وأصحابه وأبي إسحاق بن شاقلا من أصحابنا في قولهم : هو حجة ، وكذلك كان ابن حامد يحتاج به كتابه وكلامه ، وحكاه أبو الخطاب عن أبي ثور والمزني وداود والصيرفي .

قال القاضي : ذكر شيخنا أبو عبد الله في كتابه أنه باطل ، وكان يحتاج به في المسائل ، وكلام أبي الخطاب في المسألة يقتضي أن القول في جميع الأدلة كذلك أنه لا يجوز استصحاب حكم الدليل في الحال الثانية ، إلا أن يكون الدليل متناولاً لها ، وكذلك الحلواني قال نحو قوله ، وقال : ورأى من قول الرسول أن يرد اللفظ خاصاً في موضع ولا يجب ^(١) استصحابه في الموضع الذي لم يتناوله ^(٢)

مَسْأَلَةٌ : الشيء المجموع عليه إذا تغيرت حاله جاز تركه بدلالة غير الإجماع ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، خلافا لما حكى عن بعض أصحاب الشافعي أن ما ثبت بالإجماع لا يجوز تركه إلا بإجماعٍ مثله ، ومثله بمسألة المتيم إذا رأى الماء في الصلاة ، هذا نقل القاضي ، وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع ، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع ، وهو بين لاشك فيه ، وهو - والله أعلم - يعني ^(٣) قول أبي عبد الله فيما حكوه في مسألة انقراض العصر أنه قال : الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرٌ مجتمعا عليه ثم افترقوا أنا نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعاً [مثل] قصة أم الولد والخمر ، والمذكور هناك منعُ استصحاب الحال بالسكينة ، والصحيح جواز استصحاب الحال ، ولا يكون الحال المستصحبُ إجماعاً ، بل يجوز تركه بجميع الأدلة

(١) في ما عدا « ولا يجب » .

(٢) في « الذي يتناوله » بدون حرف النون .

(٣) في ب « معنى قول أبي عبد الله . . إلخ » .

كاستصحاب حال [البراءة] الأصلية ، وأفرد ابن عقيل هذه المسألة في آخر مسائل الإجماع بعبارة أخرى ، فقال : يجوز ترك مائت وجوبه بالإجماع إذا تغيرت حاله ، مثل الإجماع على جواز الصلاة بالتيمم ، فإذا وجد الماء في أثناءها جاز الخروج منها ، بل وجب ، وبه قالت الحنفية ، وقال بعض الشافعية : لا ينتقل عن الإجماع إلا بإجماع مثله ، وهذا الذي ذكره يقتضي جواز مخالفته بدليل شرعي غير الإجماع ، ويبطل قول من زعم أن الاستصحاب تمسك بالإجماع ، ولا يقتضي استصحاب^(١) حال الإجماع كما في مدلول النص ، فالأقوال في المسألة [٢] ثلاثة ، وهذه مسألة استصحاب حال الإجماع ، لكن المذكور هنا جواز تركه بغير الإجماع^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : ^(٣) مَنْ خَالَفَ حَكْمًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ فَهَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؟ قال ابن حامد وغيره : إنه يكفر ، وطرد ذلك أن يكفر من جوز كون الإجماع^(٤) يقع خطأ ، وذكر كثير من الطوائف من أصحابنا وغيرهم منهم القاضي في ضمن مسألة انعقاد الإجماع عن قياس أنه يُضَلَّلُ وَيُفْسَقُ ، وهو مقتضى قول كل من قال : إن الإجماع حجة قاطعة ، وهم جماهير الخلائق ، وقال بعض المتكلمين : إنه حجة ظنية ، فعلى هذا لا يكفر ولا يفسق .

مَسْأَلَةٌ : يجوز إثبات الإجماع بخبر الواحد ، قال ابن عقيل : وهو قول أكثر الفقهاء ، ذكرها في أواخر كتابه ، قال أبو سفيان : وهو مذهب شيوينا ، قال : وقال بعض شيوينا : لا يجوز .

[قال شيوينا] : تسكلم على ذلك^(٥) ابن عقيل بكلام ذكره ، فقال : هذا

(١) في ب « ولا يقتضي منع استصحاب حال الإجماع »

(٢) هذا الكلام ساقط من أ ، ومعناه استفاد مما سبق

(٣) وقعت هذه المسألة في د قبل المسألة التي نبهنا عندها في ص ٣٤١ .

(٤) في أ « أن الإجماع »

(٥) في أ « في ذلك »

[على] ما يقع على خلاف في عبارة وتحتها^(١) اتفاق، فإن خبر الواحد لا يُعطى علماً، ولكن يفيد ظناً، ونحن إذا قلنا إنه يثبت به الإجماع فلسنا قاطعين بالإجماع ولا بحصوله بخبر الواحد، بل هو بمنزلة ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم، والمنازع قال: «الإجماع دليل قطعي» وخبر الواحد دليل ظني؛ فلا يُثبت قطعياً.

مسألة: في الحادثة إذا حدثت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحكم فيها بشيء جاز لنا أن نحكم في نظيرها، خلافاً لبعض المتكلمين في قوله: لا يجوز، وقال ابن عقيل: إن كان له صلى الله عليه وسلم حكم في نظيرها يصح استخراجُه من معنى نُطقه جاز، فأما إذا لم يكن [ذلك]^(٢) في قوة ألفاظ النصوص فلا وجه لرجوعنا إلى طلب الحكم مع إمساكه عنه؛ إذ لا وجه لإمساكه عن الحكم في وقت الحاجة، لأننا أجمعنا على وجوب البيان في وقت الحاجة، وكلام القاضي مبنى على أنه قد يكتفى إلى النظر والبحث.

لما ذكر ابن عقيل دليل القاضي أنه يجوز ترك النص والتفويض إلى الاجتهاد قال: فقولوا: يجوز اجتهدكم في عين الحادثة التي أمسك عنها، فلما لم يوجب ذلك جواز الاجتهاد في عين الحادثة^(٣) التي أمسك عنها فكذلك في نظيرتها، على أنه مستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو غير جائز، ثم قال: إما أن يكون علماً بحكمها أو غير عالم، فإن كان علماً امتنع ترك البيان والتبليغ، وإن لم يكن علماً به فلا نشك أن الأصل^(٤) ترك بيانه، إذ لو أراد الله بيانه لما طواه عن نبيه وأوقع الأمة عليه من غير طريقه وبيانه، وأورد سؤالاً بجواز أن يقع لبعض الأمة ما لا يقع للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فأجاب بأن ذلك إحالة على بعض النصوص أو

(١) في ١ «أو يحتمل»

(٢) كلمة «ذلك» ساقطة من ١.

(٣) في ب «في غير الحادثة»

(٤) في ١ «فلا نشك أنها لا يصلح ترك بيانه»

معانيها ، وإنما منعنا من أن يكون لله حكم في حادثة ثم إنه يعزب عن رسوله ويتبين لمن بعده أو يظهر له الحكم فيتخلف عن بيانه^(١) ، قال : ومعلوم أن المجتهد لا بد له من أصل يستمد منه اجتهاده وهو ما في الكتاب والسنة ، فإن كان موجوداً فلا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم تركه ولا يجوز عزوبه^(٢) عنه ، وإن لم يكن له أصل فهو حكم الواقع ، وذلك ليس بطريق ، ولا وجه للاجتهاد في نظير ما سكّته النبي صلى الله عليه وسلم عنه .

مسائل المفهوم ، وأقسامه

مسألة : فجوى الخطاب حجة ، ويسمى « التنبية » و « الأولى » وهو : أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أو لياً وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقة الكلام للعالم والعامى ، كقولهم : فلان ما يخون في [فلس] ولا يظلم مثقال ذرة ، وكقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾^(٣) ونحوه ، وهذا قول جماعة أهل العلم ، إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر ، فحكى أبو القاسم الخرزى عن داود أنه ليس بحجة ، وحكى ابن برهان عن داود كقولنا ، وغالى قومٌ - وهم جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر ، وبه قال أبو الخطاب - فقالوا : هو مستفاد من اللفظ لغة ، وقال أكثر الشافعية : هو - مع كونه حجة - قياس واضح ، أو قياس جلي ، وحكاه ابن برهان عن الشافعى [نفسه]^(٤) وذكر في ضمن كلام له قبل ذلك أنه قياس في أقصى غايات الوضوح والجلالة ، بل في درجة القطع بحيث لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، والمسألة في كتاب القياس ، وكذلك حكى أبو الطيب

(١) في ب « فيخالف عن بيانه »

(٢) عن ا « ولا يجوز عزوبه عنه »

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء ، وكان في الأصول الثلاثة (ولا تقل) والتلاوة كما أثبتنا ..

(٤) كلمة « نفسه » ساقطة من ا .

الطبرى عن الشافعى أنه سماه القياس الجليّ ، وأنه قال : ينتقض حكم الحاكم إذا خالفه ، ^(١) قال أبو الطيب : وأما تنقض حكم الحاكم إذا خالفه ^(٢) [لأنه فى معنى النص لزوال الاحتمال عنه ، وعلل بأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، ثم قال أبو الطيب : وفى التنبيه ما هو دون هذا ، ومثله بما ذكرته فى موضع آخر من مسألة السلم ونحوه ، وقال : هذا لا ينتقض حكم الحاكم لخالفته ، لأنه يعارضه قوله ..

[شيخنا] فصل

فى فحوى الخطاب

منه ما يكون ^(٣) المتكلم قصد التنبيه بالأدنى على الأعلى كآية البر ، فهذا معلوم أنه [قصد المتكلم بهذا الخطاب ، وليس قياسا ، وجعله قياسا ^(٤)] غلط ، فإنه هو المراد بهذا الخطاب .

ومنه ما لم يكن قصد المتكلم إلا القسم الأدنى ، لكن يُعلم أنه يثبت مثل ذلك الحكم فى الأعلى ، وهذا ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، ومثلهما ما احتج به أحد رضى الله عنه وقد سئل عن رهن المصحف عند أهل الذمة ، فقال : لا ، نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو . فهذا قاطع ، لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى تبليهم إياه فهو عن إنالتهم إياه . أنهى وأنهى ، واحتج على أن لا شفعة لدمى بقوله « إذا لقيتموهم فى طريق فاجئوهم إلى أضيقة » فإذا كان ليس لهم فى الطريق حق فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق ، وهذا مظنون .

(١) ما بين المعوقين ساقط من أ .

(٢) فى ب ، ومثل ما يكون المتكلم . . إلخ .

(٣) هذا الكلام ساقط من ب ، ولا يظهر الكلام بدونه .

فَصْلٌ^(١)

وممن قال «التنبيه قياس» أبو الحسن الخرزى^(٢)، والحلوانى، وأبو الخطاب، وأبو محمد البغدادى، وزعم أنه ليس فيه شيء قطعى فى جدله، وكذلك ابن أبى موسى، فى الإرشاد، قال: القياس قياسان: جلى، وخفى، فالجلى هو ما لا تجاذب فيه، قال الله ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَتَهَرَّهْمَا﴾^(٣) وقال ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤) ونهى عن الثوب للصبوغ بالورس للحريم، فكان المسك أشدّ نهياً، والخفى: ما تجاذبه الأصول كالجناية على العبد [لكنها منازعة لفظية، لأنهما قالوا وسائر أحمابنا: ينسخ وينسخ به، وقال معظم الأصوليين: إنما يبطل الأولوية].

فَصْلٌ

وقد يستفاد التنبيه من الفعل كما يستفاد من القول، ومثله ابن عقيل بقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُودِّهِ إِكَيْكَ﴾^(٥) فنبه بأداء القنطار على أداء مادونه^(٦)، ومثله هو بالبصاق فى المسجد وإلى القبلة على البول، وأحسن من هذا ما أشار إليه أحمد واستدل [به] من أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فإنه يفيد الجمع للسفر والخوف والمطر.

[والد شيخنا] مسألة: تنبيه محقق - لا تظهر لنا فائدة الاختلاف فى المفهوم إذا كان المنطوق إثباتاً، إلا على وجه ضعيف لنا ولغيرنا، أعنى بأمر يرجع

(١) فى د قدم على هذا الفصل مسألة حكاية تصنيف القاضى فى دليل الخطاب ص ٣٥٢.

(٢) فى ١ «الجزرى» تصحيف.

(٣) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٤) من الآيتين ٨٥٧ من سورة الزلزلة.

(٥) من الآية ٧٥ من سورة آل عمران.

(٦) فى ١ «بأداء قنطار على مادونه»

إلى الحكم من حيث هو حكم ، إلا في تخصيص العموم ، وفيه خلاف ، بيانه أن الحكم إذا عُلّق بغاية أو صفة أو شرط وكان إثباتاً فإن القائلين بالمفهوم يكون ما بعد المعلق مخالفاً لما قبله ، والذي قبله إثبات ، فيلزم كون ما بعده نفياً ، وهذا موافق للقائلين بامتناع المفهوم ، لأنهم قالوا : ما بعد الغاية نستفيد حكمه بالنفي الأصلي [الذي لزم] باستصحاب الحال .

قلت : فيحصل ^(١) الوفاق وتظهر فائدة ما قيدته ، وهي أربعة قيود ، الأول : شرط ^(٢) [كونه إثباتاً ، فإنه لو كان نفياً لكان ما بعد المعلق به عند القائلين بالمفهوم إثباتاً] وهذا ضد مقتضى ^(٣) الأصل ، وهنا يظهر الخلاف ، وهذا لا يكون إلا إذا كان المنطوق حظراً ، وهو معنى قولي [إثباتاً] القيد الثاني : قولنا « إلا على وجه ضعيف » ^(٤) لنا ولغيرنا » وذلك لأن لنا في الأعيان المسكوت عنها على التعيين شرعاً وجهين ، أولهما الإباحة بكل حال للأدلة الشرعية على ذلك ، أعني بالعموم ، وثانيهما بقاؤها على ما قبل الشرع ، وفيه وجه ثالث بالحظر ، وهذا في غاية الضعف ، القيد الثالث « بأمير يرجع إلى الحكم من حيث هو حكم » وذلك لأن إفادته عند الأولين بطريق المفهوم ، وعند الآخرين بطريق الاستصحاب ، فلا فائدة في الخلاف هنا بأمير يرجع إلى كون هذا مباحاً ، بل إلى طريق معرفة كونه مباحاً ، فيعم ، القيد الرابع : استثنائاً تخصيص العموم ، وذلك لأن ما بعد الغاية إذا كان قد دلّ دليل بطريق العموم أنه محرم ، ودلّ دليل بطريق المفهوم على تخصيص هذا العموم ^(٥) فإن الأولين عندهم في هذا خلاف ، فأما الآخرون فلا تخصيص عندهم به ، لكون ما ليس بدليل لا يعارض دليلاً ، فليحقق ذلك وما يتفرع عليه إن شاء الله تعالى .

(١) في ١ • فحصل الوفاق وظهر . . إلخ » بصيغة الماضي .

(٢) كلمة « شرط » ساقطة من ١ .

(٣) في ب • وهذا جيد مقتضى الأصل » تحريف .

(٤) في ب • « إلا على وجه يعرف لنا » وهو تحريف ، فوق أنه خلاف ما تقدم .

(٥) في ب • « تخصيص هذا المفهوم » انتقال نظر .

فصل

قال القاضى : مفهوم الخطاب ^(١) هو التنبيه [بالمندوب به] على حكم المسكوت عنه ، كقوله تعالى ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ ^(٢) ومعناه أفعال الحج في أشهر ، وقوله ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ^(٣) وتقديره في آخر أيام الحج ^(٤) ، وقوله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾ ^(٥) ومعناه فخلق فدية ، وكقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ ﴾ ^(٦) ويسمى هذا القسم لغوى الخطاب ^(٧) ، ويسمى أيضاً لحن القول [لأن ^(٨) لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة ، وأما دليل الخطاب فهو دليله المعروف ، قال : وقيل : لحن القول ^(٩)] مادل عليه وحذف ^(١٠) استغناء عنه بدليل الكلام عليه كقوله ﴿ اضْرِبْ بَعْضَكَ الْحَجَرَ ﴾ ^(١١) و ﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ ^(١٢) .

قلت : فقد جعل « المفهوم » اسم جنس لدلالة الاقتضاء ، ومفهوم الموافقة ، وسببه أنه في كلا الموضعين دل المنطوق على المسكوت [لكن ^(١٣) في الأول دل اللفظ المنطوق على المسكوت ، وفي الثانى دل معنى اللفظ المنطوق على المسكوت] ^(١٤) ومعنى المنطوق قد يكون شرطاً للمسكوت ، وقد يكون مضافاً إليه ، وحكى فى اللحن

(١) فى ب « عموم الخطاب . . . إلخ »

(٢) من الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) فى ب ، د « فى إحرام الحج »

(٥) من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) من الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

(٧) فى ا « لغوى الخطاب والقول . . . لحن الخطاب والقول »

(٨) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٩) فى ب « لو حدث »

(١٠) من الآية ٦٠ من سورة البقرة .

(١١) من الآية ٤٣ من سورة طه .

(١٢) ما بين هذين معقوفين ساقط من ا .

هل هو مفهوم الموافقة أو الاقتضاء قولين ، لكن المحذوف تارةً يصحُّ به اللفظ ، وهو المذكور أولاً ، وتارةً يدلُّ عليه المذكور ، وهو الثاني ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : دليلُ الخطابِ حجةٌ ، فإذا عاقَّ الشارعُ الحكمَ بصفةٍ أو غايةٍ أو شرطٍ ^(٢) دلَّ على انعكاسه في جانب المسكوت ، إلا أن يدلَّ دليل على التسوية ، هذا منصوصٌ إمامنا ، قال ابن عقيل : هو أشدُّ ^(٣) الناس قولاً به ، وذكر ابن عقيل أننا نقول ذلك في الخبر ، وفي الأسماء ، والحكم ، كاستثناء والتخصيص ، فهذا هو المذهب ، ثم فرق بين الأمر والخبر ، قال : ورأيت من استبعد ممانعة الخبر في بعض المجالس ، وحكى القاضي القول بمفهوم الصفة عن مالك وداود وأكثر الشافعية ، وحكى عن بعضهم القول بمفهوم الاسم ، قال ابن فورك : وهو الصحيح ، وحكى المنع عن الحنفية والأشعرية وابن داود وأبي الحسن التيمي ، وأن الحنفية اختلفوا في مفهوم الشرط ، وذكر ابن عقيل في ضمن المسألة أن الأسماء والإشارات والصفات في الأخبار والأحكام إذا نيطَ بها مدحٌ أو تعظيمٌ أو خبر يقتضي فضيلةً كان مقتضياً للمخالفة ، واحتج بمسألة « ما أنا بزَّانٍ ، ولا أمي بزانية » وقول أكثر أصحابه والشافعي وأكثر أصحابه منهم أبو الطيب ، وحكى أن هذا قولُ الشافعي ومالك وأحمد وداود وأبي عبيد ، وكذلك حكاها المقدسي عن مالك وأكثر المتكلمين ، وقال مالك وكثيرٌ من أصحابه وأصحاب أبي حنيفة وجماعة من الشافعية ابنُ سُرَيْجٍ والقَّال وأبو حامد والقاضي حُسَيْنٌ ، وأبو الحسن التيمي من أصحابنا ، وداود ، وأبو الحسن الأشعري ، وابن الباقلاني ، وأكثر المعتزلة : ليس بحجة ، ولا دلالة له على المسكوت بنفي ولا إثبات .

قال في الانتصار في مسألة الولي : هو إحدى الروايتين ، ووافقنا بعضُ الحنفية

(١) في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله »
(٢) في ب « المحكي به تنبيه أو غاية أو شرط » .
(٣) في ب « هو أشد »

في مفهوم الشرط والغاية - وذكر ابن نصر المالكي أن أبا الفرج منهم قال بالمفهوم ، قال : وهو ظاهر قول مالك ، قال : وكان ابن منتاب لا يقول بدليل الخطاب على ما حكاه أبو الحسن عنه .

فصل

مسألة : ^(١) دليل الخطاب أفردناه القاضى أبو يعلى في جزء مفرد صفه فيها ، وهى فى المجلدة الضخمة التى عندنا بخطه ، وبسط القول فيها ، وذكر [فيها] مسائل كثيرة وتفاريع وغير ذلك ، فلتنقل إن شاء الله تلك المسائل ، وقد اختار فيها اختيارات مليحة ، وحكى فيها عن أبي عمرو ^(٢) وأبي عبيد أشياء تدل على مفهوم الاسم واللقب فلتنظر .

مسألة : تخصيص العدد بالذكر يفيد نفي الحكم عن غيره كمفهوم الصفة ، كذلك قال أبو الطيب وغيره ، لكن قال أبو الطيب : هو قسم من أقسام الصفة ، لأن قدر الشيء صفته ، وقال ابن برهان : مذهبتنا لا يفيد ذلك ، وجعله كمفهوم اللقب .

مسألة : فأما الاسم اللقب [غير المشتق] فلامفهوم له عند الأكثرين ^(٣) ، واختاره المقدسى ، قال أبو الطيب : هو المذهب المشهور عندى [وعند أكثر أصحابنا له مفهوم ، ويحتاج به ، وعن الشافعية وجهان] وجعل أبو محمد مفهوم الاسم سواء كان مشتقا كالطعام أو غير مشتق ، فتصير فى الاسم المشتق اللزوم : هل هو من مفهوم الصفة أو اللقب ؟ على وجهين ، وعندى فيه تفصيل أشار إليه أبو الطيب فى موضع آخر ، وهو أنه لا يكون حجة إلا أن يكون قد خصه بعد سابق ^(٤) يعم

(١) فى د قدمت هذه المسألة على الفصل الذى نهبنا عنده فى ص ٣٤٨

(٢) فى ب « عن أن عمر » تصحيف .

(٣) فى ا « عندى » بدل « عند الأكثرين »

(٤) فى ا « بعد سابقة ما يعم له ولغيره » والمبارة - على هذا الوجه - قاقة .

له ولغيره ، مثاله قوله « وتَرَاهَا طَهُورًا » بعد قوله « جعلت لى الأرض مسجداً » وكذلك على هذا لو قال « عليكم فى الإبل الزكاة » لم يكن له مفهوم ، لأنه لا يوجب ^(١) تخصيص عامٍ قد ذكر ، ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله ، ولو قيل لرسول الله : هل فى بهيمة الأنعام الزكاة ؟ فقال « فى الإبل الزكاة » لكان له مفهوم لما ذكرنا ، وأكثر مفهومات القلب التى جاءت عن أحد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها ، وكذلك لم يسبق إلى الفهم [مفهوم] ^(٢) فى حديث الأعيان الستة ، فلو قدرنا أن رجلاً قال لرسول الله : أنبيسُ الطعام بالطعام متفاضلاً ؟ فقال « لا تبعوا البر بالبر متفاضلاً » الموصوف فيه مع الصفة ، والثانى ما اقتصر فيه عليها ، فصار الاسم [الخاص] ^(٣) فى سياق العام قويا به كما قوى الموصوفُ الصفةَ ترجيحاً .

[شيخنا] : فصل

الصفة قسماً [عارضة] ^(٤) كالنقى والثبوبة ^(٥) والامتلاء ، وهو الذى جعله أبو محمد مفهوم الصفة ، ولازمة كالطعام ، وفيها خلاف .

[شيخنا] : فصل

قال القاضى : أفعالُ النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل ، وأخذَه من قول أحد : لا يُصلى على القبر بعد شهر ، لحديث أم سعد ، وواقعه ابن عقيل فى الأخذ ، وخالفه فى الحكم ، والصحيحُ ضَعْفُ الأخذ والحكم .

وقال ابن عقيل : ذكر أصحابنا عن أحد أنه جعل للفعل دليلاً ، وأخذَه من مسألة الصلاة على القبر ، وأحال هو ذلك ، وجوز أن يكون المسند استصحاب الحال ، وبسط القول ، وسلم الدلالة إذا كثّر الفعل ، وأكثر الكلام .

(١) فى ١ « لأنه يوجب » وليس بذلك .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

(٣) كلمة « عارضة » ساقطة من ب ، وذكر اللازمة بعد يدل على حاجة الكلام إليها .

(٤) فى ب « والشوكة » مكان « والثبوبة » تحريف .

مسألة: حرف «إنما» هل يفيد الحصر^(١) نطقاً أم لا؟ قال القاضي وابن عقيل والخلواني: لا يفيد، وإنما يفيد النفي بطريق المفهوم، قال ابن عقيل: هي للإثبات، والنفي مأخوذ من قَبِلَ الدليل لا الصيغة، وقاسه على قوله «الولاء لمن أعتق» أو «إنما الولاء لمن أعتق» وكذلك قال كثير من المتكلمين: إنه لا يفيد إلا^(٢) الإثبات، بيانه أنه لو دلّ لدلّ بكونه مفهوماً، وهم لا يرون المفهوم، وقال الجرجاني الحنفي وأبو حامد من الشافعية: يفيد النفي نطقاً، وعلا به، مع إنكارها للمفهوم، وكذا ذكره الإمام نضر الدين بن المنّا في مسألة النية من تعليقه، وذكر القاضي في موضع آخر^(٣) وأبو الطيب أن «إنما» يفيد الحصر، يُثَبِّتُ المذكور وينفي ما عداه، وأطلقا القول بذلك، وصرح القاضي فيها باحتمالين في العمدة، والثاني اختيار المقدسي، وجعله كالاستثناء سواء.

مسألة: في قوله «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا عالم إلا زيد» و«لا إله إلا الله» فهذا يفيد النفي والإثبات بلفظه، ذكره ابن عقيل أيضاً، وأنكره غلاة منكرى المفهوم وألحقوه به، وفصل أكثر من بين صيغة الشرط وغيرها، وحكى عن أبي حنيفة أن الاستثناء من النفي إثبات، بخلاف العكس، فجعل الشيخ أبو محمد قوله «لا صلاة إلا بطهور» إنما يفيد لفظه الانتفاء عند الانتفاء، وأما النبوت عند النبوت فهو على قاعدة المفهوم، بخلاف «لا عالم إلا زيد» وجهه للثبوت من قاعدة المفهوم ليس بجيد.

[شيخنا] : **فصل**

حكى الأخفش أن قول القائل «ما جاءني غير زيد» لا يدل على مجيء زيد، بل يدل على نفي مجيء غيره، ذكره ابن عقيل في حجة التاركين للمفهوم، وقال:

(١) في ب «الخطر» تحريف.

(٢) في أ «لا يفيد الإثبات» وهو خطأ واضح.

(٣) في أ «مواضع أخر».

قولُ الأخفش لا يقابل قول أبي عبيد ، لأن الأخفش نحويٌّ ، ولم يكن من المبرزين في اللغة .

قلت : إن جعلت « غير » استثناءً فهو كقوله « إلا زيد » وإن جعلت صفة فهو كقوله « مخالف لزيد » أو « ضد لزيد » .

فصل

في تحقيق الفرق بين المفهوم المختلف فيه ، وبين المقيد المجمع على العمل به اعتباراً
مسألة : الواو لا تقتضي الترتيب عند أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمالكية
وأكثر النحاة ، واختار ثعلبٌ وأبو عمر الزاهد غلام ثعلب أنها تقتضيه ، وللشافعية
وجهان كالقولين ، وأكثرهم كالأول ، وقال الحلواني من أصحابنا في كتاب الهداية
له : إنها تقتضي الترتيب ، ونصره ، ولم يحك عن أصحابنا خلافاً ، إلا أنه قال : لكن
أصولهم أنها تقتضي الجمع ، قال : فإنهم قالوا فيمن قال لغير مدخول بها : أنت طالق
وطالق ، تكون طلقتين ^(١) ، ولو كانت للترتيب لم يقع ^(٢) إلا واحدة ، وذهب
أبو بكر بن جعفر منّا إلى تفصيل ، فقال : إن كان صحة كل واحدٍ من المعطوف
والمعطوف عليه شرطاً في صحة الآخر أفادت الترتيب كآية الوضوء ، وكقوله
﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ^(٣) وإلا لم تُفدّه ، فإنه كثير الكلام [في ذلك] ، وقد ذكر
لذلك أمثلة كثيرة وبَيَّنّه بياناً جيداً ، في الوضوء من التنبيه عند ذكره الترتيب فيه .
وذكر أبو بكر الطرطوشي ^(٤) فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنها للجمع والترتيب ،
والثاني : للترتيب ، والثالث : لا تقتضي واحداً منهما .

(١) في ب « تكون طلقة » وهو خطأ يدل على صوابه ما يليه .

(٢) في أ « لم يقطع » تحريف .

(٣) من الآية ٧٧ من سورة الحج

(٤) في أ « الطرطوشي » وفي ب « الطرطوسي » .

قلت : كأن القائل الأول فهم من قولنا « يقتضى الجمع » جمع الزمان الذى هو ضد الترتيب .

[شيخنا] : فصل

« ثم » للترتيب مع المثلة والتراخى ، ذكره ابن عقيل وكثيرون ، وذكر ابن عقيل أن استدلال أصحابنا على أن الإمساك لا يكون عوداً في آية الظهار .

مَسْأَلَةٌ : الباء للإلصاق ولا تدل على التبعيض ^(١) [بحال ، وقالت الشافعية في أحد الوجهين : تفيد التبعيض ، وهو قول الحنفية] ^(٢) إذا دخلت على فعل متمدة بتمدّى بدونها ^(٣) قال الجويني : هذا خلف من الكلام ، وقد اشتد نكير ابن جني في كتاب « سر الصناعة » على من قال ذلك ، ذكره القاضيان [والذى أختره [الرازي ^(٤)] إفادتها التبعيض]

فصل

[في ذكر عدة من الحروف ذكرها ابن برهان في اللغات قبل مسألة الواو ، وفي الثانى ، وفي أوائل المسائل الخلافيات ذكر بعضها ، والرازي في الباب الثامن من اللغات ، وأبو الخطاب في أوائله في باب مفرد ، والقاضى في أوائل الكفاية] .

مَسْأَلَةٌ : « إلى » لانتهاى الغاية ، ولا تدخل الغاية وإن كانت محصورة فيما قبلها إلا بدليل ، كقوله « إلى الخيار إلى الليل ، أو الغد » وكذلك قوله « إلى المرافق » ^(٤) إنما دخلت المرافق فيه بدليل آخر ، وهذا مذهب الشافعى ، ولنا رواية أخرى تدل على أن الغاية المحصورة تدخل ، وهو قول بعض الحنفية ، وقيل : إن كانت الغاية من جنس المحدود دخلت فيه ، وإلا فلا ، مثال الأول آية

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

(٢) في أصل ١ « يدفعها » وكتب في هامشها « لعله يرفها » وكلامها خطأ .

(٣) كلمة « الرازي » لا توجد في ١ .

(٤) من الآية ٦ من سورة المائدة .

المرافق فإنها من اليد ، ومثال الثاني ﴿ إلى الليل ﴾^(١) وإلى الغد ، وهذا القول اختيار أبي بكر عبد العزيز ذكره في وضوء التنبيه ، وكذلك قال القاضي في ضمن مسألة إدخال المرافق في الوضوء ، قال : قال أهل اللغة : إنها إذا دخلت على جنس واحد فإنها تكون لإسقاط ما عداها كقوله : جُبَّت البلاد^(٢) حتى الكوفة ، وأكلت السمكة حتى رأسها ، وكآية الوضوء ، وإذا دخلت على جنسين لم يجب ذلك فيها كقوله ﴿ ثم أتيتوا الصيام إلى الليل ﴾^(٣) .

ذكر مسائل المفهوم مُفَصَّلَة

مَسْأَلَة : الحكم إذا عُلِّق بشرط دلّ على انتفائه فيما عداه ، إلا أن يدلّ دليل على تعلقه بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به ، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم ، ولو قدرنا أنه دلّ دليل على ثبوت الحكم بكل حال علمنا أنه ليس بشرط وأن اللفظ تجوز به ، وبهذا قال جلّ الشافعية وأكثر المتكلمين والكرخي ، وهو نصّ الشافعي ، وقال أبو عبد الله البصري وعبد الجبار بن أحمد : لا يدل على أن ما عدا الشرط بخلافه ، هذا نقل أبي الخطاب [وتحريره]^(٤) وقال الجويني : وغلا غَالُونَ برد مفهوم الشرط طَرْدًا لمذهبهم ، ولم يُسَمِّهم ، والأول اختيار الرازي ، وذكر أن الثاني^(٥) قول ابن الباقلاني وأكثر المعتزلة ، قال ابن عقيل : وأما أصحاب أبي حنيفة ، فقالوا : المفهوم ليس بحجة ، ثم اختلفوا إذا عُلِّق الحكم بشرط ، فقال الجرجاني : لا يدل على أن ما عداه بخلافه ، وقال قوم : يدل على أن ما عداه بخلافه ، وقال قوم منهم : إن عُلِّق بغاية دلّ على أن ما عدا الغاية بخلاف ما قبلها .

(١) من الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٢) في ١ « خضت البلاد » .

(٣) هذه الكلمة ساقط من ١ .

(٤) في ١ « وذكر أنه قول ابن الباقلاني - إلخ » فتختلف نسبة الأقوال .

[شيخنا] : فصل^(١)

إذا عُلّق الحكمُ على صفةٍ في جنسٍ كقوله « في سائمة الغنم الزكاة » دلّ على نفيه عما عداها في ذلك الجنس ، دون بقية الحيوان ، في قول بعض أصحابنا ، وبه قال بعض الشافعية ، قال القاضي في مقدمة الجرد : وقوله « في سائمة الغنم الزكاة » يقتضي سقوطَ الزكاة عن معلوفة [الغنم فحسبُ ، ولا يقتضي سقوطَ الزكاة عن معلوفة]^(٢) الحيوان كلّهُ ، وفيه وجه آخر ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد أنه يدلّ على نفيه عما عدا السائمة في سائر الحيوان ، وهو قول بعض الشافعية ، هذا نقل الحلواني ، وحكى القاضي عن القائلين بمفهوم الاسم العلم هذين القولين ، وقولا ثالثاً نفيها - أعنى الزكاة - عن سائر الأشياء غير المذكورة ، قال ابن عقيل : كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الإبل والبقر ، فبعد النص صار يعنى سقوطَ الزكاة في غير السائمة من كل نوع ، ومعنى القول الثاني أنها تجب في سائمة الأزواج الثمانية ، دون معلوقتها ، وكذلك القاضي ذكرها في العدة على قولين ، وردّ الكلام في القول الثالث .

مَسْأَلَةٌ : في مفهوم الغاية - إذا عُلّق الحكم بغايةٍ وحدّ منع بظاهرها ثبوت الحكم بعدها ، ذكره أبو الخطاب ، واستدل^(٣) عليه ، ولم يذكر مخالفاً ، لكنه ذكر خلافاً^(٤) وجوابه ، وأنكره بعض منكري المفهوم .

مَسْأَلَةٌ : الحكم إذا عُلّق بعددٍ دلّ على أن ما عداه بخلافه ، [وبه قال مالك والشافعي فيما ذكره الجويني ، وداود ، وبعض الشافعية ، وقالت الحنفية

(١) في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله »

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ب ، انتقال نظر .

(٣) في ب « ودل عليه » .

(٤) في ب « لكنه ذكر دخلا وجوابه » .

والمعتزلة والأشعرية وجُلُّ الشافعية وابن داود : لا يدلُّ على أن ما عداه بخلافه ^(١) هذا نقلُ أبي الخطاب والمقدسي ، وقال القاضي في الجزء الذي صنفه : فأما ما علّق على عين أو اسم أو عَدَدٍ فتعليقه باسمٍ نحو قوله « في الغنم الزكاة » هل يكون دلالة على أن البقر لا زكاة فيها ؟ وتعليقه بالعدد نحو قوله « في أربعين شاةً شاةً » هل يكون دلالةً على أن ما دونها لا زكاة فيها ؟ وتعليقه بالعين نحو قوله « في الغنم زكاة » هل يكون دلالةً على أن البقر لا زكاة فيها ؟ فهو على خلافٍ بين القائلين بدليل الخطاب ، قال : وعندى أنه لا يدل على المخالفة .

قلت : وظاهر كلام القاضي في الأدلة يدل على قوله بجميع أقسام المفهوم من اللقب وغيره ، ثم إنه في دليل الخصم احتجَّ له بمفهوم العدد والاسم العلم ، وذكر في الجواب أن القائلين بمفهوم الصفة اختلفوا في هذا ، فمنهم من قال بالمفهوم في الجميع ومنهم من أُلْحِقَ بالصفة ونَقِيَ مفهوم اللقب .

[والد شيخنا] : فصل

دليل الخطاب معتبر ^(٢) إذا كان المنطوق اسمَ جنسي كقوله « مَطْلُ الغني ظلم » « وترهَّبْتُها طهورا » (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ^(٣)) وهنا يتوجَّه قولُ أصحابنا بمفهوم اللقب ، فأما إن كان اسمَ عين مثل قولنا « جاء زيد الطويل » أو « جاء عمرو » فكلامُ القاضي يقتضي التسوية بين جميع المواضع ، ويقع [لى ^(٤)] الفرق ، فإن الأعراض تتعاقب بالأعيان على وجهٍ يستوى جميعها فيه ، ومثل هذا لا يكاد يقع في الخطاب الشرعي ، لأنه إنما يحىء عاما لا مُشَخَّصا .

(١) ما بين المعوقين ساقط من أ .

(٢) في أ « يعتبر » .

(٣) من الآية ٤٣ من سورة النساء ، ومن الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) كلمة « لى » ساقطة من أ .

مسألة: فإن علقه على اسم ليس بصفة دلّ على أن ما عداها بخلافه ، نص عليه ، وبه قال [(١) أكثر المتكلمين والأشعرى في نقل الرازي (١)] و [بعض الشافعية وهو أبو بكر الدقاق وغيره ، ذكره الجويني والفخر الرازي ، وبه قال مالك وداود ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : لا يدلّ ، هذا نقل أبي الخطاب ، وهو نص الشافعي ، ذكره الجويني . والثاني قول القاضي أبي يعلى ذكره في الجزء الذي صنفه .

مسألة: فإن علق بصفة دلّ على أن ما عداها بخلافه ، نص عليه ، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه ، وحكاه القاضي في جزئه عن أبي عمرو بن العلاء وثعلب وأبي عبيد ، قال : وحكى - يعني أبا عبيد - عن العرب القول به ، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر المتكلمين والأشعرى - في نقل الرازي وابن الباقلاني - وأبو الحسن التميمي صاحبنا : لا يدلّ على ذلك ، وحكى القاضي كالأول - أعني منصوص أحمد - عن داود وأبي ثور وأبي الفرج المالكي [وكالثاني (٢)] عن محمد بن داود والقاشاني ، وقال الجويني : إن كانت الصفة مناسبة للحكم دلّ على أن ما عداها بخلافه كقوله « لئّ الواجد ظلم » و « في سائمة الغنم الزكاة » وإن لم تكن مناسبة للحكم لم يدلّ على ذلك كمفهوم اللّقب ، وما ليس بمشتق ، والذي اختاره من أنواع المكان مفهوم الشرط والغاية والصفة المناسبة ، دون ما سوى ذلك ، وجعل العدد من قسم الصفات ، وظاهر كلام القاضي يعطى أن اختياره كالجويني ، ولهذا المسألة صورتان ، إحداها : أن يذكر مع الصفة الموصوف العام كقوله « في سائمة الغنم » أو « في الغنم السائمة الزكاة » ونقوله « من باع نخلاً مؤبّراً » الحديث ، والصورة الثانية أن تُفرد الصفة بالذكر كقوله « الثيب أحقّ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من أ .

بنفسها من وليها » وهذه دون الأولى في القوة .

[شيخنا] : فصل

فإن علق بها خبرا مثل أن يقول « زيد الطويل في الدار » فسلم القاضي في الكفاية أنه لا يدل على القصر بنفي ولا إثبات ، وقد قال قبل هذا : إن تعليق الوجوب والأخبار بالألقاب يقتضي النفي ، والتحقيق أن يفرق بين أسماء الأعلام والأجناس .

[والد شيخنا] فصل

فإن سأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم عن سائمة الغنم : أفيتها الزكاة ؟ فقال « في سائمة الغنم الزكاة » فهل يكون ما عداه بخلافه ؟ ذكر القاضي أبو يعلى فيها احتمالين في الجزء الذي صنفه في المسألة ، وانتفاء كونه مفهوماً هو قول الشيخ رحمه الله تعالى ، ذكره في باب صلاة التطوع من شرح الهداية ، وذكر أنه اتفقا .

فصل

فإن تقدم ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان مثل قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لوارث » فهذا لا مفهوم له ، وقد استدلل القاضي وغيره من المالكية والشافعية [أظن ^(١)] بذلك على جواز الوصية ^(٢) للقاتل بناء على [أنه يدل على ^(٣)] أنها تصح لغير الوارث ، وهذه الدلالة ضعيفة جدا .

(١) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٢) في أ ، ب « جواز الهبة » (٣) هذا ساقط من أ .

فصل

مسألة: إذا كان المنطوق خارجاً على الأعم الأغلب فلا مفهوم له في جانب السكوت ، هذا نص الشافعي ومذهبنا ، ذكره نضر الدين صاحب المنى في مسألة القنطين من طريقته^(١) ، وقال الجويني : بل له مفهوم في المواضع التي قال فيها بالمفهوم ترجيحاً لما أشعر به [اللفظ] على القرينة العرفية ، ولكن يظهر أن ذلك من مسالك التأويل ، فيخفف^(٢) على المتأول ما يبذله من الدليل العاخذ^(٣).

فصل

واعلم أن دلالة المفهوم في كونها ظاهرة كدلالة العموم في أنه يجوز تركها بما يجوز به ترك العموم ، [لكنه]^(٤) إذا ترك كله كان بمنزلة التخصيص أيضاً ، لا بمنزلة تعليل العموم ، لأن اللفظ قد أفاد حكمه في منطوقه ومفهومه ، فصار المفهوم بعض ما أفاده الكلام ، فصار كبعض العموم ، ومثله ابن عقيل بترك العموم والظواهر ، وقال جمهور العلماء بسقوطه^(٥) بمعنى الخطاب ، إلا ما شذ من المذاهب ، يعني بمعنى القياس المنبه على علته .

فصل

^(٦) [قال ابن عقيل : ذكر أصحابنا عن أحد أنه جعل الفعل دليلاً ، وأخذه من مسألة الصلاة على القبر ، وأحال هو ذلك ، وجوز^(٧) أن يكون السند استصحاب الحال ، وبسط القول ، وسلم الدلالة إذا تكرر الفعل والترك بكلام]^(٨).

(١) في ب « من طريقه » .

(٢) في أ « فتحقق » .

(٣) في ب « من الدليل الفاصل » .

(٤) هذه الكلمة ساقطة من ب .

(٥) في ب « يسقطونه » .

(٦) ساقط من د هنا (٧) في ب « وحول » تعريف .

مسألة : وقوله « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » يقتضى الحصر ، وليس من قبيل المفهوم المسكوت عنه عند المحققين ، وجعله قوم من أصحاب أبي حنيفة من قبيل المسكوت عنه ، ولم يروه حجة في الحصر ، وكذلك قوله « الشفعة فيما لم يقسم » و « الأعمال بالنية » ونحو ذلك ، ووجه القول بالحصر ^(١) دلالة التعريف بالألف واللام على الجنس ، وقد سبق ، وقد اختار الجويني ^(٢) ذلك ، لكنه جمعه قسمين ، أحدهما : ما فيه الألف واللام ، وعَلَّله بما ذكرنا ، والثاني : المضاف ، كقوله « تحريمها » و « صديق زيد » وتكلف له بمسلكين ^(٣) ، أحدهما : نقل ، والآخر : معنوى ، وغفل عن كون التعريف بالإضافة كهو بالألف واللام .

مسألة : ويلتحق ^(٤) بهذا القسم عندى قوله « الما من الماء » وكذلك ذكر أبو محمد هذا في باب [المنطوق دون] المفهوم ، وقد ذكره ابن عقيل حجة له في مسألة المفهوم ، وبين أن دلالة ^(٥) على أن لا غسل من غير الما من باب دليل الخطاب ، لا من باب نطقه ، وأن الصحابة إنما احتجوا بدليله .

فصل

قال القاضى : فإن عُلّق بصفة غير مقصودة مثل قوله ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ ^(٦) فلا دلالة لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها ، وإنما قصد بها رفع الجناح عن طلق قبل

(١) في ب « بالخطر » تحريف .

(٢) في ا « وقد أجاز الجويني » .

(٣) في ا « بمسألين » تحريف .

(٤) في ا « ويلحق » .

(٥) في ا « وبين أن الأدلة على أن لا غسل - ملح » .

(٦) من الآية ٢٣٦ من سورة البقرة

المسيس ، وإيجابُ المتعة على وجه التبع ، فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة [(١)] وقد صدر المسألة إذا عُلّق حكمُ بصفة قصد بذكرها تعليق الحكم بها ، أو عدد اقتضى ذلك تعلق الحكم بالصفة (٢)]

فصل

قلت : إذا كان المفهوم في كلام المحدث مثل قول جابر « قضى بالشفعة فيما لم يقسم » وقول ابن مسعود « رخص لنا في اللّهُو عند العُرس » فهذا إن كان المحكي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي له مفهوم فهو حجة ، وإلا فليس بحجة ، مثل أن يكون قد وجد من النبي صلى الله عليه وسلم قضاء في عقار مشاع أو استفتى في لهو العرس فأذن فيه .

[والد شيخنا : فصل]

إذا خص أحدُ النوعين بالذكر فقد يُفهم تخصيصه بالحكم من وجوه ، أحدها من نفس التخصيص ، وهي الطريقة المشهورة ، والثاني من تعلق الحكم بالمعنى المفهوم من الأسم وكونه علّة له أو سببا إما مناسبا أو غير مناسب ، على وجهين ، فينتفى الحكم المذكور في المسكوت عنه لانتفاء العلة ، والثالث أن يكون ذلك الحكم متضمنا مَدحا أو ذما أو خارجا مخرج وجه من الوجوه التي لا تصلح للقسم المسكوت عنه ، كقوله ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ (٢) دلّ على أن الحجاب عذاب فمن لا يعذب لا يحجب ، ولو كان الجميع محجوبين لم يكن عذابا ، الرابع : أن يكون الحال أو اللفظ يوجب عموم المذكور لو كان الحكم عاما ، فتخصيص البعض بالذكر - مع قيام المقتضى للبعض الآخر - دليل على انتفاء الحكم فيه كقوله ﴿ وَفَضَّلْنَاكُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا ﴾ (٣) وقوله

(١) ساقط من د - (٢) من الآية ١٥ من سورة الطافين

(٣) من الآية ٧٠ من سورة الإسراء

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ^(١) ﴾ وله وجوه أخرى ، كما أن له وجوها تبين أن التخصيص بالذكر لم يكن لتخصيصه بالحكم ، بل لأسباب أخر ، فإن هذا الفصل كثير التفرع والاشعاب ، ومأخذ التعليل طريقة الجويني ومأخذ التخصيص بعد التعميم طريقة السكيا ، فإن ذكر الخاص مع العام يمنع من العموم ، لا ترك للعموم ، كما إذا ألحق العام بشرط أو استثناء أو صفة أو بدل أو غاية فهي مسألة ^(٢) الاستثناء ، بل الصفة المخصوصة ^(٣) جزء من سبب دخول المذكور ، ومانع من دخول غيره ، والشئ الواحد يكون سبباً لشيء وما نعا لغيره .

فصل

الغاية ليس لها مفهوم موافقة ، قال ابن عقيل : لا يحسن أن يُصرح بأن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبلها ، مثل أن يقول « اضربه حتى يتوب وبعد التوبة ^(٤) » .

كتاب القياس

مَسْأَلَةٌ : القياس العقلي حجة يجب العمل به ، ويجب النظر والاستدلال به بعد ورود الشرع ، ولا يجوز التقليد فيه ، وقد نقل عن أحمد الاحتجاج بدلائل العقول ، وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلمين من أهل الإثبات ، وذهبت المعتزلة إلى وجوب النظر والاستدلال بالعقل قبل الشرع ، ولما ورد ^(٥) به كان تأكيذاً ، وذهب قوم من أهل الحديث وأهل الظاهر - فيما ذكره ابن عقيل - إلى أن حجج العقول باطلة ، والنظر فيها حرام ، والتقليد واجب ^(٦) .

(١) من الآية ١٨ من سورة الحج

(٢) في ب « فهي متصلة الاستثناء » تحريف .

(٣) في ب « بل للصفة المخصوصة » .

(٤) بهامش ا هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٥) في ا « وما ورد به كان تأكيذاً » .

(٦) في ب « والتقليد الواجب » .

فَصِّلْ

قال قوم : القياسُ إنما يجوز ويثبت في الأحكام ، دون الحقائق ، ذكروا هذا في قولهم ^(١) في إثبات حياة الشَّعر : إنه جزء من الحيوان ^(٢) متصل به اتصال خِلْقَةٍ ، فلم يفارق الحيوان في نجاسته بالموت كالأعضاء ، قالوا : والدليل على أنه تحله الحياة أنه ينمى بالحياة ، وينقطع نماءه بالموت ، قالوا : وهذا من باب الاستدلال على الحياة بخصائصها ، لا من باب إثبات الحياة بالقياس ، لأن القياس إنما يجوز في الأحكام لا في إثبات الحقائق ، كما يستدل بالحركة الاختيارية ^(٣) على الحياة .

قلت : هذا الكلام لا طائل تحته ، بل القياس قياسُ التأسيس والتعليل [والتتميل يجري في كل شيء] ^(٤) وعمدة الطب ومبناه على القياس ، وإنما هو لإثبات صفات الأجسام ^(٥) وكذلك عامة أمور الناس في عرفهم مبناها على القياس في الأعيان والصفات والأفعال ، ومتى ثبت أن الأمر الفلاني مُعَلَّلٌ بكذا ثبت وجوده حيث وجدت العلة ، سواء كان عينا أو صفة أو حكما أو فعلا ، وكذلك إذا ثبت أن لا فارق بين هذين إلا كذا ، ولا تأثير له في الأمر الفلاني ، ثم هو منقسم إلى مقطوع ومظنون كالقياس في الأحكام ، ثم أي فرق بين القياس في خلق الله أو في أمر الله ؟ نعم قد يمنع من القياس الظني حيث لا يحتاج إليه في الحقائق ، أما مع الحاجة إليه وقولهم « استدلال على الحياة بخصيصتها » هو عين القياس ، فإن العلم يكون النماء والحركة الاختيارية مختصا بالحياة أي مستلزما لها إما أن يكون بتعليل أو باطراد العادة ، وهو عين القياس ، فإن القياس يستدل به على الحكم في الفرع

(١) في ١ « عن قوم » ، ولعل أصله « عند قولهم - إلخ »

(٢) في ١ « جزء من الشعر » خطأ .

(٣) في ١ « الاختيارية » تحريف .

(٤) ساقط من ١ .

(٥) في ب « لإثبات حقائق الأحكام » خطأ .

بِخَصِيصَتِهِ الَّتِي هِيَ الْعَلَّةُ أَوْ دَلِيلُهَا - وَهُوَ الْقَدَرُ الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ - بِنَفْيِ كَوْنِ ذَلِكَ الْوَصْفِ حَصْلٌ^(١) إِمَّا بِتَعْلِيلٍ أَوْ بِتَمَثِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْ الْعَمَلِ فِي الْقِيَاسِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْ وَلَدِهِ مُخَالَفَةً لَوْنِهِ « لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ » وَهَذَا قِيَاسٌ لِلْجَوَازِ مُخَالَفَةً لَوْنِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فِي أَحَدِ نَوْعِي الْحَيَوَانِ عَلَى النَّوْعِ الْآخَرِ ، وَقِيَاسٌ فِي [الطَّبِيعَاتِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ]^(٢) لَيْسَ فِيهِ نَسَبٌ^(٣) حَتَّى يُقَالَ قِيَاسٌ فِي إِبْطَاتِ النَّسَبِ .

مَسْأَلَةٌ : الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ يَحْجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهِ^(٤) وَإِبْطَاتُ الْأَحْكَامِ بِهِ عَقْلًا وَشَرعًا ، نَصٌّ عَلَيْهِ صَرِيحًا فِي مَوَاضِعَ عَدَّةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَحْجُوزُ ذَلِكَ ، مِنْهُمْ دَاوُدُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ وَالْمَعْرِيُّ وَالْقَاشَانِيُّ وَالْإِمَامِيَّةُ وَالزَّيْدِيَّةُ مِنَ الشَّيْعَةِ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَهُمْ مِنْ قَالَ : لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ بِجَوَازِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ قَامَ دَلِيلُ الْمَنْعِ مِنْهُ ، وَقَدْ قَالَ أَحَدُ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ : يَحْتَجِبُ الْمُتَكَلِّمُ فِي الْفَقْهِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْجَمْلُ وَالْقِيَاسُ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ ، [وَقَدْ حَمَلَهُ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ] عَلَى الْقِيَاسِ فِي مُعَارَضَةِ السَّنَةِ ، وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَغْنِيكَ عَنْهُ ؟ وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَقَالَ : عِنْدَ الْضَرُورَةِ وَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِهِ شَرعًا لَا عَقْلًا ، هَكَذَا فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا ، وَكَانَ صَوَابُهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنَعُ شَرعًا ، وَالَّذِي حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَنْكَرِي الْقِيَاسِ مِنَ مُعْتَزَلَةِ الْبَغْدَادِيِّينَ - مِثْلَ النَّظَامِ وَالْجَعْفَرِيِّ^(٥) -

(١) فِي ب « كَوْنُ ذَلِكَ الْوَصْفِ خَصِيصَةٌ » .

(٢) سَاقَطَ مِنْ أ .

(٣) فِي أ « لَيْسَ فِيهِ السَّبَبُ » تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي ب « التَّقِيدُ بِهِ » تَصْحِيفٌ .

(٥) فِي ب « وَالْجَعْفَرِيُّنِ صَوْبُهُ ابْنُ مَيْشَرٍ وَالْإِسْكَانِيُّ » وَلَا نَرَى لِهَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعْلَا هُنَا .

والإسكافي - والشيعية أنهم قالوا : إنه محال من جهة العقل ، وردُّوا التعبد بالقياس في الأحكام ، وقد ورد الشرع بحظره ومنعه ، وذهب داود وابنه ومن صار إلى قولهما أنه قد كان جائزا من جهة العقل ورُود التعبد به ، لكن لم يرد بذلك شرع ، وإنما ورد بحظره ومنعه ، ^(١) [مثل أبي يحيى الإسكافي وجعفر بن مُبَشَّر وجعفر بن حرب والنظام ، وحكاه القاضي والخلواني ، وكذلك حكى أبو الخطاب عن هؤلاء إلا النظام على ما سيأتي ، وذهبت الزيدية إلى المنع منه عقلا وشرعا ، وكذلك صرح به أبو الخطاب عن النظام وداود وأهل الظاهر كالقاشاني والمعري والنهرواني وغيرهما ، قال : وقد أوماً إليه أحمد ، فقال : يحنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين الجمل والقياس ، وقد تأوَّل شيخنا على استعمال القياس مع وجود السنة ، والظاهر خلافه] ^(٢) وحكى ابن عقيل عن المحيّلين له عقلا وشرعا في وجه الإحالة العقلية تعذّر معرفة الأحكام من جهته ، لأنها مبنيّة على المصالح التي لا يعلمها إلا الله ، والعلل الشرعية فاسدة يستحيل أن تكون علما ، وقيل : لأنه يؤدّي إلى تضاد الأحكام ، وهو ممتنع ، وقيل لأنه اقتصار على أدنى البيّانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص . وترتيب هذه الأقوال أنه إيمان لا يكون دليلا ولا أمارّة على حكم الله ، وهو - وإن دلّ - [فيدلّ] ^(٣) دلالة متعارضة لمشابهة الحادث لأصلين على السواء ، أو أنه وإن دلّ [فلا معارض] ^(٤) مقاوم ، فهو بيان ضعيف مع القدرة على البيان القويّ . قلت : المانعون سما إما أن يقولوا : نصوص الكتاب والسنة قد نفّت وأثبتت فلا أثر للقياس ، كما يقوله ابن حزم وغيره ، أو يقولوا : بل حرّمت القول بالقياس ، أو يقولوا بقول المعصوم ، وادّعى ابن عقيل التواتر المعنوي عن الصحابة في مسألة القياس ، فهي قطعية ، قال : على أن أصول الفقه لا تُطلب لها القطعيات ^(٥)

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من د ، ونرى أن أكثره مكرر مع ما سبق .

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا .

(٣) في ا « فلا يعارض مقام » .

(٤) في ا « لا يطلب لها القياس » .

لأنها إلى الأحكام أقرب ، وعن أصول الدين أبعد ، ولهذا لا تُفسق الخالف فيها ولا تُبدعُه .

[شيخنا] : فَضِّلْ ^(١)

اتباعُ القياس وجب بالشرع عند القائلين به ، وهل يجب بالعقل ؟ قال أبو الخطاب : ثبت بالعقل أيضاً ، وبالنقل .

قال ابن عقيل : واختلف المحيّلون لورود التعمّد به من جهة العقل ، في وجه إحالة ذلك وعلته ، فقال بعضهم : إنما استحال ذلك لأنه لا يمكن معرفة الأحكام من جهته ، لأنها مبنيّة على المصالح التي لا تُذكرُ به ولا بأمارة مؤدّية ^(٢) إلى غلبة الظن ، وقال بعضهم : لأن في القول به ما يقتضي وجوب الحكم بالمضاد ^(٣) للمتنع ، وقال بعضهم : لأنه اقتصار على أدنى البيّاتين مع القدرة على أعلاهما وهو النص ، وذلك محال في صفته وحكمته .

قلت : الأوّلون تارة يقولون : لا يفيد غلبة الظن ، وتارة يقولون : غلبة الظن لا تُعرّفُ الحكم .

فصل

في حد القياس الشرعي

زَيْفَ الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَ ابْنُ الْبَاقَلَانِي الَّذِي يَقُولُ فِيهِ « تَحُلُّ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ » .

(١) هذا الفصل والذي بعده ساقط من د هنا .

(٢) في ب « بأمارة تؤديه » .

(٣) في أ « بالتضاد المتنع » .

فَصْلٌ

هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص؟^(١) هذه المسألة لها ثلاث صور،
إحداها : الحكم به قبل طلبه من النصوص المعروفة^(٢) وهذا لا يجوز بلا تردد ،
الثانية : الحكم به قبل طلب نصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود لو طلبها ، فهذه
طريقة الحنفية يقتضى جوازه ، ومذهب الشافعى وأحد وفقهاء الحديث أنه لا يجوز ،
ولهذا جعلوا القياس بمنزلة التيمم ، وهم لا يجيزون التيمم إلا إذا غلب على الظن
عدم الماء [فكذلك النص] ، وهو معنى قول أحمد : ما تصنع بالقياس وفي الحديث ما يغنيك
عنه ؟ وهذه المسألة هي الأم في الفرق بين أهل الحديث وأهل الرأى ، لكن يتفاوت
أهل الحديث في طلب النصوص وطلب الحكم منها ، وهذه المسألة تشبه جواز
الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيها لأصحابنا وجهان ، مع أن قول
الحنفية هناك [إنه] لا يجوز ، لكن قد يقولون : وجود النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة وجود
النص ، الثالثة : إذا أيسر^(٣) من الظفر بنص بحيث يغلب على ظنه عدمه ، فهنا
يجوز بلا تردد .

[شيخنا] فَصْلٌ

قال أبو الخطاب : القياس مأثور به ، بمعنى أن الله بعثنا عليه بالأدلة ، وبمعنى
أنه مأثور به بصيغة أفعال ، وهودين أيضاً ، وقال أبو الهذيل [العلاف] : لا يطلق
عليه اسم الدين .

[شيخنا] فَصْلٌ

ذكر ابن عقيل : هل الأصل في القياس الشرعى النص أو حكم النص ؟ وأيهما
يقع الاستناد^(٤) إليه ؟ اختلف أهل الأصول في ذلك ، فقال قوم : الأصل النص

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ا ، وواضح أن الكلام لا يتم - بل لا يظهر - بدونه .
(٢) في ب « إذا أيسر » تحريف .
(٣) في د « الإسناد إليه » .

هو النطق ، وقال قوم : الحكم ، قال ابن عقيل : والذي أختاره أن الأقرب هو المستند
هو الأصل هو - حكم النص ، وعلته

قلت : الأصل في القياس يقع على النص ، وعلى الحكم ، وعلى العلة ، وعلى
الحل ، والحل قد يكون العقل وقد يكون العين .

[شيخنا] : فصل

قال أبو الخطاب : مَنْ نزلت به حادثة ، وكان فيها قاضياً أو مفتياً أو مجتهداً
لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر ، وإذا لم يَضِقْ عليه الوقت
استحب له ذلك ، والواجب والمستحب من الدين .

قلت : هذه مسألة كبيرة ، وقد نص أحمد على وجوبه على الإمام والحاكم ،
وهي متعاقبة بالاجتهاد في المسائل قبل^(١) حدوثها ، وفيه عن الصحابة آثار مفروقة .

[شيخنا] : فصل

الكلام في القياس في صحته ودلالته ، ثم في وجوب اتباعه واعتقاد مدلوله ،
فإن الكلام في كون الشيء يفيد الاعتقاد علماً أو ظناً غير الكلام في الاستدلال به
واعتقاد موجهه ، ثم إما أن يقال : كلاهما ثبت بالشرع فقط ، أو بالعقل أيضاً ، أو
أحدهما بأحدهما ، فالأول قول ابن عقيل : إن صحته ووجوب العمل به إنما ثبت
بالشرع فقط ، وهذا قول المعصية في التصويب^(٢) ، إذ ليس للأدلة عندهم صفة تدلُّ
فيها في الظنَّيات ، والثاني - وهو أن يقال : كلاهما ثبت بالعقل - فهذا قد يقوله من
يقول بالإيجاب العقلي ، وأما الثالث - وهو أن صحته ودلالته قد تعلم بالعقل ثم تعلم
بالسمع ، أو ما ظهر به وجوب اتباعه - فهذا أشبه بقول أكثر أصحابنا الذين يعملون

(١) في د « قبل وقوعها » والعبارتان بمعنى واحد .

(٢) أى الذين يقولون : كل مجتهد مصيب بعد أن يجهد جهده ويبدل وسعه .

المصيبَ واحداً ، ولا إيجاب إلا بالشرع ، فإننا نعلم بعقولنا أن النظر في علة الأصل وما دلَّ عليها يغلبُ على الظن أن الفرع عند الشارع بمنزلتها ، بل بعض الأحيان يكون الظنُّ اضطرارياً ، [كما يكون العلمُ اضطرارياً] ثم نعلم بالسمع أن مثل هذا يعتقد به الحكم ، كما أن ظهور صدق العدل الخبير والشاهدين يُعلم بالعقل ، ثم كون هذا التصديق موجباً للعمل يُعلم بالسمع ، فإن العقل قد يعرف الأدلة ، ويعلم بالنظر فيها حصول اعتقاده ، كما قيل في معرفة الله تعالى ، ثم وجوب النظر والاعتقاد سمعى ، ثم قد يقال هنا : قد دلت الأدلة الشرعية العامة أن ما ظهر من أحكام الله ورسوله وجب اتباعه عموماً ، فإنه إذا استفدنا بالنظر فيها اعتقاداً قوياً أن هذا حكم الله من غير مُعارضٍ مقاومٍ فقد علم بالأدلة السمعية وجوب اتباع مثل ذلك ، وعلى هذا فالقول في القياس الشرعى كالقول في القياس العقلى ، وحصول الاعتقاد به لا يتوقف على ما يدل من جهة الشرع على صحة القياس ، وأما وجوب النظر فيه أو الاعتقاد به فبالشرع ، وعلى قول ابن عقيل فالعمل الشرعية أمارات مجعولة^(١) لمن يقيس الحكم لصفة هو عليها ، وقد صرح بذلك في غير موضع ، وأما على القول الأول^(٢) فإنها لصفات هي عليها .

قال القاضى فى كتاب القولين : القياسُ الشرعى قد نصَّ أحد فى مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه ، فقال فى رواية محمد بن الحكم : لا يستغنى أحد عن القياس ، وعلى الإمام والحاكم يردُّ عليه الأمر أن يجمع له الناس و يقيس ، [وكذلك^(٣) نقل الحسين بن حسان : القياس : هو أن يقيس^(٣)] على أصل إذا كان مثله فى كل أحواله ، وكذلك نقل أحد بن القاسم : لا يجوز بيع الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على الذهب والفضة ، قال : وحكى شيخنا أبو عبد الله أن

(١) فى ١ « محفوفة » وليس بذاك .

(٢) فى ب « القول الأخير » ولعل أصله « الآخر » بفتح الخاء .

(٣) ما بين هذين العقوفين سادط من ا .

من أصحابنا من قال : ليس بحجة ، قال : لأن أحد قال في رواية الميموني : يجنب المتكلم في الفقه هاتين الخصلتين الجمل والقياس ، وكذلك نقل أبو الحارث عنه ، وقد ذكر أهل الرأي وردّهم للحديث ، فقال : ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يفنيك عنه ؟ وهذا لا يدلُّ على أنه ليس بحجة ، وإنما يدل على أنه لا يجوز استعماله مع النص ، ولا يعارض الأخبار إذا كانت خاصة أو منصوصة ، وليس هذا بمذهب فيشتغل بتوجيهه ^(١).

قلت : بل هو مذهب مَنْ يُقدِّم خبر الواحد على القياس ، فهذا القاضي جعل في اتباع الظواهر من غير اتباع دلالاته روايتين ، ولم يجعل في القياس خلافا ، وابن حامد وأبو الخطاب وغيرهما بالمعكس ، فيصير في الظواهر والمعاني أربعة أقوال .

فصل

في معنى الفرع ، والأصل ، والعلّة

فصل

الحكم الثابت في الفرع تارة يكون مثل حكم الأصل مطلقا ، فهذا ظاهر ، وتارة يثبت جنس حكم الأصل لا نوعه الخاص ، وتارة يثبت نوع الحكم لكن ثبوتاً مطلقاً لا عاماً ، كالصلاة ، الثابت وجوب ذكر ما ، والمقصود إنما يتم بوجوب عين التسمية ، وأما الثاني والثالث فهو التعليل لجنس الحكم أو لجوازه الذي يقال فيه لا ينتقض بأعيان المسائل ، فهذه الأقيسة يستعملها القاضي وغيره ، ومن الناس من يمنعها ، ومن الناس من أثبت القياس لإثبات مطلق الحكم أو جوازه ، ومنع القياس الأول الذي اشتركا فيه في جنس الحكم ، وهو قول ابن الباقلاني ، وفي

(١) في ١ د فيعمل بموجبه .

الروضة أن هذا القول أو الذي قبله ، وكذلك ذكر القاضى فى الأصول المبطله للقياس أن لا يتعدى حكم الأصل إلى الفرع ، ومثله بقول الحنفية « يُضْمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْوَرَقِ لِأَنَّهُمَا قِيمَتَانِ مُتَلَفَتَانِ ، فَوُجِبَ ضَمُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ كَالصَّحَاحِ وَالْمَكْتَسَرَةِ » والضم فى الأصل بالأجزاء ، وفى الفرع بالقيمة عندهم ، ولا يجوز أن تُثَبِّتَ فى الفرع غير حكم الأصل ، لأن علة الأصل تتعدى إلى الفرع فيتعدى بها الحكم المتعلق بها . ثم لما نصر [جواز] قلب النسوية - لقوله : فوجب أن يستوى حكم الابتاع والإقرار كالتحار - قال : فعلى هذا يجوز قياس أصحاب أبي حنيفة ؛ لأنها مالاّن من جنس الأثمان فوجب ضم أحدها إلى الآخر كالصّحاح والمكسرة ، ومن قال « لا يصح هذا القلب » لا يميز هذا القياس ، لأنها مختلفان ، فصار له قولان ، والجواز قول الحنفية فيهما ، والمنع ذكره عن بعض أصحاب الشافعى .

مَسْأَلَةٌ : يجوز أن تُثَبِّتَ الأحكام كلها بتنصيص من الشارع ، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرها ، وكان بعض الناس لا يجوز ، ولا يجوز أن تُثَبِّتَ جميعها بالقياس ، لأنه لا بدّ له من أصل منصوص عليه فى الجملة ، سواء قلنا إن الأحكام لا تُعْلَمُ إلا بالشرع أو جَوَازًا ^(١) معرفتها بالعقل ، فإنه لا يجوز التعبد بالقياس فى جميع الشرعيات ^(٢) .

مَسْأَلَةٌ : ذكر القاضى فى قياس علة الشبهة - وهو عنده القياس الحنفى والواضح - ما وجد معنى الأصل فى الفرع بكماله كالأرز على البر ، على روايتين : إحداهما صحته ، وأنه قول الشافعية ، ونقلوه عنه ، والثانية : فساده ، والقياس ما وجد فى الفرع أوصاف الأصل بكماله ، أما إذا وجد بعضها فى الفرع لم يكن قياسا ، وأنه قول الحنفية ، ومثله بأن يتجاذب الحادثة أصلان لكل واحد منهما أوصاف

(١) فى ب « أو جواز » تحريف .

(٢) فى هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

خمس ، والحادث لا يجمع الخمسة ، بل بعضها ، فيلحق بأكثرهما شبهاً ، وبسط القول في ذلك ، وفي مثل ذلك نصّ الشافعي ، وقال أبو إسحاق المروزي في قياس الشَّبه : ليس بحجة ، كالحنفية ، واختاره ابنُ الباقلاني ، وأفرد الجويني فصلاً ببيان صورته ، ثم فصلاً في كونه حجة ، وحكى المقدسي للشافعي قولين ، ولنا الروايتان ، وزعم أن اختيار القاضي أنه لا يصح .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : المتردد بين الأصلين يجب إلحاقه بأحد الأصلين ، وهو أشبههما به وأقربهما إليه ، وإلحاق الوارث بالإقرار أشبه ، لأنه لا يشترط^(١) فيه العدالة ، ولا يشترط له لفظ الشهادة ، ولا تجلس الحكم ، قاله جواباً للحنفية لما قالوا : إنه يشبه الشهادة من حيث حمل النسب على الأب ، ويشبه الإقرار من حيث ثبتت المشاركة فيما في يده ، فأعطيناه حكم الأصلين ، فاشتطنا فيه العدد كالشهادة ، ولم نشترط فيه الحرية كالإقرار .

قلت : هذه طريقة الشَّبهين : يعتبرها الحنفية ، وينكرها كثير من الشافعية وأصحابنا كما ذكرتُ عن القاضي ، وكذلك ابن أبيه ، ثم إن القاضي سلك طريقة الشَّبهين كما حكى عن الحنفية في تعليل إحدى الروايتين في أنه إذا أقر ابنان بنسب أو دين لم يعتبر لفظ الشهادة ولا العدالة .

[شيخنا] : فصل

قلت : من قال « قياس علة الشَّبه كما فسرهُ القاضي حجة » فلا كلام ، لكن يرَدُّ عليه التسوية بين الشَّبهين في الحكم مع العلم بافتراقها^(٢) في بعض

(١) في ١ « يشترط فيه العدالة » وليس بشيء .

(٢) في ١ « بافتراقهما » تصحيف .

الصفات^(١) المؤثرة ، وإنما فعلوه لضرورة إلحاق الفرع بأحد الأصلين ، فألحقوه بالأشبه به كما تفعل القافة بالولد^(٢) ، ومن قال « ليس بحجة » فقد يحكم فيه بحكم ثالث مأخوذ من الأصلين ، وهو طريقة الشبهين ، فيعطيه بعض حكم هذا وبعض حكم هذا ، كما فعله أحد في ملك العبد ، وكذلك مالك ، وهذا كثير في مذهب مالك وأحمد ، مثل تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة ، والوقف هل هو ملك لله تعالى أو للموقوف عليه ، ونحو ذلك ، وطريقة الشبهين ينكرها كثير من أصحاب الشافعي^(٣) وأحمد ، وهو مقتضى قول من يقول بغلبة الاشتباه ويعتبر للحادثة أصلاً معيناً ، ومن لم يقل به فقد يقول بها ، والأشبه أنه إن أمكن استعمال الشبهين ، وإلا ألحق بأشبههما [به] فإن القائلين بالأشبه كالقاضي سلموا أن العلة لم توجد^(٤) في الفرع ، وأنه حكم بغير قياس ، بل بأنه أشبه بهذا الأصل من سائر الأصول كما أن في طريقه الشبهين ليس أحدهما هو الأصل .

فصل

وقياس المعنى أولى من قياس الشبه .

مسألة : العلة التي يشهد لها أصول متعددة أولى من ذات الأصل الواحد ، خلافاً لبعض الشافعية ، ومثله القاضي بالمبتوتة بدون الثلاث إذا تزوجت من أصابها .

مسألة : والعلة التي أصلها من جنس الفرع أولى من التي أصلها من غير جنسه ، كإلحاق بيع الغائب بالسلم من غير صفة ، وبقوله [له] « بعتك عبداً »

(١) في ١ « بعض القضايا » تحريف .

(٢) في ب « العامة بالولد » .

(٣) في ١ « أكثر أصحاب الشافعي » .

(٤) في ١ « وأن العلة توجد في الفرع » خطأ .

أولى من قياسه على النكاح ، وبهذا قال السكرخي وأكثر الشافعية ، خلافا لمن منع من ذلك .

فصل

والعلة التي عضدها قولُ صحابي أو خبر مُرْسَل أولى من المخالفة لها ، ذكره أبو الطيب مع كون المرسل وقول الصحابي ليسا بحجة عنده ، ومثله أبو الخطاب بقول الصحابي ، وكذلك ابن عقيل ^(١) .

مسألة : قال ابن برهان : لا يجوز القياس والإلحاق إلا بعلة مناسبة أو شبهة يغلب على الظن عند أصحابنا وأكثر الحنفية ، وقالت ^(٢) طائفة من الحنفية : لا يعتبر ذلك ، ويكفي الإلحاق بالوصف المطلق العام ، وكذلك ذكر للمسألة أبو الخطاب صاحبنا ، والقاضي ، وهو منصوص أحمد ، ولفظه في الجرد : ولا يجوز ردُّ الفرع إلى أصلٍ حتى تجمعهما علة مُعَيَّنة تقتضي إلحاقه فأما أن يعتبر ضربٌ من التنبيه فلا ، وقد قال أحد : إنما يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، فأما إذا أشبهه في حالٍ وخالفه في حالٍ فليس مثله .

مسألة : فإن كانت إحدى العلتين أو أحد الخبرين يوجب العتق والآخر يقتضي الرِّقَّ فهما سواء قاله أبو الخطاب ، وحكاه عن أصحاب الشافعي ، قال : ويحتمل أن تُقدَّم التي تقتضي الرِّقَّ ، وبه قال ^(٣) بعضُ المتكلمين : تُقدَّم علة العتق ، وقال القاضي في السكافية : المثبت للحرية أولى .

مسألة : فإن كانت إحداهما تقتضي سقوطَ الحدِّ والأخرى تقتضي وجوبه فذكر أبو الخطاب فيها [ثلاث] ^(٤) احتمالات : أحدها : هما سواء ، وبه قال

(١) في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٢) في ١ « وغلط طائفة من الحنفية فقالت » .

(٣) في ١ يابض بعد كلمة « قال » ثم قال « وقال بعض المتكلمين » .

(٤) كلمة « ثلاث » ساقطة من ب .

الحلواني وبعض الشافعية ، والثاني المسقط أولى ، وبه قال أبو عبد الله البصري ،
والثالث: المثبت للحدّ أولى ، وبه قال عبد الجبار بن أحمد ، قال القاضي في الكفاية :
وهذا أشبه بأصلنا ، واستدلّ عليه من كلام أحمد .

مَسْأَلَةٌ : فإن كانت إحداها حاضرةً والأخرى مُبَيَّحَةً فذكر أبو الخطاب
احتمالين ^(١) ، أحدها الحاضرة أولى ، وبه قال القاضي والكرخي ، والثاني هما سواء ،
وعن الشافعية كالوجهين .

[شيخنا] **مَسْأَلَةٌ :** العلة المناسبة مُقَدِّمَةٌ على غير المناسبة ، والمطرّدة
مقدمة على الخصوصية إذا قبلت ، وكذلك تُقَدِّمُ المنعكسة ^(٢) على غير المنعكسة ،
هذا كلام إسماعيل ابن المنى .

[شيخنا] **مَسْأَلَةٌ :** إذا قبلت القاصرة فهل هي أولى من المتعدية ،
أو بالعكس ، أو هما سواء ؟ على ثلاثة أقوال ، والتسوية اختيار إسماعيل ، ومن قال
بالثاني - وهو قول القاضي وأبي الخطاب - قال : إن الأكثر فروعاً أولى ، وعلى
ذلك ينبنى ترجيح ما قلّ أو صافها مع أن ذات الوصف قد تكون أكثر فروعاً ،
وقد ذكر الفخر إسماعيل الرجحان ^(٣) في الأقيسة من وجوه كثيرة ، فلتنظر ،
وكذلك ذكرها ابن عقيل في موضعين .

[شيخنا] **مَسْأَلَةٌ :** إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف
أولى ، وقال بعض الشافعية وإسماعيل : هما سواء ، هذا نقل الحلواني وأبي الخطاب .
مَسْأَلَةٌ : إذا كانت إحدى العلتين مُنْتَزَعَةً من أصليين والأخرى منتزعة

(١) في ١ « قولين » .

(٢) في ١ « المنعكسة » تحريف .

(٣) في ١ « الترجيحات في الأقيسة » .

من أصل واحد فالمنتزعة من أصليين أولى ، وقال بعض الشافعية : هما سواء ، هذا نقل الحلواني واللي وأبي الخطاب والقاضي ، وسيأتي .

[شيخنا] **مسألة** : إذا كانت إحداها حسية والأخرى حكمية أو إحداها إثباتية والأخرى نفية فلا ترجيح بذلك ، وقال بعض الجدليين : ترجيح المثبتة الحسية ، وقال القاضي وغيره : الثابتة أولى ، وقال أبو الخطاب وغيره : الحكمية أولى ، وقال ^(١) المثبتة أولى ، ولم يذكر فيه خلافا .

مسألة : إذا كانت إحدى العلتين وصفاً ذاتياً والأخرى حكمياً فالوصف أولى عند القاضي ، وقال أبو الخطاب : الحكمية أولى ، وعن الأصوليين كالوجهين . **مسألة** : إذا تقابلت علتان في أصل واحد مختلفتان في عدد الأوصاف فأقلهما في عدد الأوصاف أولى ، قاله القاضي ، وأبو الخطاب قال لوجهين : أحدهما أنها تكون أكثر فروعاً وفائدة ، والثاني أن الاجتهاد فيها يسهل ويقرب ، والتي كثرت أوصافها يصعب الاجتهاد فيها ويبعد .

قلت : ويُقربُ هذا قوله في موضع آخر بتقديم التعمدية على القاصرة .

وذكر أبو الخطاب أن بعض الشافعية قال : هما سواء ، وقال القاضي في الكفاية ^(٢) : ترجيح إحدى العلتين بأن تكون فروعاً أكثر من فروع الأخرى .

فصل

قال القاضي في موضع ^(٣) آخر : إذا كانت إحدى العلتين أعم من الأخرى لم تكن بذلك أولى ، وحكى عن بعض الشافعية أنها أولى ، ولهذا قالوا : علّة الطعم أولى ، لأنها أعم من السكيل ، واحتج القاضي بأنه ليس في كون إحداها أعم

(١) لم يذكر القائل في إحدى النسختين ، وكتب بجوار « قل » في « كذا » .

(٢) في « ا » وقال القاضي في موضع آخر « . »

(٣) في « ا » مواضع آخر « . »

أكثر من كون فروعها أكثر ، وهذا لا يوجب ترجيحاً كالعمومين ، واحتج عليهم بأنهم لم يقدموا التعدية على القاصرة ، وهذا بظاهره يناقض ما قدمناه عنه ، والذي حكاه هنا عن بعض الشافعية هو اختيار ابن برهان ، ذكره في الترجيح ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وذكر فيه أيضاً تقديم التعدية على القاصرة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وكذلك ذكر أبو الخطاب تقديم التعدية على القاصرة .

فصل

في تقديم أم العلتين على أخصهما .

حرره أبو الطيب أجود مما تقدم ، وأبو الخطاب مثله سواء ، والقاضى أيضاً ذكره [في] سؤال المعارضة ؛ فذكر أن المستدل متى عورضت في الأصل علتُهُ التعدية بعلّة قاصرة أو بعلّة متعدية إلى بعض ما تتعدى إليه علة المستدل فقط ، كمن علّل بالطعم ، فمورض بعلّة القوت ، فعلة المستدل حينئذ أقوى ؛ لأنه يقول : لا تعارض بينهما ، لجواز تعليل الحكم بعلتين ، وأبو محمد والغزالي وغيرهما يخالفون في ذلك إذا كانت العلة مستنبطة ، وهو سؤال الفرق ، فإن فقدت إحداها وهي التي وقعت المعارضة بها كفي وجود الأخرى في الفرع ، وأما إن تعدت كل واحدة منهما إلى ما لم تتعد إلى الأخرى كالكيل مع الطعم فيتحقق التعارض ، واحتاج المستدل إلى إفساد علة المعارض أو ترجيح علة عليها ، والوجه الثاني لبعض الشافعية في ترجيح علة الطعم على الكيل كما مثل القاضى ^(١) ، ثم عاد أبو الخطاب وذكر في موضع آخر أن الأشبه عنده أنه لا يرجح بكثرة الفروع ، مع ذكره الخلاف وذكر الآخر احتمالاً ، وعلى هذا ذكر في ترجيح التعدية على القاصرة منعاً ، ثم سلم وفرّق ، وهو اختيار أبي الخطاب ، وحكى عن الحنفية عدم التقديم بذلك كقول شيخه .

(١) في ب « كما سئل القاضى » تحريف .

مَسْأَلَةٌ : إذا كانت إحدى العلتين أكثر فروعاً من الأخرى فيحتمل أن تقدم ، قاله أبو الخطاب ، لكثرة فوائدها ، وهذا اختيار القاضي في الكفاية ، وقال بعضهم ^(١) : لا يرجح بذلك ، قال أبو الخطاب : وهو الأشبه عندي ، واختاره القاضي في المدة . وذكر في القاصرة مع المتعدية على هذا الاختيار وجهين ، أحدهما : أنهما سواء ، والثاني تقديم المتعدية للخلاف ^(٢) في صحة القاصرة ، بخلاف ما نحن فيه ^(٣) ، وهذا اختيار ابن عقيل ، أعنى تقديم المتعدية .

مَسْأَلَةٌ : وإن كانتا من أصلين فأكثرهما أوصافاً أولى ، إذا كانت أوصاف كل واحدة منهما موجودة في الفرع ، لقوة شبهه بالأكثر ، قال : ^(٤) وفارق قياس علة الشبه في رواية ؛ لأن أوصاف الأصل هناك لم توجد بكاملها [في الفرع] ^(٥) وقال ابن برهان : تقدم العلة ذات الوصف الواحد على ذات الأوصاف ، ولم يفصل ، وضرب له مثالا بالعلتين من أصلين ، وكذلك أبو الخطاب أطلق ولم يفصل ، ثم ذكرها في موضع آخر ومثلها بعلتين من أصلين ، وقال : يحتمل أن تكون قليلة الأوصاف أولى ، وهو قول أكثر الشافعية ، ويحتمل أن يكون الكثيرة أولى ، قال : وعندي هما سواء ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية .

[والد شيخنا] : **فَصَّلْ**

إذا كانت إحدى العلتين لا نظير لها في الأصول والأخرى لها نظير ، فالتى لها نظير أولى .

[والد شيخنا] : **فَصَّلْ**

ومما ترجح به إحدى العلتين : أن لا يخص أصلها الذي انتزعت منه ، ذكره

(١) كلمة « بعضهم » ساقطة من أ .

(٢) في ب « للخلف » .

(٣) في ب « بخلاف ما أخذ فيه » تحريف

(٤) في ب هنا زيادة « نقي أبو الخطاب »

(٥) ساقط من أ .

«بن عقيل وأبو الخطاب ، قال : وذلك مثل التعليل بالطعم على التعليل بالكيل عند من يُجَوِّزُ التفاضلَ في القليل^(١) .

[والد شيخنا] : **فصل**

ومن ذلك : أن يكون حكم إحدى العلتين موجودا معها ، وحكم الأخرى يوجد قبلها ، فتكون المصاحبة أولى .

قال الشيخ : مثاله قول أصحابنا في المبتوتة : إنها أجنبية فأشبهت المنقضية «العدة» ، فهي راجحة على قولهم «معتدة عن طلاق أشبهت الرجعية» فالأولى أولى ، لأن الحكم يوجد بوجودها ، هذا قول أصحابنا . وفي هذا الترجيح نظر .

فصل

ومما يُرجَّح به إحدى العلتين : أن تستوى في معلولاتها .

[شيخنا] : **فصل**

ومنها : أن تكون إحداها موجودة في الحال ، وصفة الأخرى مما يجوز وجوده في الثاني ، كقولنا في رهن المشاع «عين يصح بيعها» هو راجح على قولهم «قارن العقد معنى يوجب استحقات رفع يده في الثاني» .

[شيخنا] : **فصل**

وترجح إحدى العلتين : بكون أصلها^(٢) أقوى ، مثل أن يكون أصلها مجمعا عليه والأخرى أصلها^(٢) [مختلف فيه

[والد شيخنا] : **فصل**

ونرجح إحدى العلتين : بكونها مفسرة والأخرى مجمله ، كقولنا في الأكل في

(١) في ١ ، ب « في التعليل » .

(٢) ما بين المقوفين ساقط من ١ ، ومن الواضح أن الكلام في حاجة إليه

في الصوم « إنه إفطار بغير جماع » وقول الحنفية « أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه »
[أو « أفطر بمتنع جنسه »]

فصل

وكذلك إن كان مع إحدى العلتين زيادة ، بأن تكون إحداها فيها احتياط
للغرض ، أو تكون إحداها ناقلةً عن العادة والأخرى مُبَيِّنة على حكم العادة ،
فالناقلة أولى ؛ لأن معها زيادة حكم .

فصل

قال أبو الخطاب وغيره : لا يصح الترجيح بين العلتين ، إلا أن تكون كل
واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت ، لأنه لا يصح ترجيح طريق على مالمس بطريق
قلت : قد يقع الترجيح إذا أمكن كونه طريقاً قبل ثبوت كونه طريقاً ، أما مع
العلم بفساده فلا .

فصل

ترجح إحداها بموافقة ظاهر الكتاب ، وقد مثله أبو الخطاب بقوله ﴿ وَلَا
تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(١) في مسألة عقل العبد ، وليس بجيد ، أو يوافق سنة .

فصل

وترجح بموافقة قول صحابي ، أو بكون دليل إحداها أقوى من دليل
أصل الأخرى ، بأن يكون قطعياً والآخر ظنياً ، أو نصاً والآخر عموماً أو مفهوماً
أو تنبيهاً ، هذا قول أبي الخطاب ، وتقديم النص على التنبيه ليس بجيد ، بل التنبيه
إما مثله أو أقوى منه .

(١) من الآية ١٨ من سورة فاطر ، ومن آيات أخر

فَصْلٌ (١)

ومنها: أن يكون أحد القياسين قد نُصَّ على القياس على أصله كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت راجح على قياسه على الصوم والصلاة .

[شيخنا] : فَصْلٌ

ومنها: أن تكون إحداها ناقلة عن الأصل أو فيها احتياط والأخرى مبقية ، فالأولى أولى ، قاله أبو الخطاب ، وقاسه على الخبرين ، وبأن فيه زيادة حكم واحتياط وإفادة حكم شرعي ، وقال بعضهم : هاسواء ، وهذا كقياسين تعارضاً في إيجاب الوضوء من اللامسة .

فَصْلٌ (٢)

ومنها: أن تكون إحداها توجب والأخرى تندب ، أو تكون إحداها تندب والأخرى تُبَيِّح ، فتكون أولى لأن الإيجاب فيه الندب وزيادة ، والندب فيه الإباحة وزيادة ، هذا قول أبي الخطاب .

فَصْلٌ

المُطَرِّدة المنعكسة أولى من غير المنعكسة ، كقولنا في تزويج العصبة للصغيرة « مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهَا بِنَفْسِهِ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي بَضْعِهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ » أولى من قولهم « مَنْ أَهْلُ مِيرَاثِهَا فَيُزَوِّجُهَا كَالْأَبِ » فإنه غير منعكس فإن الحاكم يُزَوِّجُ ، ثم قال - يعني أبا الخطاب - بعد ذلك : ومنها أن يكون الأخذُ بها يستوعب معلولها ، كقياسنا في جرَّيَانِ القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف بأن مَنْ أَجْرَى القصاصَ بينهما في النفس أَجْرَاهُ بينهما في الأطراف كالخمرين ، أولى من قياسهم بأنهما يختلفان في بدَلِ النفس فلا يجري القصاصُ بينهما في الأطراف كالمُسْلِمِ

(١) بهامش ا هنا « بلغ مقابلة على أصله »

(٢) هذا الفصل ساقط من ا هنا

مع المستأمن ، فإنه لا تأثير لقولهم فإن المبدئين وإن تساوى في القيمة لا يجري
القصاص بينهما .

قلت : هذا هو الترجيح بالانعكاس .

[شيخنا] فصل

ومن الترجيحات : أن يكون وصفٌ إحداهما اسماً ووصف الأخرى صفة ،
فالصفة أولى ؛ لأنها تُجمع عليها ، هذا قول أبي الخطاب .

فصل

ومنها : أن تكون إحدى العلتين تردُّ الفرع إلى ماهو من جنسه كدَيْن^(١)
كفارة إلى كفارة هو أولى من كفارة إلى زكاة [وبه قال الكرخي وأكثر
الشافعية ، وابن عقيل والخلواني وغيرهم في غير موضع] ومنع بعضهم ذلك

فصل

قد أطلق غير واحدٍ من أصحابنا القاضى وأبو الخطاب وابن عقيل والخلواني
وغيرهم في غير موضع أن عللَ الشرع إنما هي أماراتٌ وعلاماتٌ نصَّبها الله أدلةً
على الأحكام ، فهي تجري تجرى الأسماء ، وهذا الكلام ليس بصحيح على
الإطلاق ، والكلام في حقيقة العِللِ^(٢) الشرعية فيه طُول ، ذكر ابن عقيل
وغيره أنها وإن كانت أماراتٍ فإنها مُوجِبَةٌ لمصالح ودافعةٌ لمفاسد ليست من جنس
الآمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب .

مَسْأَلَةٌ : الحكمُ المتعدّي إلى الفرع بعلةٍ منصوصٍ عليها في الأصل
مُرَادٌ بالنص .

(١) في د « كدمن كفارة » (٢) في ١ « حقيقة الأمور الشرعية »
(٢٥ - المسودة)

ولفظ أبي الخطاب : كلٌّ مَقْيَسٌ على الأصل المنصوص بعلمته المنصوصة فهو مراد بالنص ، قال أبو الخطاب : خلافاً لبعضهم ، وذكرها أبو الخطاب بعد مسألة كون التعليل إذناً في القياس ، وهي عندى مبنية على تلك المسألة ، وكلامه يقتضى أنها مستقلة ، وذكر القاضى ما هو أعمُّ من ذلك ، فقال : جميع ما يحكم به من جهة القياس على أصل منصوص عليه فهو مراد بالنص الذى أوجب الحكم فى الأصل ، خلافاً لبعض المتكلمين ، وكلامُ أبي الخطاب يقتضى الفرق ؛ لأنه قال : إذا قاس على علّةٍ يُجَنِّدُ فيها كان فرعها مراداً بالاجتهاد ، فإذا قاس على علّةٍ منصوصة يجب أن يكون فرعها مراداً بالنص .

[شيخنا] فصل

العلّة المنصوصة تارة تكون عامة لمورد النص وغيره ؛ وتارة تكون خاصة وقد ذكر ابن عقيل أمثلة العامة التى تُوجب الحكم فى غير الحل المنصوص قبل الأمر بالقياس أن يقول : حرمت السكر لحلاوته ، فإنه مثل أن يقول : حرمة لأنه حلو ، وهذا فيه نظر ، فإن هذا مثل قوله : حرمة للحلاوة التى فيه ، وهذا اللفظ يظهر فيه التعليل بالحلاوة المخصوصة ، لا بمطلق الحلاوة ، بخلاف قوله : لأنه حلو ، أو لأنه من الحلو .

[شيخنا] فصل

والعلّة المستنبطة لا بدّ من دليل يدل على صحتها ، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة فى الحكم ، وسلامتها على الأصول من نقض أو معارضة ، ويجوز أن يجعل وصف العلّة الدالّ على الحكم وصفاً نافياً ، ويجوز أن يجعل وصفاً مثبتاً ، سواء فى ذلك الأوصاف الذاتية والحكمية كما فى قوله « إنها ليست بنجس » تعليلاً لطهارة الماء .

مَسْأَلَةٌ : في تنقيح المناط .

وهو : أن ينصَّ الشارعُ على الحكم عقيب أوصافٍ يُعْرَضُ^(١) فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح ، فينقحُ المجتهدُ الصالح ويلغى ما سواه ، وهذا قياسٌ عند أصحابنا ، وقد أقرَّ به كثير من منكرى القياس ، وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع منعه القياس فيها .

مَسْأَلَةٌ : ذهب قوم إلى أنه يشترط تقدُّمُ الأصل على الفرع في الثبوت ، وأحسبهم الخفية ، والصحيحُ أن ذلك شرطُ قياسِ العلة ، دون قياسِ الدلالة ، قاله الملقدي وغيره من أصحابنا ، وعند أبي الخطاب وابن عقيل هذا من الأسئلة الفاسدة ، وهو تأخر [شرع] حكم الأصل عن حكم الفرع .

مَسْأَلَةٌ : في كون الفحوى قياساً ، سبقت في المفهوم .

مَسْأَلَةٌ : في نوع ثالث ، وهو : أن يكون المسكوت عنه في معنى المنصوص عليه ، من غير نظرٍ ولا اعتبار ، وإن لم تظهر مناسبة كقوله « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ » في إلحاق الأمة بالعبد ، وكقوله « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » في إلحاق البراز في كوز وصَبَّه فيه ، فاختلفوا في تسميته قياساً على مذهبين ذكرهما الجويني ، وقال : إنه على نحو الاختلاف في العلة المنصوص عليها ، وذكر أبو الخطاب في مسألة التنبيه من صُور القياس نهيه عن التضحية بالعموراء ، وقوله « لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » وقوله في الفأرة تموت في السمن الحديث ، وكذلك قوله « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ »^(٢) . إنه لا يجوز المنع من مثل هذا القياس مع [إيضاح] علته ، وإن نهى عن القياس الشرعي ، وهذا يقتضي أنه — مع تسميته قياساً — فإنه مستفاد من دلالة اللفظ ، حتى مع النهي عن القياس ، فصارت المذاهب ثلاثة .

(١) في ١ ، د « أوصاف جرت فيها - إلح » . (٢) من الآية ٢٥ من سورة النساء

مَسْأَلَةٌ : أفردھا الجوينی ، فقال : ذهب النَّهْرُ وَافِي والقاشاني إلى أن المقبول من أنواع النظر في محالک الظنون ضربان ؛ أحدهما : [ما] دلّ كلامُ الشرع على التعليل كترتيب الحكم على اسم مشتق من معنى كآية الزبا والسرقه ، ويلحق به قول الراوى « زَنِ مَاعِزٌ قُرْجِمَ » وكذلك فحوى الخطاب ، والثانى : إلحاق ما فى معنى المنصوص عليه [به ^(١)] مما يعلم ابتداء من غير حاجة إلى نظر واعتبار ، كقوله « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » يلحق به إذا بال فى كوز ثم صبّه فيه ، وواقعهما أبو هاشم ، وزاد قسماً ثالثاً ، وهو : إذا ثبت أن المكلف مأمورٌ بطلب شيء واعتص ^(٢) عليه يقيناً ، فنعلم أنه مأمور بالاجتهاد وطلب الأمثال ^(٣) ، ومثله بطلب القبلة عند الاشتباه ، والمثل فى جزاء الصيد ، ثم أخذ الجوينى فى الرد عليهم فى الحصر .

فَصْلٌ

ثم ذكر بعدها فى فصل مفرد أن الضرب الثانى المذكور لم ينكره إلا حشوية لا يُبَالَى بهم داود وأصحابه ، وأن ابن الباقلانى قال : لا ينفرد الإجماعُ بخروج هؤلاء منه ، وليسوا معدودين من علماء الشريعة ، ثم ذكر مسألة بأن هذا القسم ملحق بالمنصوص عليه من حيث المعنى واختلاف ^(٤) الأصوليين فى تسميته قياساً ، وذكر أن هذه مسألة لفظية ، ورَجَّحَ تسميته قياساً .

مَسْأَلَةٌ : قال الجوينى : قال القاضى أبو بكر : ليس فى الأقيسة المظنونة تقديم ولا تأخير ، وإنما الظنون على حسب الاتفاقيات ، قال : وهذا بناء على أصله فى أنه

(١) كلمة « به » ساقطة من أ ، وهى متعلقة بقوله « إلحاق » .

(٢) فى ب « واعتص » إلخ « بضاد معجمة - تحريف .

(٣) قرأ فى أ « طلب الإمساك » ولعل صوابه « وطلب الأمثال » .

(٤) فى ب « واختلاف الأصوليين » تحريف وخطأ عربية .

ليس في مجال الظنون مطلوبٌ هو مشوف الطالبين ، فقال به بناءً على ذلك ^(١) إذا لم يكن مطلوب فلا طريق على التعيين ، وإنما المظنون على حسب الوفاق ، قال :
 وهذه هفوة عظيمة ، ثم شنع تشنيعاً عظيماً عليه ^(٢) .

فصل

تنقسم العلل العقلية والشرعية إلى ما تؤثر في معلولها ، وإلى ما يؤثر فيها معلولها ،
 مثال الأول وجودُ علة الأصل في الفرع ، فذلك مؤثر في نقل حكمه أيضاً ، ومثال
 الثاني الطرد والعكس لوصف في الأصل فذلك مؤثر في كونه علة حكم الأصل ،
 مسألة : قال القاضي : لا يجوز رد الفرع إلى الأصل حتى تجمعهما علة معينة
 تقتضي إلحاقه به ، وهذا منصوص أحمد ، وكذلك قال أبو الخطاب : لا بد في القياس
 من علة مؤثرة ، قال : وقال بعض الحنفية : لا يعتبر في ذلك علة معينة ، ويجزى
 بالاعتصار على ضرب من الشبه ^(٣) .

مسألة : التنبيه ليس بقياس ، بل هو من قبيل النصوص ^(٤) ، نص عليه في
 مواضع ، وبه قالت الحنفية ، والمالكية ، والقاضي ذكر التنبيه والعلّة المتنوعة
 وما كان في معنى الأصل كالسمن ^(٥) مع الزيت مسألة واحدة ، والخلاف مع الشافعية
 والخرزي ، وهو قول أبي الخطاب والقاضي في الكفاية في ضمن المسألة التي بعدها ،
 وقال أكثر الشافعية : هو قياس واضح ، وحكى ذلك عن أبي الحسن الخرزي من
 أصحابنا ، وقد حكيناه متقدماً عن الشافعي ، وبيننا أنه جعله كالنص في أكثر
 أحكامه .

(١) في « بانبا على ذلك » .

(٢) في هامش هنا « بالغ مقابلة على أصله » .

(٣) في ب « ضرب من السنة » تحريف .

(٤) في أ « المنصوص » .

(٥) في ب « كالسمن » تحريف عجيب .

مسألة : إذا علل الشارع في صورة بعلة توجد في غيرها فالحكم ثابت في الكل بجهة النص ؛ لا بالقياس ، وهذا قول الشافعي ، حتى إن ذلك ينسخ وينسخ به ، وقد ذكر القاضي في المجرد فيها^(١) احتمالين ، ولفظ أبي الخطاب : النص على علة الحكم يكفي في التعبد بالقياس ، وبهذا قال أكثر الجماعة وأكثر منكري القياس ، فمن منكره النظام والقاشاني والنهرواني ، ومن مثبتيه الرازي والكرخي وأكثر الشافعية ، وقال البصري وجعفر بن حرب والمقدمي وأبوسفيان الحنفي وبعض شيوخه وجماعة من الشافعية - منهم أبو حامد الإسفرائني - بأنه قياس لا يجوز العمل به في غير الصورة المعللة^(٢) ، وسواء ورد ذلك قبل التعبد بالقياس أو بعده ، أو فرضنا أن الشرع لم يرد بالتعبد بالقياس [جملا تعليله إذنا في القياس ، لا بعد ورود التعبد بالقياس^(٣)] وكذلك ذكر القاضي المسألة بعد المسألة الأولى ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تخصيص العلة أن العلة المنصوصة^(٤) إذا لم يرد التعبد بالقياس صحيحة وإن لم تتعد إلى سائر الفروع ، وهذا مخالف لما ذكره هو وغيره من أن النص على العلة يوجب التعبد بالقياس ، وأن حكم الفرع مراد بالنص ، ولو لم يرد الأمر بالتعبد بالقياس لاقتصرنا عليه ، كما لو قال : أغتق غانما لسواده . قلت : خالف المشهور عند الأصحاب ، وقد ذكر في بحث المسألة وفي النسخ ما يناقض هذا ، وذكرها ابن عقيل في أواخر كتابه ، وقال : هو عندنا ليس بقياس وكذلك ذكر جعفر بن حرب وابن ميسر من نفاة القياس ، وقالوا : هو قياس فلا يحتاج به على أصله ، وهذا قول أبي محمد^(٥) المقدسي ، ولم يذكر غيره ، وكذلك

(١) كلمة « فيها » ساقطة من أ .

(٢) في أ « في غير الضرورة المعللة » .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في أ « المنصوص عليها » وكلتا المبرتين يقال .

(٥) في ب « ابن محمد المقدسي » . وفي د « أبي محمد والمقدسي » .

جعفر بن مبشر مثله ، وجماعة من أهل الظاهر ، وقد ذكر ابن عقيل هذه المسألة في موضع آخر في أواخر كتابه بعبارة أخرى ، فقال : الاستدلال ليس بقياس ^(١) عندنا وهو مذهب جماعة من الفقهاء ، وقال قوم من الفقهاء وأهل الجدل ^(٢) : هو قياس ومثل ذلك بما توجد فيه العلة المنصوصة ، وذكر عبد الوهاب وبعض أصحابنا أنه قول الجمهور ، ونصروه ، وحكى ابن برهان عن أبي عبد الله البصري إن كان التعليل لحكم تحريم كان إذناً في القياس ، وإن كان لحكم إباحة أو إيجاب لم يكن إذناً في القياس .

قلت : الفرق بين التحريم والإيجاب في العلة المنصوصة قياس مذهبنا في الأيمان وغيرها ؛ لأن المفسد يجب تركها كلها ، بخلاف المصالح فإنما يجب تحصيل ما يحتاج إليه ، فإذا أوجب تحصيل مصلحة لم يجب تحصيل كل ما كان مثلها للاستغناء عنه بالأول ، ولهذا نقول بالعموم في باب الأيمان إذا كان المحلوف عليه تركاً ، بخلاف ما إذا كان المحلوف عليه فعلاً ، وقد ذكر أبو الخطاب صورة المسألة إذا قال : أَوْجِبْتُ أكل السكر كل يوم لأنه حُلُو ، فإنه يجب أكل كل حُلُو من العسل وغيره ، وهذا بعيد ^(٣) ، فإن استيعاب أنواع الحلوى ^(٤) كاستيعاب أقدار السكر ، بل الذي يقال - إن صح - إنه يجب كل يوم أكل شيء من الحلوى كائناً ما كان ، وفيه نظر ، لأنه يُبطل إيجاب السكر ، وأما أبو محمد فإنه قال : قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب [الإلحاق] بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس .

(١) في ١ « عنده » .

(٢) في ١ « وأهل الحديث » .

(٣) في ب « وهذا بعيد » تحريف .

(٤) في ١ « أنواع الخلاوة » .

[١] قلت : لفظ الشيخ أبي محمد في الروضة : فصل ، قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم ، لا بطريق القياس ، إذ لو فرق في اللغة بين قوله : حرمت الخمر لشدتها ، وبين كل مشتد خمر ، وهذا خطأ ، إذ لا يتناول قوله « حرمت الخمر لشدتها » من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة ، ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه ، كما لو قال : أعتقت غائماً لسواده ، وكيف يصح هذا والله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة ، ويكون فائدة التعليل زوال التحريم عند زوال الشدة ، ونتيجة ما ذكر نفاة القياس ، قال : وهذا خطأ [١] ثم ذكر أبو الخطاب في ضمن الفصل الذي بعده - وهو كون فرع الأصل المنصوص على علته مراداً بالنص - قال : فإن قيل : فمتى أراد الله من المكلف حكم الفرع ونص عليه قبل عند نصب الدلالة على القياس ، مع نصه على علة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ، قال : ويحتمل أن نقول : أراد النص على الأصل وعلته فقط ، وقد بينا أن ذلك كافٍ في التعبد بالقياس .

قلت : ذكر هذين الوجهين عجيب مع قولنا : إن النص على العلة نصٌّ على فروعها ، وقد سمي أن عقيل العلة المنصوصة كقوله « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » استدلالاً ، وجعله عندنا وعند جماعة من الفقهاء ليس بقياس ، وعند آخرين هو قياس ، وقال ابن حمدان : هذا الطواف [يشمل] (٢) كل طائف فنحننا بالعموم من صاحب الشرع عن أن يعلق الحكم على قياس مستنبط ، وإلحاق الفأرة بالهرة إلحاق الفروع بالأصول إذا كان العموم منتظماً (٣) لها فكانا أصليين في المعنى وصاروا كالأجناس الستة .

قلت : هذا في العلة المفمّرة مستقيم ، وأما في العلة المجملة مثل قول الأعرابي :

(١) ما بين هذين العقوفين كلمة زيادة في ب .

(٢) زيادة من عندنا لينتظم الكلام .

(٣) في أ « مستنبطاً لها » .

وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَعَمَّقَ رَقَبَةً ، وَأَنْ بَرِيرَةَ أَعْتَقَهَا عَائِشَةُ فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ عِلَّةٌ فِي الْحُكْمِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ^(١) فِي الْعِلَّةِ أَهَى عَمُومُ الْإِفْطَارِ أَمْ خُصُوصُ الْوَقَاعِ ، وَأَنَّهُ عَمُومُ الْعَتَقِ أَمْ خُصُوصُ الْعَتَقِ تَحْتَ عِبْدٍ ، فَقَدْ سَمَّاهُ الْخَنَفِيُّونَ اسْتِدْلَالًا ، وَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْقِيَاسِ ، وَأَقْرَبَهُ أَكْثَرُ مَنْ كَرَى الْقِيَاسَ ، وَأَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْأَزْمُومُ تَسْمِيَتُهُ قِيَاسًا فِي مَسْأَلَةِ جَرَيَانِ الْقِيَاسِ ^(٢) فِي الْكُفَّارَاتِ ، وَأُظُنُّ هَذَا الْقِسْمَ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُ أَبُو الْخَطَّابِ [هُنَا] اسْتِدْلَالًا ، وَجَعَلَهُ نَوْعًا مِنْ هَذَا اسْتِدْلَالٍ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِتَأْثِيرِ نَوْعٍ مِنَ الْأَوْصَافِ فِيهِ نَظَرْنَا هَلِ الْمُؤَثَّرُ [فِيهِ] خُصُوصٌ وَصْفُهُ أَوْ عَمُومٌ وَصْفُهُ ، فَإِنْ كَانَ عَمُومٌ وَصْفُهُ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَثَّرَ وَصْفٌ فِي نَوْعٍ مِنَ الْحُكْمِ وَظَهَرَ أَنَّ تَأْثِيرَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي جِنْسٍ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي خُصُوصِهِ صَارَ اسْتِدْلَالًا أَيْضًا .

مَسْأَلَةٌ : يَصِحُّ جَمْعُ ^(٣) الْأَسْمِ عِلَّةً [مُسْتَنْبِطَةً] وَإِنْ كَانَ عِلْمًا ، نَصَّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْخَنَفِيِّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا ذَكَرَهُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَكُونُ صِفَةً ذَاتِيَّةً وَصِفَةً شَرْعِيَّةً ، وَقَدْ تَكُونُ اسْمًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخِلَافَ ^(٤) إِلَّا فِي الْأَسْمَاءِ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يَحُوزُ ذَلِكَ فِي اللَّقَبِ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَحَكَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمِ ، سَوَاءً كَانَ عِلْمًا أَوْ مُشْتَقًّا ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ حَكَى عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ مُطْلَقًا ، وَذَكَرَ ابْنُ بَرَهَانَ الْجَوَازَ عِنْدَهُمْ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَحُوزُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ عِلَّةً

(١) فِي ١ « وَلَمْ يَتَبَيَّنْ » .

(٢) فِي ١ « مَسْأَلَةُ خَيْرِ الْقِيَاسِ فِي الْكُفَّارَاتِ » وَلَيْسَ بِذَلِكَ .

(٣) فِي ب « لَا يَصِحُّ جَمْعُ - الْخ » وَلَا يَتَسَقُّ مَعَ مَا بَعْدَهُ .

(٤) كَلِمَةُ « إِلَّا » سَاقِطَةٌ مِنْ أ .

منصوصا عليها ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، [واختاره القاضي بمقوب] ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : يجوز إثبات الأسماء بالقياس ، عند أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية ، قاله القاضي وابن برهان ، وقالت الحنفية وأكثر المتكلمين : لا يجوز ، منهم الجويني وجماعة من الشافعية وأبو الطيب ونَصَرَهُ ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، أعنى منع القياس في اللغة ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة إثبات الأسماء قياساً أنه لا خلاف أن الأسماء الألقاب لا يجوز إثباتها بالقياس ، ثم ذكر أن الفريقين قالوا : إن الألقاب لم توضع على المعنى ، وإنما وضعت اصطلاحاً ، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى ، وهذا يقتضى الفرق بين الألقاب العلمية والجنسية ، ثم ذكر في أثناء الكلام ما يدل على أن ألقاب الأجناس كأعلامها ، وكذلك أيضاً قد استثنى الاستعارة المجازية مثل تسمية البليد حمراً والشجاع أسداً والشيخ ^(٢) بحراً ، وقال بعضهم - وأظنه قول ابن الباقلاني - لا يجوز التوصل بالعلل إلى إثبات الأسماء ، فأما التعبد بوضع اسم لشيء من جهة التعليل فصحيح ، مثل أن يرد السمع بوضع بعض الأسماء لشيء بعلة ، ويُعلّق الحكم عليه لأجل تلك العلة ، ثم ينظر ^(٣) في حال غيره ، فإن وُجد ذلك المعنى فيه أجرى الاسم عليه وعلّق الحكم به ^(٤) .

مَسْأَلَةٌ : يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس ، ولا يشترط كونه مُجمَعاً عليه ، وبهذا قالت الشافعية والرازي والجزائري ، وكذلك ذكر القاضي في ضمن مسألة القياس أنه يجوز في الشرعيات أن يكون الشيء أضلاً لغيره في حكم وفراً لغيره في حكم آخر ، فأما في حكم واحد فلا يتصور ، وقال قوم : لا يجوز

(١) بهامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٢) في ب « والشيخ بحراً » .

(٣) في ب « ثم النظر في حال غيره » .

(٤) كلمة « به » ساقطة من ب .

إلا على أصل ثبت حكمه بدليل مقطوع به من نص أو إجماع ، وهذا قول القاضى فى مقدمة الجرد ، وذكر عن أحمد ما يدل عليه ، قال القاضى فى المقدمة التى ذكرها فى الأصول فى آخر الجرد : ولا يجوز رد الفرع إلى الأصل إلا أن يثبت الحكم فى الأصل بديل مقطوع عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية مهنا ، وقد سئل [هل] ^(١) يقيس الرجل بالرأى ؟ فقال : لا ، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه ، قال : وقد لا يمتنع أن يقال ^(٢) إذا ثبت الحكم فى الأصل لمعنى إنه يُرد ما شاركه فى ذلك المعنى من الفروع ^(٣) إليه ، ثم قال : وإذا ثبت الحكم فى أصل من الأصول بكتاب أو سنة واستنبط منه معنى قيس به فرع من الفروع ^(٤) جاز أن يستنبط من الفرع علة لا توجد فى الأصل ويقاس عليه فرع آخر بتلك العلة ، لأن الفرع قد ساوى الأصل فى ثبوت حكم الوفاقية وجواز استنباط ^(٥) المعنى الذى ذكرناه منه ، فيصح قياس أحدهما على الآخر وإن اختلفا فى كيفية ذلك المعنى الذى ذكرناه .

فتحرر لأصحابنا فى القياس على ما لا نص فيه ولا إجماع - بل ثبت بالقياس - أقوال .

أحدها : لا يجوز مطلقا .

والثانى : يجوز إن اتفق عليه الخصمان كما اختاره أبو محمد وأبو البركات وأكثر الجدلين .

الثالث : أنه يجوز مطلقا [وإن كانت العلة فى الأصل المحض غير العلة

(١) كلمة « هل » ليست فى ب ، والمعنى عليها قطعا .

(٢) فى ب « أن يقول » .

(٣) فى ب « الفرع » .

(٤) فى أ « واستنبط منه قياس فرع من الفروع » وما أثبتناه موافقا لما فى ب أوضح وأدق .

(٥) فى أ « وجواز استثناء المعنى » تحريف .

في الفرع المحض ، بل في الفرع المتوسط عِلَّتَانِ [كما ذكره القاضي وابن عقيل
والفخر إسماعيل] .

والصواب أن العلة إذا كانت واحدة فقد يكون فيه إيضاح وإن كانت في
مضمونها ، بأن كان أحدهما قياس أو كلاهما قياس دلالة جاز ، لأن الدليل
لا ينعكس ، وإن كانا قياس علة لم يجوز ، وحكى أبو الخطاب عن بعض الشافعية
أنه لا يجوز القياس على أصل ثبت بالإجماع ، بل يختص بما ثبت بكتاب أو سنة
وستانى مفردة ، واختار المقدسي أنه لا بد أن يكون الأصل ثابتاً بنص أو باتفاق
الخصمين ، فأما إن كان مختلفاً فيه ولا نص فيه فلا يصح إثباته بالقياس ، لأنه
إن كان بعلة توجد في الأصل والفرع فذكر الأصل المختلف فيه تطويل بلا فائدة ،
وإن كان بعلة لا توجد في الفرع امتنعت علة الفرع ، وهذا أحسن وأصح ^(١) ،
وكذلك ذكر أبو الخطاب في سؤال القياس ^(٢) أن الأصل إذا لم يكن فيه دليل
يخصه فلا يصح القياس عليه ، إذا كان الخلاف فيه ^(٣) [كخلاف في الفرع ،
وكذلك ذكر أبو الخطاب أن الفروع] ^(٤) لا يقاس بعضها على بعض ، لأنه ليس
أحدها بأن يقاس على الآخر بأولى من العكس في ضمن مسألة تأثير العلة في غير
أصلها ، ثم صرح في سؤال المعارضة بأن الحكم الذي ثبت بالقياس إنما يقاس عليه
بغير العلة التي ثبت بها ، فإن قاس ^(٥) عليه بعلة التي ثبت بها كان باطلاً ، وهذا -
والله أعلم - إذا قاس بدليل العلة ، فأما إن قاس بعلة لا تستلزم العلة المثبتة فهو باطل ،
لكن قد صرح أبو الخطاب وغيره في المسألة بأنه يجوز القياس بغير علة الأصل ،
لجواز تعليل الحكم بعِلَّتَيْنِ ، وإنما يجوز القياس بنقيض علة الأصل ^(٥) ، وفيها قول

(١) في ١ د أحسن وأوضح .

(٢) في ب د أصوله القياس .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ١ د فإن قيس عليه لا يخ .

(٥) في ب د بغيره علة الأصل .

آخر، وهو أنه يجوز القياس على أصل ثبت بقياس إن كانت علته، دون ما إذا اختلفا في العلة؛ لأنه قد يكون ذلك أسهل على القائس وأوضح، وقال الكرخي: لا يجوز حمل الدرة على الأرز، بل يحملان على البر، إذ ليس حمل أحدهما على الآخر بأولى من العكس، لتساويهما في أن حكمهما يُعرف من جهة واحدة، وصور^(١) القاضي في مقدمة المجرد وابن عقيل المسألة بقوله: إذا ثبت الحكم في فرع بالقياس على أصل جاز أن يجعل هذا الفرع أصلاً لفرع آخر يُقاس عليه بعلّة أخرى على أصلنا، قال: وبه قال أبو عبد الله البصري، فأما القاضي فإنما جَوَّزه بالعلّة المشتركة بين الفرعين والأصل، ولم يتعرض للملتين، وتصوير^(٢) القاضي هذه المسألة بهذه العبارة ينافي ما ذكره قبل هذا من اشتراط كونه ثبت بنص أو إجماع، ولفظ أبي الخطاب يقول: إنا متعبدون بالقياس على الأصل، وإن لم ينص لنا على القياس عليه؛ ولا [أجمعت]^(٣) الأمة على تعليقه، وبه قال أكثرهم، وقال بشر بن غياث المريسي: لا يجوز القياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليقه، ولم ينص لنا^(٤) على القياس عليه، وقال أبو هاشم: لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص فيه في الجملة، فيقياس في التفصيل، مثل ميراث الاخ مع الجد، وكلامه في أثناء المسألة يقتضي أن المعتبر عند المريسي كون التعليل ثابتاً بنص أو إجماع، [فهو يمنع من القياس على أصل لم يثبت بنص أو إجماع]^(٥) أنه مغلل، قال القاضي في مقدمة المجرد: إذا ثبت خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حكم يخالف قياس الأصول لم يحز أن يستنبط من ذلك الخبر معنى يجري في معولاته، إلا أن يرَد الخبر معلولاً بعلّة فيقياس

(١) في ١ « وصدّر القاضي - إلخ » .

(٢) في ١ « وتصدير القاضي » .

(٣) كلمة « أجمعت » ساقطة من ب .

(٤) في ب « ولم ينص بناء على القياس عليه » تعريف .

(٥) ساقط من أ .

عليه أو يحصل اتفاق على علته ، أو يكون مثالا ، فمضمون قوله أنه لابد أن يُعلم جواز القياس على الأصل المعين بأصل آخر موافق بنص أو إجماع ، وإن لم يدل على عين العلة ، ثم قال : وإذا خُصَّ العموم جاز أن يُستنبط من اللفظ الخصوص معنى يقاس عليه .

قلت : وهذا هو القول الذي حكاه القاضى عن ابن حامد ، أو قول ابن حامد خص منه ، فإنه يشترط أن تكون العلة منصوصة كما يمنع أبو هاشم من إثبات أصل الحكم بقياس ، فكلاهما متفقان في أن القياس يكون في التفصيل ، الأول يقول في تعيين العلة ، والثاني في تعيين الحكم ، فيجوز القاضى لموافقه ذلك الأصل ، وقد أوما أحمد إلى هذا في مواضع ، وقال أبو الحسن الكرخي : لا يجوز ذلك ، وعن الشافعية وجهان كالمذهبين ، وقال ابن برهان : يجوز القياس على أصل ثبت بالقياس عندنا ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة وأبي بكر الصيرفي من أصحابنا ، قال : وحرف المسألة جواز تعليل الحكم بمثلين .

[شيخنا] فصل

الأصول التي ثبت حكمها بنص أو إجماع ، ذكر أبو الخطاب أنها كلها مُعلّلة وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها .

ولفظ القاضى : الأصل هو تعليل الأصول ، وإنما ترك تعليلها نادرا ، فصار الأصل هو العام الظاهر ، دون غيره ، ومن الناس من قال : الأصول مُنقسمة إلى مُعلّل وغير مُعلّل .

مسألة : يجوز إثبات الحدود والكفارات والأبدال والمقدّرات^(١) بالقياس . وبه قالت الشافعية ، خلافا للحنفية إلا أبا يوسف فقد حكي عنه كقولنا ، ومنصوص

(١) في الأدب والمفردات ، تحريف .

الشافعي كقولنا، وقد ردَّ عليهم وأبانَ تناقضهم بكلام مبسوط ذكره عنه الجويني،
وعندهم يثبت بالاستدلال، وهذا يعود إلى تنقيح المناط، وحكى القاضي عنهم أن
التقدير لا يثبت إلا بتوقيفٍ أو اتفاقٍ، قال: وعندنا يثبتُ بذلك وبالقياس، وكلام
أحمد في الحدود والكفارات على ما ذكره القاضي، قال في رواية المروزي - فيمن
سرق من الذهب أقلَّ من رُبع دينارٍ - : أقطعه، قيل له: ولم؟ قال: لأنه لو سرقَ
عروضا قَوَّمتها بالدرهم، كذلك إذا سرق ذهباً أقلَّ من ربع دينار قَوَّمته بالدرهم
فقد أثبت القطع بالقياس، وكذلك نقلَ عنه الميموني في النصرائي إذا زنى وهو
مُحصَنٌ: يَرجم، قيل: لم؟ قال: لأنه زانٍ بعد إحصان، ونقل عنه جعفر بن محمد
في يهوديٍّ مرَّ بمؤذَّن وهو يؤذَّن فقال: كذبت، قال: يُقتل لأنه شتم^(١)، وبعض
هذه النصوص قد تكون من باب تحقيق المناط، ولا خلاف فيه:

مَسْأَلَةٌ: ذكرها الجويني بعد القياس في أقدِّرات، في قياس طهارة النجاسة
على طهارة الحدث، وهل هما تعبدٌ أو مَعْقُولَتَا المعنى، أو إحداهما دون الأخرى

مَسْأَلَةٌ: يجرى القياسُ في الأسباب عندنا، ومنع منه قوم

مَسْأَلَةٌ: القياس المركب أصله ليس بحجة، عند المحققين من الشافعية
والحنفية، وصار الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية وجماعة من الطرديين إلى صحته
وجواز التمسك به، وهو كثير في كلام القاضي [أبي يعلى وغيره من أصحابنا] وقد
أشار إلى الأول أبو الخطاب^(٢).

مَسْأَلَةٌ: يجوز القياس على أصلٍ مخصوصٍ من جملة القياس، وهو الذي
تسميه الحنفية موضع الاستحسان^(٣)، خلافاً لم في قولهم: لا يجوز إلا أن يكون معللاً،

(١) في ١ « يقتل لا يشتم » سقط من النسخ.

(٢) في هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله ».

(٣) في ب « موضع الاستحباب ».

أو يُجْعَل على القياس عليه ، أو يكون هناك أصل آخر يوافقه ، فيجوز القياس عليه .
وقول الشافعية ، وبعض الحنفية ، وإسماعيل بن إسحاق كقولنا ، وذكرنا (١) ،
أبو الخطاب وجها كالحنفية ، وقول أكثر المالكية كالحنفية .

مسألة : قال القاضى : المخصوص من جملة القياس يقاس عليه ، ويقاس
على غيره ، أما القياس عليه فإن أحمد قال فى رواية ابن منصور : إذا نذر أن يذبح
نفسه (٢) يَفْدَى نفسه بذبح كبش ، فقام من نذر ذبح نفسه على من نذر ذبح ولده ،
وإن كان ذلك مخصوصاً من جملة القياس وإنما ثبت بقول ابن عباس .

قلت : بل هو على وفق القياس فى أن نذر المعصية ينقذ (٣) ، وموجب البذل
الشرعى أو كفارة يمين ، وأما قياسه على غيره ، فإن أحمد قال فى رواية المروذى :
يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف تشتري من لا يملك ؟
فقال : القياس كما تقول ، ولكن استحساناً (٤) واحتج بأن أصحاب النبی صلى الله
عليه وسلم رخصوا فى شراء المصاحف وكرهوا بيعها ، وهذا يشبه ذاك ، فقد قاس
مخصوصاً من جملة القياس (٥) [على مخصوص من جملة القياس] (٥) .

قلت : مضمونه أن موضع الاستحسان يجوز أن يثبت بقياس معدول (٦) أقوى
من القياس الجارى ، بأن تكون الصورة المخصوصة مساوية لصورة يخالف حكمها
حكم سائر الصور ، وبهذا قال أصحاب الشافعى ، وقال أصحاب أبى حنيفة : المخصوص من
جملة القياس لا يقاس على غيره ، ولا يقاس عليه ، إلا أن يكون معللاً كقوله «إنها

(١) كلمة « وذكرنا » ساقطة من ب .

(٢) فى ١ « إذا نذر أن يذبح ولده » ، وإن كان مخصوصاً « فلم يتم قياس بسبب سقوطه »
أثبتناه عن ب ، د .

(٣) فى ١ « ينقذ » .

(٤) فى ب « استحباب » .

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من ب .

(٦) فى ب « معدود » .

من الطوافين » أو مجعاً على جواز القياس عليه كالمخالف بالإجارة قياساً على البيع ، ثم ناظرهم في قياسه على غيره مناظرة من ينكر الاستحسان ، وليس بجيد^(١) على أصله ، واعترف في أثناء المسألة^(٢) بأنه لا يقاس على غيره في إسقاط حكم النص ، بخلاف قياس غيره عليه .

مَسْأَلَةٌ : إذا منع المستدلُّ حكمَ الأصل لم ينقطع ، وله الدلالة عليه عند الأكثرين ، وفَرَّقَ أبو إسحاق الإسفرائيني بين النع المشهور والخفي^(٣) ، وقال قوم : يكون منقطعاً .

مَسْأَلَةٌ : ليس من شرط الأصل أن يكون منصوباً على علته في المؤثر والملائم ، ولا مجعاً على تعليله ، وقال بشر بن غياث^(٤) : إذا يكن منصوباً على علته ولا مجعاً^(٥) على تعليله لم يجوز القياس عليه ، حكاه القاضي وابن برهان ، وهذا هو بشر المريسي ، قال القاضي في المقدمة التي ذكرها في آخر المجرد : والعلة المستنبطة لابد من دليل يدل على صحتها ، وذلك الدليل هو كونها مؤثرة في الحكم وسلامتها على الأصول من نقض^(٦) أو معارضة .

قلت : ذكر الخلاف أولاً في العلة المستنبطة ، ثم في أثناء الكلام جعل الخلاف فيما علمت بالاستدلال ، وموَّرد الخلاف القطعية ، والمستدلُّ عليها بلفظ الشارع وإيمائه لا تكون قطعية ، فتكون الأقوال ثلاثة ، أحدها : لابد من العلة المنصوصة أو المجمع عليها ، والثاني : لابد أن يدل عليها دليل شرعي وهو ظاهر ما قاله ابن حامد ، والثالث : يعلم بالعقل تارة وبالشرع أخرى ، كما اختاره

(١) في ب « وليس بجيد » .

(٢) في س « في إثبات المسألة » . (٣) في د « بين النع الظاهر والخفي » .

(٤) في ب « بشر بن غياث » تحريف ، مع تكرار هذا الاسم .

(٥) في ب « أو مجعاً » .

(٦) في ب « عن نقض » .

القاضي ، وعلى رواية [أنه] لا يستدل على العلة بالدوران ، ولا بالمناسبة ، وإن كانت مؤثرة ، فإن غاية ذلك أن هذا الوصف قد علمنا أن الشرع علق الحكم به في ذلك الموضع ، فمن أين نعلم أن هذا الحكم أيضاً علقه به ، هذا محض تمثيل ، فكأنه إثبات لصحة هذا القياس بمجرد القياس ، والشئ لا يثبت بنفسه ، فقد صار لأصحابنا في المناسب المؤثر والغريب ثلاثة أقوال ، وإذا كان هذا في أقيسة المعاني والتعليل ففي أقيسة الأشباه^(١) والتمثيل أولى ، ونصّه رضى الله عنه أنه لا يقاس الشئ على الشئ إلا إذا كان مثله في جميع أحواله ، يوافق في قياس التمثيل هذه الرواية في قياس التعليل ، وأما ما ذكر عن الصحابة فقصة أبي بكر هي من باب الأولى كما دل عليه لفظهم ، وأما الحرام فلم يختلفوا في علة شئ من الأصول ، فإن اليمين^(٢) والطلاق اللذين ألحقوا الحرام بهما حكمهما وعلمتهما معروفة بالنص ، لكن هذا الفرع هل معناه معنى الطلاق أو معنى اليمين ؟ فالخلاف كان بينهم في ثبوت الوصف في الفرع الذي هو أحد مقدمتي القياس ، وهو من باب تحقيق المفاد ، لا من تخريجه ، وثبوت الوصف في الفرع يعلم بالاستنباط بلا خلاف ، كما يعلم ثبوت المفاد في أعيان الأفعال بالاستنباط بلا خلاف ، كما قد يختلف في بعض الألفاظ هل هو تصريح أو كناية ، وكما يختلف في وقوع الطلاق بالفراق والسراح ، والذي قاله القاضي له وجه ، كأن منشأ الخلاف استنباط العلة من الأصول المنصوصة أو تحقيقها في الفروع ، ولو فرض أنهم اختلفوا في علة الطلاق واليمين ، لكن إنما استفادوا العلة من إيماء القرآن مثل قوله : ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ أما مجرد الاستنباط من غير اللفظ ففيه نظر ، وقد قدمت أن ابن حامد لا يخالف في الاستنباط السمي كفحوى الخطاب وإيمائه وإشارته ولحنه ، وإنما يخالف في أننا بالمقل نعرف علة الحكم .

(١) في ب « الأسماء » والمراد قياس الشبه .

(٢) في د « فإن الذين ألحقوا الحرام باليمين والطلاق حكمهما . . إلخ »

[شيخنا] : فصل

ثم قال بعد هذا : مسألة في العلة المستنبطة كعلة الربا ونحوها ، الشيء الدالُّ على صحتها يخرج على وجهين ، أحدهما : أن يوجد الحكم بوجودها ويَزول بزوالها ، وقد أوماً أحد إلى هذا في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان ، فقال : القياسُ أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله ، وأقبل به وأدبر ، فأما إذا أشبهه في حال وخالفه في حال فهذا خطأ ، قال أبو بكر : يعني في كل أحواله في نفس الحكم ، لا في عينه ، لأنه لا بُدَّ من المخالفة بينهما ، والوجه الثاني يفتقر إلى شيئين : دلالة عليها ، ودلالة على صحتها ، وهو : أن يكون الوصفُ مؤثراً في الحكم المعلن ، فإذا عُرِف افتقر إلى سلامته على الأصول ، وهو أن يسلم من نقض ومعارضة [(١)] فإن عارضها قياسٌ مثلها أو أقوى منها وقفت ولم تكن علة ، وجه الأول أن العلة يستمر [(٢)] هذا الأصلُ فيها بدلالة المعنى ، الموجبُ لكون المحل تأسودَ وجودُ السواد ، فالشرعية أولى أن يجوز هذا فيها ، وقد اتفقت الأمة على أن زنى المحصن هو المعنى الموجبُ للرجم ، لما كان الرجمُ يجبُ بوجوده وبعدمه ، قال : ووجه الثاني في أن وجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها لا يدلُّ على صحتها ؛ أننا قد جمعنا علةَ تحريم الخمر وجود الشدة فيه ؛ لوجود الحكم بوجودها وعدمه بعدمها ، فصارت هذه العلة [هي العلة] الموجبة لتكفير المستحل للخمر ، وإن كانت الشدة توجد في النبيذ ولا يوجد تكفير مستحله ، والدلالة على (٢) أن صحتها تأثير الوصف وسلامتها هو أننا وجدنا أن التي لها أوصاف مكيل ومطعوم ومقتات ومزروع وموزون ، وله مثل ، وأجمعنا أن العلة هو الوصف المؤثر في الحكم [دون غيره] .

(١) هذا الكلام ساقط من ١ .

(٢) في ب « ولا دلالة على أن - إلخ » وليس بشيء .

[شيخنا]: فصل

ذكر القاضى فى كتاب الروايتين والوجهين اختلافا فى المذهب فى صحة العلة
الاستنبطة، فقال: إذا ثبت معنى الحكم مقطوعا عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع
ردّ غيره إليه إذا كان معناه فيه، وهذا لا إشكال فيه، فأما إن كان معنى الأصل
عُرف بالاستنباط مثل علة الربا [فى الزائد] بكيل أو مطعوم فهل يجب ردّ غيره إليه
أم لا؟ فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجب ردّ غيره إليه؛ فعلى قوله يكون القول
ببعض القياس دون بعض، وقد أوما أحمد إليه فى رواية مهنا، وقد سأله: هل
نقيس بالرأى؟ فقال: لا، هو أن يسمع الرجل الحديث فيقيس عليه، قال: معنى
قوله لا يقيس بالرأى، يعنى ما ثبت أصله بالرأى لا نقيس عليه.

قلت: فكان القاضى يقول: إن إثبات علة الحكم فى الأصل هو مثل إثبات
نفس الحكم فى الأصل بالرأى، وهذا قريب، وأحمد أراد أنه لا بدّ فى القياس من
أصل يرّد الحكم عليه، يريد بذلك مخالفة ما عليه أهل الرأى من الاستحسان
الذى أنكره عليهم، وهو وضع المسائل بالرأى والمناسبة المجردة، ثم التفرع عليها،
ومثل هذا قوله: إنما القياس أن يقيس على أصل، أما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه
ثم تقول قياس فعلى أى شىء قست، وتجد كثيرا من الكوفيين فرعوا^(١) على أصول
موضوعية بمالٍ ومناسبات تشبه الاستحسان العقلى^(٢) والمصالح المرسلّة، وقد يؤخذ
من كلامه هذا إنكار الاستحسان الحنفى^(٣) والاستصلاح المالكي، وكلامه هذا
موافق لكلام الشافعى، ويؤخذ من كلامه هذا أنه لا يقاس على أصل ثبت بالقياس
كلما اختاره طائفة من الأصحاب، وقوله «لا يقاس بالرأى» قد يؤخذ منه نفى الرأى
فى حكم الأصل ونفى الرأى فى علة الحكم، فإن استنباط العلة قياس بالرأى، وقوله

(١) فى ب « وتجد كثيرا للكوفيين فروعا فرعوها على أصول - الخ » .

(٢) فى ا « العقل » .

(٣) فى ب « الاستحسان الحنفى » تصحيف .

«أن تسمع الحديث فتقيس عليه» إما بتعليل دل كلام الشارع عليه، وإما تمتك^(١) بعلم الفارق، قال القاضي: وعندى أنه يجب ردُّ غيره إليه، وقد أوماً إليه في رواية ابن القاسم فقال: لا يجوز الحديد والرصاص متفاضلاً، قياساً على الذهب والفضة، قال: فقد قاس الحديد والرصاص على الذهب والفضة، والعلة في الأصل غير مقطوع عليها، لأن العلة عند بعضهم كونها قيم المتلفات، وعند ابن عباس^(٢) معنى آخر. قال: وجه الأول^(٣) أنه إذا كان معنى الأصل عرف بالاستدلال وغالب الظن فإذا ردَّنا غيره إليه عرفناه بالاستدلال وغالب الظن من غير أصل مقطوع على معناه وهذا لا يجوز، وتحريمه أن المعنى المستنبط غير مقطوع على صحته، فلم يجز القياس عليه، ووجه الثانية أن الله أمرنا بالاعتبار، ولم يفضل، بل هذا أولى، فإن هذا اعتبار حكمه^(٤)، والذي قالوه اعتبار الفرع فقط، فكان بالأمر أخص، وإجماع الصحابة أن عمر وعلياً قالاً لأبي بكر: رضيتك رسول الله لديننا أفلاً نرضاك لدينانا؟ وهذا قياس على معنى استنبطاه. وكذلك قالوا لعمرو: إنما أنت مؤدَّب فلا شيء عليك، وكذلك اختلافهم في الحرام حيث قال بعضهم: يمين يكفر، وبعضهم: ظهار، وبعضهم: طائفة واحدة، وبعضهم: ثلاث، فكل فريق إنما راعى معنى استنبطه فردَّ إليه في هذه الحادثة، وكذلك اختلفوا في الخرقاء على خمسة مذاهب على هذا المعنى، ولأن الاستدلال إلى القبلة فرض، والناس فيه على ضربين، مَنْ كان قريباً منها بالمعاينة، ومن كان بعيداً بالاجتهاد بالدلائل^(٥)، وكلُّها علامات مستنبطة، كذلك الشرع^(٦) يؤخذ نطقاً وهو: ما ثبت بنص كتاب أو خبر متواتر ويؤخذ استدلالاً وغلبة الظن، وهو ما ثبت بأخبار الآحاد، وكذلك هاهنا: إذا صحَّ

(١) في ب « وإما تمتك لعدم الفارق » تحريف .

(٢) وضع في ا فوق كلمة ابن عباس كلمة « كذا » .

(٣) في ب « قال وجه الأدلة » تحريف .

(٤) في ب « فإنه اعتبار حكمه » .

(٥) في ا « بالاجتهاد بالدليل » .

(٦) في ا « لذلك الفرع » تحريف .

ردُّ الفرع إلى الأصل عُرِف معناه قطعاً صحَّ ردُّه إليه [وإن كان معناه عرف استدلالاً دون غيره ، وإن كنا نختلف^(١) في التأثير] فإذا كان الوصفُ المؤثر معتبراً فلا بدَّ من اعتباره بالأصول ، فإن سَلِمَ من نقض أو معارضة دلَّ على صحتها ، وإن وقف في أحدهما ثبت أنه ليس بعلّة ، حقيقة الأمر ما ذكره الراعي^(٢) وقبله الفزّالى ، وقبلهما أبو زيد ، وهو : أن الدوران هل هو دليل على العلية ؟ فيه وجهان ، أحدهما ليس بحجة ، ويسمونه الطرد كما يسمى الحنفية المطرّد المحض الدوران ، وقد جعله ليس بحجة في أحد الوجهين ، والثاني هو قول أبي الخطاب وابن عقيل أنه حجة ، وأما التأثير ببعض له مناسبة ثبت تأثيره في غير تلك الصورة ، ولم يتعرض القاضى للمناسبة .

قلت : هذا الكلام يعود إلى الطرد السالم عن المعارضة ، وهذا هو القياس الذى كثيراً ما يستعمله القاضى وأهل زمانه من العراقيين وقبله وبعده ، ويسميه أبو زيد الطرد وذو به^(٣) الطرديّين ، لكن ما أراد به - والله أعلم - الطرد المحض الذى يُعلم انتفاء^(٤) علّة الأصل معه ، وإنما أراد به الطرد الشبهى^(٥) وهو ما يجوز أن يكون متضمناً للعلّة ، لكن اشتراط سلامته عن المعارض يحتمل شيئين ، أحدهما : تعرّض المستدل لذلك ، وهو السبّر والتقسيم ، وهو أن يقال : هذا الوصف قد اقترن به الحكم طرداً^(٦) ، وليس هنا ما يصلح للتعايل غيره ، والثاني أن لا يتعرض له لكن المعارض ينقض ويمارض ، وفي الحقيقة فهو سواء في حق المناظر^(٧) ، وإنما يختلف في ترتيب المناظرة ، وهو يعود إلى الجمع والفرق بما بين الأصل والفرع من الصفات ، وقوله « دلالة عليها » يريد به التأثير^(٨) الذى هو وجود الوصف حيث وجد الحكم ، فإن عَدَمَ التأثير^(٨) [عندهم وجودُ الحكم بلا وصف ولا علّة أخرى ،

(١) في أ « وإن كان يختلف في التأثير » .
 (٢) في أ « الداعى » .
 (٣) في ب « ودوقه » تحريف .
 (٤) في أ « الذى يعلم لبقاء - إلخ » .
 (٥) في أ « الشبهى » .
 (٦) في أ « مطرداً » .
 (٧) في أ ، د « في حق المناظرة » .
 (٨) ساقط من أ .

كأنه استغنى عنه ، وقوله « دلالة على صحتها » يريد به السلامة عن النقض والفرق وجعل الأول دليلا عليها ، لأن العلة المؤثرة في الحكم لا بُدَّ أن تكون معه حيث ما كان ، فهذا أولى ما يُعرف به .

ثم قال القاضى [وأبو الطيب ^(١)] : فأما إذا نازعه الخصمُ في وصف علقته وامتنع من تسليمه ففسره بما يوافقُه ويسلمه له ، وكان اللفظُ محتملا لما فسر به قبلَ منه ، كما لو قال : الحج لا يسقط بالموت لأنه فعلٌ تدخله النيابة [وقد استقر عليه حال الحياة فلا يسقط بالموت ، كالدين ، فقليل له : لا يثبت لأنه تدخله النيابة] ^(٢) لأنه يقع عن الحاج عسدا ، فقال : أردت به أنه يأمره بفعله ، ويقصدُ المأمورُ فعله للأمر .

قلت : فقد فرقوا بين نقض العلة ^(٣) الذى هو معارضة ، وبين المنع ، والذى ذكره أبو محمد فى جدله أن له أن يفسر كلامه فى جواب النقض بما يوافق الظاهر وبما ^(٤) يخالفه ، وإن كان النقضُ لمقدمة قياس الاستدلال الكلى ^(٥) .

[شيخنا] فصل

تلخيص هذا الباب أن الفرع إذا قيس ^(٦) على أصل فإما أن يُعلم تأثير ذلك الوصف فى الحكم الذى فى الأصل بنص كتاب أو سنة ^(٧) أو إجماع أو غير ذلك . أما الأول فلا خلاف فيه عند القياسيين ، وإنما الخلاف هل دليلٌ لغوى مفهومٌ من اللفظ ، أو موقوفٌ على دليل القياس ؟ .

(١) ليس فى ١

(٢) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ ، والكلام يقتضيه لا محالة .

(٣) فى ١ « بعض العلة » تحريف .

(٤) فى ١ « وإنما يخالفه » تصحيف .

(٥) بهامش ١ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٦) فى ب « إذا فُتقش » تحريف .

(٧) فى ب « أو بنية » تحريف .

وإن علم تأثير الوصف في حكم الأصل بالاستنباط ، وكان الوصف مناسبا ؛ فإما أن يُعلم تأثيره في غير الأصل بنص أو إجماع أو لا يعلم له تأثير في غير الأصل ، فالأول هو المناسب المؤثر والملائم ، والثاني هو الغريب ، ولأصحابنا في هذا الباب ثلاثة أقوال ، أحدها : القول بالجميع كما قرره أبو محمد المقدسي وأبو محمد البغدادي ، والثاني ^(١) نفي القول بالغريب ، كما ذكره أبو الخطاب في موضع ، الثالث عدم بالجميع ، كما قاله ابن حامد ، وعلى هذا يتبين لك أن أبا محمد والغزالي قبله يُدخلان في قسم المستنبط المناسب المؤثر والمنصوص المناسب المؤثر ، وهو غلط ، فإن الأول فيه قياسان ، وهذا فيه قياس واحد ، وحقيقة الأمر أن المثبت بالقياس إن كان هو الحكم فقط فهو المنصوص ، وإن كان الحكم وعلته الأصل ^(٢) فهو المؤثر ، وأما الغريب فإثبات بمجرد المناسبة غير المؤثرة ، وحقيقة الأمر في المؤثر أنه قياس لهذا الوصف على ذلك الوصف في علة ، فهو إثبات للعلّة بالقياس ، وعلى هذا فلا يشترط في المؤثر أن يكون مناسبا ، وأبو محمد جعله من قسم المناسب ، ونظير هذا تعليق الحكم بالوصف المشتق : هل يشترط فيه المناسبة ؟ على وجهين ، وكلام القاضى والرافعين يقتضى أنهم لا يحتاجون بالمناسب الغريب ^(٣) ويحتاجون بالمؤثر مناسبا كان أو غير مناسب ، ولهم في الدّوران خلاف ، وجميع أدلتهم ^(٤) تقتضى هذا ، فصار المؤثر المناسب لم يخالف فيه إلا ابن حامد ، وأما المؤثر غير المناسب أو المناسب غير المؤثر ففيهما ثلاثة أوجه ، وقال ابن عقيل : الذى لا شبه له هو الذى يقول الفقهاء لا تأثير له ، ويقول الخراسانيون : الإخالة له ، فجعل المؤثر هو المحل .

مسألة : إذا اجمعت الأمة على حكم جاز القياس عليه وإن لم يكن فيه نص ، في قول الجمهور ، قاله ابن برهان ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز .

(١) في ب « والشافعى » تحريف .

(٢) في ب « وعلة الأصل » .

(٣) في ب « بمناسب الغريب » .

(٤) في ب « وجميعهم أولهم » .

مَسْأَلَةٌ : إذا كان الأصل المجمع عليه لم يجمع على تعليله ، بل علله البعض ، واختلف مَنْ علّله فمنهم من علل بعلّة وعلل بعضهم بأخرى ، فهل إذا فسدت إحداهما يدلّ على صحة الأخرى ؟ ذكر أبو الخطاب فيه مذهبين ، أحدهما : لا يدلّ ، وهو ظاهر قول الجويني ، والثاني : يدلّ ، لأنها إذا قسدت مع كون القياس والتعليل هو الأصل ، والتعبد بخلافه ، يلزم منه تعين الأخرى ، والأول اختيار أبي الخطاب خيما ذكره المقدسي .

مَسْأَلَةٌ : وشهادة الأصول طريق في إثبات العلة ، كقولنا في الخيل : لا يجب الزكاة في ذكورها ، فلا تجب في إناثها ، والدليل عليه بقية الأصول من الحيوانات ، نفياً وإثباتاً ، ذكره أصحابنا ، وعلل أبو الخطاب بأنه يشبه الطرد والعكس ، وحكى عن الشافعية وجهين .

مَسْأَلَةٌ : إذا قلنا بأن العلة تتخصص ، فنقضت على ^(١) المستدل ، لزمه أن يبين المخصص ، وأنه لم يوجد ^(٢) في الفرع ، ذكره أبو الخطاب في مسألة التخصيص ، وحكى شيخنا في الجدل قولاً آخر أنه لا يلزمه ذلك .

[شيخنا] فَصْلٌ

فأما إذا أفسد ^(٣) أحد المتناظرين علة خصمه لم يكن دليلاً على صحة علقته ، إذا كان من الفقهاء مَنْ يعلل بغير علقتهما ، كمسألة لربا ، إلا أن ذلك يكون طريقاً في إبطال مذهب خصمه ، وإلزامه تصحيح علقته .

مَسْأَلَةٌ : يجوز جعل صفة الإجماع والاختلاف علة ، كقولنا في القول بين الظباء والغنم ^(٤) : متولد من أصليين تجب الزكاة في أحدهما بالإجماع ، فوجب فيه ،

(١) في ١ « عليه المستدل » وربما قرئت « علة المستدل » .

(٢) في ب « لم يؤخذ » .

(٣) في ب « لا أصل - إلخ » .

(٤) في ب « بين الظلي والعلم » تحريف .

كالمتولد بين السائمة والمعلوفة ، وكقول الحنفية : مختلف في إباحة لحمه فظهر جلده بالديباغ ، كالسبع ، وهذا قول الأكثرين ، وقال بعض العلماء : لا يجوز ، لأن الاتفاق والخلاف حادث بعد الأحكام .

وهذا هو الذي ذكره القاضى فى خلافه فى ضمن مسألة النيذ .

فصل

قال القاضيان أبو يعلى وأبو الطيب فى العلة المنصوص عليها صريحاً أو إيماء : إذا دل كلامُ صاحب الشريعة على علة الحكم ، فإن كان وصفاً مُطرداً فهو كمال العلة ، وإن انتقضَ وجب ضمُّ وصفٍ آخر إليه ، وعلم أن صاحب الشرع لم ينصَّ على كمال العلة ، وإنما نص على بعضها ، ووكلَ الثانى إلى اجتهد أهل العلم .

وهذا دليلٌ من كلامهما على أن العلة المنصوصَ عليها يُبطلها النقض أيضاً ، وقد صرحاً بذلك فى أثناء المسألة^(١) .

[^(٢) وذكر القاضى فى ضمن مسألة قتل الراهب أن تعليل النبى يجوز تخصيصه^(٣)] وذكر القاضى فيها قولين كما ذكر أبو الخطاب ، وذكر أبو الخطاب أن من قال بإبطال المستنبطة بالنقض لهم فى المنصوصة وجهان ، أحدهما كما ذكرنا ، والثانى أنها لا تبطل بالتخصيص ، بخلاف المستنبطة .

وأبو محمد البغدادى إنما حكى الوجهين فى العلة المستنبطة ، فأما المنصوصة فلا تنتقض ، وأجاب عن النقض بأجوبة ، أحدها : منع وجوب الاطراد بعد دلالة صحتها ، والثانى منعه فى المنصوصة ، والثالث تسليمه لكن إذا كان التخلف لغير عارض ، وهل يجب على المستدلِّ بيان المعارض ؟ على مذهبين ، ذكر القاضى بخطه

(١) فى ب « إنبات المسألة » .

(٢) هذا الكلام ساقط من أ .

في التعليل على آخر العدة إذا قلنا لا يحتاج بالعلة المقصورة فهل يحكم بطلانها أو يجعل المتعدية أولى منها ؟ يحتمل وجهين .

مَسْأَلَةٌ - قال أبو الخطاب : يجوز عند أصحابنا أن يكون الحكم علة لحكم آخر ، كقولنا : مَنْ صح طلاقه صح ظهاره ، وقال بعض المتأخرين : لا يجوز أن يكون علة ، وإنما هو قياسٌ دلالة لآلة فيه ، وعلل أبو الخطاب بأن علل الشارع أمارات ، وهذه - والله أعلم - منازعة في عبارة ، وهذا القول الثاني اختيار ابن عقيل فيما يغلب على ظني ، ونظر الدين ابن المني [والمتأخرين ، فليُنظر] .

مَسْأَلَةٌ - يجوز القياسُ فيما لم ينص على حكمه [أعلا] كقياس لفظ الحرام على الظاهر ، وقال بعض المتكلمين : لا يجوز القياسُ إلا فيما نص على حكمه في الجملة ، وقال : لولا النصُّ على ميراث الإخوة في الجملة لم أجوز لإثبات مشاركتهم مع الجد [بالمقايضة ^(١)] هذا قول أبي هاشم .

مَسْأَلَةٌ - لا يصح التعليلُ بعلة قاصرة على محل النص ، عند أكثر أصحابنا والحنفية ، خلافاً للشافعي وأبي الخطاب والمالكية ، ووافقنا بعض الشافعية ، وعندى أنها علة صحيحة ، وقد ثبت ذلك مذهباً لأحمد حيث علل في التقدين في رواية عنه بالتمنية ، وكونه علل بالوزن في الرواية المشهورة فلذلك اقتضى ذلك ولا يلزم منه فساد القاصرة ، واختيار أبي الخطاب كاختيار المقدسي ، وذكر أبو الخطاب في موضع آخر أن الجميع رجحوا التعدية ، ذكره في مسألة جعل المعلول علة ، وهذا في المستنبطه ، فأما القاصرة المنصوصة فيجوز التعليل بها وفقاً ذكره أبو الخطاب ، مع أن تعليل أحمد بالقاصرة في مثل نهيه أن يبيع الرجلُ على بيع أخيه كثير جداً ، بل هو من أكثر القائلين بذلك ، وذكر القاضي في ضمن مسألة العلة القاصرة أن العلة القاصرة لا تفيد الحكم فلا تعتبر فنقض علة بالعلة المنصوصة ، فقال : وأما العلة المنصوص عليها فيحمل الأمر فيها على أنها بيانٌ لعلة المصلحة التي لأجلها

(١) هذه الكلمة ساقطة من ١ .

أبيح أو حُظر ، وعلل المصالح لا تعلم بالاستخراج ، وإنما تعلم بالتوقيف ، وكلامنا في
في العلة التي تستخرج من علل الأحكام وليست بمتعدية ، فقد فرق القاضي بين
علل المصالح وعلل الأحكام ، وكأنه أراد بعلل المصالح الحكم ، وهذا يقتضي أنه
لا يقول بالمناصب الغريب ، وقد لا يثبت القياس في الأسباب بالحكم ، ثم أعاد
هذا المعنى وبسط القول في هذه المسألة .

مسألة : لا يجوز تخصيص العلة المستنبطة ، وتخصيصها نقض لها ، نص عليه
واختلف فيه أصحابنا على وجهين ، ذكرهما أبو إسحاق ابن شاقلا في شرح الخرق ،
وذكرهما الحرزى وأبو حفص البرمكي ، أحدهما : كالمخصوص ، اختاره القاضي
وأبو الحسن^(١) بن الحرزى ، وبه قال المالكية ، وأكثر الشافعية ، وجماعة من
المتكلمين ، وبعض الحنفية ، وذكر القاضي كلام أحمد الدال على منع تخصيص العلة من
قوله : القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله في كل أحواله - إلى آخره .
[قال شيخنا] : وفيه نظر ، فإنه ذكر هذا أنه إحدى الروايتين في مسألة قياس
الشبه ، مع أن التخصيص لا يمنع أن يكون الفرع مثل الأصل في كل أحواله ، إذا
جبر النقض بالفرق ، ثم ذكر أن أبا إسحاق حكى فيها وجهين ، قال : وقول أحمد
« القياس يقتضي أن لا يجوز شراء أرض السواد لأنه لا يجوز بيعها » ليس بموجب
لتخصيص العلة ، لأن تخصيص العلة لا يمنع من جريانها في حكم خاص ، وما ذكره
أحمد إنما هو اعتراض النص على قياس الأصول في الحكم العام ، وقد يترك
قياس الأصول للخبر .

قلت : هذا أحد الأقوال الخمسة ، والثاني : يجوز تخصيصها ، ذكره أبو إسحاق
ابن شاقلا [عن بعض أصحابنا] وقال القاضي في مقدمة المجرد : وهذا ظاهر كلامه
في كثير من المواضع ، ولم يذكر غيره ، واختاره أبو الخطاب^(٢) وقد ذكر الشيخ
هنا وغيره أن أحمد نص على امتناع تخصيصها .

(١) في د « الحرزى » بدون ذكر الكنية ، و ب « وأبو الحسين الحرزى »

(٢) ما بين هذين المعقوفين متأخر في د عما يليه .

قلت : وقد ذكر القاضى فى مقدمة الجرد أن القول بجواز تخصيصها هو ظاهر كلام أحمد فى كثير من المواضع .

قلت : فصارت على روايتين منصوصتين ^(١) [ولفظه : هى صحيحة ^(٢) حجة فيما عدا] الخصوص ، وبه قالت الحنفية ، وبعض الشافعية ، ومالك ، كذا قال أصحابنا ، وأبو الطيب ، وأنكر عبد الوهاب صحة هذا عنهم ، وحكى ابن برهان عن الشافعى نفسه والمتقدمين من الحنفية كالأول ، ونصره ، وقال أبو الخطاب : كلام أحمد يحتمل القولين معاً .

[قال شيخنا] : تلخيص قول أبى الخطاب فى تخصيص العلة أنه لا يجوز تخصيصها إلا بدليل شرعى يدل على موضع التخصيص ، وسواء كان التخصيص نصاً أو غير نص ، وهذا يقتضى جواز تخصيصها وإن لم يبين فى صورة التخصيص مانع يقتضى استثناء تلك الصورة من مواضع العلة ، فهو يخصها بعموم الأدلة لا بخصوص العلة ، وقال : إن مدعى العلة يحتاج إلى تبين ما يدل عليها فى الأصل ، ويبين أن الموضع الذى يخص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من تعليقه على العلة ، فأما إذا لم يبين ذلك ووُجدت علة مع عدم حكمها فهى منتقضة فاسدة ، وكلامه فى المسألة يقتضى أنها تخص ، لا أن العلة مانعة ، لكن يكفى فى صحتها وجود الحكم معها فى الأغلب ، كما يكفى فى صحة الدليل وجود مدلوله فى الأغلب ، وجعل عمدة قوله إن العلة أماراة ، والأماراة لا يجب وجود حكمها معها على كل حال ، وإن كان ترك الدليل والعلة لا يجوز إلا لموجب .

وهذا القول عندى خطأ ، وهو قول من أبى تخصيص العلة ، فأما جواز تخصيص المانع فلا ينبغى أن يشك فيه ، والخلاف فيه لفظى اصطلاحى واختار أبو محمد أنه يجوز تخصيص المنصوصة بالدليل مطلقاً كاللفظ ، وأما المستنبطة فلا يجوز تخصيصها إلا لفوات شرط أو وجود مانع أو ما علم أنه مستثنى تعبداً ، وهل على المستدل أن يحتز فى الاصطلاح ؟ اختار استحسان ذلك فى الشرط دون المانع ، لأن

(١) متأخر فى دعما بلبه (٢) فى ١ ، ب « هى حجة »

الشرط أمر وجودي فيصير في هذا ثلاثة أقوال ، واختيار أبي محمد البغدادي اشتراط الأطراد إلا في المنصوصة أو فيما استثنى عن القواعد كالمصرّاة والعاقلة .

[قال شيخنا] : الذي يظهر في تخصيص العلة أن تخصيصها يدل على فسادها ، إلا أن يكون لعلّة مانعة ، فإنه إذا كان لعلّة مانعة فهذا في الحقيقة ليس تخصيصاً ، وإنما عدم المانع شرط في حكمها ، فإن كان التخصيص بدليل ولم يظهر بين صورة التخصيص وبين غيره فرق مؤثر : فإن كانت العلة مستنبطةً بطلت ، وكان قياس الدليل على انتفاء الحكم عنها دليلاً على فسادها ، وإن كانت العلة منصوبة وجب العمل بمقتضى عمومها^(١) إلا في كل موضع يُعلم أنه مستثنى بمعنى النص الآخر .

وحاصله أن التخصيص بغير علة مانعٌ مبطل لكونها علة ، وإذا تعارض نص الأصل للعلل ونص النقص وهو معلّل فلا كلام ، وإن لم يكن معللاً بقي التردد في الفرع : هل هو في معنى الأصل أو هو في معنى النقص ؟ وقد علم تبعه للأصل دون النقص .

وتلخيصه أن العلة لا تخصّ إلا لعلّة^(٢) كما أن الدليل لا يخص إلا بدليل ، فإن كانت مستنبطةً فلا بدّ من بيان العلة المخصّصة ، وإن كانت العلة منصوبة كفي بيان دليل مخصص ، فهذا لمن تأمل حقيقة الأمر .

وأخصر منه أن العلة المستنبطة لا يجوز تخصيصها إلا لعلّة مانعة ، وأما المنصوصة فيجوز تخصيصها لعلّة مانعة ، أو دليل^(٣) مخصّص ، وهذا في الحقيقة قول المتقدمين الذين منعموا تخصيص العلة .

وقال القاضي في كتاب القولين : هل يجوز تخصيص العلة الشرعية ؟ وهو أن

(١) في مقتضاهما .

(٢) في ب « إلا لعلّة » .

(٣) في أ « ولدليل مخصص » .

تُوجَدُ الْعَلَةُ وَلَا حَكْمٌ؟ قَالَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَجُوزُ، وَمَتَى دَخَلَهَا التَّخْصِصُ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً، وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانَ، فَقَالَ: الْقِيَاسُ أَنْ يُقَاسَ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، فَأَمَّا إِذَا أَشْبَهَهُ فِي حَالٍ وَخَالَفَهُ فِي حَالٍ فَهَذَا خَطَأٌ، قَالَ: وَمَنْ أَصْحَابُنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ تَخْصِصُهَا، فَيَكُونُ دَلَالَةً عَلَى الْحَكْمِ فِي عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ، قَالَ: وَهُوَ لِلْمَذْهَبِ ^(١) الصَّحِيحِ، وَمَسَائِلُ أَصْحَابِنَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَذْيِ: يَفْسَلُ ذِكْرُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ لَكَانَ يَفْسَلُ مَوْضِعَ الْمَذْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ، قَالَ: فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْقِيَاسَ كَانَ يَقْتَضِي غَسْلَ نَفْسِ الْمَوْضِعِ، وَلَسَكَنَ تَرْكَ الْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ لَدَلِيلٌ أَوَّلَى مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ عَلَى، إِذَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ جَوَازُ تَرْكِ الْقِيَاسِ لَدَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ جَازِ تَخْصِصِهِ فِي مَوْضِعٍ لَدَلِيلٌ، وَذَكَرَ نَصَّهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمُرُودِي فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، وَفِي أَرْضِ السَّوَادِ، لَثَقْتَهُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، قَالَ: وَمَنْ أَصْحَابُنَا مِنْ مَنْعَ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ، فَقَوْلُهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ قَوْلِ أَحَدٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَرَكَ الْقِيَاسَ فِيهَا ^(٢).

[شَيْخُنَا]: فَصَّلْ

الْقَائِلُونَ بِتَخْصِصِ الْعِلَّةِ لَا تَفْسُدُ الْعِلَّةُ بِالنَّقْضِ عِنْدَهُمْ، إِذَا كَانَ التَّخْصِصُ بِدَلِيلٍ، فَأَمَّا الْمَانِعُونَ مِنْ تَخْصِصِهَا فَالنَّقْضُ مَفْسُدٌ لِلْعِلَّةِ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ تَارَةً يَكُونُ التَّعْلِيلُ لْجِنْسِ الْحَكْمِ فَيَكُونُ كَالْحَدِّ، وَتَارَةً لِعَيْنِ الْحَكْمِ ^(٣): فَإِنْ كَانَتْ لِلْحَقَاقِ الْحَكْمِ انْتَقَضَتْ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِإِثْبَاتِ حَكْمٍ مَجْمَلٍ لَمْ يَنْتَقِضْ إِلَّا بِالنَّفْيِ الْمَجْمَلِ ^(٤) وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيلُ لِنَفْيِ مَجْمَلٍ انْتَقَضَ بِإِثْبَاتِ مَجْمَلٍ، أَوْ مُفْصَّلٍ، وَإِنْ كَانَ

(١) فِي « وَهَذَا الْمَذْهَبُ صَحِيحٌ » .

(٢) فِي هَامِشِ أَهْنَا « بَلَّغْ مُقَابَلَةً عَلَى أَصْلِهِ » .

(٣) فِي ب « لِعَيْنِ الْحَكْمِ » تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي ب « إِلَّا بِنَفْيِ مَجْمَلٍ » .

التعليل لإثبات مفصل انتقض بالنفي الجمل ، وإن كان لنفي مفصل لم ينتقض بنفي مجمل

[شيخنا] فضئل

إذا كان التعليل لجواز الحكم لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في مال الصبي : حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ ، فلا ينتقض بغير الزكوى ، وإذا كان التعليل للنوع لم ينتقض بعين مسألة ، كقولنا في لحم الإبل^(١) : نوع عبادة تفسد بالحدث فتفسد بالأكل كالصلاة ، فلا ينتقض بالطواف فإنه يفسد بالحدث ولا يفسد بالأكل ، لأن الطواف بعض النوع .

وعندى في هذا نظر ، لأن التعليل إن كان لسكل نوع انتقض ، وإن كان لمطلق النوع لم يلزم دخول الفرع فيه ، بل يكفي^(٢) الأصل وحده ، إلا أن يقال : إن مقصوده إثبات الحكم في نوع آخر .

[شيخنا] : مسألة : في جواز تعليل الحكم بمثل ، ذكر ابن عقيل في مسألة تعليل الحكم الشرعي بعلمتين - لما أورد عليه أنه لا يجتمع^(٣) مؤثران على أثر واحد كقادرين وفاعلين ، فقال : وأما ما ذكرت من استقلالها بالحكم وأن ذلك يحيل مساعدة علة أخرى مستقلة بالحكم كالمقدور بين قادرين فما تنكر أن تكون عند انفرادها تستقل ، ثم إذا انضم إليها غيرها صارتا جميعاً في جلب الحكم كوضفين لعل واحد في التساعد^(٤) وهذا صحيح ، فإنها مجعولة تكون علة في زمان دون زمان ، وإذا كانت مجعولة لم يستبعد أن يقول : حرمت الاستمتاع بهذه المرأة الحائض لأجل الحيض ، فإذا أحرمت حرمت الاستمتاع^(٥) بهذين الأمرين جميعاً : الحيض والإحرام ، والمقدور بين قادرين ليس هو بالجعل والوضع ، بل من أحاله

(١) يعنى في إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل . (٢) في ب « بل يلحق الأصل » .

(٣) في أ « أنه يجتمع مؤثران - إلخ » سهو

(٤) في ب « في الشاهد » . (٥) في ب « للمنة » .

جعله ممتنعاً لمعنى يعود إلى نفسه^(١) وذاته .

قلت : وهو فى المعنى قول مَنْ يمنع التعليل بعلمتين ، والخلاف فى ذلك لفظي قريب ، فإن أحداً لا يمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل^(٢) بالحكم ، لكن نقول : هل^(٣) الحكم مضاف إليهما أم إلى كل منهما أو فى المحل حكمان ؟ وكلام أحمد فى خنزير ميت وغيره يقتضى التعليل بعلمتين^(٤) واختيار أبى محمد يجوز تعليله بعلمتين مؤثرتين ، أى متوصتين أو مجمع عليهما أو إحداها كذلك ، ولا يجوز بمسئبتين ، وهذا قول الفزالي فيما أظن ، وابن الخطيب ، قال : والعكس عندنا يجب إذا كانت العلة واحدة ، وأما مع تعددها فلا يجب .

قلت : وقول أبى بكر عبد العزيز فى مسألة الأحداث إذا نوى أحدها^(٥) يقتضى أنه يجتمع فى المحل الواحد حكما العلتين ، فيصير للأصحاب فيها أربعة أقوال ، أحدها : تعليل الواحد المعين بعلمتين مطلقاً ، والثانى التفصيل ، والثالث أن يجتمع فى المحل الواحد حكماهما معاً ، ومن قال هذا قال بالعلمتين ، والرابع أن العلتين إذا اجتمعتا كانتا كوصفين فهما هناك علة ، وفى غير ذلك المحل علتان ، وهذا مجموع ما يقال فى هذه المسألة .

قال أبو الخطاب فى تعليل حكم الأصل بعلمتين : إن لم تكن واحدة من العلتين هى الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه نصاً أو إجماعاً^(٦) جاز أن يصححاً^(٧) جميعاً ، وأما إن كانت إحداها دليلاً على حكم الأصل دون الأخرى - مثل قولنا

(١) فى ب « يعود إليه نفسه » .

(٢) فى ب « لا يستقل بالحكم » تحريف .

(٣) كلمة « هل » ساقطة من أ .

(٤) فى أ « وكلام أحمد فى خبر بريرة وغيره يقتضى التعليل بعلمتين » .

(٥) كلمة « أحدها » ليست فى أ .

(٦) فى أ ، ب « نص أو إجماع » ونصيح العربية بأباه .

(٧) فى أ ، ب « أن يصحح » .

في الطلاق قبل النكاح : إنه لا ينعقد ، لأن من لا ينفذ له طلاق المباشرة لا ينعقد له صفة الطلاق كالصبي ، فيقول الحنفى : العلة في الصبي أنه غير مكلف ، فيقول الحنبلى : أنا أقول بالعلتين - اختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم : يجوز تعليل حكم الأصل بالعلة التى تدل ، وهو أشبه بأصولنا ، وقال بعضهم : لا يجوز تصحيح العلة التى لم يثبت بها حكم الأصل .

قلت : على هذا يبنى القياس على فرع ثبت بالقياس بعلة غير عاتية ، وقد تقدم أن لأصحابنا فيه قولين .

وقال القاضى فى مقدمة المجرد : إذا ائترعت علتان من أصلين مختلفين ، وكانت أحكامهما متضادة في الفروع ، فإنه لا يجوز القول بهما ، بل يقال بإحدهما ، فإن كانت علتان غير متناقضتين^(١) ولا حصل إجماع على امتناع القول بهما ، جاز القول بهما معا .

قلت : تخصيصه من أصلين مختلفين دليل على أن الأصل الواحد ليس كذلك^(٢) .

مَسْأَلَةٌ - يصح أن تكون العلة وصفا عَدَمِيًّا ، [نَقِي صِفَةً^(٣)] ، وبه قالت الشافعية ، ذكره ابن برهان ، وحكى عن الحنفية أنه لا يصح ، ثم ذكر فيه ابن برهان فصلاً شرطه بعد القول في الطَّزُّد والعكس ، وحكى أبو الخطاب عن بعض الشافعية أنه لا يصح ، وفى ضمن كلام أبي الخطاب أنه يجوز أن يكون منصوباً عليه بلا تردد ، وفى كلامه ما يقتضى أن الخلاف فى تعليل إيجاب الحكم .

[شيخنا] : فَضَّلْ

أما تعليل الحكم العدمى بالعدم فذكر بعضهم أنه لا خلاف فيه ، وكذلك

(١) فى ١ « غير متناقضتين » .

(٢) فى هامش هنا « بلغ مقابلة على أصله » . (٣) ساقطة من د

ينبغي أن يكون ، فإن الحكم ينتفى لا تنفء مقتضيه أكثر مما ينتفى لوجود مناه فيه ،
وأما تعليل الحكم الثبوتى به فالعلل ثلاثة أقسام ، أحدها المعروف ^(١) ، وهو : ما يعتبر
فيه أن يكون دليلاً على الحكم فقط ، فهذا لا ريب أنه يكون عدماً ، فإن العدم
يدل ^(٢) على الوجود كثيراً ، وعلى هذا فيجوز فى قياس الدلالة والشبه أن يكون
العدم علةً ، والثانى الموجد ، فهذا لا يقول أحد إن العدم يوجد وجوداً ، لكن
قد اختلف : هل يكون شرطاً لليلة أو جزءاً منها ؟ وهو مبنى على العلة الكاملة
والمقتضية ، وحيث أضيف الأثر ^(٣) إلى عدم أمر فلا يستلزمه وجود شيء ، فإن
الشيء إذا احتاج إلى أمر ولم يحصل فعدم حصول المحتاج إليه سببٌ لضرر المحتاج
فيه ، والثالث : الداعي ، فهذا محل الاختلاف ، وهى العلة الشرعية ونحوها ،
والصواب أن العدم المخصوص يجوز أن يكون داعياً إلى أمر وجودى ، كما أن
عدم فعل الواجبات داعٍ إلى العقوبة ؛ فإن عدم الإيمان سببٌ لعذاب عظيم ،
أما العدم المطلق فلا ، ولا يقال مثل هذا فى الوجود ، فإن الوجود المطلق قد يكون
داعياً ، وحينئذٍ قد صح قول أصحابنا : إن العلة يصح فى الجملة أن تكون وصفاً
عدمياً ، لأن هذا يصح فى بعض المواضع ، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع
بيننا ، وإن ادعاه انتقض قوله ولو بصورة ، والمسألة متعلقة بشعب كثيرة وتحقيقها حسن .
وقال ابن عقيل : وكل علة حادثة فهى تغير المعلول عما كان عليه ، ولذلك
قيل للدلالة التى فى الفقه ^(٤) علة ، لأنها تغير معنى الحكم عما كان عليه ، لأنها
أظهرته بعد أن لم يكن ظاهراً ^(٥) ، ولذلك لم يحز أن يكون المدوم الذى لم يوجد علة ،
لأنه لم يكن شيئاً قبل وجوده ، فيطلق عليه التغير بوجوده ، بل وجوده هو هو على
مذهب أهل السنة .

(١) فى ١ ، د « المعروف » .

(٢) فى ب ، د « قد يدل » .

(٣) فى ١ « أضيف الأمر » .

(٤) كلمة « الفقه » ليست فى ١ .

(٥) فى ١ « بعد أن كان لم يكن ظاهراً » .

[شيخنا]: فصل

عدم التأثير في قياس الدلالة يجب أن لا يؤثر، لأنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، ذكره أبو الخطاب في مسألة عدالة الشهود من الانتصار ومسألة النكاح بلفظ الهبة، وهو معنى قول طائفة من العلماء في الجواب عن عدم التأثير: إن هذا لتقريب الفرع من الأصل وتقوية شبهه به، فإن الوصف تارة يكون لتصحيح العلة، وتارة لتقريب الشبه، إلا أن هذا قد يكون في قياس العلة: بأن يكون للحكم علتان، فهنا مسألتان، والقاضي يعتبره كثيرا، في مسائل التعليق^(١) منها في مسألة إزالة النجاسة، لما قالت الحنفية: مائع طاهر مزيل للعين فجاز إزالته^(٢) النجاسة به كالماء، فقال: قولكم «مائع» لا تأثير له، لأن المائع والجامد سواء عندكم، وفي هذا^(٣) أيضا اعتبار عدم التأثير على أصل المخالف، وقالوا أيضا في مسألة النية: طهارة بالماء فلا تقتصر إلى النية كالإزالة، فقال: قوله «بالماء» لا تأثير له في الأصل، إذ لا فرق بين أن تكون بالماء أو بالمائع أو الجامد، وقالوا في مسألة التسمية: سبب يتوصل به إلى الصلاة فأشبهه ستر العورة، فقال: لا تأثير لهذا عنده، فإنه لا يتوصل إلى الصلاة بما لا ذكر فيه كالصوم والحج والزكاة.

[شيخنا]: فصل

عدم التأثير في الحكم مثل قولنا في مسألة تحليل الخمر: مائع لا يطهر بالكثرة، فلا يطهر بالصنعة كالدهن واللبن، فيقول المخالف: قولك «لا يطهر بالصنعة» لا أثر له في الأصل، فإنه لا يطهر بالصنعة ولا بغيرها.

(١) في ب « في مسائل في التعليق » ولعل أصله على هذا « في مسائل من التعليق » .

(٢) في ب « فكان إزالة النجاسة - إلخ » .

(٣) كلمة « وفي هذا » ليست في أ ، والكلام محتاج إليها .

قال القاضى : التأثير يعتبر فى العلة دون الحكم ، وقولنا « فلم يَظْهَرْ بالصنعة » حكم العلة .

قلت : هذا ضعيف ، وذكر أبو الخطاب فيه مذهبين ، ومثله [بهذا ، ومثله ^(١)] أيضا بقولنا : طهارة فلم تجز بالخل ، كالوضوء ، فيقال : قولك « بالخل » لا تأثير لله ، فإنها تجوز بماء الورد ، وهذا المثال فيه نظر .

[شيخنا] : فصل

سؤال عدم التأثير إذا كان فى قياس العلة فهو مبنى على تعليل الحكم بعلتين ، فإن بين القاس أنه قد خلف العلة علةً أخرى فالقياس صحيح بلا تردد ، وإن كان الوصف الثانى ^(٢) عند عدمها موجوداً فى صورتى وجودها وعدمها أو مفارقاً لها فمن يجوز تعليل الحكم بعلتين مستنبطتين - وقد ذكرنا فى ذلك خلافاً إذا كان للحكم علة عامة - فهل يعمل بمضه بعله خاصة ؟ ينبغى أن لا يرى هذا مفسداً للعلة ، وأصحابنا يقبلونه ويجوزون هذا وذلك ، والله أعلم ، لأن غالب الأقيسة المستعملة فى خلافهم لا يلتزمون فيها تصحيح العلة ، فلذلك يُقبل عدم التأثير ، ولا ريب أنه إذا لم يَقم دليل ^(٣) على صحة العلة فعدم التأثير دليلٌ على فسادها ، بخلاف ما لو انعكست وقد اطرّدت فإن ذلك دليل صحتها ، فيكون هذا السؤال قادحاً فى علة لم تثبت إلا بالدوران ، وأبو محمد البغدادى لا يقبل سؤال عدم التأثير بناء على تعليل بالحكم بعلتين .

[شيخنا] : فصل

عدم التأثير ينبغى أن لا يرد على القياس الناقى ، لأن انتفاء الحكم قد يكون

(١) ساقط من ١ .

(٢) فى ب « الوصف الباقى » .

(٣) فى د « لم يَتم دليل » .

لا تنفء علته ، أو جزئها ، أو لوجود مانع ، أو لقوات شرط ، فأسبابُ الانتفاء متعددة ، بخلاف سبب الثبوت ، وفي الحقيقة فأقيسة النفي ترجع إلى قياس الدلالة [ولا تأثير له] على الصحيح فيه ، والقاضى كثيرا ما يُفسد الجمع والفرق بعدم التأثير في النفي ، وهو ضعيف ، مثل أن يقال في مسألة لبن الأدميّات : الفرقُ بين الحيّة والليثة أن لبن الليثة نجس ، فيقول : لا تأثير لهذا ، فإن لبن الرجل والصيد طاهر ولا يجوز بيعه ، أو يقال : إنما لم يجوز بيعُ الدمع والعرق لأنه لا منفعة فيه ، فيقول الوقف : وأم الولد فيه منفعة ولا يجوز بيعه ، فهذا كلام ضعيف ، فإن عدم الجواز له أسبابٌ ، وعدم التأثير إنما يصح إذا لم تخلف العلة علةً أخرى .

[شيخنا] فصل

العلة إذا كانت مؤثرةً في محلّها ، ولا تأثير لها في بقية المواضع ، فقد قيل : إنه عديمة^(١) التأثير ، فلا بد أن تكون مؤثرة مطلقا ، وقيل - وهو قول عبد الوهاب وغيره - إنه يكفي تأثيرها في محلّها^(٢) كقولهم في الكلب : حيوان فكان طاهرا كالشاة ، تأثيره في الحيوان إذا مات ، ولا تأثير له في الجراد ، فإن الحياة تؤثر في محل دون محل ، وقد قيل : إنه يكفي أن تؤثر في بعض المواضع ، فهذه ثلاثة أقوال .

[شيخنا] فصل

التأثير من جهة التنبيه معتبر كالتأثير من جهة المخالفة ، مثل قول بعضهم : شهادة على الولادة فوجب أن لا تثبت^(٣) بشهادة امرأة واحدة كالمطلقة البائن إذا

(١) في ١ « عديمة التأثير » .

(٢) في ١ ، ب « في أصلها » .

(٣) كلمة « ألا تثبت » ساقطة من ١ .

ادَّعَت الولادة^(١) وعند القائس لا فرق بين الولادة وغيرها ، لكن إثبات العدد في غير الولادة^(٢) أو كدُّ منه في الولادة ، فإذا ثبت اعتبارُ العدد في الولادة ففي غيرها أولى ، لأن العرب تارةً تثبته باللفظ العام ، وتارةً باللفظ الخاص .

[شيخنا] : فصل

في تعليق الحكم على مظنة الحكمة دون حقيقتها .

ويُسميه بعضهم إقامة السبب مقام العلة ، وهذا منتشر في كلام الفقهاء غير منضبط ، فإنهم يذكرون^(٣) هذا في مسألة الإيلاج بلا إنزال ، ومسألة النوم ، ومسألة السفر ، ومسألة البلوغ ، ومنهم من يذكروه في مسألة مسَّ النساء ، وهو أقسام .

الأول : أن تكون الحكمة التي هي العلة خفيةً ، فهنا لا سبيل إلى تعليق الحكم بها ، وإنما يُعلق بسببها ، وهو نوعان :

أحدهما : أن يكون دليلاً عليها كالتدالة مع الصدق ، والأبوة في التملك ، والولاية [ودَرءُ القَوَد^(٤)] فهنا يعمل بدليل العلة مالم يُعَارِضه أقوى منه .

الثاني : أن يكون حصولها معه ممكناً ، كالحديث مع النوم ، والكذب أو الخطأ مع تهمة القراية^(٥) أو العداوة أو الصداقة ، وإقرار المريض .

القسم الثاني : أن تكون ظاهرةً في الجملة [لكن الحكم^(٥)] لا يتعلّق بنوعها ، وإنما يتعلّق بمقدار مخصوص منها ، وهو غير منضبط ، فقدرها غير ظاهرة .

(١) سقط ما بين المعقوفين من أ .

(٢) في أ « يذكرون هذا » تحريف .

(٣) ساقط من ب .

(٤) في ب « مع تهمة القراية » تحريف .

(٥) ساقط من أ .

ويمثلون في هذا بالمشقة مع السفر ، والعقل مع البلوغ ، فإن العقل الذي يحصل به التكليف غير منضبط لنا ، وكذلك المشقة التي يحصل معها الضرر .

القسم الثالث : أن تكون ظاهرة منضبطة ، لكن قد تخفى ، مثل الإيلاج مع الإنزال واللمس مع اللذة ، وهذا فيه نظر ، وقد اختلف فيه قبولاً ورداً ، ذكره طائفة من أصحابنا وغيرهم ، ورده أبو زيد ، واعتبرته المالكية في مس الذكر ومس النساء ، ولفظه : السبب يُقام مقام العلة إذا كان الغالب منه ذلك ، وكان التعلق بالعلة يؤدي إلى حرج ، فأما إمساك الحجر إلى ثلاث وتحريم الخليطين والانتباذ في الأوعية فقد يقال : هو من هذا القسم ، وقد يقال : هو من القسم الأول [خلفاء مبادئ الإسكار^(١)] .

مَسْأَلَةٌ : ليس العكس شرطاً في صحة العلة لجواز الحكم بعالم ، وهذا قول أصحابنا ، ومقتضى كلام إمامنا ، وكذلك هو قول جمهور [الفقهاء و] الأصوليين ، وصرح أبو الخطاب وغيره بأن العلة إذا كانت منصوصة جاز تعلّقها^(٢) بأخرى ، وقال بعض الأصوليين : لا يجوز تعليل الحكم بعلمتين أو أزيد ، وإليه ذهب الجويني وابن برهان ، وانتقد قول المالكية^(٣) .

فصل

وهذا إذا كان التعليل لنوع الحكم ، لا لجنسه ، فأما إن كان التعليل لجنس الحكم فالعكس شرط ، مثال الأول قولنا : الردّة علة لإباحة الدم ، فهو صحيح ، وليس ينمكس ، ومثال الثاني قولنا : الردّة علة لجنس إباحة الدم ، فليس بصحيح ، لقوات العكس .

(١) ساقط من ب .

(٢) في ١ « تعلّقها » .

(٣) في ب « وقد قدموا المالكية » تحريف ، وفي د « ومتقدموا المالكية » .

مسألة : انعقد الإجماع على أن القياس على أصل مجمع على علته باطل ، وصورته أن نقول في مسألة مس الذكر : مس ذكره فوجب أن ينتقض طهره كما لو مسه وبال ، ونحو ذلك ، واختلفوا في علة ذلك على طريقي ذكرها ابن برهان^(١) .

مسألة : يجوز الفرض في بعض صور المسألة المسئول^(٢) عنها ، عند عامة الأصوليين ، ومنع منه بعض العلماء ، وقد ذكر فيه أبو محمد مذاهب .

مسألة : قال القاضي : الاستدلال من طريق العكس صحيح ، كاستدلالنا على طهارة دم السمك بأنه يؤكل بدمه ، لأنه لو كان نجساً لما أكل بدمه كسائر الحيوانات النجسة دماؤها ، وكقولنا في قراءة السورة في الآخرين : لو كانت سنة فيهما سن الجهر بالقراءة فيهما ، ألا ترى أن الأوليين لما سن ذلك فيهما سن الجهر بقراءتهما ، ونحو ذلك ، وحكى عن الشافعية أن ذلك لا يصح ، وكذلك ذكر أبو الخطاب في أول كتاب القياس أن ذلك لا يسمى قياساً ، وقد سماه بعض الحنفية قياساً مجازاً ، والمشهور عنهم وعن الحنفية جوازه ، ويسمى قياس العكس .

قال شيخنا : والاستدلال به قول المالكية فيما ذكره عبد الوهاب ، وحكى عن قوم من أهل العلم منعه ، ومنعه قول ابن الباقلاني ، وكل موضع يقاس فيه قياس العكس فإنه يمكن أن يصاغ [القياس^(٣)] صوغ قياس الطرد ، لكن لا يصرح بالحكم ، بل يذكر ما يدل عليه ، وهو التسوية بين المحلين : محل الحكم المطلوب لإثباته ، ومحل آخر كسائر الأصول ، مثل أن يقال في مسألة النية : طهارة ، فاستوى جامداتها ومائعها في النية كطهارة الخبث^(٤) ، لكن التسوية في الأصل هي في عدم النية وفي الفرع في ثبوتها ، وقد ذكر أبو الخطاب هذا ، وذكر أن بعضهم يقول : هذا قياس

(١) بامش ا هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٢) مكان كلمة « المسئول » بياض في ب .

(٣) كلمة « القياس » ساقطة من أ .

(٤) في أ ، ب « الجنب » .

[فاسد^(١)] لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع ، والمستدل يقول : قصدت التسوية بين الجامد والمائع إلى آخره .

قلت : وحقيقة هذا القياس هي التسوية بين الموضع في الحكم للنصوص^(٢) ، وهو يُشبه قلب التسوية ، وذكر معه أبو الخطاب ما إذا لم يصرح القائل بالحكم ، مثل أن يقول : آلة تقتل غالباً فأشبهت المحدد ، وجماع هذا أن الحكم تارة يكون معيناً ، وتارة يكون مبهماً ، وتارة يكون الحكم قياساً يستلزم الحكم ، فيكون قياس الطرد يتضمن قياساً طردياً يتضمن الحكم فإنه يثبت بالقياس استواء الموضعين ثم يقيس أحدهما على الآخر في ثبوت الحكم ، ومثل هذا أن يكون الحكم الثابت في الأصل يتعدى إلى الفرع بأصله لا بوصفه ، كقولهم في مسألة الضم : مالان زكاهما ربع العشر ، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر كالصحيح والمكسرة^(٣) فإن الضم في الأصل بالأجزاء وفي الفرع على أحد القولين بالقيمة ، وذكر أبو الخطاب أن هذا القياس يصححه هو وغيره في مواضع .

مَسْأَلَةٌ : قال القاضي : الاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يذكر أقساماً محصورة ، فيُنبطلُ بالدليل جميعها إلا واحداً ، فيُنتزَعُ يتعين من غير دليل يخصه بالصحة ، ولم يذكر فيه خلافاً ، وكذلك ذكره ابن برهان من غير خلاف ، وقسمه إلى ما يجوز في الظننات وإلى ما يختص بالقطعيات .

مَسْأَلَةٌ : إذا قال المناظر : سَبَرْتُ وبحثت فلم أجد دليلاً أو قسماً آخر ، فإنه يقبل منه ذلك إذا كان في مقام الفتوى والاجتهاد ، فأما المناظر فلا يقبل منه ذلك على خصمه ، بل يجب على خصمه إظهار ذلك إن كان عنده لتحصل الفائدة ولا يكون كاتماً للعلم وقاصداً للعناد ، فإذا لم يظهره دلّ ظاهراً على عدمه [عنده^(٤)] أيضاً ، وهذا

(١) ساقط من د . (٢) في د « المخصوص » .

(٣) في ب « والمكسورة » .

(٤) كلمة « عنده » ساقطة من أ .

قول الأكثرين ، وذهب بعض الأصوليين - فيما ذكره الجويني - إلى أنه لا يقبل السبر والتقسيم في الظنيات ، وذكره أبو محمد عن البخاريين ، وضعف مذهبه [وفصل] في ذلك .

مَسْأَلَةٌ : قال القاضي : يجوز الاستدلال بالقرائن ، وذكر له أمثلة ، قال : وبه قال المزني ، وقال أكثر الشافعية : لا يجوز ، وقد قدمناها في العمومات .

مَسْأَلَةٌ : في التمسك^(١) بالأولى ، ذكره القاضي ، وهو في المعاني نظير الفجوى في الخطاب ، ومثّل بأمثلة بعضها منصوص عن أحمد ، قال ابن برهان : وحقيقته وجود العلة مع زيادة وظهور ، وذكر أمثله ، والتحقيق عندى أن الأولوية^(٢) الواضحة التي يستوى فيها العالم والعامى هي تنبيه الخطاب كما سبق ، ولها حكم المنصوص كما سبق ، فأما الأولوية الخفية فكسائر الأقيسة كما قاله الشافعي في مسألة السلم الحال وكفارة العمد ، وقد سبق .

مَسْأَلَةٌ : الطرد والعكس دليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الشافعية ، والمالكية ، والجرجاني ، وأبو سفيان السرخسي ، وحكيما^(٣) عن أبي الحسن الكرخي أنه ليس بدليل على ذلك ، قال ابن برهان : وبه قال ابن الباقلان ، والغزالي ، وبعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة ، والأول اختيار الجويني .

مَسْأَلَةٌ : الطرد وحده^(٤) ليس بدليل على صحة العلة ، في قول أصحابنا ، وظاهر كلام إمامنا ، وبه قال ابن الباقلاني ، والجرجاني ، وأكثر الحنفية ، والسرخسي ، وأكثر الشافعية والمتكلمين ، خلافا لبعض الشافعية ، وبعض الحنفية ، ومن الشافعية أبو بكر الصيرفي ، وقال الكرخي الحنفى : يجوز التمسك به جدلاً .

(١) في ١ « في التمسك » .

(٢) كلمة « الأولوية » ساقطة من ١ .

(٣) في د « وحكيما » .

(٤) في ١ « الطردوجه » تصحيف .

ولا يجوز التعويل عليه عملاً ، ولا الفتوى به ، وأنكره ابن الباقلاني جداً .

مَسْأَلَةٌ : إذا ذكر في العلة وصفا لا أثر له [في الأصل لكن يحتز به من النقص لم يجر ذلك بناء على التي ^(١) قبلها ، وذكر القاضي في مقدمة الجرد ، فيما إذا أدخل في العلة وصفا لا تأثير له في الأصل لكن يحتز به من النقص ، فهل يجوز ذلك ؟ على احتمالين ، وأجازه مَنْ جعل الطرد دليلاً على صحة العلة ، وقال بعض الشافعية : لا ، كذا ذكره أبو الخطاب ، وذكر الجويني أن الذين لم يجعلوا الطرد دليلاً اختلفوا فيه ، فالحقّقون كقولنا ، وبعضهم أجازه ، واختار الجويني ^(٢) تفصيلاً ثالثاً ، وهو أنه إن فارقت صورة النقص محل العلة بفرق ففرض بحذف الزيادة قبلت ، وإلا فلا ^(٣)] .

فصل

فأما العلة المنصوصة فلا يحتاج إلى تأثيرها في الأصل ، ذكره أبو الخطاب وغيره . ومثله بقولنا في مسألة المرتدة : كفر بعد إيمان فأوجب القتل ، أصله ردّة الرجل .

قلت : وهذا التمثيل فيه نظر ، فإن هذا الوصف مؤثر في الأصل أيضاً ، فإنه لو لا هذا الكفر لم يُقتل الراهب والأعمى والمُقمّد واليهودي والنصراني البازل للجزية

[شيخنا] : فصل

فإن كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه [فلا تأثير له] مثل أن يقال في الجمعة : صلاة مفروضة فلم تقتصر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات ، فإن كونها مفروضة لا أثر له ، فمن الناس من قال : لا يحتاج إلى هذا الوصف ، ودخوله يضر ، ومن الناس من قال : هذه الزيادة لا تضر ، فإن فيها تنبيهاً على أن غير الفرض أولى

(١) في ١ • الذي قبلها • خطأ .

(٢) ساقط من ١

أن لا يحتاج ، ولأنه يزيد تقريب الوصف من الأصل ، فالأولى ذكره ، وذكره بعد هذا زيادة وصف للتوكيد ، وكلام أبي الخطاب يقتضى منعه .

[شيخنا] : فصل

اختلفوا في الكسر : هل هو سؤال صحيح ؟ وهو نقض لمعنى العلة ، فيه قولان ، أختار أبو الخطاب أنه ليس بسؤال صحيح ، قال : وقد ذكر شيخنا فساد الكسر ، ولم يُسمه كسرا ، فقال : في الأسئلة الفاسدة اعتراض خامس ، وهو أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده ، نحو قولنا في الصائم إذا أكره على الأكل والشرب : إن مالا يفسد الصوم بسفهوه لا يفسده إذا كان مغلوبا عليه كالقئ ، فيقول المعارض : ليس في كونه مغلوبا أكثر من كونه معذورا ، والمعذور يُفطر كالمرضى ، قال : وهذا فاسد ، لأن العذر غير الغاية ، لأن العذر بالمرض لا يسلب الاختيار ، بدليل من استقاء لمرض ، والغلبة تسلب الاختيار كمن غلبه القئ ، ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ثم أفسده ، وهذا ليس بفساد للعلة ، قال أبو الخطاب : وهذا هو نفس^(١) الكسر ، وذكر القاضى في ضمن جواب التسوية أن سؤال الكسر صحيح وأن جوابه بالتسوية يصح وفاقا .

[شيخنا] : فصل

من قال « الكسر سؤال صحيح »^(٢) فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علة ، أطقا^(٣) أو معنى ، قاله أبو الخطاب وغيره ، وقال بعضهم : يكفيه الفرق ، سواء تضمنته علة أو لم تتضمنه ، وهذا أقوى فيما يظهر لى ، وذكر فصولا تشبه الكسر .
مسألة^(٤) : سؤال المطالبة بتأثير الوصف صحيح يلزم الجواب عنه ، في قول

(١) في ١ « وهذا هو تفسير الكسر » .

(٢) كلمة « صحيح » ساقطة من ١ .

(٣) في ١ « قطعا أو معنى » .

(٤) في ١ « فصل » مكان « مسألة » .

الأكثرين ، ولم يذكر أبو الخطاب [فيه] خلافا ، ولا القاضى . وقال بعض العلماء : ليس بصحيح ، وإنما يقبل ما يقدح فيه أو يارضه ، وكأن هذا قول الطرديين .

فصل

جمع فيه ابن برهان وأبو الخطاب والجوينى والمقدسى والقاضى طُرق إثبات العلة .

فصل

آخر قبيل الاعتراضات ، ذكر فيه الفرق بين العلة والسبب والشرط .

مَسْأَلَةٌ : إذا نقض على المعلل علله ففسرها^(١) بخلاف ظاهرها كتفسير العام بالخاص لم يقبل ، لأنه يزيد وصفا لم يكن ، ذكره القاضى وأبو الخطاب ، لكن مثله مثل قوله مَكِيلٌ يَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ كالأربعة المنصوصة ، فنقض علته بالجنسين قال : وقال بعضهم : يجوز ذلك له ، كما جاز مثله لصاحب الشريعة ، قال أبو الطيب : هذا قول بعض من لا يحصل هذا العلم ، واختار مثل الأول .

مَسْأَلَةٌ : إذا احتراز عن النقض بشرط ذكره^(٢) فى الحكم ، كقوله : حَرَّانٌ مَكْلَفَانٌ مَحْمُوقَا الدَّمِ فوجب أن يثبت القصاص بينهما فى العمد كالمسلمين ، فقيل : لا يصح ذلك ، لأنه اعتراف^(٣) بالنقض ؛ فإن الأوصاف المذكورة قد تخلف الحكم عنها فى الخطأ ، وقال آخرون : بل ذلك صحيح ، لأن الشرط المؤخر فى اللفظ مُقَدَّمٌ من حيث المعنى ، فجاز ذلك ، كما يجوز فى الكلام تقديم المفعول على الفاعل وغير ذلك ، وقال أبو الخطاب : وهذا هو الصحيح عندى .

(١) فى ب « ففسرها » .

(٢) وقعت هذه المسألة فى د متأخرة إلى ص ٤٣٩ .

(٣) فى ا « بشرط ذكرها » .

(٤) فى ا « اعتراف بالنقض » .

فصل

إذا قال المعارض : لا أعرف مذهبي في الأصل ، فلامعارض أن يبين مذهبه أو يدل عليه .

مَسْأَلَةٌ : إذا نُقِضَتْ علةُ المستدلِّ فزادَ فيها وَصْفًا لِيَحْتَرِزَ بِهِ مِنَ النِّقْضِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ الَّتِي بَدَّ ، كَرِهَ ابْنُ عَقِيلٍ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، قَالَ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَدَلِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَعْدُ انْقِطَاعًا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ مَعْرُودًا مَعْرُوفًا فِي الْعِلَّةِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ سَبْقَ لِسَانٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ .

مَسْأَلَةٌ : جَوَابُ التَّسْوِيَةِ لِدَفْعِ النِّقْضِ صَحِيحٌ ، قَالَ الْقَاضِي ، وَالْحَلَوَانِيُّ ، وَالْحَنْفِيَّةُ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ فِي السَّلَمِ : مَنْقَطَعُ الْجَنْسِ وَقْتُ الْعَقْدِ مَوْجُودٌ فِي مَحَلِّهِ ، فَجَازَ السَّلَمُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتُ الْعَقْدِ ، فَإِذَا نَقَضَ بِالْجَوَاهِرِ وَنَحْوِهَا قَالَ : قَصِدَتْ وَهِيَ حَاصِلَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي الْأَجْوِبَةِ الْفَاسِدَةِ عَنِ النِّقْضِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ كَالشَّافِعِيَّةِ ، وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ الثَّانِي إِذَا لَمْ يَحْزَ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ ، فَأَمَّا إِنْ أَجْزَأَهُ فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا كَانَ التَّعْلِيلُ لِلْجَوَازِ لَمْ يَنْتَقِضْ بِأَعْيَانِ الْمَسَائِلِ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الطَّيِّبِ ، وَأَمِثْلُهُ مَشْهُورَةٌ ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَجَابَ عَنِ النِّقْضِ بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صَوْرَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَنَعٌ حَكْمَ انْقِطَاعِ النَّاقِضِ ، وَإِنْ كَانَ مَنَعٌ وَصْفٍ لَمْ يَنْقَطِعْ ، وَلَهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ، وَيُنَظَّرُ فِيهِ ، ذَكَرَهُ ابْنُ بَرَهَانَ ، وَأَبُو الْخَطَّابِ ، وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِذَا مَنَعَ وُجُودَ الْوَصْفِ انْقَضَ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ يَدَّعَى أَنَّ دَلِيلَ وُجُودِهِ فِي الْفَرْعِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ

(١) فِي هَامِشِ هَذَا بَلْغٌ مُقَابِلَةً عَلَى أَسَلَةٍ .

في الأصل^(١) فيكون نقضاً للدليل وجود العلة، وكذلك لو فرق بين الأصل والفرع بوصف فنفى المستدل بثبوت ذلك الوصف إما في الأصل أو في الفرع، فللمعترض أن يثبت ذلك الوصف بدليله، كذلك استعمله القاضي في مناقزته، وذكر عن صاحبه أنه منعه من إثباته.

مَسْأَلَةٌ: لا يقبل على الخصم أن ينقض عِلْلَ المستدل بأصل نفسه، ذكره أصحابنا والشافعية، وأجازه بعض أصحاب أبي حنيفة فيما إذا منعه الاسم الشرعي. قاله أبو الطيب الطبري، وكان الجرجاني يستعمله، وسئل عنه ابن الباقلاني فقال: له وجه محتمل، فعلى هذا إن سلمه الخصم، وإلا فله الدلالة عليه، لأنه الباني، كما له الدلالة على أصل المسألة، وكذلك ذكر أبو الخطاب أنه ليس للمعترض أن ينفي^(٢) التأثير على أصله.

مَسْأَلَةٌ: قال القاضي وأبو الطيب: لا يجوز لأحد أن يلزم خصمه ما لا يقول به، إلا النقص، فأما غيره كدليل الخطاب أو القياس أو المرسل [ونحو ذلك] فلا، ولم يذكر خلافاً، وكذلك قال أبو الخطاب: ليس للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به إلا النقص والكسر على قول من التزمهما، فأما بقية الأدلة مثل المرسل ودليل الخطاب [والقياس] وقول الصحابي فلا يجوز أن يلزمه ذلك وهو يعتقد فساده. قال شيخنا: وتحقيق الأمر إذا نقض المعترض على المستدل بمذهب المستدل وحده فقد انتفى على انتقاض العلة أو الدليل، هذا ينقضها بمحل النزاع، وهذا بصورة النقص، لكن اتفاقهما على انتقاضها اتفاق على فسادها، فهو بمنزلة اتفاقهما على حكم الأصل، وهذا دليل جَدَلِي، لا علمي، لأن موافقه أحدهما للآخر على صحة المقدمة أو فسادها لا يوجب له أن يكون عالماً بها، فعلى كل منهما في نفس الأمر أن يكون له مستند في صحة المقدمة أو فسادها، وإلا فالعلة إذا قام دليل صحتها من نص أو إجماع أو

(١) في ١ هـ في النقص .

(٢) في ب هـ أن ينفي . تحريف .

إيماناً أو تأثير ونحو ذلك فهي دليل شرعى يجب على كل منهما طَرْدُها ، فهي حجة على هذا في صورة الاستدلال وعلى هذا في صورة النقض ، فترك أحدهما لإثباته ليس مبيحاً للآخر التَّرك إذا قام موجبُه ، كما أن موافقة أحدهما للآخر على مالا يعلم صحته ليس مبيحاً له العمل إلا إذا قام موجبُه ، وكذلك أيضاً لو نقض العلة بصورة مسلمة منهما ، لكن هذا دَفْعٌ جَدَلِيٌّ بمنزلة حجة جدلية يقول له : أنت لا يصلح لك أن تأمرنى باستشهاد من نعتقد كذبه أنا وأنت ، وأما أنا فيما بينى وبين الله فذاك شيء آخر حكى فيه حكمك ، نعم لو أمرتنى ونفسك باتباع موجب هذا الاستقام ، كما أن أحد الخصمين لا يصلح له أن يكون حاكماً ولا شاهداً على خصمه ، وإن كان على الخصم فى الباطن أن يتبع الحق ، فما دام المعارضُ معتقداً صحة الانتقاض لا يصلح له أن يأمر باتباع قولٍ منتقض ، فإذا توقَّف عن هذا الاعتقاد أو قال « أريد أن ننظر حتى نعلم صحة الانتقاض أو فساده » توجه منه ذلك ، فيقبل منه هذا السؤال فى مناظرة المشاورة ، لا فى مناظرة المجادلة ، سواء كان المقصود المشاورة فى صحة الدليل أو فى صحة الحكم ، و الفرق بين المشاورة والمعاونة التى مقصودُها استخراجُ ما لم يعلم ، وبين المجادلة التى مقصودُها الدُّعاء إلى ما قد علم ، والأول يدعو إلى حق مطلق ، والثانى يدعو إلى حق معين ، وعلى هذا فإذا عارضه المعارض بما هو دليلٌ عند المستدلِّ وحده فهو فى المعنى مثل النقض بمذهب المستدل ، فإن النقض معارضة فى الدليل ، كما أن المعارضة المطلقة معارضة فى الحكم ، وكأنه يقول : هذا الدليل الذى ذكرته موقوف باتفاق منى ومنك ، أما عندك فلا نه معارض بهذا الدليل ، وأما عندى فلتختلف مدلوله فى صورة النزاع ، ويقول له : هذا ليس بدليل سالم عندك ، فأنت لا تعتقد صحته ، فكيف تلزمنى بمدلوله ؟ والذى يقوله المستدل فى دفع هذه المعارضة يقوله المعارض فى دفع الاستدلال ، ألا ترى أن المعارض لو عارض بدليل عنده أو نقض بصورة يعتقدُها فهما سواء ؟ وفى ذلك قولان يختار أصحابنا منه وأما المستدل إذا استدل بما هو دليل عند مناظره فقط فهو فى الحقيقة سائل معارض (٢٨ — المسودة)

لنناظره بمذهبه ، وهو سؤال وارد على مذهبه ، وهو استدلال على فساد أحد الأمرين إما دليله أو مذهبه ، فينبغي أن يعرف وجوه الأدلة والأسئلة ، وهذا في الحقيقة استدلال على فساد قول المنازع بما لا يستلزم صحة قول المستدل ، بمنزلة إظهار تناقضه ، وهو أحد مقاصد الجدل ، قال - يعنى القاضى - لأن إلزامه يكون محتجا بما لا يقول به ، ومثبتا للحكم بغير دليل ، بخلاف الناقض فإنه غير محتج بالنقض ، ولا مثبت للحكم به ، ومن وجه آخر حررت أن بهذا النقض يتحقق اتفاقهما على العلة ، أما على أصل المعلن فيصورة الإلزام ، وأما على أصل خصمه فيمحل النزاع ، وأما في غير ذلك فقد اتفقا على اطراح الأصل الملزم ، أما أحدهما فلا يراه دليلا بحال ، وأما الآخر فلا أنه لما خالفه دل على أنه قد ترك لدليل عنده ^(١) أقوى منه ، وإذا حصل الاتفاق على تركه هاهنا بطل إلزامه ، وكذلك ذكر القاضى وأبو الخطاب أن للمستدل أن ينقض علة السائل لأنه تبين له أنها فاسدة عنده ، فلا يجوز أن يحتج بما هو فاسد عنده .

[قال شيخنا] قلت : وهذا التعليل يدخل فيه عدم التأثير على أصل المعلن أيضا ، ولفظ القاضى وأبو الخطاب : إن استدلل [بعلة] فعارضة السائل [بعلة] فنقضها المستدل بأصل نفسه لم يجز ذلك ، خلافا للجرجاني وبعض الشافعية ، وكذلك بحث المسألة على أن السائل عارض المستدل بعلة منتقضة على أصل المستدل ، وكذلك كانت في خط الجدل ، وهذا قريب ، وكذلك قال السكي المراسى : لو نقض كلام السائل في معارضته بمسألة فمنعها السائل ، وأراد المسؤول أن يدل على النقض ، أجمع الجمهور أنه لا يجوز من حيث إنه منتقل ، بخلاف ما إذا منع حكم الأصل الذى قاس عليه فإنه يقبل منه الدلالة عليه ، وحاصله الفرق بين الأصل الممنوع والنقض الممنوع ، فأما أن السائل ينقض علة المستدل [بأصل نفسه فهذا لا يقوله محصل ، فإن هذا يمنع الاستدلال ، ألا ترى أنهم جَوَّزُوا للمستدل] أن يستدل بما هو دليل عنده إذا تبين صحته ، وأن السائل ليس له أن يعارضه بما هو دليل عنده ، لا عند المستدل ، وقد ذكر الجدل هذه

(١) و ١ دليل غيره أقوى منه ، و ٢ دليل آخر بلغ .

المسألة ، فإن النقص من المعارض بأصل نفسه بمنزلة القياس على أصل نفسه ، وحاصله أن مقدمة الدليل للمعارض ممنوعة ، وهذا ليس ببعيد ، كما يجوز ذلك للمستدل ؛ فإنه - بتقدير صحة مذهب المعارض - لا يكون دليل المستدل سالماً عن المعارضة ، وهو يشبه أن يستدل المستدل بقياس أو مرسل ، من غير أن يدل عليه ، وذلك يفيد إظهار المذارك ، لا تقرير^(١) المسائل ، وذلك يفيد جودة بيانه وسلامة أصوله ، لا انقطاع خصمه ، وذلك يفيد أنه ليس واحد منهما مغلوباً ، وليس هذا مثل وقف المعارض دليل المستدل .

[شيخنا] : فصل

لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل بما ليس دليلًا^(٢) عند السائل ، مثل علة منتقضة على أصل السائل ، بخلاف نقض علة للعلل بما لا يراه المعارض فإنه يجوز ، وقال بعض الشافعية : تجوز معارضته بما لا يعتقده السائل ، كما تجوز مناقضته بما لا يعتقده ، وفرض أبو الخطاب الكلام في معارضة السائل للمستدل بعلة منتقضة على أصل السائل ، وقاس على معارضته لسائر الأدلة التي لا يقول بها كدليل الخطاب والقياس^(٣) .

قال شيخنا : قلت : إن كان المعارض قصده إثبات مذهب لم يحز ذلك ، وإن كان قصده إبطال دليل المستدل جاز ذلك ، لأن المستدل إنما يتم دليله إذا سلم عن المعارضة ، كما لا يتم حتى يسلم من المناقضة ، فإذا كان المستدل لم يتم الدليل له كيف يلزم به غيره ؟

[شيخنا] : فصل

إذا نقض على المستدل بمسألة فقال : لا أعرف الرواية فيها ، كفى ذلك في دفع

(١) في ١ « لا نفوية المسائل » .

(٢) في ١ « بما ليس دلالة - إلخ » .

(٣) في ١ « كذلك أبو الخطاب » تحريف .

النقض ، ذكره أبو الخطاب وغيره ، قال أبو الخطاب : فإن قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس ، وأقول فيها كالتقول في مسألة الخلاف ، فإن [كان] ^(١) صاحب المذهب يرى تخصيص العلة لم يحز ذلك ، لأنه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان [ممن] ^(٢) لا يرى التخصيص احتمل أن يجوز ذلك ، لأنه طرد علة ، واحتمل أن لا يجوز ، لأنه يجوز أن يكون صاحب الفرع يعتبر علة فلا يثبت له مذهباً بالشك ، قال : وهذا هو الأظهر عندي .

قلت : هذا إذا لم تكن تلك العلة ماثورة عن رب المذهب .

قلت : وله أن يقول من جهة المعنى - إن كان في مسألة النقض خلاف أولاً يعرف حكمها إن كانت صورة النقض مساوية للفرع - طردت القياس فلا نقض ، وإن كانت مخالفة لها فقد ثبت الفرق ، فيكون التخلف مانع .

فصل

فإن فسّر المعدل لفظه بما يدفع النقض ، وهو ظاهر اللفظ ، كفى ذلك في دفع النقض ، وإن فسّره بما فيه عدول عن ظاهر اللفظ لم يُقبل أن يفسّر العام بالخاص ، وكذا إذا قال : عللت لما سألني عنه ، فيجعل سؤاله من تمام العلة ، وهي مذكورة في خط الجدة .

مسألة : ليس للمعتز أن يعارض المستدل بعلة منقوضة على أصل المعتز ، خلافاً لبعض الشافعية ، ولنا أنه قد حصل اتفاقهما على نقضها لمن تدبر كما بينا .

مسألة : النقض بالنسخ وبما كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وسلم : هل يقبل ؟ على مذهبين ، ذكرهما أبو الخطاب وابن عقيل في العلة بها .

(١) كلمة « كان » ليست في ب .

(٢) كلمة « ممن » ليست في أ .

فصل

النقض بالثبوت خاصة على خلاف مقتضى الدليل لا يجوز ، ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم في ضمن مسائل الخلاف ، وكذا بيان عدم [قال شيخنا^(١)] : وذكر أبو الخطاب أنه هل تنتقص العلة بموضع الاستحسان^(٢) [فقال : يحتمل وجهين ، ومثله بما إذا سوى بين العمد والسهو فنقض بأكل الصائم ، وعلى ما حررته إن كانت العلة فيه مستنبطة انتقض بذلك ، إلا أن يبين مانعاً ، وإن كانت منصوطة لم تنتقض بذلك .

مسألة : وإن أوردَ النقض ثم عاد فنع وجود العلة لم يقبل منه ، ذكره القاضي وأبو الطيب .

فصل [شيخنا] : إذا لم يسلم النقض فقال الناقض : إنما أدل^(٣) على صحته لم يجز ذلك ، إلا أن يبين^(٤) مذهب المانع ، ذكره القاضي^(٥) .

مسألة : إثبات العلة بتقرير مناسبتها وإحالتها للحكم مع سلامتها عن النواقض ومطابقة الأصول لها دليل صحيح عند المحققين ، قاله الجويني ، وتكلم في ذلك وقرره وأجاب عن شبهة من ينسكه ، وذكر أبو الخطاب في مسألة الربا من الانتصار منقاً في ثبوت^(٦) العلة بالمناصب الغريب ، وهو الذي لم يعرف تأثيره في غير الحل المعال ، وهذا قول أبي زيد الدبوسي وغيره من الحنفية ، والمسألة في الروضة وجدل ابن المني وغيرهما ، ولم يذكر متقدمو العراقيين من أصحابنا وغيرهم مثل القاضي وأبي الخطاب المناسبة في طرق إثبات العلة ، وإنما ذكروا شهادة الأصول فقط ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٢) في ب « إذا أدل » تحريف .

(٣) في ب « أن ينبغي » تحريف .

(٤) في هامش أ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٥) في أ « معنى تأثير العلة - إلخ وقد ألحق بهامشها كلمة « في » وبحوارها علامة الصحة

خصارت العبارة عندها « معنى في تأثير العلة » وهذا يرجع أن الأصل كما أثبتناه موافقاً لما فيه ، د .

وإنما ذكرت في كتب متأخريهم ومتقدمي الخراسانيين^(١) ، وهذا يعود إلى نقي
المناسب الغريب ، فإن المناسب المؤثر إنما صح تأثيره في غير الأصل ، ولو لم يكن
مناسباً فلاصحابنا في المناسب ثلاثة أوجه ، وهذه المسألة تشبه القياس على ما ورد
مخالفاً للقياس ، فإن الحنفية منعموه إلا أن تكون العلة منصوصة أو مجمعة عليها ،
أو يكون له نظير آخر ، لأنه إذا لم يكن كذلك كانت العلة مناسبة لم يعرف تأثيرها
في غير ذلك الحل ، وفي الموضعين خلاف بين أصحابنا .

مَسْأَلَةٌ : إثبات العلة بالنص صريحاً ، أو إيماء^(٢) ، منصوص الشافعي وأحمد
وغيرهما ، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

مَسْأَلَةٌ : ترتيب الحكم على اسم مشتق يدل على [تأثير]^(٣) مامنه
الاشتقاق علة ، في قول أكثر الأصوليين ، وهو اختيار ابن المني ، وقال قوم :
إن كان مناسباً فكذلك ، وإلا فلا ، واختاره الجويني ، وهو اختيار أبي
الخطاب ، ذكره في مسألة تعليل الربا من الانتصار ، وهو الذي في الروضة ،
واختيار الغزالي .

مَسْأَلَةٌ : المناسبة لا تبطل بالمعارضة ، وقال بعضهم : تبطل .

مَسْأَلَةٌ : اختلف^(٤) القائلون بفساد العلة التي اقتضت التأثير^(٥) في
الأصل^(٥) : هل من شرط صحتها أن تكون مؤثرة في أصلها^(٦) أم في أصل من
الأصول المعتبرة في الشرع في الجملة ؟ فذهب أبو الخطاب وابن عقيل وأكثر المحققين
[والحنفية] إلى اشتراط تأثيرها في الأصل المقيس عليه ، وذهب عبد الرحمن الحلواني

(١) في « المتقدمو الخراسانيون » خطأ .

(٢) في ب « صريحاً أو إيماء » تحريف .

(٣) كلمة « تأثير » ساقطة من ب ، وسقوطها لا يغير المعنى المراد .

(٤) في أ « يختلف » القائلون .

(٥) في د « العلة المؤثرة في الأصل » .

(٦) في أ « مؤثرة في أصلها » .

[منا] وأبو الطيب الطبري من الشافعية إلى أنه يكنى^(١) أن تكون مؤثرة في أصل ما^(٢) وقد تكلم ابن عقيل بكلام كثير جدا ، والحلواني ، وتكلم ابن عقيل على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلام شاف واضح كثير^(٣) .

مَسْأَلَةٌ : إذا منع المستدل الحكم قد ذكره ابن عقيل^(٤) في أوائل الثاني ، وأبو الخطاب ، وأن له أن يبين أن الصحيح عن صاحب المذهب كما قلت ، وأن الذي منعني قول ضعيف ، ومثلا ذلك بأن يلزم الحنفى أن من أحرم مطلقا وعليه فرض وقع عن فرضه ، فيقول : لا أسلم ذلك ، فإن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه ، قال أبو الخطاب وابن عقيل^(٥) : فالجواب عنه أن يبين صحة رواية التسليم ، وأنها هي المذهب للعول عليه إما باختيار شيوخ المذهب أو بغير ذلك .

مَسْأَلَةٌ : يجوز للمستدل أن يستدل بما هو دليل عنده ، وإن لم يكن دليلا في مذهب خصمه ، ويدل على كونه دليلا إذا منعه ، كالحنبل يستدل بالمفهوم على الحنفى ، أو بالقياس على الظاهرى ، ونحو ذلك ، ذكره القاضى وأبو الطيب وأبو الخطاب في أول أسئلة القياس ، وحكى القاضى^(٥) وأبو الطيب عن أبي على الطبرى صاحب الإيضاح^(٦) أنه إن كان ذلك^(٧) أصلا مشهورا كدليل الخطاب والقياس على الظاهرى ونحوه جاز ، وإن كان خفيا لم يجوز حتى يستشف من خصمه تسليمه ، وإلا فمضى منعه إياه كان منقطعا ، ولم يكن له تبينه .

(١) كلمة « يكنى » ساقطة من ١ .

(٢) هنا ذكرت المسألة التي نهينا إليها في ص ٤٣٠ .

(٣) في ب « فذكر ابن عقيل » .

(٤) في ١ « قال ابن عقيل وأبو الخطاب » .

(٥) في ١ « وحكى عن أبي البرى » وفي ب « وكتب القاضى وأبو الطيب - إلخ » .

(٦) في ب « صاحب الإيضاح » .

(٧) كلمة « ذلك » ساقطة من ٢ .

ومثّل ذلك بأن يقول في موت مَنْ عليه الحج : حق ثبت في ذمته واستقرّ وهو
حماً تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدينين ، فإذا منع خصمه كونه تدخله النيابة
انقطع ، ولم يكن له نقل الكلام إليه ، ولا الدلالة عليه ، إلا أن يكون قد استلم
ذلك منه ، قال أبو الطيب : والصحيح قولُ سائر أصحابنا ، يعني في جواز ذلك
في الخفي وغير الخفي .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز للمعارض أن يلزم المستدلّ ما لا يعتقده ، وإن اعتقده
المعارض ، ويجوز أن يعارض خبره المسند بالمرسل^(١) ، وهو لا يرى المرسل ،
وليس للمعارض أن يقول : سلمت أن المرسل حجة ، وإلا ردّ ذلك عليه ، كذا
ذكر القاضي وأبو الطيب وأبو الخطاب ، وذكر المراسي^(٢) فيها قولين ، ورجح
الجواز ؛ لأنه بالمعارضة كالمستدل .

والتحقيق أن المستدلّ إن أمكنه من ذلك وأجاب انقطع المعارض ، وإن
لم يمكنه لم ينقطع واحد منهما ، فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارض ،
[بمخلاف ما ذكرنا في المستدلّ] ، ومثله أبو الخطاب بأن يعارض بدليل الخطاب وهو
لا يقول به ، وبأن يستدلّ بعموم ، فيقول السائل : هذا مخصوص بالقياس ، فيقول
المستدلّ : ليس بحجة عندي^(٣) [أو يقول : العموم عندي لا يخص بالقياس ، فليس
للسائل أن يقول : القياس عندي حجة^(٤) وأنا أدل عليه ، أو القياس عندي يخصّ
به العموم وأنا أدل على ذلك ، لكن تفريق أبي الخطاب بينهما^(٥) يقتضي أن هذا
في المعارض السائل ، بخلاف المعارض المحتج عليه ابتداء .

مَسْأَلَةٌ : سؤال المعارضة سؤال صحيح مقبول ، في قول الجمهور ، وقال الغزالي

(١) في أ « خبره المرسل بالمسند » .

(٢) في ب « المراسي » تحريف .

(٣) ما بين المقوفين ساقط من أ .

(٤) في ب « تفريق ابن الخطاب » وفي أ « تقرير أبي الخطاب بينهما » .

الكبير الذى هو من المشايخ وجماعة : ليس بصحيح ، ولا يقبل .

[شيخنا] فصل

الْقَلْبُ نوعٌ من المعارضة ، قاله أبو الخطاب وغيره ، وقال بعض الشافعية : هو إفساد ، وليس بمعارضة ، فيفيد ذلك أن لا يتكلم عليه بما يتكلم على العلة المبتدأة .

فصل

المعارضة نوعان : معارضة فى الفرع ، فلا بد لها من أصل تردُّ إليه ، ويكون قد عارضه بقياس يمنع ثبوت الحكم الذى أثبتته المستدلُّ ، ومعارضة فى الأصل ، وهو الفرق ، فلا يخلو إما أن تكون العلة واقفة ، وعـ دل جارية ، أو كلاهما جاريَتَيْن ، فالأول مثل تعليل أصحابنا ظَهَارَ الذمِّ بأنه شخصٌ يصح طلاقه فصَحَّ ظَهَارُهُ كالمسلم ، فيقول المخالف : المعنى فى المسلم أنه يصح تكفيره ، فيقول المستدلُّ : هذه علة واقفة ، وهى لا تصح ، وإن كان بمن يصحها قال : أقول بالعلتين فى الأصل ، لأن حكم هذه العلة لا ينافى علتى ، فلا يمتنع تعليلُ الحكم بهما ، بل يعلقُ الحكم بكل واحدة منهما فى الأصل ، وتكون علتى متعديةً إلى الفرع ، وغيرُ ممتنعٍ أن يثبت الحكم بعلتين ، وليس من شرط العلة العكس ، فإن قال الممترض : قد أقررت بصحة علتى ، والحكم يستقل بها ، فإن ادعيت علة أخرى فعليك الدليل ، قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة ، وكان يجب تقديمه ، فإذا عارضت ثم عُدَّتْ فطالبت خَرَجْتَ عن مقتضى الجدل ، هذا كلام أبي الخطاب ، وقد تقدم فى أعم العلتين مثل^(١) هذا عن أبي الطيب وغيره ، وكذلك إذا عورض الممثل بالوزن بالثنية وقال : أنا أقول بالعلتين ، وهذا الكلام مبنى على تعليل

(١) فى ١ • نقل هذا • •

الأصل [بعلتين] ^(١) وهذا ^(٢) صحيح في الجملة ، لكن ليس لأحد أن يدعى أن كل واحد من الوصفين علة إلا بدليل ، بل يجوز أن تكون العلة مجموعهما ، لكن متى أثبت المستدل صحة العلة المتعدية لم تضره المعارضة بالقاصرة ، وهذا هو الذي أوجب أن قال بعض الناس إنه لا يجوز التعليل بعلمتين مستنبطتين ، ويجوز بمنصوحتين ، لكن العلة الموماً إليها والمنبه عليها ^(٣) .

[شيخنا] فصل

وإن عارضه بعلة معلولها داخل في معلول علة لم يصح ، مثل أن يعارض علة الطعم بعلة القوت ، أو يعارض من علل بعموم القتل في منع الإرث بالتهمة في القتل ونحو ذلك ، هذا قول طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي منهم أبو الخطاب وأبو الطيب ، لأن علة المعارض داخلة في علة المعلل .

قلت : هذا مثل معارضة المتعدية بالقاصرة ، وهذا الذي قالوه ليس بصحيح مالم يستدل على صحة علة ، ومتى صحت علة المستدل فلا تضرها المعارضة بعد هذا بحال لإمكان العمل بهما ، فالصواب أنه متى عارضه بواقفة أو خاصة أخص من علة أو مخالفة لها فهي معارضة صحيحة ، إلا أن يدل على صحة علة ، وكلامهم إنما هو إذا دل على صحة علة ، فإنه يمكنه القول بموجب العلة الواقفة أو الخاصة ، وقد لا يمكنه القول بموجب العلة المخالفة .

[شيخنا] فصل

وإن كانت العلة المعارض بها متعدية وهي صحيحة عند المستدل أيضا لم يمكنه الطعن فيها ، لكن عليه أن يبين أن علة متضمنة لها إن أمكن : بأن يكون

(١) كلمة « بعلتين » ساقطة من أ .

(٢) في أ « وهو صحيح » .

(٣) في هامش أ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

جنسهما واحدا ، أو إحداها مستلزمة للأخرى ، كما إذا قال في الطلاق قبل النكاح : مَنْ لا يملك الطلاق المباشر لا يتعقد له صفة الطلاق كالمجنون ، فإذا عُرِضَ بأنه غير مكلف ، قال : وهذا غير مالك ، وهما في الشرع سواء ، وإن لم تكن صحيحة عنده فلا بدَّ من إفسادها أو ترجيح علته عليها .

فَصْلٌ ^(١)

قال أبو الخطاب : المعارضة بعلة في الأصل لا تحتاج إلى أصل تُرَدُّ إليه .

[شيخنا] فَصْلٌ

قال أبو الخطاب : ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع ، ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع علة أخرى ، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكما هو معكوس على أصله لا على أصل المستدل ، والوصف في الفرع قد يكون ثابتا في الأصل على أصله ، وقال بعضهم : إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل .

[شيخنا] : فَصْلٌ

الانتقال من السائل انقطاع عند الجمهور ، وكلام القاضي في العدة يقتضي أنه ليس له أن ينتقل عن السؤال قبل تمامه ، فإن فعل انقطع ، وهذا بعيد ، وقال الباجي ^(٢) : ليس بانقطاع ، بل هو سائق ، له قصة إبراهيم ^(٣) ، وللاولين عنها جوابان فإن قال السائل : ظننت أنه لازم فبان خلافه فكُنُونِي من سؤال آخر ، ففيه خلاف ، قال : والأصح أنه يمكن منه إذا كان انحداراً من الأعلى إلى الأدنى ،

(١) سقط هذا الفصل من أصل ١ ، وألحقه الناسخ بهامشها .

(٢) في ١ « وقال الناشئ » .

(٣) في ١ « بل هو سائق بقصة إبراهيم » .

فإن كان ترقياً من الأدنى إلى الأعلى - كما لو أراد الترقى من المعارضة إلى المنع -
 عقيل : لا يمكن منه ، لأنه مكذب لنفسه ، وقيل : يمكن ، لأن مقصوده الاسترشاد ،
 قال : والمستول يمكن من الفرض ، ولو أراد العدول عن دليل إلى دليل لا يؤيد الأول
 كان منقطعا ، وترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه لا يعد انقطاعا ، وعلى ذلك
 سجلت قصة إبراهيم ، وقيل : يكون انقطاعا ، لأنه التزام تقيضه ^(١) ، وقال ابن عقيل :
 إذا دخل السائل دخولا يلتزم بعد تحقق الخلاف بينه وبين المستول فلا يجوز له أن
 يخرج عن سنن الإلزام إلى أن ينتهى إلى تحقيق أنه لازم ، فكما حاول الخصم أن
 يهزّب منه ردّه إليه ، قال : والانتقال عن السؤال هو الخروج عما يوجبه أوله من
 ملازمة السنن ^(٢) فيه ، مثل أن يقول : ما دليل حدوث الأجسام ؟ فيقول المجيب :
 الأعراض ، فيقول : وماحد الأعراض ؟ أو يقول : ما مذهبك في الخمر هل هو مال
 لأهل الذمة ؟ فيقول : هو مال لهم ، فيقول السائل : وماحد المال ؟ فهذا انتقال ، قال :
 فإن أجابه عن ذلك فقد خرج معه أيضا ، وهذا كثيرا ما يتم ^(٣) بين المخيلين
 بأدب الجدل ، قال : وإذا خرج المستول من دليل إلى دليل آخر قبل إتمام الأول
 كان انتقالا منه ، وإن خرج بعد التمام ^(٤) فليس بانتقال في حكم الجدل ، وهذا القول
 أقرب ، فإن السائل نوعان : مُبطل ، ومستعلم ، فالمبطل هو مقرر للفساد كما أن
 المستدل مقرر للصحة ، وتعيده للأُسْلة كتعديد المستدل للأدلة ، لكن الممانعة
 المحضة ليس فيها إبطال ، وإنما الإبطال في المعارضة والمناقضة .

قال : والانتقالات التي ينقطع بها أربعة أقسام : انتقال من مذهب إلى
 مذهب ، ومن علة إلى علة ، ومن إلزام إلى إلزام ، ومن تسليم إلى ممانعة .

(١) في ب « التزم تفهمه » وفي د « تفهمه » .

(٢) في ا « السيق »

(٣) في ا « ما يمر » والكلام بعده يرجع ما أثبتناه موافقا لما في ب .

(٤) في ب « بعد أن أقام »

وذكر ابن عقيل أن بعضهم رأى أن الانتقال من دليل إلى غيره ليس بانقطاع ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج ، احتجاجا بقصة إبراهيم ، وأجاب عنه بأن الخليل لم يكن انتقاله للعجز ، لأنه كان قادرا أن يحقق مع نمرود حقيقة الإحياء والإماتة ، وهو المستدل بالنجوم وغيرها ، لكنه لما رآه غيبا^(١) أو متغايبا انتقل إلى الدليل الأوضح^(٢) في باب يُعجزه عن دعواه المشاركة لباريه فلم يُوجد في حقه المعجز .

قلت : فحاصله أن الانتقال لمصلحة يجوز ، وليس انقطاعا ، دون ما إذا كان عجزا فإنه انقطاع .

مَسْأَلَةٌ : المعارض هل له بعد المعارضة أن يتأول خبر المستدل ؟ اختلفوا فيه على مذهبين ، ذكرهما ابن برهان .

مَسْأَلَةٌ : سؤال القاب صحيح ، وإن لم يقلب نفس حكم المستدل ، بل ما يلزم منه قلبه ، كقلب التسوية ، وكما إذا قال المستدل : بُثِّثَ في مكان مخصوص فلم يكن قُرْبَةً بنفسه كالوقوف بعرفة ، فيقلب عليه فيقال : فلم يكن الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة ، وما أشبه ذلك ، ذكره القاضي وأبو الخطاب وكثير من الشافعية منهم أبو الطيب ، وحكاه أبو الطيب عن أبي علي الطبري في القلب المذكور ثانياً وباباً ، وقال بعض الشافعية : ليس بصحيح ، لأنه معارضة في غير الحكم الذي علَّل به المستدل ، واستدل عليه القاضي بالشركة في دلالة النصوص كقوله : لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ، ومنهم من فصل فقال : لا يجوز قلب : [التسوية] لأن حكم الأصل فيه يخالف حكم الفرع ، ويجوز القلب الآخر ، وهو : أن يصرح بحكم يستوى فيه الأصل والفرع ، ويلزم^(٣) منه محل النزاع^(٤) .

(١) في ١ « لا رأى غيبا »

(٢) في ٢ « ويستوى فيه »

(٣) في ١ « إلى الدليل الواضح »

(٤) في هامش ١ « بلغ مقابلة على أصله »

فَصْلٌ

يجوز أن يكون الحكم المعلل علة ، والعلة معلولا ، بأن يقول : من صحَّ طلاقه صحَّ ظهاره ، ومن صحَّ ظهاره صحَّ طلاقه ، وهذا نوع ثالث من القاب لا يفسد العلة عند أصحابنا وأكثر الشافعية ، وقالت الحنفية وبعض المتكلمين : هذا يفسد العلة ^(١) .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز أن يعتدل قياسان [أو أمارتان] في المسألة الواحدة ، أو خبران يختلفان على شيء واحد ، بأن يوجب أحدهما الحظر والآخر الإباحة ، بل لا بد من وجود المزية في أحدهما ، فإن ظهرت للمجتهد صار إليها ، وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبينه ، وهذا قول أصحابنا القاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم ، وبهذا قالت الشافعية والكرخي وأبو سفيان السرخسي ، وحكاه الإسفرائيني عن أصحابه ، وقال أبو بكر الرازي والجرجاني والجبائي وابنه وابن الباقلاني وزعم أن هذا يحكى عن الحسن البصري وعبد الله الغنبري ^(٢) وأن أبا حنيفة حكى عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه ، وقال : إن هذا قول من يقول كل مجتهد مصيب ، وهو قول الأشعري ذكره في كتاب الاجتهاد ، قال : وليس للمفتي أن يخير المستفتي ، ولا للحاكم أن يخير الخصوم ، ولا أن يحكم في وقت محكم وفي وقت آخر بحكم آخر ، بل يلزم أحد القولين ، وذكر أن هذا قول هؤلاء ، ثم هل يتعين عليه وعلى العاصي إذا خير بين المفتين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارات أو بالالتزام كالنذور ؟ لهم فيها قولان .

قلت : هما نظير الوجهين لنا في جواز انتقال الإنسان عنه .

وذكر أبو الخطاب أن الأمة مُجمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيراً فيها ،

(١) في ب « هذا يقيد العلة » خطأ .

(٢) في « عبيد الله الغنبري » .

وبعض المتكلمين يجوز ذلك ، وإذا تساوى في نفس المجتهد خير في الأخذ بأيهما شاء ، وهذا قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم ، حكاه ابن عقيل ، قال : وبالأول قال الفقهاء ، وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب ، وهذا قول ابن عقيل في ضمن مسألة القياس ، فإنه قال : ولنا نمنع تكافؤ الصفات التي يقيس ^(١) بها القاسون وكون الصفة [لها] دلالة على تعلّق الحكم بها في حق مَنْ غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلّق بها ، دون ما عداها ، وأن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المجتهدين وفرضه عليهم في ذلك مختلف ، لأن ذلك ليس بمستبعد ، وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى إنه إذا تساوى عنده تساويًا يمتنع معه الترجيح كان المجتهد مُخَيَّرًا كما خير المكفر ، ثم ذكر قول أصحابنا ، ثم قال في أثناء المسألة : فإن قيل : قد يُشبه الفرع أصليين متضادّي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام ، ويشارك كل واحدٍ منهما في صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيها بحكمهما جميعاً فما الذي تَصْنَعُونَ فيه ؟ قيل : يكون عندنا مُخَيَّرًا في الحكم بأيهما شاء على ما نبينه بعد [إن شاء الله] ثم ذكر أنا وكلّ من يقول « إن الحق في جهة واحدة ، وليس كل مجتهد مصيباً » وهم أكثر القياسين يمتنع من تكافؤ القياسين ، وأما من قال بالتساوي لحكمه التخير ، وإنما يجيء على قول من يقول « كل مجتهد مصيب » وحقى الجرجاني قول الكرخيّ ، وقال : هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سُور الحمار لما تساوى فيه الدليلان توقف فيه .

قلت : وليس هذا بصحيح ، لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء ، بل عمل بالأحوط ، وجمع بين الدليلين حسب الإمكان حيث قال : يتوضأ به ويتيمم ، والقول بالتكافؤ والتخير قول أبي هاشم من المعتزلة ، ذكره ابن برهان وأبو الخطاب ، بعد مسألة « كل مجتهد مصيب » .

(١) في ١٤٥ « التي ينتزعا القاسون »

وقال القاضي في مسألة تعارض البينتين : وأيضاً فإن البينة حجة في الشرع ،
والحجتان إذا تعارضتا ولم يكن لإحدهما مزية على الأخرى كان حفظهما السقوط ،
كالنصين والقياسين إذا تعارضا .

وقال أيضاً في حديث أبي موسى لما روى فيه أنه قسم مع قيام البينتين ، وروى
أنه لا بيعة لهما ، فقال : وإذا تعارضت الروايتان سقطتا ، وكذلك قديك مثل هذا
في كثير من الروايات المختلفة أنها تتساقط ^(١) فهذا إن أخذ على ظاهره صار قولاً
ثالثاً ، بأن الأدلة تنكافأ فتساقط ، وقد جعله محل وفاق مع الحنفية وغيرهم ، فكيف
والخلاف في التكافؤ والتوقف والتخيير مشهور ، والتوقف المشهور من قولنا في الأدلة
هو إحدى الروايتين عن مالك وقول للشافعي في البيئات ، وإن تأول هذا على تعارض
حديثين معينين أو قياسين معينين — مع أنه لا بد له في المسألة من دليل غيرها
يعمل به — فهذا ممكن ، ويحمل على حديثين أو قياسين ليس مع أحدهما ما يرجح به
لكن هذا يمنع الترجيح بدليل منفصل ، ويوجب أنه إذا تعارض دليلان متكافئان
وعلمنا بثالث كان لسقوطهما لا رجحان أحدهما فهو مشكل أيضاً ، اللهم إلا أن
يفسر ترجيح أحدهما بسقوطهما ، لكن هذا يخرم عليه ما ذكره في البيئات من
الفرق بين التساقط والترجيح .

[شيخنا] فصل

اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية لوجوب وجود مدلولاتها ، وهو
محال ، وكذلك الأدلة الظنية عندنا ، ذكره القاضي وأبو الخطاب ، وبه قال الكرخي
وأبوسفیان السرخسي وأكثر الشافعية ، وقال الرازي والجرجاني والجبائي وابنه : يجوز
ذلك ، وذهب قوم إلى جوازه في القطعيات ، ذكره يوسف بن الجوزي ، وقد ذكر

(١) في ب « أنها تنافس » وكذلك فيما بعده .

القاضي فيما اختصره من أصول الدين والفقه رأيت به بخطه : لا يجوز تكافؤ الأدلة في أدلة التوحيد وصفات الله وأسمائه والقضاء والقدر ، وأما دلائل الفروع مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة وغير ذلك فيجوز أن تتكافأ ؛ وقال بعد هذا : والمجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أمرين متناقضين فحكمه حكم العامى يجب عليه أن يقلد غيره ، ولا يجوز القول بالتخيير .

قلت : وكذا يجب أن يقال إذا تكافأت عنده وعجز عن الترجيح ، فعلى هذا يكون التقليد بدلاً لا يصار إليه إلا عند العجز عن الاجتهاد .

مسألة : إذا تعادلت الأدلة عند المجتهد فحكمه الوقف ، عند أصحابنا ، قال صالح : كنت أسمع أبى كثيراً يسأل عن الشيء فيقول : لأدري ، وربما قال : سلّ غيري ، ومن قال بجواز تعادل الأمارات قال : يتخير بين الاعتقادين كما خيّر العامى بين المفتين إذا اختلفا .

قال أبو الخطاب : وأما القبله فلا يجوز أن تتساوى الأمارات عنده [فيها] ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير^(١) أى الجهات شاء ، كما نقول في مسائلنا : إذا تساوت عنه وقف حتى يذاكر غيره أو يفكر فتترجح عنده إحدى الأمارتين ، ولا يتخير^(١) وإن سلم التخيير في جهات القبلة فلأن حكم القبلة أخف ، ولهذا يجوز تركها مع العلم في حال المسأفة وفي النافلة ، وقد ذكر ابن عقيل في موضع أنه إذا اعتدل عنده القياسان يُخَيَّر ، ولكن : هل يجوز تساويهما في نفس الأمر ؟ لابن عقيل فيه قولان ، وقياس ما ذكره أبو الخطاب في القبلة أنه يقلد إذا استويا عنده ، كما قلنا - على وجه - إنه يقلد عند ضيق الوقت ، وقد ذكرت لأصحابنا كلاماً في ذلك عند مسألة التقليد .

وذكر أبو المعالى أنه إذا تكافأ عنده وجهها الاجتهاد فكل واحد من المصوبة

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أصل ١ ، وقد ألحقه الناسخ بهامشها .
(٢٩ - المسودة)

والمُخْطِئَةُ اختلفوا : هل يقلد علما أكبر كالعالمى ، أو يتوقف ، أو يتخير ؟ على ثلاثة أقوال .

[والد شيخنا] مَسْأَلَةٌ : يجوز للمجتهد أن يحكم فى الحادثة وإن لم يحكم فيها قبله ، وهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره ؟ اختلف أصحابنا فى ذلك ، فيما حكاه عنهم ابن حامد ، فذهب طائفة منهم إلى أن التوقف أفضل مطلقا ، وذهب بعضهم إلى أن ما كان من الفروع حكم فيه وما كان من الأصول توقّف [فيه] ، وذهب ابن حامد إلى أن الأفضل أن يحكم فى الجميع مطلقا ، وتعلق الأولون بقول أحمد فى رواية الميمونى : إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام ، وتعلق الآخرون بغير ذلك ، وتعليل كل قول فى تهذيب الأجوبة لابن حامد ، وقد صرّح^(١) ابن عقيل والدينورى عن أحمد رواية أن كل مجتهد مصيب من دلالة على استفتاء غيره .

قلت : ويؤخذ ذلك أيضا من قوله للذى صنف ما فى الحديث من الاختلاف [والأحاديث] المتضادة ، وسماه « كتاب الاختلاف » قال : لا تُسمّه كتاب الاختلاف ، ولكن سمّه كتاب السّعة^(٢) ، وروى الخلال ذلك عن طلحة بن مصرف ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن لى باختلاف أصحاب محمد مُجَرَّ النّعم ، وقد بسط ابن عقيل ذلك .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز للمجتهد أن يقول فى شيء واحدٍ ووقتٍ واحدٍ بقولين مختلفين ، وحكى عن الشافعى أنه أجاز ذلك ، ذكره فى مواضع من كتبه ، وقسم أبو الطيب ما كان منه إلى أربعة أقسام .

مَسْأَلَةٌ : المصالح المُرْسَلَةُ لا يجوز بناء الأحكام عليها ، قاله ابن الباقلانى وجماعة المتكلمين ، وهو قول متأخرى أصحابنا أهل الأصول والجدل ، وقال مالك : يجوز ذلك ، وقد ذكر أبو الخطاب فى تقسيم الأدلة الشرعية أن الاستنباط قياسٌ

(١) فى د « وقد خرج » . (٢) كذا فى ١ ، ب ، وفى هامش ب « الشفاء » .

هو استدلال ، والاستدلال يكون بأمانة أو علة ويكون بشهادة الأصول ، والاستدلال بالعلة أو الأمانة هو المصالح ، قال ابن برهان : الحق ما قاله الشافعي ، قال : إن كانت مسألة لأصل كلي من [أصول] الشريعة ، أو لأصل جزئي جاز لنا بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا ، قال : وسنبين أن ما لا يخالف هذا المذهب ، وقسم المقدسي في ذلك تقاسيم كثيرة ، وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث ، وذكر مثل قول مالك قولاً قديماً للشافعي ، وجكى ذلك عن أبي حنيفة .

مسألة : الاستحسان كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به ، وأنكره الشافعي عليهم ، وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة ، قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ليس بمنصوص عن مالك ، إلا أن كتب أصحابنا مملوءة من ذكره والقول به ، ونص عليه ابن القاسم وأشهب وغيرهما .

وفسره الحلواني بأوجه ، ويحتمل عندي أن يكون الاستحسان ترك القياس الجلي وغيره لدليل نص من خبر واحد أو غيره ، أو ترك القياس لقول الصحابي فيما لا يجري فيه القياس كما تقدم .

وهذا ظاهر كلام أبي الخطاب في كتاب الهداية في مسألة العينة حيث قال : لا يجوز استحساناً ، فلينظر إن كان ذكر ذلك أحد ، ثم إنى رأيت الفخر إسماعيل في كتابه الجدل قد ذكر هذا الذي ذكرته بعينه في تفسير الاستحسان ، أعنى ترك القياس للحديث المخالف للقياس ، اللائق بتفسير الاستحسان ما ذكرته ثانياً من ترك القياس لمخالفة الصحابي له ، أعنى فيما لا يجري فيه القياس ، فإن الحنفية وافقونا في أن الصحابي إذا قال قولاً لا يهتدى إليه القياس حمل على أنه قاله توقيفاً والشافعية خالفونا في ذلك ، وكذا الحنفية وافقونا في الاستحسان ، والشافعية خالفونا ، وهذا وجه حسن إن شاء الله .

[قال شيخنا] وقد أطلق أحمد القول بالاستحسان في مواضع ، قال في رواية الميموني : أستحسن أن يتيمم لكل صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء يصل به حتى يُحْدِث أو يجد الماء ،

وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غَصَبَ أرضاً فزَرَعَهَا : الزرع لرب الأرض ، وعليه النفقة ، وهذا شيء لا يوافق القياس ، ولكن استحسان أن يدفع إليه نفقته ، وقال في رواية المروزي : يجوز شراء أرض السَّوَاد ، ولا يجوز بيعها ، فقيل له : كيف يشتري من لا يملك ؟ فقال : القياسُ كما تقول ، ولكن هو استحسان ، وقال في رواية صالح في المضارب إذا خَالَفَ فاشترى غير ما أمره به صاحبُ المال : فالربح لصاحب المال ، ولهذا أَجْرَةٌ مثله ، إلا أن يكون الربح يُحِيطُ بِأَجْرَةِ مثله فيذهب ، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال ، ثم استحسننت .

وبه قال أصحاب أبي حنيفة ، وذكر عن إياس بن معاوية ، وكتب مالك مشحونة بالاستحسان ، وكذلك قال الشافعي : استحسن في المُنْعَةِ قَدْرَ ثلاثين درهماً^(١) وقد أنكر الشافعي وأصحابه القول بالاستحسان ، وقال أحمد في رواية أبي طالب : أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا ونَدَعُ القياس ، فَيَدْعُونَ ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ، قال القاضي : هذا يدل على إبطال القول بالاستحسان . قال أبو الخطاب : وعندي أنه أنكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل ، ولهذا قال « يترك القياس الذي يزعمون أنه الحق بالاستحسان » فلو كان الاستحسان عن دليل ذهبوا إليه لم ينكروه ، لأنه حق ، وقال « أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » معناه أني أترك القياس بالخبر ، وهذا هو الاستحسان بالدليل ، وفصله فصولاً ، أحدها في أن هذه التسمية صحيحة ، الثاني في حده ، قال : والذي يقتضيه كلامُ أصحابنا أن يكون حَدُّ الاستحسان العدولَ عن مَوْجِبِ القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه ، إلا في أنه ترك القياس للاستحسان ، فأما في ترك دليل آخر فلم يرد ، قال : وحَدُّهُ شيخنا بأنه ترك الحكم إلى حكم هو أولى

(١) في ١ « بقدر ثلاثين درهماً » تعريف .

منه ، قال : وليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال : بعضها أولى من بعض ، ولا بعضها أقوى من بعض ، وإنما القوة للأدلة .
قلت : هذه مناقشة لفظية .

وحَدَّه بعضهم بأنه ترك القياس ^(١) إلى قياس أقوى منه ، قال : وهذا باطل ، فإنهم إذا تركوا القياس ^(٢) [لنص أو تنبيه كان استحسانا .

وحَدَّه بعضهم بأنه ترك طريقة الحكم إلى [طريقة] أخرى أولى منها لولاها لوجب البنيان ^(٣) على الأولى .

وحَدَّه الكرخي بأنه العدولُ عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من الأول .

قال : وهذا معنى الذي قبله ، ويلزم عليه أن يكون العدولُ عن العموم إلى التخصيص استحسانا ، ^(٤) والعدولُ عن العموم إلى الخصوص استحسانا ^(٥) [

[شيخنا] : فَصَّلْ ^(٦)

قال أبو الخطاب : ومعنى الاستحسان أن بعض الأمارات تكون أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا راجعٌ إلى تخصيص العلة ، قال وشيخنا يمنع من تخصيص العلة وينصر القول بالاستحسان ، ولا أعرف لقوله وجهاً ، وقد أورد القاضي على نفسه هذا في مسألة تخصيص العلة ، وفرَّق بين تخصيصها وبين ترك قياس الأصول للخبر ، قال : ولأنهم قد يعدلون في الاستحسان عن قياس وعن غير قياس ، فامتنع أن يكون معناه تخصيصاً بدليل .

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من ١ ولا شك أن الكلام لا يستقيم بدونه .

(٢) في ب « لوجب الثبات على الأولى »

(٣) ساقط من ١ .

(٤) بهامش ١ هنا « بلغ مقابلة على أصله »

قلت : إذا لم نقل بتخصيص العلة أخذ من موضع الاستحسان قيده فجعله قيداً في العلة ، ويتبين بذلك أن تلك لم تكن علة تامة ، كما يتبين بالتخصيص أنها لم تكن عامة ، فلا فرق بين القول بتخصيص العلة وعدم تخصيصها ، وهذا الذي قاله أبو الخطاب يوافق قول أبي الحسين وابن الخطيب وغيرهما .

وفسر الحلواني الاستحسان بأنه « ترك القياس ^(١) لدليل أقوى منه من كتاب أو سنة أو إجماع » قال : وفسره بعض الناس بأنه ترك القياس ^(٢) بما يستحسنه بعض الناس من غير دليل ؛ وأنكر الكرخي هذا ، وقال : هو المدلول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل يخصها ، وقال بعضهم : هو القول بأقوى الدليلين ، وقال غيره : هو تخصيص العلة ، وقد أومأ أحمد إلى [كلام يقتضي] أن القول بالاستحسان باطل ، وبه قال الشافعي ، ثم ذكر في أثناء كلامه في قوله « مارآه المسلمون حسناً » أنه عام في جميعهم وفي بعضهم ، وقال : الاستحسان هو الأخذ بأقوى الدليلين وأشبههما بالحق وإن خالف ما يجوز أن يجعل دليلاً على الحكم ، وذكر أن الاستحسان هو القول بأقوى الدليلين فيما حكمنا ^(٣) بصحة كل واحد من الدليلين ، قال : ومسائل الخلاف بين الفقهاء لا نحكم بصحة أدلة من خالفنا ، بل نمتد فسادها ، فلماذا لم يطلق على جميع مسائل الخلاف اسم الاستحسان .

قلت : وهذا الكلام منه يقتضي أن الاستحسان ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، وهذا معنى قول القاضي ، ولفظ الاستحسان يؤيد هذا ، فإنه اختيار الأحسن ، وإنما يكون في شيئين حسنتين ، وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض ، ثم رأيت هذا الذي ذكره الحلواني قد ذكره بعينه القاضي ؛ فالاستحسان عنده أعظم مما هو عند أبي الخطاب ، فتارة يقول : هو أقوى القياسين ، وليس بعام ، فإنه ذكر الاستحسان بالكتاب والسنة والإجماع ، كشهادة أهل

(١) ساقط من ١ ، وسقطه يفسد الكلام . (٢) في د « فيما حكمنا » .

للذمة والزرع في أرض الغير، وإسلام التقدين في الموزونات، وتارة يقول : هو أقوى الدليلين ، وهذا أعم منه، وقول أبي الخطاب دليل أقوى من القياس الذي عارضه .

فصل

ذكر فيه ابن برهان انقسام الأحكام في علها إلى أربعة أقسام كلها راجع إلى التقسيم في الحكم التي هي المظان،^(١) [ثم ذكر الأقسام الأربعة في فصل آخر كذلك] وكذلك ذكر الجويني^(٢) في أربع قوائم أقساماً خمسة، ثم ذكر مسألة ترجم لها في الكلام على الكتابة الفاسدة، وبسط كلاماً كثيراً في أشياء نحو ثلاث قوائم قبيل الاعتراضات^(٣) .

مسائل التقليد، والاستصحاب، ونحوهما

مَسْأَلَةٌ : معرفة الله لا تجب قبل السمع مع القدرة عليها بالدلائل، قاله القاضي، قال : وقد قال أحمد : ليس في السنة قياس، ولا يضرب لها الأمثال، ولا تُدْرَك بالعقول، إنما هو الاتباع .

قلت : ليس في هذا الكلام ما ينفي وجوب المعرفة والتفكير قبل الرسالة، وإنما فيه أن مخبرات الرسول لا تقف على العقول، خلافاً للمعتزلة .
وذكر أبو الخطاب أن هذه المسألة مبنية على العقل، فإن قلنا « لا حكم للعقل » كان كذلك، وإن قلنا « له ذلك » وجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له .

فصل

قال ابن عقيل : لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيعاً في نظره الأول الذي هو مقدمة العرفان، عند أهل التحقيق، وذكر دليل ذلك ودخلاً عليه وجوابه في آخر

(١) في ب « راجع إلى التفسير في الحكم التي المطالب »

(٢) ساقط من د .

كتاباه ، في قولهم « عليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع ، فإن لم يفعل فهو كافر معاند » وقالوا : المراهق إذا بلغ حدا يميز ويعقل وجب عليه أن يعرف الله تعالى ، فإن لم يفعل فهو كافر معاند .

فصل

قال أبو المعالي : الصبي يُتَصَوَّر منه الاجتهاد ، ويصح منه ، وعند المعتزلة يجب عليه إذا ميز الإتيان بالمعارف العقلية ، حتى إذا مَضَتْ مدة يمكن فيها الاستدلال ولم يأت بالمعارف مات كافرا ، قال : وقد حكى عن أحد أنه قال : الصبي المميز مكلف ، وادعى فيه الإجماع ، قال : وقطع القاضي بأنه غير مكلف وادعى فيه الإجماع ، قال : وتسكيفه جائز عقلا^(١) ، وأما وقوعه فيغلب على الظن انتفاؤه من غير قطع ، فإن الإجماع المدعى لم يتحقق عندنا ، وقد صار أحد إلى تسكيفه ، وقال ابن سريج : يجب عليه الصلاة وجوب مثله ، ولسنا نقطع بإجماع الصحابة على صحة إسلامه ولا ردته ، ولا منعهما ، ولا نقطع بانتفاء العقاب عنه في الآخرة ، وحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ» مظلون .

قال القاضي : الطريق إلى حصولها [أدلة] يشترك فيها العالم والعالمى ، وهى أمور عقلية ، وهى كسبية مختارة للعبود وموهبة من الله تعالى ، ولا تقع ضرورة ، وذكر عن أحد كلاما يدل على هذا ، وهو أنه قال : معرفة الله فى القلب تتفاضل فيه ، وتزيد ، قال : وهذا يدل على أنها كسبية ، لأنها تزيد بزيادة الأدلة ، ولو كانت ضرورة لم تزد^(٢) كما^(٣) لا يزيد علم الضروريات ، قال : خلافا لمن قال : المعرفة موهبة تقع ضرورة ولا يتوصل إليها بأدلة العقول ، قال : وربما ذهب إلى هذا قوم من أصحابنا ، قال : والمذهب على ما ذكرنا ، وقد قال أحد فى رواية

(١) فى د • غير جائز عقلا •

(٢) فى ب • لم تترك • تحريف .

(٣) فى ا • كما يزيد علم الضروريات • بسقوط حرف النون ، خطأ .

حمدان^(١) بن علي : المرجئة تقول : إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، هذا كفر ، إبليس قد عرف ربه فقال : ﴿ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي ﴾^(٢) قال : فقد نص على حصول المعرفة لإبليس ، ولو كانت موهبة لم تحصل له .

هذا الذي ذكره القاضي لا ينافي ما حكاه عن بعض أصحابنا ، لأنه مبني على أنها ضرورة عندهم ، والضرورة لا تزيد ، وكلنا المقدمتين ممنوعة ، فإنهم إما يقولون أصل المعرفة بالله ورسوله ضرورة ، وأما الزيادة الحاصلة بتدبر القرآن ونحوه فأنظهم يقولون هي ضرورة ، وأما الثانية فإن القاضي يقول : إن العقل علوم ضرورية ، وهو عنده يزيد وينقص ، فالزيادة في الضروريات ، وأما طعن أحمد على المرجئة بمعرفة إبليس فهي المعرفة الفطرية ، وما المانع من أن تكون هذه موهبة من الله ؟ بل ذلك أقوم في الحجة عليه من أن تكون حاصلة بكسبه ، ولو حصلت بكسبه لا يثبت عليها ، فأما المعرفة الإيمانية فلم تحصل له ، ومن قال « المعرفة ضرورية » فقد أراد الفطرية ، وفي إرادته لهذه نظر .

مسألة : قال القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والخلواني : مسائل الأصول المتعلقة بالاعتقاد في الله ، وما يجوز عليه [وما لا يجوز] ؛ وما يجب له ، ويستحيل عليه ، لا يجوز التقليد فيها ، وكذلك أطلق الخلواني أن العائى لا يجوز له التقليد في أصول الدين ، وحكى عن عبد الله^(٣) بن الحسن المنبرى أنه يجوز ذلك^(٤) ، قال ابن عقيل : وسمعت الشيخ أبا القاسم بن البقال يقول : إذا عرف الله وصدق رسوله ، وسكن قلبه إلى ذلك ، واطمأن به ، فلا علينا من الطريق ، تقليدا كان أو نظراً أو استدلالاً ، حتى إن الطريق القاصد إذا أداه إلى معرفة الله تعالى كفى ،

(١) في ١ « ابن حمدان بن علي . . إلخ »

(٢) من الآية ٣٩ من سورة الحجر . (٣) في د « عبيد الله »

(٤) في ب « أنه لا يجوز ذلك » بزيادة حرف النون ، وعلى ذلك لا يكون قولاً آخر .

فلو قال : أنا أعرف الله من طريق أني دَعَوْتُ يوما في غرض لي ، فكان ذلك الغرض ، وما دعوت سواه ؛ فدلني على إثباته ، وذكر مثالا آخر .

فَصَّلْ

ثم قال ابن عقيل في آخر كتابه : لا يجوز للعامة أن يقلد في التوحيد والنبوات ، قال : وهذا مذهب الفقهاء وأهل الأصول والكلام ، ثم فسر ذلك بأنه إنما هو حدوث العالم ، وأن له محدثا ، وأنه مستوجب لصفات مخصوصة ، مُنَزَّه عن صفات مخصوصة ، وأنه واحد في ذاته وصفاته ، خلافا لما حكى عن بعض الشافعية أنه أجاز تقليده في ذلك ، وكذلك أبو الخطاب مثله إلى هذا الكلام ، وذكر أبو الخطاب [ما بعده أيضا ^(١)] ، قال ابن عقيل : ولم يختلفوا في أنه ليس له أن يقلد في أصول الشريعة كوجوب الصلوات وأعداد الركعات .

قال شيخنا : قال أحمد : إنه لا يجوز ^(٢) التقليد فيما يطلب فيه الجزم ولا يثبت إلا بدليل قطعي ، ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني ، ولا اجتهد في القطعي ، ويلزم شرعا كل مسلم مكلف قادر معرفة الله بصفاته التي تليق به ، والإيمان بما صح عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم والتكليف والتمثيل والتفسير والتأويل والتعطيل ، وكل ^(٣) نقص ، وهي أول واجب لنفسه ^(٤) [سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا]

مسألة ^(٥) : العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد ^(٦) في الفروع يجوز له التقليد

(١) ساقط من أ .

(٢) في أ « إنه يجوز التقليد » وما بعده مخرج الدلالة على أن حرف النفي لازم هنا .

(٣) في ب « وكل بعض » تحريف .

(٤) في ب « لتبينه »

(٥) هذه المسألة وقعت في أ متأخرة ، قبل « فصل التقليد قبول القول . . إلخ » الوارد في ص ٤٦٢ الآتية .

(٦) في أ « الذي له الاجتهاد . . إلخ » وما أعتناه عن ب أوفق .

فيها عند الشافعية والجمهور ، قال أبو الخطاب : ويجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر وكون سنده صحيحاً أو فاسداً ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن يجوز له تقليد العالم ، وذكره القاضي وسائر أصحابنا وإمامنا ، وسواء في ذلك ما يسوغ فيه الاجتهاد ومالا يسوغ فيه الاجتهاد ، وصرّح به ابن عقيل ، قال : وهو قول الأكثرين ، وقال قوم من المعتزلة البغداديين : لا يجوز له أن يقلد في دينه وعليه أن يقف على طريق الحكم ، [فإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم ^(١)] فإذا عرفه عمل به ، وقال أبو علي من الشافعية : لا يجوز له التقليد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد خاصة ، وكذلك حكى ابن برهان ^(٢) المذهب الثاني عن أبي علي الجبائي أن عليه أن يعلم كل مسألة بدليلها ^(٣) [قال : ومن الناس من قال : يجب عليه ذلك في المسائل الظاهرة دون الخفية .

فصل

قال شيخنا : أول أركان الإسلام ومبانيه الخمسة قولاً وفعلًا وعملاً في حق كل مكلف الشهاداتتان ، نطقاً إن أمكن ، واعتقاداً جازماً بموجبهما ومقتضاها ، وقيل : والتزام أحكام الملة ، وإشارة مفهومة من الأخرس ونحوه ، وهما معلومتان عرفاً ، ومن جهلهما تشريعاً ، ثم الصلاة ، ولا تصح بدون طهارة شرعية مع القدرة عليها ، ولا يجب تحصيل شرط الوجوب والإيجاب ، بل يجب تحصيل شرط أداء ما وجب كالوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم ، ونحو ذلك ، للصلاة الواجبة عليه قبل ذلك قال المصنف : قلت : وهذا مناقض لما حكيناه عنه صريحاً أن له التقليد في الفروع فيما يسوغ فيه [الاجتهاد ومالا يسوغ فيه ذلك ^(١)] ، وحكايته التفصيل في ذلك عن أبي علي الشافعي ، وذكر أبو الخطاب نحوه ، فقال في أصول هذه العبادات :

(١) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

إن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ، ونقلته الأمة خافئها عن سلفها ، فمعرفة العامي به توافق معرفة العالم كما تتفق ^(١) معرفتهما بأخبار التواتر في الحسيات ، اختاره الفاضل وابن عقيل وأبو الخطاب .

قال والد شيخنا: الذي ذكره القاضي أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته والرسالة ، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوب الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت ، لاستواء الناس في طرق علم ذلك ، وهذا مطابق لما ذكره ابن عقيل ، فأما الفروع التي ليست متواترة ظاهرة فيسوغ التقليد فيها، وإن كان فيها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد لإجماع غير مشهور أو نص يعرفه الخاصة - مثل وجوب الشفعة ، وتحمل العاقلة دية الخطأ ، وكون الطواف والوقوف ركنين في الحج وتفصيل نصب الزكاة وفرائضها ، وقطع اليمنى من يد السارق ، وتنجس الدهن بموت الفأرة ، إلى غير ذلك من أحكام - جمع عليها لا تمتد ولا تحصى ، مجمع عليها لا يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف ، ومع هذا فهي غير ظاهرة ظهور أصول الشرائع - فيسوغ فيها التقليد ، لأن تكليف العامي معرفة الفرق بين مسائل الإجماع والاختلاف يضاهي تكليفه درك حكم حوادثه بالدليل ، ولهذا يكفر جاحد الأحكام الظاهرة المجمع عليها . وإن كان عامياً دون الخفية ؛ فما فرق بينهما في التكفير فرق في التقليد ، وكذلك أيضاً منع التقليد في جميع مسائل الأصول فيه نظر ، بل الحق ما ذكره القاضي وابن عقيل أن المنع في التوحيد والرسالة فإنهما ركنا الإسلام ، وفاتحة الدعوة ، وعاصمة الدم ، ومناط النجاة والفوز ، فأما تكليف عموم الناس درك دقائق المسائل الأصولية بالدليل فهو قريب من تكليفهم ذلك في الفروع ، فليميز الفرق فإن تراجم هذه المسألة مختلفة في كلام أصحابنا وغيرهم .

قال شيخنا: وكذلك قال أبو الخطاب: الذي لا يسوغ ^(٢) التقليد فيها هو معرفة

(١) في ١ هـ كما يتوافق .

(٢) في ١ هـ الذي يسوغ ، بإسقاط حرف النون ، وليس يشي . وما بعده من الكلام يدل على صحة ما أنبتاه موافقا لما في ب .

الله ووحدانيتها ، ومعرفة صحة الرسالة ، وذكر أن الأدلة على هذه الأصول الثلاثة يعرفه كل أحد بعقله وعلمه ، وإن لم يقدر العايم على أن يعبر عنه ، قال : وبه قال عامة العلماء ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعايم التقليد في ذلك ، قال : ولا يختلف الشافعية أنه ليس المكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة والصوم عليه ونحو ذلك فأولى أن لا يجوز التقليد في الوجدانية والنبوة ، ثم قال : وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيها التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ، ونقلته الأمة كلها خلفها عن سلفها ، ثم أطلق أبو الخطاب أن العايم لا يجوز له التقليد في مسائل الأصول ، وقال في البحث مع ابن سريج : لو خشى المكلف أن يموت لم يجوز له التقليد في معرفة الله والوجدانية **مسألة** : التقليد في الأصول يتكلم فيه في مواضع ، أحدها : هل يجوز للعقل في التصديق بما يجب به التصديق ، الثاني : لو لم يجز فإذا وقع التصديق بتقليد أو استدلال فاسد ، هل يصح الإيمان ويعاقب على ترك الواجب أم لا يصح ؟ الثالث التقليد^(١) فيما لا يجب الإيمان به ابتداء ، لكن لا يجوز القول فيه إلا بالحق كمسائل الخلاف الدقيقة .

وقد استدلل ابن عقيل وغيره بآيات ذم التقليد ، وهي إنما ذمت من قلد في باطل ، واستدل بالاشتراك في طرق الأصوليات وأنها عقلية مشتركة^(٢) كاشتراك المجتهدين في السمعيات ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل في بعضها من الغموض أكثر مما في كثير من السمعيات ، وجحد ذلك مكابرة ، لا سيما وعندنا أن مدارك الصفات السمعية وهو قد جعل المذكر العقل فقط ، وقد رد على ابن البناء^(٣) بشيئين : أحدهما أن الطمانينة لا تحصل إلا بطريقها ، الثاني أن الطريق أكثر البعدين إذ هو رأس العمل في تحصيل العلم .

(١) كلمة « التقليد » ساقطة من ١ .

(٢) في ب « وأنها عقلية متبصرة » .

(٣) في د « أبي البيان » ولعل الأصل « ابن المنى » فإنه يشكر كثيرا .

(١) [شيخنا]: فصل

التقليد : قبولُ القول بغير دليل ، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً ، لأن الإجماع دليل ، وكذلك يُقبل قولُ الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يقال له : تقليد ، بخلاف فتوى الفقيه ، وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابي ليس بتقليد ، لأنه حجة ، وقال فيها : لما جاز له تقليدُ الصحابة لزمه ذلك ، ولم يجوز الله أن يخالفه^(٢) ، بخلاف الأعم ، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث : مَنْ قَلَدَ الْخَبِرَ رَجَوْتُ [له] أن يَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فقد أطلق اسمَ التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجةً في نفسه .

مَسْأَلَةٌ : للعامة أن يقلد في الفروع أي المجتهدين شاء ، ولا يلزمه أن يجتهد في أعيان المجتهدين ، في قول القاضي وأبي الخطاب وجماعة من الفقهاء ، وذكر القاضي . وأبو الخطاب أنه ظاهر كلام أحمد ، كما ذكر القاضي أن العامة^(٣) يتخير بين المفتين ، ولا يلزمه الاجتهاد ، قال : فإن قيل فهلا قلتم يلزمه الأخذ بقول من غلظ كما قلتم : إذا تقابل في الحادثة دليلان أحدهما حاظر والآخر مُبْسِج ؟ قيل له : فرق بينهما ، وقال ابن عقيل : لا يتخير ، بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين الأذنين والأوزع . ومن يُشَارُ إليه أنه الأعم ، وقال : ذكره أحمد ، ولم يحك في المذهب فيه خلافاً ، وذكر القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى ابن الفراء في العامة : هل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين أم له الأخذ بقول أيهم شاء ؟ على روايتين ، إحداهما مثل قول القاضي والجمهور منا ، والثانية مثل قول ابن عقيل ، ذكر ذلك في الإتمام^(٤) . لكتاب الروايتين والوجهين ، وبهذا قال ابن سريج والقفال ، وكذلك ذكر

(١) هنا وقعت في المسألة التي نبهنا إليها في ص ٤٥٨ (٢) في ١ • ولم يجزله مخالفته •

(٣) في ب • أن القاضي •

(٤) في ب • في التمام •

ابن برهان لم الوجهين ، وذكره الخرقى فقال : يقلد الأعمى أو ثقهما في نفسه ، وذكر أبو الخطاب في ضمن مسألة تعادل الأمارات فيها وجهين ، أحدهما يجتهد في أعيان المفتين ، ويقلد أعلمهما وأدينهما عنده ، وأخذ أصحابنا أن له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد من قوله في رواية الحسن بن زياد^(١) وقد سألته عن مسألة في الطلاق فقال : إن فعل حنث ، فقال له : يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان - يعني أنه لا يحنث - فقال : تعرف حلقة للمدنيين - حلقة بالرصافة - فقال له : إن أفتوني به حل ؟ قال : نعم ، قال : وهذا يدل على أن العامي يخيّر في المجتهدين ، وذكر أبو الخطاب قول من قال يلزمه أن يجتهد في أعيانهم أيهم أعلم ، وقد أوما الخرقى إلى نحو هذا في مسألة القبلة ، ووجه أبو الخطاب الأول بالإجماع ، وبأن معرفة^(٢) الأعم تتعذر على العامي ، قال أبو الخطاب : فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم ، فإن كان^(٣) أدنين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين ، وعلى الوجه الآخرهما سواء ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدنين ، فقال بعضهم : هما سواء ، وقال آخرون : يعتمد^(٤) الأعم ، فإن استويا عنده في العلم والدين كان مخيراً في الأخذ بأيّ أقاويلهم شاء ، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض ، قال : وإن أفتاه اثنان واختلفا فهل يخيّر بينهما ، وقبل مع التساوى عنده ، أو يأخذ بأغلظهما أو أشدهما أو بأخفهما أو بأرجحهما دليلاً أو بقول أعلمهما وأورعهما أو الأعم أو الأورع أو يسأل مفتياً آخر فيعمل بقول من وافقه منهما ، وقيل أو من خالفه ؟ فيه أوجه ذكرت .

قال شيخنا : قلت : بعض هذه الوجوه إنما هي فيما ينسب إلى الإمام من

(١) في ١ « الحسن بن بشار الخزوي » وفي نسخة عند « الحسين بن زياد »

(٢) كلمة « معرفة » سافطة من ١ .

(٣) في ب « فكان أحدهم . . الخ »

(٤) في ١ « يقلد الأعم »

أقواله ، لا فيما يقلده العائى من أقوال العلماء المختلفين ، وأين اختلاف أقواله الواحد إلى اختلاف القائلين ؟

[شيخنا] فصل

يجب على العائى قطعاً البحث الذى به يعرف صلاح المفتى للاستفتاء إذا لم تكن قد تقدمت معرفته ^(١) بذلك ، ولا يجوز له استفتاء من اعتزى إلى العلم وإن انتصب فى منصب ^(٢) التدريس أو غيره ، ويجوز استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاص فيهم كونه أهلاً للفتوى ، وعند بعض الشافعية إنما يعتمد على قوله إذا كان أهلاً للفتوى ، لأن التواتر لا يفيد العلم إلا فى المحسوس ^(٣) ، ورُبَّ شهرة لا أصل لها ، ويجوز له استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته ، وأطلق أبو إسحاق الشيرازى وغيره أنه يقبل فيه خبر الواحد العدل ، وينبغى أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ، قال أبو عمرو : ولا ينبغى أن يكفى فى هذه الأزمان مجرد تصديده للفتوى واشتباره بمباشرتها ، لا بأهليته لها ، فإذا اجتمع اثنان ممن يجوز استفتاؤهم ، فهل يجب عليه الاجتهاد فى أعيانهم ؟ فيه وجهان ، أحدهما - وهو عند المراقبين قول الأكثر والصحيح - أنه لا يجب ، الثانى أنه يجب ، قاله ابن سريج والقفال ، وصححه صاحبه القاضى حسين ، والأول أصح ، لكن متى اطلع على الأوثق منهما فالأظهر أنه يلزمه تقليده دون الآخر ، كما يجب تقديم أرجح الدليلين ، فيقدم أورع العالمين ، وأعلم الورعين ، والأعلم أولى من الأورع فى الأصح ، وهل يجوز له أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء ؟ فإن كان منسباً

(١) فى ب ، د « قد عدت معرفته » تحريف مفسد للمعنى .

(٢) فى ا « وإن لم ينتصب فى منصب التدريس » .

(٣) فى « المحسوسات »

إلى مذهب معين انبثني على أن العائى هل له مذهب ؟ فيه وجهان ، حكاهما أبو الحسين ؛ أحدهما : لا ، فله أن يستفتى مَنْ شاء من أهل المذاهب ، الثانى - وهو أصح عند القفال والمروذى - له مذهب ، فلا يجوز له إن كان شافعيا أن يستفتى حنفيا ، ولا يخالف إمامه ، قال أبو عمرو : وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب ما يجوز له مخالفة إمامه ، وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين انبثني على أنه : هل يلزمه التذهب بمذهب معين ؟ فيه وجهان ذكرهما ابن برهان ، أحدهما : لا يلزمه ذلك ، قال أبو عمرو : فعلى هذا هل له أن يستفتى على أى مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أشد المذاهب وأصحها أصلاً فيستفتى أهله ؟ فيه وجهان كما فى أعيان المفتين والثانى : يلزمه ذلك ، وبه قطع السكيا ، وهو جارٍ فى كل مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم ، قال : فعلى هذا ليس له أن يتبع فى ذلك مجرد التشهى والميل إلى ^(١) ما وجد عليه أباه ، وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وإن كانوا أعلم ؛ لأنهم لم يتفرغوا ^(٢) لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه ، فليس لأحد منهم مذهب ، وإنما قام بذلك مَنْ جاء بعدهم ، ثم ذكر رجحان مذهب الشافعى على مَنْ قبله ، قال : ثم لم يوجد بعده من بَلَغَ محله فى ذلك ، فإن اختلف عليه فتوى مفتين فقيه أوجه ، أحدها : الأغلاظ ، والثانى : الأخف ، والثالث : يجتهد فى الأوفق فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ، واختاره السمعانى الكبير ، ونص الشافعى على مثله فى القبلة ، والرابع : يسأل مُفتياً آخر فيعمل بفتوى من وافقه ^(٣) ، والخامس : يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء ، وهو الصحيح عند أبي إسحاق ، واختاره ابن الصباغ فيما إذا تساوى عنده مفتيان ، قال أبو عمرو : والختار أن عليه الاجتهاد فى الأرجح فيعمل به ^(٤) ، فإنه حكم التعارض ، وليس هذا من الترجيح المختلف فيه

(١) فى ١ « والميل على ما وجد - الخ »

(٢) فى ب « لأنهم لم يتقدموا »

(٣) فى ب « من يوافق »

(٤) كلمة « به » ساقطة من ب

عند الاستفتاء ، فليبحث عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتواه ، فإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر فيعمل بفتوى من وافقه الآخر ، فإن تعذر ذلك وكان اختلافهما في الخطر والإباحة وقبل العمل بذلك اختار الخطر ، وإن تساوى من كل وجه خيّرناه بينهما ، وإن أبينا التخيير في غيره ، لأنه ضرورة ؛ وإنما يخاطب بهذا المفتون ، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتين أو غيرها .

[شيخنا] فصل

ومن جَوَزَ للعامي تقليد الأعم فإنه يجوز له أن يترك تقليده ، ويعمل على اجتهاد نفسه ، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق ، قال : بخلاف العامي ؛ فإنه يجب عليه الرجوع إلى قوله ، وصرح ابن عقيل بذلك ، فقال : ولا خلاف بيننا أنه يجوز ترك اجتهاد غيره ، والتحويل على اجتهاد نفسه ، وإن كان الغير أعلم منه .

[شيخنا] فصل

قال ابن عقيل : اختلف الأصوليون والفقهاء في تقليد العامي لقول ميت من [مجتهد] السلف إذا لم يبق مجتهد في العصر يفتي بقوله : هل يجوز أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنه لا يجوز تقليد مذاهب الموتي [ذكره ابن عقيل] .

مَسْأَلَةٌ ^(١) : فإن استويا [عنده] في العلم والدين فله التخيير بينهما ، وإن استويا ، وواحد منهما أدنى فعلى ما ذكرنا من الوجهين ، فإن قلنا « لا يتخير » وكان أحدهما أعلم والآخر أدنى فهل هما سواء فيتخير أو يقدم الأعم ؟ على مذهبين ، ذكرهما أبو الخطاب .

(١) في ١ « فصل » مكان « مسألة » هنا

فَصْلٌ

فإن لم يكن في البلد إلا عالم واحد رجع إليه ، وسقط عنه فرض الاجتهاد في طلب الأعم والأورع ، ذكره ابن عقيل في أواخر كتابه ؛ ولم يحك فيه خلافا .

مَسْأَلَةٌ : وإذا استفتى عالِمين فأفتاه أحدهما بالإباحة والآخر بالخطَرِ فله أن يأخذ بقول أيهما شاء ، ولا يلزمه الأخذ بالخطَر ، هذا كلامه في رواية الحسن بن زياد^(١) لما سأله عن مسألة في الطلاق ، فقال : إن فعل كذا حَنِثٌ ، فقلت : إن أفتاني إنسان لا أحنث ؟ قال : تعرف حلقة المدينين ؟ قلت : فإن أفتوني به حَلٌّ ؟ قال : نعم ، وقال عبد الجبار [بن أحمد] وبعض الشافعية : يلزمه الأخذ بالأحْوَط ، وهذه المسألة^(٢) فيما إذا استتويا عنده في العلم والدين .

قال والد شيخنا : فأما إن كان أحدهما أعلم فهو على الخلاف المتقدم ، وذكر أبو الحسين بن الفراء في هذا وجهين .

مَسْأَلَةٌ : فإن قلنا « يلزمه ذلك » فما طريقه ؟ اختلفوا^(٣) فيه ، فقال بعضهم : يقلد من انتشر صيته ، وظهر علمه واشتهر ، وقيل : يسأله ويبني على قوله ، ومن الناس من قال : يحلف على ذلك .

مَسْأَلَةٌ : وإذا استفتى العالم عالماني حكم فأفتاه ثم حَدَّثَ له حكم مثل ذلك لزم العالم أن يُحَدِّثَ لها اجتهاداً ثانياً ، ولا يفتي بما أفتى أولاً فيكون مقلداً لنفسه ، ولزمه إعادة الاستفتاء ، ولا يكتفي بالأول ، وكذلك الحاكم يكرِّرُ الاجتهاد عند كل حكومة ، وكذلك المجتهد في القبلة عند كل صلاة ، ذكر ذلك كله القاضي وابن عقيل ، ولم يذكر خلافاً ، وللشافعية وجهان ذكرهما ابن برهان وغيره ، أحدهما

(١) في ١ « الحسن بن بشار »

(٢) في ١ « وفرس المسألة فيما إذا استتويا - الخ »

(٣) في ١ « اختلفنا فيه »

كذلك ، والثاني يجوز للعالم أن يكتفى بالفتوى الأولى ، قال أبو عمرو : وهو أصح^(١) ، وللمجتهد أن يبنى على اجتهاده السابق مع كونه شاكاً في الحال ، وخص ابن الصباغ الخلاف بما إذا قلّد حياً ، وقطع فيما إذا كان خبراً عن ميت أنه لا يلزم العالم تجديد السؤال ، قال أبو عمرو : والملتقى على مذهب الميت قد يتغير^(٢) جوابه على مذهبه .

مَسْأَلَةٌ^(٣) : لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ، سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد ، ذكرها ابن بطة أن أحداً قال له : يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسئلوا من أن يفلطوا ، وقال في رواية أبي الحارث : لا تقلد أمرك أحداً منهم ، وعليك بالأثر [والاجتهاد^(٤)] قال القاضى : فقد منع من التقليد ونذّب إلى الأخذ بالأثر^(٥) وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد^(٥) قال أبو الخطاب : وعن أبي حنيفة [في جوازه] روايتان ، إحداهما جوازه ، والثانية المنع منه ، وبه قال الشافعى والصيرفى وابن أبى هريرة وأبو يوسف وإسحاق ، وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز ، حكاه أبو سفيان [عنهما] في مسائله ، وكلامهم في المسألة يدل على الأعم فقط ، ولم يفرق بين أن يكون الزمان واسعاً أو ضيقاً ، وكذلك ذكر هذا ابن حامد في أصوله عن بعض أصحابنا وبعض المالكية ، واختاره^(٦) ابن سريج مع ضيق الوقت ، وحكى عن محمد أنه أجازه لمن هو أعلم منه ، ولم يحزه لمن هو مثله أو دونه ، وكذلك جزم به عنه ابن برهان وأبو الخطاب ،

(١) في ١ « وهو الأصح »

(٢) في ب « قد يتغير جوابه » ولعلها أقرب

(٣) وقعت هنا في المسألتان المتعلقتان ببحث العالم عن يريد أن يستفتيه ، وهما واردتان

تبعاً لما في ب في س ٤٧١ الآية

(٤) كلمة « والاجتهاد » ساقطة من ب

(٥) ما بين هذين المقوفين ساقط من أ

(٦) في ١ « وأجازه ابن سريج »

ولم يذكر عن أحدٍ تقليد المسأوى مع السَّعة .

قال والد شيخنا : وحكى الحلواني عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجوز تقليد مَنْ هو أعلم منه ، ولا يجوز تقليد مَنْ هو مثله ، قال : وحكى عن سفيان الثوري وإسحاق أنه يجوز له تقليد غيره بكل حال ، قال أبو الخطاب : وروى [عن] ابن سريج مثل قول محمد الأخير، وروى عنه أنه يجوز مع ضيق الوقت لامع سَعته ، قال : وقال بعض الشافعية : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد لم يحز له التقليد ، قال : وقد حكى عن أبي إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا ، وقد بينا كلام صاحب مقالتنا^(١) ، وهذا الذي ذكره أبو الخطاب يدلُّ على أن المجيزين على^(٢) الإطلاق جَوَّزُوا التقليد بعد الاجتهاد^(٣) حيث جعل التفصيل^(٤) قولاً ، ثم ذكر في أنشاء المسألة أن المجتهد لو اجتهد فأدام اجتهاده إلى خلاف قول مَنْ هو أعلم منه لم يحز ترك رأيه والأخذ برأى ذلك الغير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤدِّيه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول ، فقد جعل المنع من تقليده بعد الاجتهاد محل وفاق .

قال شيخنا : قلت : هذا [في^(٥)] تقليد الصحابة عند مَنْ جملة من صُوِّر المسألة ليس بصحيح ، فإن العلماء صَرَّحُوا بجواز ذلك وإن خالف رأينا ، وفي كلام بعضهم ما يدلُّ على أنهم كانوا يقلِّدون في مخالفة رأيهم ، وأما وقوع هذا بالفعل من أتباع الأئمة فكثير لا ينحصر .

وذكر أيضاً أبو الخطاب أنه لا خلاف في أنه يجوز ترك قول الأعمل لاجتهاده ،

(١) في ١ « وهذا لا نعرفه عن بعض وقد بينا مقالتنا »

(٢) كلمة « على » ساقطة من ١

(٣) في ١ « بعد الاحتمال »

(٤) في ١ « حيث جعل التقليد »

(٥) كلمة « في » ساقطة من ب

ثم ذكر بعد هذا أن قول الصحابي ليس من صور هذه المسألة ، فإنه يجب عليه ترك اجتهاده لقول الصحابي عند من جعله حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره ، وحكى أبو المعالي في كتاب الاجتهاد عن الإمام أحمد قال : فأما تقليد الصحابة ، قال أحمد : العالم قبل اجتهاده يقلد الصحابي^(١) ويتخير في تقليده من شاء منهم ، ولم يجوز تقليد التابعين ، واستثنى عمر بن عبد العزيز ، وجوز تقليده ، وهذا غريب قال : وقال الشافعي في القديم : قول الصحابي حجة ، ويجب على المجتهدين^(٢) التمسك به ، ثم قال : يقدم على القياس الجلي والخفي ، وفي رواية : على الخفي دون الجلي ، وظاهر مذهبه في القديم أنه حجة إذا لم يظهر خلاف في الصحابة ، ونقل عنه في القديم : إذا اختلفوا فالتمسك بقول الخلفاء أولى ، وقال في الجديد : لا حجة في قول الصحابي ، والاختيار عنده إذا انطبق على القياس لم يكن حجة ، وإذا خالف القياس الجلي فلا يخالفه إلا عن توقيف ، قال : وقد بينا على هذا مسائل في الفروع كتخليط الدية بالحرمان الثلاث ، قال : وعلى هذا يجب أن يقال : يجب على بعض الصحابة الأخذ بقول البعض في محل لا قياس فيه ، فإذا اختلفوا فهو كأخبار متعارضة ، وعند القاضي قوله ليس بحجة وإن خالف القياس^(٣) .

[شيخنا] فصل

ذكر أبو الخطاب في كلامه مع ابن سريج أنه لا يجوز له التقليد مع ضيق الوقت ، قال هو والقاضي وابن عقيل : لأن الاجتهاد شرط في صحة فرضه في الحادثة [وعلى الاستدلال في الأصول] فلم يسقط بخوف قوت الوقت كسائر الشروط مثل الطهارة والاستتارة في الصلاة ، وقاس^(٤) ابن عقيل على الاستفتاء في حق العامي

(١) في ب « العالم قبل اجتهاده تقليد الصحابي »

(٢) في ا « على المتعبدين »

(٣) في هامش ا هنا « بلغ مقابلة على أصله »

(٤) في ا « وقال ابن عقيل »

[وعلى الاستدلال في الأصول^(١)] وقال أبو الخطاب أيضا لما قيل له إنه لا يمكنه أدائه فرض باجتهاده ، قال القاضي : لا يجوز اعتبار المتمكن بالعاجز ، كما لا يجوز اعتبار مَنْ لم يجد الماء والسترة بمن يقدر عليهما ، ولكنه يخاف فوت الوقت إن استعملهما ، قال أبو الخطاب : لا نُسَلِّم الوصف ، لأن فرضه يُؤدِّي به بعد اجتهاده ، قال : إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للمذر جازها هنا ؛ لأن اجتهاده عذر له في التأخير ، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها فإنه يفعلها على حسب حاله ويُعيد ، وكذلك من حُبَس في موضع نجس يُصَلِّي ويُعيد .

قال شيخنا : قلت : هذا الأصل المنصوص فيه عدم الإعادة ، وكذلك إحدى الروايتين أن الرجل لا يجب عليه صلاتان ، فعلى هذا يصلى في الوقت ولا يعيد ، وهذا قول ابن سريج بعينه^(٢) فثبت أنه ظاهر مذهبنا ، وعلى قياس قول أبي محمد في القبلة^(٣) أنه يجتهد وإن خرج الوقت تفوت العبادة ، وهذا لا يمتشى ، فإنه قد يكون أحد القولين وجوب فعلها في الحال ، والآخر تحريم فعلها ، فكيف يصنع مثل هذا إلا التقليد ؛ فالصواب قول ابن سريج .

والشيخنا : مَسْأَلَةٌ^(٤) ، قال ابن عقيل : ولا يجوز للعالم أن يستفتي في الأحكام الشرعية مَنْ شاء ، بل يجب أن يبحث عن حال من يريد سؤاله وتقليده ، فإذا أخبره أهل الثقة والخبرة أنه أهل لذلك علماً وديانةً حينئذٍ استفتاه ، وإلا فلا ، وقال قوم : لا يجب عليه ذلك ، بل يسأل مَنْ شاء .

قال شيخنا : وقال أبو الخطاب : لا يجوز للمستفتي أن يستفتي إلا^(٥) من يغلب

(١) ساقط من ١ .

(٢) في ب « قول ابن سريج نفسه » .

(٣) كلمة « في القبلة » ساقطة من ب .

(٤) هذه المسألة وقعت في المقدمة على المسألة التي أشرنا عليها في ص ٤٦٨ .

(٥) كلمة « إلا » ساقطة من ١ .

على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء «وأخذ الناس عنه ، وإجماعهم على سؤاله ، وما يبدو منه من سمات الدين والخير ، فأما من لا يراه مشتغلا بالعلم ويرى عليه سيما الدين فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك وقال أبو المعالى : إذا تقرر عنده بقول الأثبات إن هذا الرجل بالغ مبلغ الاجتهاد فحينئذ يستفتيه ، ثم قال القاضى : له أن يقول ^(١) على قول عدلين ، وقال : لا يستفتى إلا من استفاضت الأخبار ببلوغه منصب الاجتهاد ، والأمر هنا مظنون .

مَسْأَلَةٌ : ذهب بعض أصحابنا وبعض الشافعية ^(٢) إلى أن العامى إذا انتحل مذهبا لا يجوز له الانتقال عنه في سائر الأشياء ، والذي عليه الجمهور منا ومن سائر العلماء أن العامة أى الأفاويل أخذوا ^(٣) فلا حرج في ذلك .

مَسْأَلَةٌ : فإن كان لمجتهد خصومة فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ^(٤) ويترك اجتهاده ، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه ، ذكره القاضى وابن برهان ، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراما في نظره ، ويحرم عليه الباع عنده ، وهذا أشهر الوجهين لأصحابنا ، والثانى : يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده ، ذكره أبو الخطاب في الانتصار .

مَسْأَلَةٌ : لا يجوز خلو عصر من الأعصار ^(٥) من مجتهد يجوز للعامى تقليده ويجوز أن يؤلى القضاء ، خلافا لبعض المحدّثين في قولهم : لم يبق في عصرنا مجتهد ، هذا نقل ابن عقيل .

قال شيخنا : وفي كلام القاضى في الإجماع السكوتى إشارة إليه ، والأول قول

(١) في ب « له أن يقول » تحريف .

(٢) في ا « وبعض أصحاب الشافعى » .

(٣) في ا « أى الأفاويل اتصلوا » .

(٤) في ب « حكم الحاكم » .

(٥) في ب « خلو عموم الأعصار » .

عبد الوهاب المالكي وطوائف من تكلم في أصول الفقه ، ذكروه في مسائل الإجماع
مَسْأَلَةٌ : لا يحكم بفسق الخالف في مسائل أصول الفقه ، وبه قال جماعة من
 الفقهاء والمتكلمين ، وقال بعض المتكلمين : إنه يحكم بفسقه ، وهذا نقل الحلواني .
مَسْأَلَةٌ : تثبت مسائل الأصول بخبر الواحد والقياس والأمانة المؤدية إلى
 غلبة الظن ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين ، وقال بعض الأشعرية - وهو
 أبو محمد بن اللبان^(١) - لا يثبت إلا بما يؤدي إلى القطع ، فلا يصح إثباتها بخبر الواحد
 والقياس المؤدى إلى غلبة الظن ، هذا نقل الحلواني .

مَسْأَلَةٌ : العقل لا يحسن ولا يقيح ، ولا يخطر ولا يوجب ، في قول أكثر
 أصحابنا القاضي وابن عقيل ، وهو مقتضى أصولنا ، وبه قالت الأشعرية وطوائف من
 المجبرة وهم الجهمية^(٢) نقله أبو الخطاب ، وقال أبو الحسن التيمي : يوجب ويحرم
 ويقبح ويحسن كقول المعتزلة والكرامية والرافضة ، واختاره أبو الخطاب ،
 وقال : هو قول عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين وعامة الفلاسفة .

فصل

في الفرق بين قولنا بتقبيح العقل وتحسينه ، وبين قولنا بأن التحسين والتقبيح
 للشرع ، وفوائد الخلاف في ذلك .

مَسْأَلَةٌ : شكر المنعم واجب بالشرع في قولنا وقول أهل الأثر والأشعرية ،
 وقالت المعتزلة : يجب عقلا .

قال والد شيخنا : وذكر أبو الخطاب أن هذه مبنية على العقل هل يوجب
 ويخطر أم لا ؟ فمن قال لا قال هنا لا ، ومن قال بلى قال ها هنا كذهب المعتزلة .

(١) في ب « أبو محمد اللبان » .

(٢) في ب « الجهمية » تحريف .

مَسْأَلَةٌ : الأعيان المنتفع بها قبل الشرع^(١) على الحظر ، في قول ابن حامد والقاضي والحلواني ، وبه قال ابن أبي هريرة ، حكاه عنه القاضي أبو يعلى وأبو الطيب وذكر أصحاب الحظر من أصحابنا وغيرهم - منهم الحلواني - أن ما تدعو إليه الحاجة من التنفس والتنقل وأكل ما يضطر إليه من الأطعمة جائز ، وإنما المنع مما لا تدعو إليه الحاجة [فإن العقل لا يمنع هذا كما أن الشرع لا يمنعه ، وأعاد ذلك مرة ثانية] وقال : لا يقيح تناول هذه الأشياء عند الحاجة وخوف الضرر ، والمعتزلة البغداديون والإمامية [وقالت الحنفية فيما ذكره أبو سفيان وأهل الظاهر وابن سريج وأبو حامد المروزي الشافعيان والمعتزلة البصريون وأبو هاشم الجبائي ووالده : هي على الإباحة ، وحكى ابن برهان أن هذا قول ابن أبي هريرة من أصحابهم ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب وقد سألته عن قطع النخل فقال : لا بأس به ، لم نسمع في قطع النخل شيئا ، فحكم بالإباحة حيث لم يرَ ذُبح بحظره ، قال القاضي : هو ظاهر كلام أبي الحسن التميمي ، لأنه نص على جواز الانتفاع قبل الإذن^(٢) من الله ، وهذا اختيار القاضي في مقدمة المجرد ، وهذا اختيار أبي الخطاب ، وقال أبو الحسن^(٣) الخرزى من أصحابنا والأشعرية : هي على الوقف ، قال أبو الخطاب : وأراه أقوى على أصل من يقول : إن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وهو قول الصيرفي وأبي على الطبري الشافعيين ، قال أبو الحسن صاحبنا : مَنْ قال كانت على الإباحة فقد أخطأ ، وذكر القاضي أن القائل بالوقف موافق للقائل بالإباحة في التحقيق ، لأن من قال بالوقف يقول : لا يثاب على الامتناع منه ولا يأثم بفعله ، وإنما هو خلاف في عبارة ، وقال ابن عقيل : بل القول بالوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة .

(١) في ١ « قبل المسبوع » وهو محرف عن « قبل السمع » .

(٢) في ب « قبل الأمر » .

(٣) في ١ « وهذا اختيار أبي الخطاب الخرزى » بسقط صير الاثنين واحدا ، ومال بالكلام .

قال شيخنا : قلت : كلام أبي الحسن الخرزى يُوافق قول ابن عقيل ، لأنه يحتاج على الفتوى بالإقدام عليها كما يحتاج الحاضر والمبيح ، يعنى بالتناول ^(١) .

قال شيخنا : قلت : هذا على قول من فسر الوقف بالشك دون النفي ، مع أن كلام ابن عقيل أنه ^(٢) ثابت على التفسيرين .

قال المصنف : قلت : وهذا ليس بشئ ، لأنه ليس معنى الوقف أن القائل به يتشكك فى الإباحة والخطر ، بل يقضى بعدمها شرعا ، ويقطع بأن لا إثم فى ذلك كفعل البهيمية ، وكذلك ذكره جماعة على ما سيأتى .

قال والد شيخنا : وقال ابن عقيل : الأليق بمذهبه أن يقال : لا ندرى ما الحكم وقال ابن عقيل : لاحكم لها قبل السمع ، وهذا هو الصحيح الذى لا يجوز على اللذهب غيره ، وهذا اختيار أبى محمد أيضاً ، لكن أبو محمد يُفسره بنفى الحكم مطلقاً ^(٣) ، وبعدم الحرج كاختيار الجد ، وكذلك فسر ابن برهان مذهب الوقف فقال : هى على الوقف ^(٤) عندنا لا يوصف بحظر ولا إباحة ولا وجوب ، بل هى كأفعال البهائم ^(٥) وكذلك قال أبو الطيب : تفسير الوقف أنه لا يقال : إنها مباحة ولا محظورة ، إلا بورود الشرع ، فإورد بالإذن فيه فهو مُباح ، وماورد بالمنع منه فهو محظور ، وذكر فى أثناء كلامه أنه كفعل البهيمية ، وأن الواقعة يجزمون بأن لا إثم ^(٦) قبل الشرع ، وقال أبو زيد فى جماعة من متأخرى المعتزلة : لا حكم لها قبل السمع ، وبعد ما ورد السمع تبين أنها كانت مباحة ، حكاه ابن برهان ، وذكر أبو الطيب فى آخر المسألة

(١) فى ١ « يفتى » بالتناول .

(٢) كلمة « أنه » ساقطة من ١ .

(٣) كلمة « مطلقاً » ساقطة من ١ .

(٤) فى ١ « هى على لوقت ناعند » .

(٥) فى ١ « كفعل البهائم » .

(٦) فى ١ « بأن الإثم قبل الشرع » خطأ .

أكثر مما ذكره القاضي من الإشكال وجوابه ، وذكر داود استدلال بعض أصحابه به ، والقائلون بالخطر اختلفوا في القدر الذي لا تقوم النفس إلا به كالتنفس في الهواء وشرب الماء وأكل الطعام الذي يسد الرمق : هل هو محظور أو مباح ؟ على قولين ، والذي ذكره القاضي أن التنفس والانتقال في الجهات إذا كان لحاجة جاز ، لأن الإذن قد دخل فيه من جهة العقل ، قال : فنظيره أن يضطر إلى أكل طعام غيره فيباح ، لأن العقل لا يمنع من هذا كما لا يمنع الشرع من ذلك عند الحاجة ، وإن لم تكن به حاجة منعه ، وأدعى ذلك مرة ثانية ، وذكر أيضا في اللامع أنه إذا كان السمع هو الحاضر والمبيح فالسمع ورد مفصلا لم يرد حاضرا ، ثم ورد سمع آخر مبيحا أو ورد مبيحا ثم ورد سمع آخر حاضرا ، وأجاب عن قوله : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(١) قال : معناه للاعتبار ، لا للإتلاف ، وأول قوله : ﴿ أَهْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٢) بأن معناه ما هو داعٍ إلى فعل الواجب ، ويجوز أن يقال : الطيبات هي الحلال ، ثم هو معارض بقوله : ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾^(٣) .

قال شيخنا : قلت هذا أحد الاحتمالين في الروضة ، وأحد قولَي أصحابنا وغيرهم ، بأن ما قبل السمع هل يستصحب إذا قامت الأدلة السمعية على عدم الإباحة إلا ما استثناه الدليل ؟ قال القاضي : واحتج الواقف بأن كونه على الحظر أو على الإباحة أنها تعلم على قولكم قبل الشرع بالعقل ، وما علم حكمه بدليل لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه ، مثل شكر النعم وقبح الظلم ، قال : والجواب أنه كذلك فيما يعرف ببدياته^(٤) العقل وضرورات العقول كالتوحيد وشكر النعم وقبح الظلم ، فأما ما يعرف^(٥) بتواني

(١) من الآية ٣٩ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٤ من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٤٠ من سورة النازعات .

(٤) في ب « أنه كذلك فلتعرف بيد أن العقل - إلخ » تحريز عجيب .

(٥) في ب « فأما ما تعلم » .

العقول استنباطاً واستدلالاً فلا يمنع أن يرد الشرع بخلافه ، لأننا قلنا على الحظر وجوزنا أن يكون على الإباحة ، أو على الوقف^(١) ، ولكن كان هذا عندنا أظهر فصرنا إليه ، فإذا ورد الشرع كان أولى مما عرفناه استدلالاً مع تجويز غيره ، ثم أجب بأن ورود الشرع إذن في التصرف ، وورود الإذن في الثاني لا يمنع حظراً متقدماً ، وذكر أنه محذور لمعنى ، لا لعينه ، [^(٢) فلا يمتنع ورود الشرع بخلافه ^(٣)]

[شيخنا] : ^(٤) فصل

اختلف جواب القاضى وغيره من أصحابنا فى مسألة الأعيان مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يبيح^(٤) ، فقال القاضى وأبو الخطاب والحلوانى : إنما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع ، وخلافنا فى هذه المسألة قبل ورود الشرع ، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع : إن العقل يحظر ويبيح إلى أن ورد الشرع فمنع ذلك ، إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك ، قال الحلوانى : وأجاب بعض الناس عن ذلك بأننا علمنا ذلك من طريق شرعى ، وهو الإلهام من قبل الله لعباده يحظر ذلك ، وهذا غير ممتنع ، كما ألهم أبو بكر وعمر .

قال شيخنا : قلت : كلاً الجوابين ضعيف على هذا الأصل ، وكذلك ذكر القاضى الجواب الثانى ، فقال : وقد قيل : إنما قد علمنا ذلك من طريق شرعى ، وهو إلهام من الله لعباده يحظر ذلك وإباحته كما ألهم أبا بكر أن قال : الذى فى بطن أم عبد^(٥) جارية ، وكما ألهم عمر أشياء ورد الشرع بموافقتها .

(١) فى ب « أو على الزمن » .

(٢) هذا السلام ساقط من أ .

(٣) فى هامش أ هنا « بلغ مقابلة على أصله » .

(٤) فى أ هنا « كلاً زيادة جلة ونصها ما أسلحها القاضى » .

(٥) فى د « أم عبد الله » .

قلت : صَرَّحَ القاضى بأن عَدَمَ حَكمِ العقل معلوم بالشرع^(١) ولهذا إنما استدللَّ عليه بالنصوص^(٢) ، وحكى فى الإلهام : هل هو طريق شرعى قولين .

قال القاضى : الأعيان المتتفع بها قبل ورود الشرع اختلف الناس فيها ، فذكر شيخنا رضى الله عنه أنها على الحظر إلى أن يرد الشرع بإباحتها ، قال : وقد أوماً أحمد إلى معنى هذا فى رواية صالح ويوسف بن موسى : لا يُحْمَسُ السَّلْبُ ، ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حَمَسَ السَّلْبَ ، وهذا يدك على أنه لم يباح تخميس السَّلْبِ لأنه لم يَرُدْ عن النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه ، فيبقى على أصل الحظر . قال شيخنا : قلت : لأن السَّلْبَ قد استحقَّه القاتلُ بالشرع ، فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل ، وهذا ليس من موارد النزاع .

قال : وكذلك نقل الأثرم وابن بُدَيْنَا فى الحُلِيِّ يُوَجَدُ لُقْطَةٌ ، فقال : إنما جاء الحديث فى الدراهم والدنانير ، قال : فاستدام أحمد التحريم ومنع الملك على الأصل ، لأنه لم يرد شرع فى غير الدراهم .

قلت : لأن اللقطة لها مالك ، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل ، وليس هذا من جنس الأعيان فى شيء ، وقد يحتاج للقاضى بأن أحد منع من التخميس وتملك اللقطة لعدم الإباحة ، وأما قول أهل الإباحة فقال : أوماً إليه أحمد فى رواية أبي طالب ، وقد سأله عن قَطْعِ النخل ، فقال : لا بأس به ، لم نسمع فى قَطْعِ النخل شيئاً ، قيل له : فالنَّبَقُ : قال : ليس فيه حديث صحيح ، وما يعجبني قَطْعُهُ^(٣) ، قلت له : إذا لم يكن فيه حديث صحيح فلم لا يعجبك ؟ قال : لأنه على كل حال قد جاء فيه كراهة ، والنخل

(١) فى ب ه معلق بالشرع .

(٢) فى ا ه بالنصوص والإلهام ، وعلى هذا هل هو طريق شرعى - إلخ .

(٣) هذه الجملة ساقطة من ا ، ولكن السؤال الذى بعدها يدل على وجودها فى كلام أحمد الأول .

لم يحىء فيه شيء ، قال القاضى : فقد استدأَمَ أحد للإباحة فى قَطْع النخل لأنه لم يرد شرع يحظره .

قال شيخنا : قلت : لا شك أنه أفْتَى بعدم البأس^(١) ، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية ، ويجوز أن يكون سكوتُ الشرع عَقْواً ، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم ، ويجوز أن يكون لأن الأصل إباحة عقلية ، مع أن هذا من الأفعال ، لا من الأعيان .

قال - يعنى القاضى^(٢) - وهذا ظاهر كلام أبى الحسن التميمى ، لأنه نصر جواز الانتفاع قبل الإذن من الله تعالى .

قلت : وهذا من القاضى يقتضى أن الاختلاف بعد مجيء السمع إذا لم يكن إذن عام أو خاص ، وقد صرح بذلك ، وأما الخرزى فإنه قال فى جزء فيه مسائل : الأشياء قبل مجيء الشرع موقوفة على دلائلها ، فما ورد النص به عمل به ، وما لم يرد به النص رُدَّ إلى ما فيه النص ، ومن قال إنها كانت على الإباحة فقد أخطأ . قلت : هذا أيضاً يقتضى أنه لا تمسك باستصحاب بعد مجيء السمع ، بل تقيس المسكوت على المنصوص .

وأما ابن عقيل فقال : الذى يقتضيه أصلُ صاحبنا أن ما لم يرد السمعُ فيه بحظرٍ ولا إباحة لا يُوصَف بحظر ولا إباحة ، إذ ليس قبل السمع على أصله مُحَسَّنٌ ، ولا مُقَبَّحٌ ، والألتيقُ بمذهبه أن يقال : لا نعلم ما الحكم ، قال : وقد أخذ شيخنا من خلافه فى مسائل الفروع روايتين : الحظر ، والإباحة ، قال ابن عقيل : وهذا إنما يصح مع نفي تحسين العقل وتقييحه ، وأن السمع كما ورد بحظر أفعال فى أعيانٍ ، وإباحة أفعالٍ فى أعيان رجعنا إلى مقتضى السمع فيما سكَّت عنه من إباحة أو حظرٍ بحسب ما ذكره من الأدلة المستنبطة من السمع أو ما ثبت

(١) فى ١ « أفْتَى بعد ذلك » تحريف .

(٢) عبارة « يعنى القاضى » ليست فى ١ .

بدليل العقل ، هذا معناه مع تعطيل العقل عن الإباحة والحظر .

فقد جعل ابن عقيل مَوْزِدَ الخلاف الذي ذكره القاضى فيما سكت عنه السمع بعد مجيئه ، فصار فى فائدتها ثلاثة أقوال : أحدها عند عدم السمع ، والثانى بعد مجيء السمع ، والثالث يعمهما جميعاً^(١) .

قال شيخنا : قال القاضى : ذكر أبو الحسن التميمى فى جزء وقع إلى بخطه فيما أخرجه من أصول الفقه ، فقال : الأفعال قبل مجيء السمع تنقسم قسمين ، منها حسن ، ومنها قبيح ، فما كان [منها] فى العقل قبيحاً فهو محظور لا يجوز الإقدام عليه كالكذب والظلم وكفر نعمة النعم وما جرى مجرى ذلك ، لأنه يُكْتَسَبُ بفعله الذمُّ والألومُ ، وأما الحسن من العقل فينقسم قسمين أيضاً ، منها ما يجب فعله ، ومنها ما لا يجب فعله ، أما الذى يجب فعله فهو مثلُ شكر نعمة النعم والعَدْلُ والإنصاف وما جرى مجرى ذلك مما فى معناه من الحسن فإنه واجبٌ لا يجوز الانصرافُ عنه ، ومن الحسن ما لا يجب فعله وإن كان حسناً مثلُ التفضُّلِ وبرِّ الناسِ وقرى الضيف وإطعام الطعام ونحوه .

فصل

قال شيخنا : ولا يجوز أن يَرِدَ السمعُ بحظر ما كان فى العقل واجباً نحو شكر النعم والعَدْلُ والإنصاف ونحوه ، وكذلك لا يجوز أن يَرِدَ بإباحة ما كان فى العقل محظوراً نحو الكذب والظلم وكفر نعمة النعم ونحوه ، وإنما يَرِدُ بإباحة ما كان فى العقل محظوراً على شرط المنفعة نحو إبلاص بعض الحيوان - يعنى بالذبح - لما فيه من المنفعة ، كما جاز لنا إدخال الآلام علينا بالقصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة للمنفعة وإن لم يحز ذلك لغير منفعة ، وما أعطيناه من أموالنا بغير

استحقاق الفقراء أو غيرهم ممن يطلب بدفعه إليهم الثواب من الله أو الحمد من الناس والثناء الجليل ؛ فإن هذا وما أشبهه يجرى مجرى الآلام التي تُطلب بها المنافع من الفصد والحجامة وشرب الأدوية ، وقد يردُّ السمعُ بحظر ما لم يكن له في العقل منزلة في القبح نحو الأكل والشرب والتصرف الذي لا ضررَ على فاعله في فعله في ظاهر أمره ، فالواجب أن تجرى أحكام الأفعال على منازلتها في العقل ، فإما أن تكون قبيحا في العقل فيمتنع منه ، أو يكون واجبا في العقل فيلزم أمره ويجب فعله ، أو أن يكون حسنا ليس بواجب فيكون الإنسان مخيرا بين أن يفعله وبين أن لا يفعله من نحو اكتساب المنافع بالتجارات وما في معناها ، فإذا ورد السمعُ فيما الإنسان فيه مخير كشف السمعُ عن حاله وبيّن أمره فإما أن يدخله في جملة الحسن الذي يجب فعله أو في جملة القبيح الذي لا يجوز فعله .

قال القاضي : وهذا من كلام أبي الحسن يقتضى أن العقل يوجب ويقبح ، قال : وقد ذكرنا في الجزء الأول من المتمدّد خلافَ هذا ، وحكي لنا [خلاف المعزلة في] ^(١) هذه المسألة ، وبيننا قول أحد في رواية عبدوس : ليس في السنة قياس ، ولا تُضربُ لها الأمثال ، ولا تُدرَكُ بالعقول ، إنما هو الاتباع ، واستدلّ بدليلين .

قال القاضي : وقال أبو الحسن : والحظر والإباحة والحلال والحرام والحسن والقبح والطاعة والمعصية وما يجب وما لا يجب ، كلّ ذلك راجعٌ إلى أفعال الفاعلين ، دون المفعول فيه ، فالأعيان والأجسام لا تكون محظورة ولا مباحة ، ولا تكون طاعة ولا معصية .

قال القاضي : وهذا كما قال أبو الحسن ، وقد يطلق ذلك في المفعول توسعا واستعارة ، فيقال : العصير حلالٌ مباحٌ ما لم يفسد ، فإذا فسد وصار خمرًا كان حراما ومحظورا ، والمذكّى حلالٌ ومباحٌ ، والميتة محظورة ، وهي حرام ، يريدون

(١) ساقط من ب .

أن شُرِبَ العصير حلال ومباح ما لم يفسد^(١)، وأكل المذكي حلالٌ ومباحٌ ،
ويطلقون ذلك والمراد به أفعالهم .

قال شيخنا : تقدّمت هذه المسألة في العموم ، والصحيح أنه حقيقة في
في الأعيان أيضا .

فصل

في حقيقة قول ابن عقيل [^(٢)الذي صوّره على المذاهب^(٣)] في الأعيان
قبل السمع .

قد كتبت قوله « إن مقتضى أصلنا أنها لا توصف بحظر ولا بإباحة لأن
ذلك لا يثبت عندنا إلا بالشرع ، فإذا لم يكن شرع فلا حظر ولا إباحة » ثم قال :
والأليق بمذهبه أن يقال : لا نعلم ما الحكم ، فهذا يقيني وهذا شك ، ثم قال : فإذا
كان مذهب صاحبنا أن العقل لا يوجب ولا يحظر وأن عبّاد الأوثان لا يعاقبون
على شيء مما اعتقدوه ولا على شيء من الأفعال ، وأن لا عقوبة ولا عذاب قبل
السمع ، فلا وجه للقول بإباحته قبل السمع أو حظره ، فهذا أصل لا ينبغي أن يفغل ،
لأنه من أصول الدين ، فلا يسقط حكمه بمذهب في أصول الفقه .

قال : وإذا ساغ لشيخنا رضي الله عنه أن يأخذ له أصلا هو حظر أو إباحة من
نهيهِ تارة فيما لم يرد فيه سمع كقطع السدر ، وتارة في إباحة كتجويزه قطع النخل
فلم لا يأخذ من كلامه الذي لا يخصى : لا^(٣) أدري ما هذا ، ما سمعت فيه شيئا ، أنا
أجيب عن أن أقول بكذا ؛ فيؤخذ منه أخذ مذهبين إما الوقف أو الإمساك عن

(١) في د « ما لم يفسد »

(٢) ساقط من ب .

(٣) الجمل الآتية عبارات نقلت عن الإمام أحمد رضي الله عنه

الفتوى رأساً . وأن يقال فيما لم يرد فيه سمع : لا مذهب له إلا الإمساك ، فافهم هذا الأصل فإنه يستمر على قوله في التشابه من الآيات وظواهر الأخبار وأنها لا تفسر ولا تؤوّل ولا وجّه للقطع بالإباحة أو الحظر مع عدم السمع وعدم قضية العقل .

قال شيخنا : قلت : هذا الكلام من ابن عقيل - مع ما تقدم من أن صاحب الوقف أقرب إلى الحظر لأنه يمنح عن الفتوى بالإقدام كالحاظر - يقتضى أن المذهب أنه لا يقطع فيها بحظر ولا بإباحة لانتفاء دليل ذلك وهو الشرع ، ثم هو مع ذلك إما أن يسكت كما يسكت الرجل عن الكلام فيما لم يعلم شكاً أو أن يقف فيبقى الحظر والإباحة عند نفسه أو في الخارج ، ففرق بين أن يقال : ليست عندنا محظورة ولا مباحة ، أو ليست في الخارج كذلك ، وإذا نقاهما فعنده أنه لا يأذن في الإقدام لأن الإذن إباحة ، وهذا تجويز منه ذهنياً أن يكون في الباطن فيها مفسدة راجحة ، وهذا يتوجه إذا نفى حكم العقل ولم ينف صفة العقل فيقال : مانع أنه لا حكم للعقل ، بل تجوز أذهاننا أن للعقل صفة ، وإن لم تكن للعقل صفة ، إذ فرق بين نفى الدليل ونفى المدلول ، وبين التجويز الذهني الذي يرجع إلى عدم العلم وبين التجويز الخارجي الذي يرجع إلى وصف الدوات .

فكلام ابن عقيل مستمر إذا فسّر نفى العقل بنفى دلالته ، لا بنفى صفة العقل وجوز جوازاً ذهنياً أن يكون للعقل صفة ، وإن لم يثبت جوازها في الخارج ، فحينئذٍ يقال : لا حظر ولا إباحة لانتفاء دليله ، والنقل لا يثبت ذلك ، ولم يعلم أيضاً انتفاء أن يكون في الفعل ضرر أو ذم من الله لم تقف عليه بقولنا ، ولم يكشف لنا سمع ، فهذا شك في ثبوت صفة الأفعال ، لا في علم العقل بها ، وقد يقال أيضاً : ما علمنا أن العقل يدرك ذلك ، فنحن لم نعلم أن للعقل صفة ، ولم نعلم عدم ذلك ، ولو كان ثم صفة فلم نعلم أن العقل يدركها أو علمنا أنه لا يدركها فيلزم من ذلك انتفاء الحظر والإباحة والتوقف في نفى الحكم مطلقاً ، ومن لم يحكم الفرق بين نفى الأدلة ونفى المدلولات

وبين الجواز العيني والجواز العقلي ، وإلا اختبط كثيرا في أمثال هذه الأشياء .
ولهذا قال ابن عقيل في أثناء المسألة : لا جواب لهذه المسألة على التحقيق إلا قول
المسئول : لا أعلم ما كان الحكم قبل الشرع ، إذ لا طريق لنا إلى العلم بالحكم ،
وكلامه كله يدل على أنه غير حاكم بثبوت حكم ولا نفيه ، ولا دليل عليه
أصلاً كما لا دليل على المتردد ، بخلاف النافي فعليه الدليل ، فهو لا يعلم ثبوت
الحكم ولا انتفاءه .

فصل

قال شيخنا : من قال من أصحابنا « إن للأفعال والأعيان حكما قبل الشرع »
اختلفت أقوالهم فيما يجوز تغييره [بالشرع ^(١)] وما لا يجوز ؛ فقال أبو الخطاب :
ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين ، فما كان منه واجبا بعينه [كشكر النعم والإنصاف
وقبح الظلم فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك ، وما وجب لعله أو دليل مثل
الأعيان التي فيها الخلاف فيصح أن يرتفع الدليل والعله فيرتفع ذلك الحكم العقلي
كفروع الدين المنسوخة ^(٢) : وقال التميمي : لا يجوز أن يرد الشرع في الأعيان بما
يخالف حكم العقل ، إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضا على ذلك الحكم كدفع
الحيوان ؛ والبط ، والفضد ، فعلى هذا يمنع أصل الدليل ، وقال عنه في موضع : لا يجوز
أن يرد الشرع بحظر موجبات العقل ^(٣) أو إباحة محظوراته ، وقيل : إن الشرع
يُرد بما لا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله ، ذكر هذه الثلاثة أبو الخطاب .
وقال الحلواني : ما يُعرف ببداية العقول وضرورتها فلا يجوز أن يرد الشرع ^(٤)

(١) في ب « فيما يجوز تغييره بالشرع » تحريف ، وما بين المقولين ساقط من أ .

(٢) في ب « كفروع الدين » تحريف .

(٣) في « موجبات العقول » .

(٤) في « يرد السمع » .

بخلاف مقتضاه ، فأما ما يعرف بتولد العقل ^(١) استنباطاً واستدلالاً فلا يمتنع أن يرد [الشرع بخلافه] .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي ، في مسألة الأعيان قبل الشرع : وإنما يتصور هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية من تحريم لحم الحمر ^(٢) وإباحة لحم الأنعام وما يشبه ذلك مما قد كان يجوز حظره وتجوز إباحته ، فأما ما لا يجوز له الحظر بحال كعرفة الله ومعرفة وحدانيته وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله وجحد التوحيد وغيره فلا يقع فيه خلاف ، بل هو على صفة واحدة لا تتغير ولا تنقلب ، وإنما الاختلاف فيما ذكرنا .

وأما ابن عقيل فطرد خلاف الوقف في الجميع ، حتى في التثنية والتثليث والسجود للصنم وصرف العبادة والشكر إلى غير الواحد القديم الذي قد عرف بوحده وقدمه .

قال - يعني القاضي - ويجب القول باستصحاب الحال العقلي ، مثل أن يدل الدليل العقلي على أن الأشياء على الحظر أو على الإباحة قبل ورود الشرع بذلك فيستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل الشرع على خلافه ، وأما استصحاب الشرع مثل أن يثبت الحكم في الشرع بإجماع ثم وقع الخلاف في استدامته كالتيمم إذا رأى الماء في الصلاة فالقول فيه محتمل ، أنه غير مستصحب ، ويحتمل أنه مستصحب لحكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

[شيخنا] : فصل

ذكر قوم أن الكلام فيها عبث ، لأن بني آدم لم يخلوا من شرع ، وقد أوما

(١) في « بتولد العقل » .

(٢) في « من تحريم الحمر » وما أثبتناه موافق لما في ب ، وهو المناسب لما يليه .

أحمد إلى هذا في رواية عبد الله فيما خرج في محبسه إذ يقول^(١) ، الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، فأخبر أن كل زمان لم يدخل من رسول أو عالم يُقتدى به .

قال أبو الخطاب : وتُتصوّر هذه المسألة في قوم لم تبلغهم الدعوة ، وعندهم ثمار ، وفي موضع آخر ، وهو أن يقول : إن هذه الأشياء لو قدرنا خلوا الشرع^(٢) عن حكمها ما ينبغي أن يكون حكمها ، يُفتد^(٣) في الفقه أن كل من حرم شيئاً أو أباحه قال : قد طلبت في الشرع دليلاً على ذلك فلم أجد فبقيت على حكم الأصل ، وهو الأصل ، فإن قيل « لا حكم للعقل » ينقل الكلام^(٤) إلى ذلك الأصل .

وكذلك قال ابن عقيل : من شروط المفتي أن يعرف ما للأصل الذي ينبغي عليه استصحاب الحال : هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف ، ليكون عند عدم الأدلة متسكاً بالأصل إلى أن تقوم دلالة تخرجه عن أصله .

وقال القاضي : واعلم أنه لا يجوز إطلاق هذه العبارة ؛ لأن من الأشياء ما لا يجوز أن يقال : إنها على الحظر كعرفة الله تعالى ومعرفة وحدانيته ، ومنها ما لا يجوز أن يقال : إنها على الإباحة كالكفر بالله والجحد له والقول بنبى التوحيد ، وإنما يتكلم في الأشياء التي يجوز في العقول حظرها وإباحتها كتحریم لحم الخنزير وإباحة لحم الأنعام ، وتُتصوّر هذه المسألة في شخص خلقه الله في برية لا يعرف شيئاً من الشرعيات ، وهناك فواكه وأطعمة : هل تكون تلك الأشياء في حقه على الإباحة أو على الحظر حتى يرد شرع .

قال شيخنا : قلت : وهذا يقتضى أن المسألة تعم الأعيان والأفعال .

(١) في ب « أن يقول » تحريف .

(٢) في ب « خلوا شرع » .

(٣) في ب « ويفيد في الفقه » .

(٤) في ب « نقل الكلام » .

وقال القاضي : قد قال بعض من تكلم في هذه المسألة : إن الكلام فيها تكلف لأن الأشياء قد عُرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال آخرون : الوقت ما خلا من شرع قط ، لأن الله لا يخلق الوقت من شرع يعمل عليه ، لأنه أول ما خلق آدم قال ﴿ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ 》^(١) فأمرها ونهاها عقب ما خلقهما ، وكذلك كل زمان ، وإذا كان كذلك بطل أن يقال : ما حكمها قبل ورود الشرع بها ؟ والشرع ما أخل بحكمها قط ، فعلى هذا لا يتصور الخلاف إلا في تقرير أن الأشياء لو لم يرد بها شرع ما حكمها ؟ فالحكم عندنا على الخطر ، وعند قوم على الإباحة ، وعند آخرين على الوقف .

قال : وهذه الطريقة^(٢) ظاهر كلام أحمد ، لأنه قال في رواية عبد الله فيما خرجه في محبسه : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، فأخبر أن فيه قوماً من أهل العلم .

قال القاضي : أبو الحسن الخرزى ذكرها أمام قوله « إن الأشياء على الوقف » فقال : لم تخل الأمم قط من حجة ، واستدل عليه بقوله ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى 》^(٣) والسدى : الذى لا يؤمر ولا ينهى ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا 》^(٤) وقال تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ 》^(٥) وإن الله لما خلق آدم أمره ونهاه في الجنة .

قال القاضي : وقال قوم : هذه المسألة لا تفيد شيئاً في الفقه ، وإنما ذلك كلام يقتضيه العقل ، قال : وليس كذلك ، لأن لها فائدة في الفقه ، وهو أن من حرم شيئاً

(١) من الآية ٣٥ من سورة البقرة .

(٢) في ب « وهذه الطريق » .

(٣) من الآية ٣٦ من سورة القيامة .

(٤) من الآية ٣٦ من سورة النحل .

(٥) من الآية ٢٤ من سورة طه .

أو أباحه فقال : طلبتُ دليلَ الشرع فلم أجد فقيتُ على حكم العقل من تحريم أو إباحة ، هل يصح ذلك أم لا ؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بذلك أم لا ؟ وهذا مما يحتاج إليه الفقيه ، وإلى معرفته والوقوف على حقيقته .

مسألة : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب الشرعي دليل صحيح ، ذكره أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل ، وله مأخذان أحدهما : أن عدم الدليل دليل على أن الله ما أوجب علينا ، لأن الإيجاب من غير دليل محال ، والثاني : البقاء على حكم العقل المقتضى لبراءة الذمة ^(١) أو دليل الشرع لمن قبلنا ، ومن هذا الوجه يلزم بالمناظرة ، قال القاضي : استصحاب براءة الذمة ^(٢) من الواجب حتى يدل دليل شرعي عليه هو صحيح بإجماع أهل العلم كافي الوتر قال شيخنا : قوله « استصحاب في نفى الواجب ^(٣) » احتراز من استصحاب نفى التحريم أو الإباحة ، فإن فيه خلافا مبنيًا على مسألة الأعيان قبل الشرع ، وأما دعوى الإجماع على نفى الواجبات بالاستصحاب ففيه نظر ، فإن من يقول بالإيجاب العقلي من أصحابنا وغيرهم لا يقف الوجوب على دليل شرعي ، اللهم إلا أن يراد به في الأحكام التي لا مجال للعقل فيها بالاتفاق كوجوب الصلاة والأضحية ونحو ذلك قال القاضي : هو صحيح بإجماع أهل العلم ، وقال أبو الخطاب ^(٤) : هو صحيح بإجماع الأمة ، قال : وقد ذكره أصحاب أبي حنيفة والقاضي أبو الطيب ، وذكره أبو سفيان وقال : عدم الدليل دليل ، ثم قال : وحكى أبو سفيان عن بعض الفقهاء أنه يأتي هذه الطريقة في الاستدلال ، وقد ذكر ابن برهان ما يقارب ذلك ، وحكاه أبو الخطاب عن قوم من المتكلمين ، مع حكاية أبي سفيان عن بعض الفقهاء ، وكذلك ذكر أبو الخطاب في أثناء مسألة القياس قال : لو كانت النصوص وافية بحكم الحوادث

(١) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ . (٢) في د « نفى الإجماع » .
(٣) كذا في أ ، وفي ب « أبو الطيب » لكن ما يلي من الكلام يؤيد ما في أ ، د .

لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال وأدلة العقل ، فإن قيل : فيرجع إلى استصحاب الحال وحكم العقل ، قيل : لا نسلم أن ذلك دليل في الشرع ، جواب آخر أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة العقل ، وإنما رجعوا إلى القياس على ما بيننا ، فدل على أن ذلك لا يجوز ، هذا كلامه .

وظاهره أن ذلك ليس بدليل للحكم الشرعي بحال ، إلا أن يُتأول على أنه ليس بدليل مع القياس ، وفيه نظر .

قالت : وينبغي أن هذا الدليل لا ينبغي اعتقاده والعمل به في الحال ، بل بعد نوع سترٍ وبحث كما قلنا على رواية في العموم ، لكن هذا أضعف من العموم^(١) ، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف .

قال شيخنا : جعل القاضي استصحاب الحال الذي طريقه العقل مثل أن يقال أجمعنا على براءة الذمة ، فنزعم اشتغالها بزكاة الحلي فعليه الدليل ، فقال : نص أحمد على هذا في رواية صالح ويوسف بن موسى : لا يُخمس السلب ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمسه ، قال : فقد جعل الأصل دلالة على إسقاط الخمس متى لم يعلم الدليل^(٢) عليه ، وكذلك نقل حنبل فيمن أكل أو شرب : عليه القضاء ولا كفارة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالكفارة .

قلت : أما الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للقاتل بالسلب ، وهذا اللفظ يعم جميع السلب ، فكان هذا تمسكاً بعموم اللفظ ، فالذي لم يخصه النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ترك تخميسه ، نص^(٣) في استحقاق جميعه ؛ وهذا أبلغ

(١) في ب « ضعيف من العموم »

(٢) في أ « متى لم يعلم الدليل » ، وفي د « لم يعم الدليل » .

(٣) كلمة « في » ساقطة من ب

من الاستصحاب ؛ فإن هنا أربع مراتب : ففعله أو أمره بما يضاد الوجوب كأمره بأن يُعطى القاتل جميع السلب فإن هذا يضاد وجوب أخذ الخمس ، الثانى : عدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى ، فهذان نصان^(١) فى عدم الوجوب ، والثالث : عدم دليل السمع للوجوب ، فإنه لا وجوب إلا به ، فعدم الموجب ملزوم عدم الوجوب ، الرابع : استصحاب ما كان قبل السمع ، وكذلك عدم التحريم ، تارةً ثبت بقوله أو فعله ما يُنافى التحريم ، وتارةً بعدم نهيه^(٢) مع قيام المقتضى ؛ وهذا الذى يسمى تقريراً ، وثالثاً بعدم المحرم ، ورابعاً بالاستصحاب ، فهذه الدلائل القدمية دليل^(٣) على عدم الوجوب والاستصحاب والتحريم والكرهية ، وبعضها مستلزمة لدليل ثبوتى ؛ ومن هذا فعله للشيء : هل هو دليل على الحل الشرعى أو دليل على عدم التحريم مطلقاً بحيث يكون النهى بعد ذلك نسخاً عاماً^(٤) أولاً يُحكم يكون نسخاً لأن الثابت إنما كان عدم التحريم .

مَسْأَلَةٌ : يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفى ما زاد ، لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به ، وأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذاً وتمسكاً بالإجماع فلا ، لأن النزاع فى الاقتصار^(٥) عليه ، ولا إجماع فيه ، قال بعضهم : هذا نوع من أنواع الإجماع صحيح لاشك فيه ، وقال قوم : بل يأخذ بأكثر ما قيل ، ذكرها ابن حزم ، وقال بعضهم : ليس بدليل^(٦) صحيح . قال شيخنا : قلت : إذا اختلفت البيئتان فى قيمة المُتَلَف فهل يوجب الأقل أو بسقطهما ؟ فيه روايتان ، وكذلك لو اختلف شاهدان ، فهذا يبين أن فى إيجاب

(١) فى ب « فهذان نص » .

(٢) فى ب « لعدم بينة » .

(٣) كلمة « دليل » ساقطة من ب .

(٤) فى ب ، د « نسخاً خاصاً » .

(٥) فى ب « الاقتصار عليه » تعريف .

(٦) كلمة « بدليل » ساقطة من أ .

الأقل بهذا المسلك اختلافاً ، وهو متوجه ، فإن إيجاب الثلث أو الربع ونحو ذلك لا بُدَّ أن يكون له مستند ، ولا مستند^(١) على هذا التقدير ، وإنما وقع الاتفاقُ على وجوبه اتفاقاً ، فهو شبيه بالإجماع المركب إذا أجمعوا على مسألتين مختلفتي المآخذ ، ويعود الأمرُ إلى جواز انقضاء الإجماع بالبحث والاتفاقات ، وإن كان كل واحد من الجمعين ليس له مأخذ صحيح ، وأشار إليه ابن حزم .

فصل

يتعلق بالقول بأقل ما قيل^(٢) وضابطه دليل ظاهر لفظي أو عقلي .

انقضاء الإجماع على عدم اعتباره مطلقاً ، إجماعاً مفرداً أو مركباً ، وهو إذا كان اللفظُ العامُّ أو المطلق مُقَيَّدًا بِحَدٍّ وقد اختلف في حدِّه ، فهل يجوز الاستمسك بعمومه فيما زاد على أقل الحدود كعموم آية السرقة ، فإنه قد اتفق الفقهاء على أنها مخصوصة بنصاب ، فهل لمن يقطع بما زاد على الثلاثة الدراهم أن يحتج بعمومه فيما بين الثلاثة والعشرة ، أو يقال في نصاب هذا مما قد يستدل به طائفة من الفقهاء ؟ وقد استدلل المالكية وأصحابنا مثل ابن أبي موسى في شرح الخرقى على الحنفية في مسألة أكثر الحيض بإطلاق قوله (ويسئلونك عن الحيض^(٣)) على أن في اللفظ عموماً من كونه أدنى ، وهذا لو ثبت فلا ريب في هذا الترتيب عندنا وعند الجمهور أن له قدراً مخصوصاً ، قال أصحابنا : وجب اجتناب الحائض مع وجود الحيض قلَّ أو كثر إلا مقام دليله ، وقد قام الدليلُ عندنا ، وعند أبي حنيفة أن ما نقص عن اليوم والليلة ليس بحيض ، وبقي ما زاد على ذلك على حكم الظاهر ، ثم إنهم أجابوا عن احتجاج مالك بالآية في القليل والكثير بما يُبطل حجبتهم على أبي حنيفة ، فركبوا هذه

(١) كلمة « ولا مستند » ساقطة من ١ (٢) في د « يتعلق بما مر » .

(٣) من الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

الدليل تارة وأبطلوه أخرى ، وهذا قريب من مثل هذا في البراءة ، مثل أن يقال في مسألة الحيض ؛ الأصلُ براءة ذمتها من الحيض ، وقد اتفقا على عدم شغلها في اليوم السادس عشر ، فمن قال بالشغل قبل ذلك فعليه الدليل ، وقد يُعارض بأن دلائل السمع العامة قد اقتضت وجوب الصلاة على كل مكلف ، خرّج منه المشرع فمادونها ، فبقى فيما زاد على العموم ، وهذه المعارضة أقوى ؛ لإزالة الدليل السمي للبراءة الأصلية ، لكن القَدْحُ فيه أن الدليل إنما تناول غير الحائض ، ويستعمل مثل هذا في الزكاة ، وهذا الدليل فيه نظر ، فإن العلم بأن هذا الظاهر لم يُرَدِّ منه المتكلم إلا قدرا مخصوصا يمنع أن يكون قصد به العموم ، وإذا علمنا أنه لم يقصد به العموم امتنع الاستدلال به ، ومن هذا الوجه قد يفرق بينه وبين الاستصحاب .

[شيخنا] فصل

فأما إن ثبت أن العموم أو الإطلاق أو الاستصحاب منزل على نوع دون نوع ، فبغير يجوز الاستمسك به فيما عدا النوع المتفق على خروجه ؟ هذا أقوى من الأول ، وهو في الاستصحاب أقوى منه في الخطاب ، وذلك لأن صاحب التحديد بالثلاثة مثلا لا بدّ له من دليل يختص به على التحديد بها ، كما أن صاحب العشرة لا بدّ له من دليل على التحديد بالعشرة ، فتكافأ في ذلك ، فلم يميز لأحدهما الاستدلال بالظاهر [وحده] لعدم دلالة الظاهر وحده على مذهبه ، وأما النوع فالدليل المخرج لله من العموم يتفقان فيه ، فمن أراد إخراج نوع آخر فعليه دليل ثان ، وحاصله أن خروج نوع يتفقان في الدلالة عليه كما اتفقا في حكمه ، وخروج ما بينهما من المقدار لا يتفقان في دليله كما لا يتفقان في حكمه ، وإنما هو إجماع مركب ، فهو نظير القياس على أصل مركب ، وأضعف [منه] ^(١) ، ومثل ذلك في الفروع ^(٢) الاحتجاج

(١) في ب « وأصب » .

(٢) في ب « في النوع » .

بعموم آية السرقة في سارق ما أضله الإباحة وما يُشرع فسادُه ، ولولا ذلك لما جاز الاستمسك بعام مخصوص ، وإنما يقبح ذلك إذا كثرت الأنواع المخصوصة ، بحيث يكون النوع المتروك أقل من الأنواع المخرجة ، فهذا فيه تفصيل ونظر ، وهذا قد يتعارض فيه الإضمار والتخصيص ، [^(١) قليل : هما سواء ، وقليل : التخصيص أولى ، ويتعارض فيه المجاز والتخصيص ^(٢)] وهذا البحث قد يقدح في الاستمسك بأقل ما قيل ، لأن القائل بوجوب ^(٣) ثلث دية المسلم لا بد من دليل غير الإجماع وغير براءة الذمة ، إذ ليس الثالث بأولى من الربع ومن الخمس ^(٤) ، وللفاظ إناهي مع ذلك القائل الأول لا مع الثاني والثالث ، وإجماعهم على وجوب الثلث نوع من الإجماعات المركبة ، فإن وجوبه من لوازم القول بوجوب النصف والجميع ، فالقائل بوجوب النصف يقول : إنما أوجبت النصف لدليل ، فإن كان صحيحا وجب القول به ، وإن كان ضعيفا فلست موافقا على وجوب الثلث ، كما يقال مثل ذلك في حلي الصغيرة وعشر الحضرات الخراجية وإجبار بنت خمس عشرة ^(٥) لكن القولان المركبان قد يكون كل واحد منهما أعم من الآخر ^(٥) كما في هذه النظائر ، وقد يكون أحدهما هو العام كما في نصاب السرقة ، وكما في التقابض ، فإن بعضهم يستعمل مثل هذا ، وفيه نظر ، مثل أن يقال للأم مع الأخوين : اتفقوا على وجوب السدس ، واختلفوا فيما زاد عليه ، والأصل عدمه ، فإن القائل بالثلث كذلك ، فهذا يشبه القول بأقل ما قيل ، بل هو هو ، ولو قال أيضا : قد اتفقوا على توريث الجد واختلفوا في توريث الإخوة ، لكان ضعيفا ، لأن القدر الذي اتفقوا عليه إنما هو ما لم يقل إنه حق الأخ ، إلا أن يحتاج على ميراث الجد بنص ، وبني ميراث

(١) ما بين المتوقفين ساقط من ١ .

(٢) في ب « القائل بثلث دية المسلم » .

(٣) في ب « من الخمس » .

(٤) في ١ « وإجبار بنت خمس » .

(٥) في ب « أعم من الأخص » خطأ .

الأخ بالأصل ، فهذا نوع آخر ، وقد يقال : المقتضى لتوريث الجدّ الجميع ثابت بالإجماع ، وإنما المانع منه المزاوجة ، وهى منتفية بالأصل ، فهذا قريب من التمسك بأقل ما قيل ، بل هو أقوى منه ، لأن الإجماع على استحقاق الجميع عند عدم المزاوح لإجماع مفرد لا مركب .

وهنا مسائل كثيرة من الظواهر السمعية والعقلية التى قد علم بالنص أو الإجماع أو العقل أن دلالتها ليست مطلقة ، وغالب كلام المتنازعين فى هذا النوع من الأدلة ^(١) وهو محتاج إلى تحقيق وتفصيل ، إذ الكلام فى أنواع الأدلة ^(٢) [ثم فى أنواع التقييدات من جهة التقدير والتنويع والقلة والكثرة وغير ذلك ، والله أعلم .

وقد رأيتهم يستعملون مثل ما ذكرناه أولاً فى القياس ، كقولهم فى أكثر الحيض : دمّ يمنع فرض الصلاة وجواز الوطء فجاز أن يزيد على العشرة كالتفاس ، وهذا عندى من أفسد ما يكون من جهة أن الحكم فى الأصل ليس بحكم الفرع ، ومن جهة أن لا يمكنه أن يقول : مقتضى القياس الاستواء مطلقاً ، وإنما خالفناه فيما زاد للإجماع ، لأن معارضة الإجماع للقياس فى مقتضاه دليل على فساد ، بخلاف معارضته للنص أو الاستصحاب ، وأيضاً فإن وجوب طرد القياس ليس ^(٣) كغيره من الأدلة

مسألة : والنافى للحكم عليه الدليل ، ذكره أبو الحسن التيمى ، والقاضى ، وابن برهان ، وأبو الطيب الشافعى ، وجماعة ، وقيل : ^(٣) عليه الدليل فى العقلية دون الشرعية ، وقيل : لا دليل عليه فيهما [ذكره الحلوانى عن بعض الشافعية] والأول اختيار أبى الخطاب وجمهور العلماء .

(١) ما بين المقوفين ساقط من أ .

(٢) كلمة « ليس » ساقطة من أ ، د .

(٣) فى أ د وهل عليه الدليل « خطأ .

مسائل

أحكام المجتهد والمقلد ، وغير ذلك

مَسْأَلَةٌ : المصيب في الأصوليات من المجتهدين واحد ، وهو قول الجماعة ،
وحكى عن عبد الله العنبري [أنه قال : المجتهدون من أهل القبلة مُصِيبُونَ
مع اختلافهم] .

قال شيخنا : قال أبو المعالي : ومما يُدْأَى مذهب العنبري مذهب أقوام قالوا :
المصيب واحد في الأصول ، ولكن الخطيء معذور ، ويستحق الثواب ، لأنه بذل
جَته ، فتجری أحكام الكفرة على الكفرة ويُقاتلون في الدنيا لأمر الشارع
بذلك ، ولكن يُثابرون في الآخرة إذا لم يكونوا مُعَانِدِينَ ، وقد يتمسكون في هذا
المذهب بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾ ^(١) الآية .

وقال الجاحظ وثمالة : المعارف ضرورية ، وما أمر الربُّ الخلق بمعرفته ،
مولا بالنظر ، بل مَنْ حصلت له المعرفة وفاقا فهو مأمور بالطاعة فمن عَرَفَ وأطاع
استحق الثواب ، وَمَنْ عَرَفَ ولم يطع خُلِدَ في النار ، وأما مَنْ جَهِلَ الربَّ فليس
مكلفا ، فإن مات ^(٢) جاهلا لم يُعاقب ، ثم منهم من قال : يصير ترابا ، ومنهم من
قال : يصير إلى الجنة ، فعوامُ السكفرة أحسن حالا من فسقة العارفين بالله ، وشنع
على هذه المذاهب بعد شناعه على العنبري .

قال : والخطيء في الأصول لا شك في تأثيمه وتفسيقه وتبديعه وتضليله ،
واختلف في تكفيره ، فقال بعض أئمتنا إلى أن كل من قال قولاً يقود إلى
ما هو كفر بالإجماع بكفر ، كمن قال « إنه ليس بعالم » يكفر ، فمن قال « ليس
له علم وقدر » يكفر ، ومال البغدادي إلى هذا القول ، وحكاه عن أبي الحسن في
مواضع ، وكان الإمام أبو سهل الصملوكي لا يكفره ، فقيل له : ألا تكفر من

(١) من الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(٢) في ب « فإن تاب جاهلا » خطأ .

كفرك ؟ فعاد إلى القول بأنه كفر ، وهذا مذهب المعتزلة ، فهم يكفرون خصوصهم ،
ويكفر كل فريق منهم الآخرين .

قال : وصار مُعْظَمُ أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولاً يُؤَوِّدُ إلى الكفر
ويلزمه ، وقالوا : إنما يكفر من جهل وجود الرب ، أما من علم ^(١) وجوده ولكن
قَلَّ فعلاً أو قال قولاً أجمعت الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر فلا ، ومعظم كلام
أبي الحسن يدل على هذا ، وهو اختيار القاضي في كتاب إكفار المتأولين .

[شيخنا] فصل

ذكر أبوالمعالى أن المسائل قسمان : قطعية ، ومُجْتَهِدٌ فيها ، والقطعية عقلية وسمعية .
فالعقلى : ما أدرك بالعقل ، سواء كان لا يُدْرَكُ إلا به كوجود الصانع وتوحيده .
وكونه متكلماً .

قلت : الوجدانية منهم من يُثَبِّتُها بالسمع ، وطائفة قليلة لا تثبتها إلا بالعقل ^(٢) ،
وأما الكلام فأكثرهم على أنه يثبت بالسمع ، وكثير منهم يقول : لا يثبت
إلا بالسمع .

قال : أو كان مما يدرك بالعقل والسمع جميعاً كمسألة الرؤية وخلق الأفعال .
وأما الشرعية فما عرف من أحكام التكليف بنص كتاب أو سنة متواترة .
أو بإجماع كوجوب الصلوات ، وكتقديم خبر الواحد على القياس ، إذا كان نصاً .
والاجتهادات : ما ليس فيه دليل مقطوع به .

قلت : تَصَنَّنَ هذا أن ما يعلم بالاجتهاد لا يكون قطعياً قط ، وليس الأمر كذلك
قَرَبٌ دليل خفى قطعى .

(١) في ب « أو من علم وجوده » خطأ .

(٢) في ا « لا يثبتها إلا بالسمع » وليس بذاك .

قال : وقد تكلموا في الفرق بين الأصول والفروع ، فقيل : الأصل ما فيه دليل قطعي ، والفرع بخلافه ، فعند هؤلاء الأصل ما عُدَّ ناه قطعياً ، وعبر عنه القاضي بأن كل مسألة يجرُمُ الخلافُ فيها مع استقرار الشرع ويكون مُعتقد خلافاً جاهلاً فهي من الأصول ، عقلية كانت أو شرعية ، والفرع : ما لا يجرُمُ الخلافُ فيه ، أو ما لا يَأْتُمُ الخطيء فيه .

قلت : كثير من مسائل الفروع قطعي وإن كان فيها خلاف ، وإن كان لا يَأْتُمُ الخطيء فيها ، بخلاف الدليل عليه ، كما قد سلّمه فيما إذا خفي عليه النص .

قال : وقيل الأصل ما لا يجوز التمسُّدُ به إلا بأسر واحد أو ما يعلم من غير تقديم ورُود .

مَسْأَلَةٌ : وكذلك في الفروع الحقُّ عند الله واحد ، وعلى المجتهد طلبه ، فإن أصابه توفراً جُزءه ، وإن أخطأه فالملؤاخذة موضوعة عنه ، وهو مُثاب مع كونه مخطئاً نصَّ عليه في مواضع ، ولا يقطع بخطأ واحدٍ بعينه في ذلك ، وبهذا قال أكثر الشافعية ، وذكر أبو الطيب أنه مذهب الشافعي وكلُّ مصنفٍ ^(١) من أصحابه المتقدمين والمتأخرين ، وأن المزنيَّ استقصى القولَ فيه وقال : إنه مذهب مالك والليث ، وإن أبا علي الطَّبري أنكر على مَنْ نسب إلى الشافعي خلاف ذلك ، بعد ما ذكر أن قوماً نسبوا إليه ما قدمناه عن الحنفية ، فأبطل ذلك ، وشدَّد النكير فيه ، وكذلك ذكره عبدُ الوهاب عن أصحابه وأكثَر الفقهاء ، ورواه ابنُ وهب عن مالك والليث ، وذكر عن مالك نصوصاً صريحة بذلك ، حتى قارب مذهب المؤمنين ، وهو قوله ليس كل واحد مُصيباً لما كلف ، وإنه ليس الاختلاف بسعة ، وقد روى عن أحد أنه سَمِيَ الاختلاف سعة ، ومن المتكلمين بِشَرِّ المريسِي وابنِ عُكَيْة والأصمُّ وأكثر الأشعرية منهم ابنُ فورك وأبو إسحاق الإسفرائيني وغيرهما ، وبالغ أبو الطيب الطبري فقال : أعلم إصابتنا للحق ، وأقطع بخطأ مَنْ خالفنا ، وأمنه من الحكم باجتهاده ،

(١) في د د وكل مصنف ، بتقديم النون .

غير أنني لا أؤثمه ولا أفسقه^(١)، وقد حكى ابن برهان عن بشر المريسي وإسماعيل ابن عُلَيَّة والأصم وأهل الظاهر العلو بأن المصيب واحد والحق في جهة واحدة، وما عداه ضلال وبدعة وفسق، وحكى أبو الخطاب عن الأصم وابن عُلَيَّة والمريسي أن الحق في جهة واحدة، وعليه دليل كلف المكلف إصابته، فإذا أداه اجتهاده [أنه وصل] إليه يقيناً، وينقض حكم من خالفه، وحكاه بعضهم عن الشافعي^(٢) واختاره الإسفرائيني وأبو الطيب، قال: وقد أوماً إليه أحد في مسألة القياس^(٣) وأنه لم يصب باجتهاده ما كلف، وأنه لا بد في المسألة من أمانة هي أقوى، قد كلف طائها والحكم بها، وقال في موضع آخر: كلفوا الحكم عند الله، قال القاضي في كتاب الروايتين: الحق عند الله واحد، وقد نصّب عليه دليلاً، وكلف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم، وإن أخطأه فقد أخطأ عند الله، وهل أخطأ في الحكم أيضاً؟ على روايتين، إحداهما أنه مخطيء في الحكم إلا أن الخطأ موضوع عنه، والثانية هو مصيب في الحكم، وهذا الذي ذكره ابن عقيل عن حنبلي ما ظنه نفسه - لما قال من نصر المصوّبة: معلوم أن الله قد كلف من خفيت عليهم القبلة الاجتهاد في طلبها، ومن عدم الماء الاجتهاد في تحصيله، ومن أبق منه العبد الذي غصبه الاجتهاد في طلبه، ثم هم مصيبون لما كلفوه وإن لم يصبوا القبلة ولا الماء ولا العبد، فقال الحنبلي: ما من شيء ذكرتموه إلا وفيه خطأ، لأن المصيب من صادق القبلة، والباقون مصيبون في بلوغ وسعهم كازعمت، لافي إصابة القبلة التي هي عند الله قبلة الإسلام، [قال القاضي]: وقد أوماً أحد إلى هذا في رواية بكر ابن محمد عن أبيه عنه فقال: الحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطيء، وقال بعده كلاماً: وإذا اختلف أصحاب محمد

(١) في ب، د « ولا أفسقه » .

(٢) في ب « عن الشافعية » .

(٣) في أ، ب « الفلاس » .

صلى الله عليه وسلم فى شىء فأخذ رجلٌ بقول بعضهم وأخذ رجل آخر عن رجل آخر منهم فالحق واحد ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدري أصاب الحق أم أخطأ ، قال : فظاهر كلامه فى أول المسألة أنه مصيب فى الحكم ، لأنه منع من إطلاق الخطأ عليه فى الحكم ، وآخر كلامه يقتضى إطلاق ذلك عليه ، لأنه قال : عليه أن يجتهد ، ولا يدري أصاب الحق أم لا ، فأطلق الخطأ عليه .

وَوَجَّهَ قَوْلَ مَنْ قَالَ « كل واحد منهم مصيب فى الحكم » إقرار الصحابة بعضهم بعضاً ، وتسويغُ استفتاء كل واحد للعامة ، ولأنه لو كان الحق فى واحدٍ من القولين لنصب عليه دليلاً يوجب العلم كما قلنا فى مسائل الأصول ، فلما لم ينصب دليلاً يوجب العلم ثبت أن الحق فيما يعتقده فى حقه دون غيره .

قال شيخنا : قلت : أحمد إنما فرق لأن الأولين كل منهما استدلل بنص والآخرين لأنص مع واحد منهما ، فعلى هذا من استمسك بنص لا يُطلق عليه الخطأ فى الحكم كالمصلى إلى القبلة للنسوخة قبل علمه بالناسخ ، ومن لأنص معه يقال : هو مخطئ فى الحكم بمنزلة الذى ليس هو على شريعة [ولم تبلغه شريعة] فصارت الأقوال ثلاثة ، والفرق هو المنصوص .

قال : وقد اختلف أصحابنا فيما جرى بين على ومعاوية وطلحة والزبير وعائشة : هل كل واحد منهم مصيب فى ذلك أم أحدهم مصيب ؟ فحكى شيخنا أبو عبد الله عن أصحابنا فى ذلك وجهين ، أحدهما أن كلا منهما مصيب فى الحكم ، والثانى أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ لا بعينه ، والثالث أن أحدهما مصيب وهو على ، والآخر مخطئ وهو من قاتله .

قال القاضى : ويجب أن يكون القول فى ذلك مبنيًا على الأصل الذى تقدم ، وأن الحق عند الله فى ذلك فى واحد منهما ، فإن أصابه فقد أصاب عند الله وفى الحكم ، وإن أخطأ عند الله ، فهل هو مخطئ فى الحكم ؟ على زوايتين ، إحداها

أنه مصيب ، والثانية أنه مخطيء ، وقد نصَّ أحمد على الإمساك فيما شَجَرَ بينهم ، وترك القول فيه بخطأً أو إصابة ، فقال المروزي : جاء يعقوبُ رسولُ الخليفة يسأله فيما كان بين علي ومعاوية ، فقال : ما أقول فيهم إلا بالحسنى ، وكذلك نقل أحمد بن الحسن^(١) الترمذي - وقد سأله : ما يقول فيما كان من أمر طَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وعلى وعائشة ؟ - فقال : مَنْ أنا حتى أقول في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان بينهم شيء ، الله أعلم به ، وكذلك قال في رواية حنبل : قال الله تعالى ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ، وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٢) فقد صرَّحَ بالموقف .

واستدلَّ القاضى على الوقف ومقتضاه إما تصويبهما أو عدم تعيين المصيب .

قال شيخنا : قلت : أحمد لم يُردِّ الوقف الحكمي ، وإنما أراد الإمساك عن النظر في هذا والكلام فيه ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفضيل بين الأنبياء ، وعن تفضيله على يونس^(٣) ، ونحو ذلك من الكلام الذي وإن كان حقا في نفس الأمر فقد يُفَضَّى إلى فتنة في القلب ، وإذا كان الأموات على الإطلاق ينبغي لنا ألاَّ نخير بينهم إلا الحاجة ، فالصحابَةُ الذين أمرنا بالاستغفار لهم وبمسألة^(٤) أن لا تجعل في قلوبنا غلا لهم أو لى ، والكلامُ فيما شَجَرَ بينهم يُفَضَّى إلى الغلِّ للذموم ، ولهذا علل بأنها أمة قد سَلَفَتْ لها ما كَسَبَتْ ولكم ما كَسَبْتُمْ ، ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفين مخطيء فليس علينا أن نعلمه بالشخص ، إلا في مسألة تتعلق بنا ، فأما اثنان اختلفا في مسألة تحمض بأعيانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام في عين المخطيء ، وهذا أصل مستمر ، ويدل على هذا أن أحمد بنى مسأله في قتال

(١) في ١ • نقل الحسن الترمذي •

(٢) من الآية ١٣٤ من سورة البقرة .

(٣) في ب ، د • عن موسى •

(٤) أى وبأن نسأل الله ألا يجعل في قلوبنا غلا .

أهل البغي على سيرة على ، ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحد :
ويحك ! فإذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا ؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في
نوع ذلك العمل لأجلنا عَيْنَا المصيب والخطيء ، وأما الكلام في عين عملهما
لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه ، فإن أكثر ما فيه نوع علم يقتن به غالبا من غل
القلب ما يضر فيكون إثمه أكبر من نفعه كالفنية مثلا .

قال القاضي في رأس المسألة : الحق في واحد عند الله وقد نصب الله على ذلك
دليلا إما غامضا وإما جليا وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل ، فإذا اجتهد
وأصابه كان مصيبا عند الله ، وفي الحكم ، وله أجران : أحدهما على اجتهداده ،
والآخر على إصابته ، وإن أخطأه كان مخطئا عند الله وفي الحكم ، وله أجر على
اجتهداده ، والخطأ موضوع عنه ، ورد هذا المعنى .

ثم قال في أثنائها : فإن قيل كيف يستحق الأجر وقد أخطأ في الحكم
وفي الاجتهاد ؟ قيل : هو مصيب فيما فعل من الاجتهاد ، مخطيء في تركه
للزيادة على ما فعله ، فهو مأجور على ما فعله ، مفعور له تركه ما ترك
من الاجتهاد .

وقال أيضا فيها : وأما منعه من العمل بما أدّى اجتهداده إليه فلا يمنع منه ، لأن
فرضه أن يحكم باجتهداده وبما يصح عنده ، فلا يصح منعه .

فقد أخبر أنه كلف إصابة الحكم المعين ، وأنه كلف الحكم باجتهداده
وإن كان قد أفضى إلى غير المعين في الباطن ، وكلا القولين صحيح ، وبه
ينحل الإشكال .

وقالت الحنفية : كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، والحق
واجد عند الله ، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه ، ولا شك أنه
واحد ، وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا ، إلا أن المكلف لم يكلف إصابته ،

بل كلف ما هو أشبه في ظنه ونظره ، وحكاه بمضهم عن الشافعي ، وحكى رواية عن الجبائي ، وقالت المعتزلة وأبو الهذيل وأبو هاشم : كل مجتهد مصيب ، ثم اختلفوا : هل هو عند الله حكم واحد مطلوب أم لا ؟ فمنهم من أثبتته كقول الحنفية ومنهم من قال : ليس هناك في الباطن حكم لله ، بل حكمه في كل مجتهد ما يؤدبه اجتهاده إليه ، وليس على الحق دليل مطلوب ، وما كلف غير اجتهاده وحكى عن أبي حنيفة ، وهذا قول ابن الباقلاني ، وحكى عن أبي الحسن الأشعري فيها قولان ، أحدهما كاختياره ، والذي حكاه ابن برهان عن الشافعي نفسه كذهبنا ، وكذلك عن أبي الحسن الأشعري ، فيكون قوله الآخر ^(١) .

وذكر أبو المعالي أن القائلين بأن لا حكم لها في الباطن ولا واجب ولا مطلوب ولا دليل هم معظم المتكلمين ، فمنهم من قال : يجب الاجتهاد كابن الباقلاني ، ومنهم من قال : ما سبقنا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه ، بل لنا أن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا ، واستنبط ابن الباقلاني ذلك من كلام الشافعي .

والقول الثاني للمصوّبة أن الحق عند الله واحد ، وعليه دليل منصوب هو المطلوب بالاجتهاد ، ولم يكلف المجتهد الإصابة ، وإنما كلف الاجتهاد فقط ، وهو مذهب أبي حنيفة والمزني واختاره .

وقال قوم منهم : هو مأمور بطلب الأشبه عند الله ، وليس مأموراً بإصابته ، ويُعزى إلى أبي يوسف ومحمد وابن أبان والكرخي ، فالأشبه هو أولى طرق العلة عند الله ، وقيل : هو الذي لو ورد النص لما ورد إلا به ، وقيل : هو معنى في القلب لا يقبل البيان باللسان .

وقال معظم الفقهاء : المصيب واحد ، والمطلوب في كل مسألة العُشور على حكم

(١) في « فيكون اقولا آخر » .

هو الحكم عند الله ، وعليه دليل ، وما يؤدي إلى خلافه فليس بدليل ، والمجتهد مكلف بإصابة ذلك الحكم المتمين عند الله وسلوك طريقه وإصابة دليله ، فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ عذر ؛ لعموض المدرك ووُعود المسالك ، وله أجر واحد ، ولأنه قصد طلب الحق ، وهذا هو المَعزُوءُ إلى الشافعي^(١) وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي ، ومن المتكلمين المَحاسبيّ وعبد الله بن سعيد . وقال قوم : الصيب واحد ، وليس ثمَّ دليلٌ منصوب عليه ، بل هو كالشيء المكنون يتفق العنور عليه .

وقال قوم : الخطيئة آثم غير معذور ، وهو مذهب داود ونفاة القياس والمريسي قال : وقال الجبائي : يتخير المجتهد في أقوال المجتهدين ، خَرَقَ الإجماع المنعقد على وجوب الاجتهاد على المجتهدين ، ويدّاني هذا قولُ موسى بن عمران : كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفتي في الحوادث بما يشتهي ، والآن لصالحى الأمة أن يفتي في الحوادث بما يشتهون من غير اجتهاد .

وقال قوم : كلُّ من أفتى في حادثة بحكم يريد التَّقرُّبَ به إلى الله فهو مصيب ، سوء كان مجتهداً أو لم يكن .

وطرَدَ قوم هذا في مسالك العقول ، وحكى البغداديُّ هذا المذهبَ عن داود وأصحاب الظواهر ، وهذا يردّ على المنبري ، لأن ذلك صَوَّب كل مجتهد في الأصول ، وهذا القائل صَوَّب كل من هدَى بشيء^(٢) من هذا وإن لم يكن مجتهداً بعد ما بذل وسعه .

[شيخنا] : فَصَّلَ

إذا ثبت أن المصيب من المختلفين واحد ، فهل تقطع بصحة قولنا وخطأ

(١) في ١ ، ب « المعزى » والعريية تقتضى ما أثبتناه ونظيره « المغزى » والدعوى « بقشديد الواو - اسم مفعول فعله غزا ودعا . (٢) في د « كل من أفتى بشيء » .

المخالف ، أم يجوز أن يكون الحق في غير ما قلناه ؟ قد نقل عن أبي الطيب الطبري أنه يقطع بخطأ مخالفه ، وينقض حكمه ، قال أبو الخطاب في التمهيد : وقد أوما إليه أحمد في رواية ابن الحكم ، وذكر نصه ^(١) على نقض حكم من حكم بأن المشتري أسوة الغرماء ، والصحيح أن المسائل تنقسم قسمين : إلى ما يقطع فيه بالإصابة ، وإلى ما لا ندري ^(٢) أصاب الحق أم أخطأ ، بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر ^(٣) [ولا أظن يخالف في هذا من فهمه ، وعلى هذا ينبغي نقض حكم الحاكم وغيره ^(٤)] ومن ذلك قول أبي بكر في الكلاله ، وقول عمر وغيره ، وعليه ينبغي حلف الإمام أحمد في مسائل منها العينة ^(٥) ، وجبته عن الحلف في آخر كالشفعة للجار وغير ذلك ، وهكذا قال ابن حامد في أصول الفقه في باب كتابة العلم وجمعه وتصنيفه ، قال : قال الخلال على المذهب : إنه لا يرى الرد على أهل المدينة ، قال ابن حامد : وإنما ذلك على أصل إيماننا في تخطئة أهل الاجتهاد ، وهل يسوغ لنا القمع بالخطأ أم لا ؟ فأهل المدينة قد قال أحمد : إنهم للآثار يتبعون ، وإن من اجتهد بالأثر فالحق واحد ، والآخذ بالخبر الآخر معذور ، فأما أهل الرأي فلا خلاف عن أبي عبد الله أن أخذهم بالرأي مع الخبر مقطوع على خطئه ، فهو الذي يرد عليه ويبين عن خطئه .

[شيخنا] فصل

لما تأول المخالف أن قوله « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » ليس عائداً إلى الخطأ في الاجتهاد وإصابة الحكم بدليله ، لكن إلى كون المحكوم له يقطع ماله خصمه أو حقه بذلك الحكم لكذب الشهود أو مخالفة الخصم بكونه أخصم

(١) في ب « وذكر نفيه » .

(٢) في أ « وإلى ما ندري - إلخ » .

(٣) ما بين هذين المعقوفين ساقط من أ .

(٤) في أ « منها العينة » .

وألحن كما جاء [في] الحديث ، وهذا النوع من الخطأ هو الذي يستحق الحاكم فيه أجر اجتهاده ، وإصابة حكم الشرع ^(١) حيث قضى بالبيئة بظاهر العدالة ، وحرّم أجر تحصيل الحق لمستحقه بحكمه ، كمن يسقى المضطر ماء لا يعلم أنه مسموم ، فله أجر قصده لربه واستنقاذه من تكلف العطش ، ولكن حُرّم ثواب إحياء نفسه بإسقاؤه ، حيث لم يحصل له ذلك بإسقاؤه .

قال ابن عقيل : الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل التهمّي ، ونحو ذلك ، مما لا يضاف إلى الحاكم به الخطأ ، ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل أو خطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم لا ينفق ثوابه ولا أجر عمله ، لحديث عمر في الميراث ^(٢) .

قال شيخنا : قلت : الحكم نوعان : إنشاء ، وإبداء ، فالإنشاء كالحكم فيمن نزلوا على حكمه ، وكالحكم في الفرائض ، وفي لفظ الحرام ، وفي موجبات العقود ، ونحو ذلك ، فهذا مثل الفتيا سواء ، الثاني : الإبداء ، وهو الحكم بموجب البيئة والإقرار والدعوى مع كذبهما في الباطن ، وهذا الذي دلّ عليه حديث أم سلمة ، وهو نوعان : أحدهما أن يعتقد البيئة عدولا ولا تكون عدولا ، أو يعتقد اللفظ إقرارا ولا يكون كذلك ، فهذا كاعتقاده فيما ليس بدليل على الحكم أنه دليل ، الثاني أن تكون البيئة عدلا لكن أخطأت ، واللفظ إقرارا لكن أخطأ المقر ، وأحدهما أظهر حجته والآخر سكت عنها ، كما دلّ عليه حديث أم سلمة ، فهذا كما لو حكم بدليل وكانت دلالته مختلفة ؛ فحديث أم سلمة يدل على هذا .

[شيخنا] فصل

قال ابن عقيل : الأمور المنظور فيها والمستدل بها على الأحكام على ضربين : منظور فيها يؤصل النظر الصحيح فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه ، فهذا دليل على

(١) في ١ د وإصابة حكم الفرع .

(٢) في ٥ د في الميراث .

قول الجماعة ، والضربُ الآخرُ أمرٌ يوصلُ النظرَ فيه إلى الظنِّ وغالبِ الظنِّ ، فيوصفُ بأنه أمانةٌ من جهةِ الاصطلاحِ ، وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين ، قال : ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالباً الظنُّ أنه طريقٌ للظنِّ أو موصلٌ أو مؤدٍّ إليه أنه مما يقع الظنُّ عنده مُبتدأً لا أنه طريقٌ كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريقٌ للعلم بمدلوله ، وإنما يتجاوز بقولنا يوصلُ ويؤدي وأنه طريقٌ للظنِّ .

قال شيخنا : قالت : هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كابن الباقلاني «إن كل مجتهد مصيب» وإن الظنيات ليست في نفسها على صفاتٍ توجب الظن كالعلميَّات ، والصواب عند الجمهور خلافه ، وهي مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد .

مسألة : يجوز عقلاً للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ، وبحكم بالقياس ، في قول الجمهور ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك .

مسألة : فأما شرعاً فاختاف أصحابنا ، فقال بعضهم : كان مُتَعَبِّداً به كَأَمَّتِهِ ، اختاره القاضي وأبو يوسف وأكثر الشافعية وابن بطة ، وقال بعض أصحابنا منهم العكبري : لم يكن مُتَعَبِّداً به ، وبه قال الجبائي وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار [بن أحمد] نحو ذلك ، ولا أقطع به ، لأنه ليس في العقل ولا في السمع أنه تعبد بذلك ، ولا أنه لم يتعبد به ، هذا نقل أبي الخطاب ، واختار الأول ، والثاني هو الذي في الجرد ، قال : فأما الاجتهاد يعني للأنبياء فيما يتعلق بأمر الشرع فالعقل غير مانع منه ، وأما ورودُ التعبد به شرعاً فظاهر كلام أحمد ما كان لهم ، ولا كانوا متعبدين به ، قال في رواية عبد الله : ﴿ وما ينطق عن الهوى ^(١) ﴾ وذكر أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدير الحروب ، وذكر أبو الخطاب والجويني مسألة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مسألتين ، إحداهما : أنه يجوز له

(١) من الآية ٣ من سورة النجم .

أن يجتهد ويحكم بالقياس من جهة العقل ، وقال بعضهم : لا يجوز ، وحكى الجويني عن الجبائي أنه يجوز ذلك في الآراء والحروب ، دون الأحكام ، الثانية : هل كان متعبدا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع ؟ اختلف أصحابنا فيه ، وذكر ثلاثة أقوال ، الثالث قول عبد الجبار ، وهو اختيار الجويني : يجوز ذلك ، ولا أقطع به لأنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك ولا أنه لم يتعبد بذلك . قلت : هذا الخلاف في وقوع ذلك .

[شيخنا] : فصل

ويجوز أن تكون علة الأصل معلومة عنده ، ذكره أبو الخطاب ، قال : وقيل : لا تقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل ، وإن جاز أن تقطع على علة حكم الفرع .

مسألة : قد كان يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم أن يحكم باجتهاده فيما لم يُوحَ إليه فيه ، ذكره ابن بطة والقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب ، وأوماً إليه أحمد ، وبه قالت الحنفية وأكثر الشافعية ، خلافاً للتكلميين من المعتزلة الجبائي وابنه وكثير من الشافعية ، وقد حكى الشافعي في أول رسالته فيه خلافاً ، والأشعرية وأبي حفص المكبري من أصحابنا ، واحتج بقوله ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ^(١) وبحديث ذكره ، وكذلك ذكر أنه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضى برأى واجتهاد ، هذا قول أهل الحق كافة : إنه لا يجوز أن يحكم ويقضى في دين الله إلا بوحي ، وأحسبه كلام أبي عبد الله بن حامد في كتابه في أصول الدين ، وعن الشافعية كالمذهبيين .

قال شيخنا : قال ابن بطة فيما كتب به إلى أين شاقلا في جوابات مسائل ، وقال : والدليل على أن سنته وأوامره قد كان فيها بغير وحى وأنها كانت بآرائه

(١) من الآية ٤ من سورة النجم .

واختياره أنه قد عوتب على بعضها ، ولو أمر بها لما عوتب عليها ، من ذلك حكمه في أسارى بدر ، وأخذه الفدية ، وإذنه في غزوة تبوك للمتخلفين بالعدر حتى تخلف من لا عذر له ، ومنه قوله ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(١) فلو كان وحياً لم يشاور فيه .

قال القاضي : وقد أوماً أحد إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة في رواية الميموني ، لما قيل له : ها هنا قوم ^(٢) يقولون : ما كان في القرآن أخذنا به ، قال : ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » وما علمهم بما أوتي .

وأما أبو حفص العكبري فإنه ذكر في باب التفسير قوله « لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ سَنَةِ أَحَدِثْهَا فَيَكُمُ لَمْ يَأْمُرَنِي اللَّهُ بِهَا » قال : هذا يدل على أن كل سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته فبأمر الله ، وبهذا نطق القرآن .

قلت : كلام أحمد لا يدل إن دل إلا على القول الثاني ، لأنه استدل بقوله « أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » والذي أوتي هو السنة ، فلم يكن عند أحد شيء مجتهد فيه ، وإنما اجتهداه في الأمور الجزئية قولية أو عملية ، من باب تحقيق المناط ، وهذا لا خلاف فيه ، وقصة داود من هذا الباب ، ويجب الفرق بين الأحكام الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة .

وأستدل القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم ، والصواب أن يقال : إن استدلالاً بها على حكم عام فهو معصوم في ذلك ، وله اختصاص ليس لغيره ، وإن كان الاستدلال على حكم شخصي فلا فرق بينه وبين القياس ، وبالجملة القياس الذي نستفيد به الأحكام قطعية في حقه وظني ، فأما القطعي فجاز ، وأما الظني فهو محل التردد .

(١) من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) في ب « ههنا فقيه يقولون » .

فصل

واختلف القائلون بجواز الحكم له بالاجتهاد في تطرُق الخطأ عليه فيه ، فقال أصحابنا وذكره أبو الخطاب في مسألة تصويب المجتهدين وأكثُر الشافعية وأهل الحديث : يجوز ذلك ، لكن لا يُقرَّ عليه ، وسلم ابن عقيل وغيره امتناع الخطأ فيما أخبر به عن الله ، وفيها أجمعت الأمة عليه .

قال شيخنا : قلت : هذا في الأمة مبيح على مسألة انقراض العصر ، وأما في التبليغ ففي جواز مالا يقر عليه من ذلك خلاف معروف سببه حديث السهو . قال الخطابي في معالم الحديث : أ كثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحى ، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز ، وذكر ذلك عذراً لقول عمر في الكتاب الذي أراد أن يكتبه واستشهد بقوله « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيمأ عبد لعنته أو سببته فأجعل ذلك له صلاة وزكاة » .

ومن ذلك : مراجعته في بعض الأمر حتى يعزم عليه ، فحينئذ لم يكن له أن يُراجع ، وقال بعض الشافعية : هو معصوم عن الخطأ ، ولا يجوز عليه ، وكذلك قال أبو الخطاب : إن حكمه أن يصير مَعْصُوماً بمصمته وإن صدر عن الظن كالإجماع ، ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكن إلا صواباً .

قال القاضي في ضمن مسألة تصويب المجتهدين ، لما احتج بقصة داود : فإن قيل : كيف يقع الخطأ على الأنبياء ؟ قيل : يجوز عليهم كما يجوز على غيرهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما أنسى لأسن » وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يُقرُّون على الخطأ ونحن نقر عليه .

ثم قال في مسألة اجتهاده ، لما احتج الخالف بأن الاجتهاد يؤدَّى إلى غلبة الظن وهو قادر على الحكم بالعلم من طريق الوحى ، فقال : الجواب أن النص من الله

مفقود في الحال ، وعلى أنه معصوم في اجتهاده كالأمة فلا يقول إن طريقه غلبة الظن ، واحتج بأن مَنْ ردَّ قوله كفر ، فلو جاز أن يحكم بالاجتهاد لم يحز تكفيره لأن الاجتهاد حكم من طريق الظن ، وهذا لا يجوز تكفيره لإجماع المسلمين على عدم تكفيره ، والجواب أنه يكفر بكونه مكذبا للرسول في خبره ، وقولهم « إن الاجتهاد يؤدي إلى غالب الظن » فلا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل ، مقطوع بإصابته الحق ودرك الصواب ، وكذلك في مسألة انقراض العصر في أسئلة الخالف إن الرسول لا يرجع عما كان عليه لأنه يبين له الخطأ ، وإنما يرجع بأن يقول : كنت على الصواب ولكن قد نُسَخَ عن ذلك وأمرت بغيره ، وليس كذلك المجمعون ، لأنهم يرجعون عما كانوا عليه لأنه قد تبين لهم الخطأ فيما كانوا عليه ، ولم يمنع القاضي ذلك .

مسألة : ترجها ابن برهان بهذه العبارة ، فقال : يجوز أن يتعبد الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالعمل بالقياس كغيره من أمته ، وأنكرت طائفة ذلك .

مسألة : قال القاضي [وابن عقيل] : يجوز أن يقول الله لنبيه صلى الله عليه وسلم : احكم بما ترى ، أو بما شئت ، فإنك لا تحكم إلا بصواب ، قال القاضي بناء على المسألة قبلها : وإنه كان يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع ، واختاره الجرجاني ، وهو قول الشافعية وجمهور أهل الحديث ، ذكره ابن عثيم ، ومنع منه أبو سفيان ، وجماعة من المعتزلة ، وأبو الخطاب ، وذكر أنه قول أكثر العلماء ، وحكى عن الشافعي نحو الأول ، وحكى عن يونس بن عمران والنظام جواز ذلك للنبي ولغيره من المجتهدين .

[شيخنا] فصل

قال الخالف : اتفاق الصديق في المستقبل لا يقع منا ، كذلك اتفاق الصواب ، فقال القاضي : غير محتج أن يقع في الأمرين معا كما تنفق أمور كثيرة على طريقة واحدة

كما يقيم في العلوم ، وقال : يجوز أن يبعث الله رسولا ويجعل له أن يشرع الشريعة كلها فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأى إذا علم الله أن المصلحة فيه ، كما يجوز أن يبيح له أكل ما شاء إذا علم أنه لا يختار أكل الحرام ، وجوز بالتوعين ما يحكم فيه باجتهاد واستدلال وما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد إذا علم الله أنه يصيب ما هو المراد عند الله ، لأن التعبد قد ورد بمثله في العامي أنه يُخبر في تقليد من شاء من العلماء ، ويكون ذلك حكم الله عليه من غير أن يرجع إلى أصل يستدل به ، واحتج بما حرّم إسرائيل على نفسه ، واحتج بالخبر والمطلق ، وهو ضعيف .

مسألة : يجوز لمن كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد ، سواء كان غائبا عنه أو حاضرا معه ، وبه قال أكثر الشافعية ، ومنع قوم منه لمن يحضرته أو قريبا منه ، وحكى الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذنه جاز وإلا فلا ، هذا قول القاضي وابن عقيل ، وهو قول أبي الخطاب ، وهو مقتضى قول أحمد ، لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس ، وقال قوم من المتكلمين : لا يجوز ذلك لمن في حضرته ، حاضرا كان أو غائبا عنه ، حكاه ابن عقيل ، وهذا هو الذي في مقدمة المجرّد ، إلا أن يكون غلطاً أنه لا يجوز لمن حضر أو غاب ، والأوّل اختيار أبي الطيب ، وقال بعض أصحابنا وقوم من المتكلمين : لا يجوز الاجتهاد بحضرته ، لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان العلم ، وهذا هو الذي حكاه القاضي في كتاب الروايتين عن ابن حامد ، فقال : هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو في مجلسه ؟ قال شيخنا أبو عبد الله : لا يجوز ، وعندى أنه يجوز ، وعمل قول شيخه بأنه رجوع إلى غالب الظن مع قدرته على اليقين ، وجعلها أبو الخطاب مسألتين ، فقال : مسألة يجوز لمن غاب عن النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد في الحوادث ، وقال بعضهم : لا يجوز ، ثم ذكر في المسألة الثانية أنه في الفرية به حاجة ؛ لأنه لا يمكنه سؤال الرسول ، وإن أخر الحادثة إلى وقت لقائه بطل الحكم وضاع الناس .

قال شيخنا : قلت : وبهذا يظهر ما جاء في حديث مُعَاذٍ من توقُّعه عن الزكاة ، ومن حكمه بالاجتهاد ، فيفرق بين ما يقرب وما لا يقرب .

مَسْأَلَةٌ : فإن كان يحضُّرته أو بموضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها جاز له الاجتهاد ، بشرط أن يأذن له أو يسمع حكمه فيقره عليه ، وهو قول الحنفية ، وقال الجبائي وابنه وغيرهما : لا يجوز ، وقال شيخنا وأكثر الشافعية : يجوز بدون الشرط المذكور ، [ونقل المقدسي كتفصيل أبي الخطاب في مسألة واحدة] .

[شيخنا] فَضْلٌ

ولمفتي أن يرَدَّ الفتوى إذا كان في البلد من يقوم مقامه ، وإلا لزمه النظر فيها ، وقال أبو عمرو بن الصلاح : إن لم يكن في البلد إلا هو تعين عليه الجواب ، وإن كان في الناحية اثنان واستفتيا معاً فالجواب واجب عليهما على الكفاية ، وإن لم يحضر غيره ، وعند الحلبي يتعين عليه بسؤاله جوابه ، وليس له أن يحيله على غيره .

[شيخنا] فَضْلٌ

فإن كان في البلد مَنْ هو معروفٌ عند العوام [بالفتيا] وهو في الباطن جاهل تعين على هذا الجواب ، والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك لحديث ابن أبي ليلى ، وإذا سأل العامى عما لم يقع لم تجب مجابته .

مَسْأَلَةٌ : هل يلزم العامى أن يختص بمذهب معين ويجب عليه الأخذ برخصه وعزائمه ؟ فيه للشافعية وجهان .

[قال والد شيخنا] وكذلك يخرج لنا بناء على العامى إذا كان مقيداً بمذهب فهل يجب عليه الأخذ برخصه وعزائمه أم يجوز له العمل بغيره ؟ فيه وجهان ، والأكثر على الجواز .

قال شيخنا : وكذلك قال أبو الحسين اقم دورى : المقلد إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فعمله أن يقلد فيها ذلك الفقيه ، وإذا أفتى بها حاكياً لمذهب من قلده جاز ، وقال أبو الطيب الطبرى : لاحكم لظنه واستحسانه ،

وكانا قد سئلا عن يقلد فقيها فاستحسن مسائل في مذهب غيره ، هل يجوز له أن يقلد صاحب المسائل ويعمل بها ، وإذا سئل عن تلك المسائل يفتي بها على سبيل الإخبار على مذهب ذلك الفقيه ؟

مَسْأَلَةٌ : يجوز للعالم أن يرسل إلى العالم مَنْ يسأل له ، ويقبل خبره إذا كان موثوقاً بخبره ، ويجوز للعالم الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره ثقة أنه خطه أو كان يعرفه ، ولم يشك في كون الجواب بخطه ، هذا قول أبي عمرو بن الصلاح .

[والد شيخنا] **فصل**

ويجوز للعالم أن يرشد العالم إلى عالم آخر ليسأله وإن كان يخالف مذهبه ، نص عليه .

قال شيخنا : قال القاضي : نقلت من الجزء الأول من مسائل الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل يسأل عن الشيء من المسائل ، فيرسل صاحب المسألة إلى رجل يسأله ، هل عليه شيء في ذلك ، فقال : إن كان رجلاً متبهما وأرشده إليه فلا بأس .

مَسْأَلَةٌ : ولا يقف الاستفتاء والتقليد على إمام معصوم ، بل من عهد علمه وعدّ الله كان تقليده جائزاً ، خلافاً للشيعة في قولهم : لا يجوز إلا تقليد الإمام المعصوم ، هذا نقل ابن عقيل .

[والد شيخنا] **فصل**

ويستحب للمفتي أن يُعلم المستفتي بأن هذه المسألة فيها خلاف إن كان كذلك .

[شيخنا] **فصل**

في صفة مَنْ يجوز له الفتوى أو القضاء

قال أبو علي الضرير : قلت لأحمد بن حنبل : كم يكفي الرجل من الحديث حتى
(٣٣ - السودة)

يمكنه أن يفتي ؟ يكفيه مائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو ، وقال الحسين بن إسماعيل : قيل لأحمد ، وأنا اسمع ، فذكر مثل ذلك ، وعن ابن معين مثل هذا ، وقال أحمد بن عبدوس : قال أحمد بن حنبل : مَنْ لم يجمع علم الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به ، وقال أحمد بن محمد بن النضر : سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي ؟ قال : لا ، قلت : فمائتي ألف حديث ؟ قال : لا ، قلت : ثلثمائة ألف حديث ؟ قال : لعله ، وقال أحمد بن منيع : مرَّ أحمد بن حنبل جانباً من الكوفة وبيده خريطة ، فأخذت بيده ، فقلت : مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة ، إلى متى ؟ إذا كتب الرجل بيده ثلاثين ألف حديث لم يكفه ، فسكت ، ثم قلت : ستين ألفاً ، فسكت ، فقلت : مائة ألف ، فقال : حينئذ يعرف شيئاً ، فنظرنا ، فإذا أحمد كتب ثلثمائة ألف عن بهز ، وأظنه قال : وروح بن عباد ، وقال أحمد بن العباس النسائي : سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث يقال : هذا صاحب حديث ؟ قال : لا ، قال : عنده مائتا ألف حديث يقال : إنه صاحب حديث ؟ قال : لا ، قلت له : ثلثمائة ألف حديث ، فقال بيده كذا ، يروح بيده يمينه ويسرة ، وأوماً للؤلؤى كذا وكذا ، يقلب يده .

قال القاضي في العدة : مسألة في صفة المفتي في الأحكام الذي يحرم عليه التقليد ، فذكر نحواً مما ذكره في صفة القاضي : أن يكون عالماً بالكتاب والسنة والإجماع والأدلة من ذلك ، [وباللغة ^(١)] ، وبالقياس ، قال : وإذا كان بهذه الصفة وجب عليه أن يعمل في الأحكام باجتهاده ، وحرامٌ عليه تقليد غيره ، إلا أن يكون ذلك حكماً يجب له أو عليه فيحتاج في فصله إلى حاكم يحكم بينهما باجتهاده ، وإذا صار من

أهل الاجتهاد بما ذكرنا لم يجب قبول قوله فيما يفتى به ، إلا أن يكون ثقة مأمونا
في دينه ، فإذا كان بهذه الصفة وجب على العامة الرجوع إلى قوله وقبول فتياه ،
وذكر الفاظ أحمد في صفة المفتي ، كقوله في رواية صالح : ينبغي للرجل إذا حمل
نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالما بالسنن ،
وقال في رواية حنبل : ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى
وقال في رواية يوسف بن موسى : لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

قلت : الاختيار غير الإفتاء ؛ لأن الاختيار ترجيح قول على قول ، وقد يفتى
بالتقليد المحض .

ثم ذكر ما نقله عبد الله : سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من
أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره وفي مصره من أصحاب الرأي ومن
أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي ، لمن
يسأل ؟ لأصحاب الرأي أو هؤلاء أعني أصحاب الحديث على ما هم فيه من قلة معرفتهم ؟
قال : يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من
رأى أبي حنيفة .

قال القاضي : فظاهر هذا أنه أجاز تقليدهم وإن لم تكمل فيهم الشرائط التي
ذكرنا ، ولم يتأول ذلك ، فظاهره أنه جعلها على روايتين .

قال شيخنا : قلت : قد يقال قوله أولا « لا ينبغي » ليس بصريح في التحريم ،
فيجوز أنه أراد الكراهة ، وقد يقال : هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم وإفتاءهم للحاجة
والضرورة ، كما ذكرت نحو ذلك من كلامه في القضاء لما أشار على المتوكل بمن
أشار لأجل الحاجة ، وذلك لأنه ليس في المصير إلا من يقلد أبا حنيفة أو من يقلد
المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وإن كان فيه ضعف ، وتقليد
المتبعين لهذه الآثار خير من تقليد المتبعين للرأي الممين ، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء

عند الحاجة لغير المجتهد إذا كان عالماً بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر كلام أحمد أنه لا يكون فقيهاً حتى يحفظ أربعاً ألف حديث ، قال :
 وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر ، قال :
 وهذا محمول على الاحتياط والتفليظ في الفتيا ، أو أن يكون أراد وصف أكمل
 الفقهاء ، فأما ما لا بد منه فالذي وصفنا ودل عليه قول أحمد أن الأصول التي يدور
 عنها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكون ألفاً ، أو ألفاً ومائتين .
 قلت : لفظ الحديث عندهم يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين وطرق المتن .
 كالكتب المصنفة .

ثم ذكر عن ابن شاذان أنه لما جلس للفتيا ذكر هذه المسألة ، فقال له رجل :
 فأنت هو ذا تحفظ هذا القدر حتى هو ذا تُفتي الناس ؟ قال : قلت له : عافاك الله
 إن كنت أنا لا أحفظ هذا المقدار فإنى هو ذا أفتي للناس بقول من كان يحفظ
 هذا المقدار وأكثر منه .

قال القاضي : وليس هذا الكلام من أبي إسحاق مما يقتضى أنه كان يقلد
 أحمد فيما يفتي به ؛ لأنه قد نص في بعض تعاليقه الدالة على منع الفتيا بغير علم قوله :
 ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(١) وقوله ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ
 بِهِ عِلْمٌ ﴾ ^(٢) .

قلت : إذا أخبر المفتي ^(٣) بقول إمامه فقد أخبر بعلم ، وهو في الحقيقة مبلغ لقول
 إمامه ، فلم يخرج عن العلم ، وظاهر كلامه تقليد أحمد ، إلا أن يحمل على استفادته
 طرق العلم منه .

(١) من الآية ٣٦ من سورة الإسراء
 (٢) من الآية ٦٦ من سورة آل عمران
 (٣) في « المستفتى » وتقرأ بصيغة المفعول .

وذكر عن ابن بطة أنه لا يجوز له أن يفتي بما سمع من مفتٍ ، إنما يجوز أن يقلد نفسه ، فأما أن يقلد لغيره [ويفتي به] ^(١) فلا .

قلت : هذا تصريح بقول القاضي وقول أبي الخطاب .

ثم ذكر عن أبي حفص أنه سمع أبا علي النجّاد أنه سمع الحسن بن زياد ^(٢) يقول : ما أعيبُ على رجلٍ يحفظ لأحد خمس مسائل استند إلى بعض سَواري المسجد يفتي الناس بها .

قال القاضي : وهذا مبالغة منه في فضله .

قلت : هو صريح بجواز الإفتاء بتقليد أحمد ^(٣) ، فقد صار لأصحابنا فيها ابتداء وجهان ^(٤) ، فإن لم يجر عند الحاجة مطلقاً ، وإلا صارت الأقوال ثلاثة .

ثم قال القاضي : فأما صفة المستفتي فهو : العاُمّي الذي ليس معه ما ذكرنا من آلة الاجتهاد ، وذكر قول عبد الله : سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنّفة فيها قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافُ الصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصّر بالحديث الضعيف والمتروك ، ولا الإسناد القوي من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحبّ منها فيفتي به ويعمل به ؟ قال : لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها ؛ فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم .

قال القاضي : وظاهر هذا أن فرضه التقليدُ والسؤالُ إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة .

قلت : قد قسم عبد الله الحديث إلى ضعيف متروك ، وإلى ضعيف وقوي ،

(١) زيادة في د .

(٢) في أ • ابن بشار • خطأ .

(٣) في أ • تقليداً لأحمد • .

(٤) في أ • قولان • وهو أوفق مع قوله « صارت الأقوال ثلاثة » .

ولا شك أن مَنْ لم يعرف هذا لم يحز له أن يتقلد من الكتب ما شاء ، لا عملاً ولا إفتاءً ، وصريحه يقتضى أنه إذا سأل ما يؤخذ به منها عمل به ، وأما الإفتاء فسكوت عنه ، وليس هذا مُتَافِئاً لما قاله فى أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف ، لأن أولئك أهل الحديث ليسوا أهل كتب مجردة ، ومثل هؤلاء يعرفون المتروك ، لكن لا يعرفون الضعيف المطلق الذى هو الحسن ؛ ففأيتهم أن يفتوا به ، وهو خير من رأى معين ، بخلاف الحديث المتروك فإنه لاخير فيه بحال

[شيخنا] فصل

الذى ليس بمجتهد له أن يجتهد فى أعيان المفتين بلا ريب ، وهل يجتهد فى أعيان المسائل التى يقلد فيها ، بحيث إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى فمليه أن يقلده فيها ويفتى إخباراً عن قوله ؟ قال ذلك أبو الحسين القدورى ، وقال أبو الطيب الطبرى : ليس للعامى استحسان الأحكام فيما اختلف فيه الفقهاء ، ولا أن يقول : قول فلان أقوى من قول فلان ، ولا حكم لما يغلب على ظنه ، ولا اعتبار به ، ولا طريق له إلى الاستحسان ، كما لا طريق له إلى الصحة .

[شيخنا] : فصل

إذا جَوَّز للعامى أن يقلد من شاء ، فالذى يدلُّ عليه كلام أصحابنا وغيرهم أنه أنه لا يجوز له يَتَتَبَعِ الرخص [مطلقاً ^(١)] فإن أحمد أثر ^(٢) مثل ذلك عن السلف وأخبر به ^(٣) فروى عبدُ الله بن أحمد عن أبيه قال : سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل المدينة فى السماع ، يعنى فى الفناء ، وبقوله

(١) ساقطة من ا .

(٢) فى ا « حكى مثل ذلك » والمعنى واحد .

(٣) فى ا « راضياً به » .

أهل الكوفة في النبيذ ، ويقول أهل مكة في المتعة - لكان فاسقا ، ونقلت من خطِّ القاضى قال : نقات من مجموع أبى حفص البرمكى قال عبدالله : سمعت أبى ، وذكر نحوه ^(١) ، وقال الخلال في كتابه : ثنا يحيى بن طالب الأنطاكى ثنا محمد بن مسعود ثنا عبد الرزاق ثنا مَعمر قال : لو أن رجلا أخذ ^(٢) يقول أهل المدينة في السماع - يعنى الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن ، ويقول أهل مكة في المتعة والصرف ، ويقول أهل الكوفة في المسكر ، كان شر عباد الله عز وجل ، وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم - أو قال بزلة كل عالم - اجتمع فيك الشر كله ، وفي المعنى آثار عن على وابن مسعود ومعاذ وسلمان ، وفيه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر .

قال القاضى ، بعد ذكر كلام الإمام أحمد المنقول من خطه : هذا محمول على أحد وجهين : إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤدِّه اجتهاده إلى الرخص فهذا فاسق ، [^(٣) لأنه ترك ما هو الحكم عنده واتبع الباطل ، أو يكون عاميا فأقدم على الرخص من غير تقليد فهذا أيضا فاسق ^(٤)] ، لأنه أخل بقرضه وهو التقليد ، فأما إن كان عاميا فقلد في ذلك لم يفسق ؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده .

[شيخنا : فصل]

إذا أفتى أحد المجتهدين بالخطأ والآخر بالإباحة ، وتسaut فتوَاهما عند العامي فإنه ^(٥) يكون مُحَيَّرًا في الأخذ بأيهما شاء ، فإذا اختار أحدهما تعين القول الذى

(١) فى أعاد نفس الكلام الذى فى رواية عبد الله عن أبيه عن يحيى القطان .

(٢) فى « قال بقول » .

(٣) ما بين المعوقين ساقط من ا ، ولا يتم الكلام بدون .

(٤) فى ا « فإن المستفتى » .

أختره حظهراً أو إباحة^(١) ذكره القاضي في أسئلة المخالف بما يقتضى أنه محل اتفاق^(٢)، ولم يمنعه .

[شيخنا] فصل

قال أبو الخطاب وغيره : أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ولا من السنة المتواترة ولا من الإجماع ، وإنما يتناولها أخبار الآحاد وقياس ، وما منها قد تناولها الآيات فلك الآيات قد قابلها أخبار آحاد ومقاييس خصصتها ، وقد ذكر أبو المعالي وطائفة أن أكثر الحوادث لا نص فيها بحال ، وإنما الدليل فيها هو القياس ، وكذلك قال أبو محمد في مسألة القياس ، لما قيل له : يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ، ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية ، فقال أبو محمد : هذا إن تصور فليس بواقع ، فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كبراث الجد مع الإخوة فيقتضى العقل أن لا تخلو عن حكم ، ذكر هذا في تقرير وجوب التعبد بالقياس عقلاً ، قال : إن تعميم الحكم واجب ، ولو لم يستعمل القياس لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص ، وكون الصور لا نهاية لها ، وكذلك قال ابن غنم في قوله : من خاض في البحر ؟ قال : من اتسع علمه بالنصوص .

قلت : حاجته إلى القياس كالواجب للماء لا يجوز له التيمم ، [^(٣) والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أن الآثار وافية بعامة الحوادث ، وأن القياس ^(٤)] إنما يحتاج إليه في القليل ، وفي كلامه ما يدل على أن فتاوى الصحابة أحاطت لفظاً أو معنى ^(٥) بالحوادث ، فإنه قال : وما تصنع بالرأى وفي الحديث ما يغنيك عنه ؟

(١) في د « تعين الآخر » .

(٢) في د « محل وفاء » .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ .

(٤) في أ « افضلاً ومعنى » والمقام لأو ، لا للواو .

والواجب أن يفرق بين أعمال الخلق الواقعة وبين المسائل المولدة لأعمالهم المقدرة ،
فأما أعمالهم فعامتها فيها نص ، وأما المولدات فيكثر فيها ما لا نص فيه ، وزعم
الظاهرية^(١) وغيرهم أن النصوص محيطة بجميع الحوادث مطلقاً .

مَسْأَلَةٌ : إذا استفتى مجتهداً فأجابه ، ولم يعمل بفتواه حتى مات المجتهد ،
فهل يجوز له العمل بها ؟ يحتمل وجهين ذكرهما أبو الخطاب ، وذكر في ضمن مسألة
منع التقليد أن تقليد الميت لا يجوز ، ذكره محتجاً به في أن عثمان لم يشترط عليه
تقليد أبي بكر وعمر ، لأنهما كانا ميتين ، ولم يجب القاضي بهذا ، بل من أجوبته
جوازه ، استدلالاً بقوله « أَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » كما استدلل
على أقوال الصحابة وبقائها بعد موتهم بقوله « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم
اهتديتم » وهذا يقتضي أن قول الميت عنده باقٍ ، كما صرح به في مسألة إجماع
التابعين على أحد قولی الصحابة ، وطريقة أخرى وهي أن مَنْ قَالَ قَوْلًا وَمَاتَ فَحُكْمُ
قَوْلِهِ بَاقٍ ، وللشافعية في تقليد الميت وجهان ، أصحهما الجواز ، لأن المذاهب
لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يمتدُّ بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، والقول الآخر
يجوز في الأعصار المتأخرة ، قال ابن حنبل [في أدب المفتي والمستفتي^(٢)] ومن عمل
بفتوى مُفْتٍ مُسْلِمٍ مَكْتَلَفٍ عَدَلَ - وقيل أو مستور الحال - حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ،
ناطق أو أخرس تُفْتِيهِمْ إشارته أو كتابته - وقيل : أو عدو أو حاكم ، وقيل فيما لا يتعلق
بالقضاء كالطهارة أو فاسق أفتى نفسه فقط استمر عليه ، ولم يتغير عنه بتغير اجتهاده
إن جعلنا أول قوله في مسألة واحدة مذهبا له ، وقيل : بل قال من عنده ، إن لم يجعله
مذهبا له ، فلو كان في صلاة فاستدار الإمام لتغير الاجتهاد تبعه في الأقيس ، والأولى
نفارقه وإتمام صلاته ، وقد سبق نحوه ، وإن صلى في ثوب غسل من نجاسته بخل
وأعتقد طهارته بدليل ثم أعتقد نجاسته بطلت صلاته وفي المأموم خلاف سبق ،

(١) في ١ و ٢ وزعم ابن حزم وغيره . . . وكذلك سائر نفاة القياس من الظاهرية . . .

(٢) ساقط من ١ .

ولو تزوج بلاولى ، واعتقد صحته بدليل ، ثم اعتقد فساده بدليل غيره ، فهل يفارق الزوجة أم لا ؟ إن حكم به حاكم ، وإلا فارقها المجتهد ، وفي المقلد خلاف ، والمفارقة أصح .

وقيل : إن علم برجوعه^(١) قبل عمله بفتياه لم يعمل بها ، وإن عمل بها قبل رجوعه بدليل قاطع ثم علم به نقض عمله وعمل بالثاني ، وإلا فلا .
ومخالفة المفتى نص إمامه الذى قلده كمخالفة المفتى نص الشارع ، فإن عمل بفتياه فى إتلاف فإن خطؤه بدليل قاطع ضمنه ، وإن لم يكن أهلا للفتوى فوجهان .
وذكر ابن الصلاح عن أبى إسحاق الإسفرائينى أنه إذا بان خطاؤه وأنه خالف القاطع ضمن إن كان أهلا للفتوى ، وإلا فلا يضمن^(٢) .

[شيخنا] فصل

يجوز تقليد [المجتهدين^(٣)] الموقى ، ولا يبطل قولهم بموتهم كإجماعهم .
وكالشاهد إذا أدى شهادته ومات قبل الحكم بها فإنها لا تبطل ، بل يحكم بها الحاكم الذى سمعها منه ، وإن لزم المفتى تجديد اجتهاده بتجديد الحادثة وإعلام المقلد له بتغير اجتهاده ، ولزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة له ثانيا ، ورجوعه إلى قوله الثانى فيه احتمال ، لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا^(٤) ، وقيل : إن مات المفتى قبل العمل^(٥) بها فله العمل بها ، وقيل : لا ، كما سبق^(٦) ، وإن كان قد عمل بها لم يجوز ترك قوله إلى قول غيره فى تلك الحادثة ، وقال أبو المعالى فى مسألة تقليد العالم العالم [الاختيار أنه يجوز فى العقل ورود التباعد بذلك ، ولكن لم يعم دليل وجود ذلك ، بل ثبت بالإجماع أنه يجب على المجتهد أن يجتهد ، فهذا الوجوب لا يزول إلا

(١) فى ١ « إن علم المقلد برجوع المفتى » .

(٢) فى ١ « ولم يضمن إن لم يكن أهلا » .

(٣) ساقط من ١ .

(٤) عبارة « لو كان حيا » ساقطة من د .

(٥) فى د « قبل عمل المفتى بفتياه » .

(٦) متأخر فى د إلى ما بعد القيل الثانى .

بدليل، ومقام عندنا دليل قاطع على أنه يجوز الآن في الشرع للعالم تقليد العالم، فإذا كان الأمران مستويين في العقل وقد تبين بالشرع وجوب أحدهما ولم يرد في الثاني شرع نفياً وإثباتاً وجب التمسك بما وضح مسلك الشرع فيه .

قال شيخنا : قلت : هذا ضعيف ، فإن اعتماده على الإجماع ، وهم لم يجمعوا على وجوب الاجتهاد عينا ، بل المجوز للتقليد يقول : الواجب إما الاجتهاد ، وإما التخيير ، كما لو اختلفوا في فريضة ما بين أربع حقائق أو خمس بنات كبون فحقيقة قوله .
التوقف في المسألة .

[شيخنا] : فصل

قال ابن حمدان^(١) من عنده : فمن اجتهد في مذهب إمامه فلم يقلده في حكم دليله ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه فهو موافق له فيه ، لا تابع له ، فإن قوى عنده مذهب غيره أفتى به وأعلم السائل مذهب إمامه وأنه ما أفتاه به ، فإن كان غرض السائل مذهب إمامه لم يفت به غيره وإن قوى عنده ، ولأنه حيث لم يقو عنده فإن قلده إمامه في حكمه وفي دليله أو دون دليله ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليده ميتا ، وإلا فعن نفسه إن قدر على التحرير [والتقرير^(٢)] والتصوير والتعليل والتفريع والتخريج والجمع والفرق^(٣) كالذي لم يقلده فيهما ، فإن عجز عن ذلك أو بعضه ففتياه عن إمامه ، لا عن نفسه ، وكذلك المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ، ومنعه فيهما أظهر ، وقيل : من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه ، وقيل : إن لم يجد في بلده غيره وعجز عن السفر إلى مفت^(٤) في موضع بعيد ، فإن عدمه في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف ، ومن أفتى بحكم أو سمعه من مفت^(٥) فله العمل به .

(١) كلمة « ابن حمدان » ساقطة من ١ .

(٢) « ساقطة من ١ .

(٣) في ١ « والتفريق » .

(٤) ما بين المقوفين ساقط من ٥ .

الافتوى غيره ، لأنه حكاية فتوى غير وإنما سئل عما عنده .

فصل [شيخنا]

لا يلزم السائل العمل بالفتوى، إلا أن يلتزم بها ويظنها حقا، وقيل : ويشعر^(١) في العمل بها ، فإن لم يجد مُفتيا آخر يخالفه لزمه العمل بها مطلقا ، كإلزام حكم عليه بها حاكم ، وذكر ابن الصلاح عن أبي المظفر السمعاني إذا سمع المستفتي الجواب من المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه ، ويجوز أن يقال : إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به، وقيل : إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحتُه ، وهو أولى الأوجه ، قال : ولم أجده لغيره . والذي تقتضيه القواعد أنه إنما يلزمه الأخذ بفتياه إذا لم يجد غيره سواء التزم أو لم يلتزم ، أو برجح أحدهما ، أو بحكم حاكم .

مسألة : مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره ، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه ، ذكره أبو الخطاب^(٢) .

وقال أيضا : مذهب ما نصّ [عليه] ، أو كتبه عليه ، أو شملته عدلته التي علل بها .

مسألة : واختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله ، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك ، ونصره الحلواني ، وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلى جواز ذلك .

مسألة : إذا نصّ المجتهد على حكم مسألة ، ثم قال « لو قال قائل بكذا أو ذهب ذاهب إلى كذا لكان مذهباً له » . [فإنه لا يكون مذهباً له]^(٣) قال

(١) في ١ د وقيل يشرع العمل بها .

(٢) في ١ د هذا قول أبي الخطاب .

(٣) ساقط من د ، انتقال نظر .

أبو الخطاب قال : وقال بعضهم : يكون مذهباله ، وهذا يحتمله كلام أصحابنا في مسألة القصر .

مَسْأَلَةٌ (١) : إذا علّل الإمام المجتهد في حكم بعلة توجّد في مسائل آخر كان مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعلّلة ، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا ، لأننا وإن قلنا به فإنما يصار إليه بدليل ، ولم ينقل من كلامه مخصص ، فأشبهه العامّ الوارد من الشارع .

قال والد شيخنا : وذهب قوم من أصحابنا إلى أن ذلك لا يجوز .

مَسْأَلَةٌ : فإن نصّ على مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين (٢) لم يحز أن تجعل الأخرى مذهبه بذلك ، هذا قول أبي الخطاب ، فأما ما لا يخفى [الشبه بينهما على بعض المجتهدين] فلا يفرق الإمام بينهما (٣) وهذا في ظاهره متناقض ، فيحمل على مسألتين يتردد فيهما هل هما مما يخفى الشبه [على بعض المجتهدين] بينهما أم لا [يخفى] وقد ذكر في المسألة بعد هذه أنه لو قال : الشفعة لجار الجار ولا شفعة في الدكان (٤) ، فلا ينقل حكم إحداها إلى الأخرى ، فأما إذا لم يصرح في الأخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها ، وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة ، وإنما تكون هذه فيما يخفى [على بعض المجتهدين] قال ابن حمدان : ما قيس على كلامه فهو مذهبه (٥) [وقيل : لا ، وقيل : إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبه] (٥) وقال من عنده : إن نص عليها أو أوتى إليها أو علل الأصل بها فهو مذهبه ، وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله .

(١) هذه المسألة مقدمة في ١ عن التي قبلها .

(٢) في د « تخفى على مجتهد » .

(٣) في د « بينه » .

(٤) في ١ « لو قال الشفعة في الدكان فلا ينقل - إلخ » .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من ١ .

اللعلة المستنبطة بالصحة والتعيين ، قال ابن حمدان : فلي قولنا « إن ماقيس على كلامه مذهبه » إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة إلى الأخرى ، وقيل : لا يجوز ، كما لو فرق هو بينهما ، وأقرب الزمن ، قال من عنده : إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوائمه في مسألة واحدة مذهباً له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الأقيس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ ، وإن جهل التاريخ جاز نقل [حكم] أقرهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقيس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ ، وأولى : لجواز كونها الأخيرة دون الراجعة .

فصل

وإذا توقف الإمام أحد في مسألة تشبه مسألتين أو أكثر أحكامها مختلفة : فهل تلحق بالأخف أو بالأثقل أو يُخَيَّرُ المقلد ، قال [ابن حمدان] من عنده : يحتمل أوجه ثلاثة ، والأولى العمل بكل منها لمن هو أصح له ، والأظهر عنه هنا التخيير ، ومع منع تعادل الأمارات فلا وقف ولا تخير ولا تساقط ، وإن اشبهت مسألة واحدة جاز إلحاقها بها ، وإن كان حكمها أرجح من غيره ، وقيل : إذا نص في مسألة على حكم والأخرى تشبهها شبهاً قد يحنى على بعض المجتهدين لم يجعل الأخرى مذهبه ، قال من عنده : وإن أشبهت ما يقتضى الحظر والإباحة جاز الاجتهاد فيها مع عدم نص أو إجماع .

مسألة : قال أبو الخطاب : فإن نص في مسألتين متشابهتين على حكمين مختلفين ، ولم يصرح بالفرقة ، لم يجوز أن ينقل جوابه من مسألة إلى أخرى ، وأجازه بعض الشافعية .

قال والد شيخنا : وهو قول بعض أصحابنا ، ذكره ابن حامد في تهذيب الأجوبة .

مَسْأَلَةٌ : في الروایتین عن إمامنا ؛ إذا لم يعلم تاریخهما اجتهدنا في الأشبه بأصوله ، والأقوى في الحجة فجعلناه له مذهبا ، وكنا في الأخرى شاكِّين ، وإن علمنا التاريخ فمذهبه الأخيرة عند بعض أصحابنا ، منهم أبو الخطاب ، ومنهم من قال : لا تخرُجُ الأولى عن كونها مذهبا له إلا أن يصرح بالرجوع عنها ، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم ، وهذا نقل أبي الخطاب .

قلت : وقد تدبرت كلامهم فرأيتهم يقتضون أن يقال بكونهما مذهبا له ، وإن صرح بالرجوع ، قال أبو سفيان المستملی : سألت أحد عن مسألة ، فأجابني فيها ، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها ، فأجابني بجواب بخلاف الجواب الأول ، فقلت له : أنت مثلُ أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه ، وقال : يا موسى [ليس لنا مثل أبي حنيفة] ^(١) أبو حنيفة كان يقول بالرأى ، وأنا أنظر في الحديث ، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول ، وهذا صريح في ترك الأول .

فصل : [شيخنا]

قال ابن حمدان : إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان صريحان مختلفان في وقتين وتعدَّد الجمع بينهما ، فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه ، وقيل : والأول إن جهل رجوعه عنه ، وقيل : أو علم ، وقلنا مذهبه ما قاله تارة بدليل ، وقال من عنده فيهما لا على التخيير ولا التعاقب ولا معاً في حق شخص واحد في واقعة واحدة في وقت واحد من مفت واحد ، ولا على البذل ، ولا مطلقاً ، بل إذا قلنا « لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة ثانياً ولا إعلامه المقلد له بتغير اجتهاده قبل عمل المقلد به ليرجع عما أفناه به ، وأنه لا يلزم المقلد تجديد السؤال بتجدد الحادثة ثانياً ، ولا رجوعه إلى اجتهاده الثاني فيها قبل عمله بالأول » فلا ينقض الأول

(١) ساقط من ١ .

باله في وإن كان أرجح منه ، ولا يترك الثاني بالأول وإن كان أرجح منه ظناً ، كمن صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين مختلفين في وقتين ولم يتبين له الخطأ جزماً ، ولقول عمر في المشرقة في جوابه ثانياً : ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ، فالتفتي بأحدهما بدليله لم يخرج عن مذهب الإمام حيث قاله بدليل لم يقطع بخلافه ، ولمن قلده أن يستمر على القول الأول الذي عمل به ، ولا يتغير عنه بتغير أجهته من قلده في الأقيس ، ويجوز التخرج منه والتفريع والقياس عليه ويكون مذهبه إن قلنا « ما قيس على كلامه مذهب له » وإلا فلا ، وإن قلنا « يلزم المجتهد تجديد اجتهاده فيما أفتى به لتجدد الحادثة له ثانياً وإعلامه المقلد له بتغير اجتهاده فيما أفتاه به ليرجع عنه ، وبعد ما عمل به حيث يجب نقضه ، وإن المقلد له يلزمه السؤال بتجدد الحادثة له ثانياً ورجوعه إلى قوله الثاني قبل عمله بالأول أو بعده إن وجب نقضه » لم يكن الأول مذهبا له فلا يعمل به المقلد ، وإن كان عمل به فلا يستمر عليه إذا تغير اجتهاده من قلده فيه ، ولا يخرج منه حكم إلى غيره ، ولا يقاس عليه إذا ، وإن بأن له فتى أنه خالف ما يجب العمل به من إجماع أو كتاب أو سنة نقض فتياه ، وأعلم المستفتى بذلك ليرجع .

[شيخنا] فصل

وإن جهل التاريخ فذهبه أقر بهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده أو مقاصده أو أدلته ، وقال من عنده : إن لم يحمل أول قوله في مسألة واحدة مذهبا له مع معرفة التاريخ فيكون هذا [هو] الراجح كالتأخر فيما ذكرنا إذا جهل رجوعه عنه ، قال من عنده : ويحتمل الوقف لاحتمال تقدم الراجح ، فإن جعلنا أولهما مذهبا له فهنا أولى لجواز كون الراجح متأخرا ، وإن تساويا قلنا ودليلا فالوقف أولى ، قال من عنده : ويحتمل التخيير إذا والتساقط ، فإذا اتحد حكم القولين دون الفعل كإخراج الحقائق أو بنات اللبون عن مائتي بعير وكل واجب موسع أو مخير

سخير المجتهد بينهما ، [وله أن يخير المقلد بينهما] ^(١) إن لم يكن المجتهد حاكما ، وإن
 منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنده - فلا وَقَفَ ولا تَخْيِير ولا تَسَاقُط أيضا ،
 وعمل بالراجح رُوَاةً بكثرة أو شهرة أو علم أو وَرَع أو دليل أو معنى ، ويقدم الأعم ،
 وقيل : الأورَع ، فإن وافق أحدُ القولين مذهبَ غيره فهل هو أولى أم لا ^(٢) ؟ قال
 من عنده : يحتمل وجهين ، وإن علم تاريخ أحدهما فهو كما لو جهل تاريخهما ، ويحتمل
 الوقف ، وقيل : إن أفتى في واقعة بمذهب إمامه ثم وقعت له مرة أخرى وذكر
 حكمها ودليله أفتى به ، إن لم يظهر له خلافه ، وإن نسي أو جهل حكمها ودليله
 وقف حتى يعرفهما أو ضدهما ، وقيل : إن أفتى يقول ميت لم يجب تجديد نظره .

[شيخنا] : فَصَّلَ

وما انفرد به بعضُ الرُّوَاةِ عن الإمام وقوى دليله فهو مذهبه ، وقيل : لا ،
 بل ما رواه جماعة أنه بخلافه أولى .

[شيخنا] : فَصَّلَ

ويخص كلامه بخاصة في مسألة واحدة ، وقيل : لا ، وما دل كلامه عليه فهو
 مذهبه إن لم يعارضه أقوى منه .

[شيخنا] : فَصَّلَ

قوله « لا يصالح » أو « لا ينبغي » للتحريم ، و « لا بأس » و « وأرجو أن
 لا بأس » للإباحة ، و « أخشى » أو « أخاف أن يكون » أو « لا يكون »
 ظاهر في المنع ، وقيل بالوقف ، وقوله « أحب كذا » أو « أستحبّه » أو
 « أستحسنه » أو « هو أحسن » أو « حسن » أو « يعجبني » أو « هو أعجب إليّ »

(١) ساقط من أ

(٢) في أ « فهل الأول ما وافقه أو خالفه » .

للندب ، وقيل : للوجوب ، وقوله « أكره كذا » أو « لا يعجبني » أو « لا أحبه »
أو « لا أستحسنه » للتنزيه والكراهة ، وقيل للتحريم ، وإن قال « أستقبحه »
أو « هو قبيح » أو قال « لا أراه » فهو حرام ، وإن قال « هذا حرام »
ثم قال « أكرهه » أو « لا يعجبني » فحرام ، وقيل : بل مكروه .

[شيخنا] : فصل

فإن أجاب في شيء ، ثم قال في نحوه « هذا أهون » أو « أشد » أو « أشنع »
فقيل : هما عنده سواء ، وقيل : لا ، قال من عنده : إن اتحد المعنى أو كثرت التشابه
فالتسوية أولى ، وإلا فلا ، وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يقتضي المنع ، وقيل :
لا ، وإن قال « أخير منه » فهو للجواز ، وقيل : للكراهة ، قال من عنده : والنظر
إلى القرائن أولى في الكل .

[شيخنا] : فصل

وما أجاب عنه ^(١) بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول بعض الصحابة فهو مذهبه ،
لأن قول أحدهم عنده حجة على الأصح ، وما رواه من سنة أو أثر وصححه أو حسنه
أو رضى بسنده أو دونه في كتبه ولم يردّه ولم يُفتَ بخلافه فهو مذهبه ، وقيل :
لا كما لو أفتى بخلافه ، قيل أو بعد ، فإن أفتى بحكم فاعترض عليه فسكت فليس
رجوعاً ، وقيل : بلى .

[شيخنا] : فصل

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قوانين فذهبه أقربهما من كتاب أو سنة
أو إجماع ، سواء عليهما أو لا ، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره ^(٢) أو يحسنه ، وقيل :

(١) في ١ : أجاب فيه ،

(٢) و د د أو غيره ،

لا مذهب له منهما عيناً ، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم ، ولا مزية لأحدهما بما ذكر ، لجواز إحداه قول ثالث ، بخلاف الصحابة ، وقيل بالوقف ، وإن علل أحدهما ^(١) [واستحسن الآخر أو فكلهما في أقوال التابعين أو من بعدهم] ^(٢) فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان ، وإن أعاد ذكر أحدهما أو فرّع عليه فهو مذهبه ، وقيل : لا ، إلا أن يرجحه أو يفتي به ، وإن نصّ في مسألة على حكم وعمله بعله فوجدت في مسائل آخر فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة ، سواء قلنا بتخصيص العلة أم لا كما سبق ، وإن نقل عنه في مسألة قولان دليل أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الآخر قول صحابي ^(٣) [وهو أخص منه ، وقلنا إنه يخص به العموم فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان ، وإن كان قول النبي صلى الله عليه وسلم] ^(٢) أخصهما أو أحوطهما تعين ، وإن وافق أحدهما قول صحابي آخر ، والآخر قول تابعي واعتدّ به إذا ، وقيل : وعضده عموم كتاب أوسنة أو أثر فوجهان ، وإن ذكر اختلاف الناس وحسن بعضه فهو مذهبه إن سكت عن غيره ، وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ثم سئل مرة ثانية فتوقف ، ثم ثالثة فأفتى فيها ، فالذي أفتى به مذهبه ، وإن أجاب بقوله « قال فلان كذا » يعني بعض العلماء - فوجهان ، وإن قال « يفعل السائل كذا احتياطاً » فهو واجب ، وقيل : بل مندوب ، وإن نص على حكم مسألة ثم قال « ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا - يعني حكماً ^(٣)] بخلاف مانص عليه - كان مذهباً » لم يكن ذلك مذهباً للامام أيضاً ، كما لو قال : وقد ذهب قوم إلى كذا ، قال من عنده : ويحتمل بلى ^(٣) كما لو قال : تحتمل المسألة قولين .

(١) ساقط من أ

(٢) ساقط من أ

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من أ

[شيخنا] فصل

وهل يُجمل فعله أو مفهوم كلامه مذهباً له ؟ على وجهين ، فإن جعلنا المفهوم مذهباً له فنصّ في مسألة على خلافه بطل المفهوم ، وقيل : لا ، فتصير المسألة على قولين إن جعلنا أوّل قوليه في مسألة واحدة مذهباً له .

[شيخنا] فصل

الروايات المطلقة نصوصٌ للإمام أحمد ، وكذا قولنا « وعنه » وأما التنبيهات بلفظه فقولنا « أو ما إليه أحمد ، أو أشار إليه ، أو دلّ كلامه عليه ، أو توقف فيه » وأما الأوجه فأقوال الأصحاب وتخرجهم إن كانت مأخوذة^(١) [من قواعد الإمام أحمد أو إيمانه أو دليله أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته ، وإن كانت مأخوذة^(٢)] من نصوص الإمام أو مُخرّجة منها فهي روايات مخرّجة له أو منقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا « ما قيس على كلامه مذهب له » وإن قلنا لا فهي أوجه لمن خرّجها وقاسها ، فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية مُخرّجة ،^(٣) [منقولة من نصه ، إذا قلنا المخرج من نصه مذهب ، وإن قلنا لا ففيها رواية لأحمد ووجه لمن خرّجه^(٤)] وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لمن خرّجه ، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخرج ففيها لحم وجهان ، ويمكن جعلها مذهباً لأحمد بالتخرج دون النقل ، لعدم أخذها من نصه ، وإن جعلنا مستندهما فليس أحدهما قولاً مخرّجاً للإمام ولا مذهباً له بحال ، فن قال من الأصحاب هنا « هذه المسألة رواية واحدة » أراد نصّه ، ومن قال « فيها روايتان » فأحدهما بنص والأخرى بإيماء أو تخرج من نص آخر له أو بنص

(١) ساقط من أ

(٢) ساقط من د

جهل منكره ، ومن قال « فيها وجهان » أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهباً لأحد^(١) ، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من [شخص] واحد أو أكثر ، وسواء علم التاريخ أو جهل . وأما القولان هنا فقد يكون الإمام نصّ عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على أحدهما وأوأمأ إلى الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه .

وأما الاحتمال فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه ، أو لدليل مساو له .

وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما [فيه] .
وأما الوقف^(٢) فهو ترك الأخذ^(٣) بالأول والثاني والنفي والإثبات ، إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، فله حكم ما قبل الشرع من حظر أو إباحة أو وقف .

[شيخنا] فصل

ومذهبه : ما قاله بدليل ومات قائلًا به وفيما قاله [قبله] بدليل يخالفه ثلاثة أوجه :
النفي ، والإثبات ، والثالث : إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي ، وقيل :
مذهب كل واحد عرفاً وعادة : ما اعتقده جزمًا أو ظناً بدليل ، ويعلم ذلك من قوله وخطه وتأليفه^(٤) وينقل إلينا جزمًا أو ظناً ، وقوله وخطه وتأليفه إما نص أو ما يجري مجراه مما خرج على نصه العام ولا يرى تخصيصه أو المطلق ولا يرى تقييده أو يذكر

(١) في « سواء جهل مستنده ، أو علم أو لم يجعله مذهباً لأحد » .

(٢) د في « التوقف » .

(٣) في « ترك العمل » .

(٤) كلمة « وتأليفه » ساقطة من أ

علة الحكم ولا يرى تخصيصها ، أو يعلقها بشرط يزول بزواله ، أو يذكر حكم
حادثه وغيرها مثلها شرعاً كسرأية عتق المورس بعض عبد نفسه له أو لغيره ،
والأمة مثله ، وما ثبت بالقياس والاجتهاد فن دين الله وشرعه ، لا من نصه ولا من
نص رسوله .

[والد شيخنا] : فصل

قال أبو الطيب : فأما تحريج القولين في المسألة فإنه على أربعة أضرب :
أحدها : أن يذكر في القديم قولاً فيها ، ثم يذكر في الجديد خلافه ، فيكون
هذا رجوعاً عن الأول ، ويكون مذهبه الثاني .

الضرب الثاني : ذكر في الجديد قولين في موضع واحد ، ودل على اختياره
لأحدهما^(١) ، فيكون مذهبه هو الذي اختاره ، والآخر ليس بمذهب له ، ودليل
اختياره لأحدهما أن يقول : هذا أحثهما إلى ، وأشبههما بالحق عندي ، وهذا
مما استخير الله فيه ، أو يقول : هذا قول مدخول ، أو قول منكر ، أو يفرع على
أحدهما ويترك التفريع على الآخر .

والثالث : أن يذكر قولين في موضع واحد ، ثم يعيد المسألة في موضع آخر
ويذكر أحدهما فقط ، فيدل على اختياره له ، وهذا ذكره المزني هكذا ، وخالفه
أبو إسحاق المروذي ، وقال : هذا لا يدل على اختياره لأنه يحتمل أن يكون ترك
ذكره اكتفاء بما ذكره ، والذي قاله المزني هو الصحيح .

والرابع : أن يذكر قولين في موضع واحد ، ولا يدل على اختياره لأحدهما ،
فهذا لا نعرف مذهبه فيها ، لأنه لا يجوز أن يكون مذهباً له ، لأن الحق واحد
ونسبة أحدهما بعينه إليه لا يجوز ؛ لأنه لم يعينه ، قال أصحابنا : ووُجد له مثل ذلك

(١) في ١ « لأحد القولين » .

سِتَّةَ عَشَرَ مَوْضِعاً ، قالوا : ويحتمل أن يكون قد تعين له الحق منهما ومات قبل بيانه ، ويحتمل أن لا يكون قد تعين له وكان متوقفاً فيهما ، فإن قال قائل : إذا كان طريق القولين ما ذكرته ولم يكونا مذهبيين له ، فليس لذكر القولين في موضع واحد واختياره أحدهما معنى ، وكذلك إذا لم يبين له الحق^(١) فيهما فليس لذكرهما معنى ، وكيف ذكر الشافعي ما لا يفيد شيئاً ؟ فالجواب أن الشافعي ذكر القولين ليعلم أصحابه طريق الاجتهاد ، واستخراج العلل ، وبيان ما يصححها ويفسدها ، لأنه يحتاج أن يبين فروق^(٢) الأحكام كما يحتاج أن يبين الأحكام ، فكانت فائدة ذكر القولين هذا ، دون ما قدّره السائل من كون القولين مذهبا له ، ولأنه إذا ذكر القولين ولم يبين الحق^(٣) منهما أفاد بذكرهما أن ما عداها باطل ، وأن الحق أحدهما ، ولأن الخبر عما هو متوقف فيه مفيدٌ حسنٌ ، فلا يصح ما قاله هذا القائل .

[شيخنا] : فصل

في قول الشافعي رضي الله عنه « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته » .

قال أبو عمرو بن الصلاح : عمل بذلك كثير من [أئمة] أصحابنا ، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافاً لعمل بالحديث ، وأفتى به قائلًا : مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلا نادراً ، ومنه ما نقل عنه قول موافق ، ومن حكى أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك أبو يعقوب البُويطي ، وأبو القاسم الداركي ، وهذا الذي قطع به أبو الحسن الكيا في أصوله ، قال أبو عمرو :

(١) في د • لم يبين الحق فيهما •

(٢) في أ • تفريق الأحكام •

(٣) في أ • الحكم منهما •

وإيس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب ، وفيمن سلك هذا من عمل بحديث تركه الشافعي عمداً على علم منه بصحته لمانع ، كأبي الوليد بن الجارود [ممن صحبه] في حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » وعن ابن خزيمة أنه قيل له : هل تعرف سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا ، قال أبو عمرو : وعند هذا أقول : من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أوفى ذلك الباب أوفى تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آلتة ووجد في قلبه حرازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً ، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إماماً مستقلاً فله أن يمتد به بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه [في ذلك] ، والله أعلم .

قال : والفتى المنتسب إلى مذهب إمام : هل له أن يفتي بمذهب آخر ؟ إن كان ذا اجتهاد فأداه اجتهاده ^(١) إلى مذهب إمام آخر أتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده مشوباً بشيء من التقليد نقل ذلك الشوب [من التقليد] إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إليه ^(٢) ، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتواه ، وذكر العمل بمثل ذلك عن القفال والمروذي ، والحلواني ^(٣) أنه أنكر مثل ذلك على الغزالي .

قال : وإن لم يكن ببنى على اجتهاده فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل عليه وأوسع فالصحيح امتناعه ، وإن كان تركه لكون الآخر أحوط المذهبين فالظاهر جوازه ، ثم عليه بيان ذلك في فتواه ، قال : وليس له أن يتخير من القولين ^(٤) .

(١) في ١ « إن كان إذا اجتهد أداه اجتهاده - إلخ » .

(٢) في ١ « إلى مذهبه » .

(٣) الظاهر أنه سقط من الكلام « وذكر أنه أنكر - إلخ » .

(٤) في ١ « وليس له انتسب إلى الشافعي أن يتخير - إلخ » .

أو الوجهين ، بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما كالجديد مع القديم ، وإن لم يتقدم أحدهما عمل بما رجّحه الشافعي ، فإن لم يرجح شيئا منهما فعليه البحث على الأصح منهما متعرفا ذلك من أصول مذهبه غير متجاوز في الترجيح قواعد مذهبه إلى غيرها إن كان ذا اجتهاد في مذهبه أهلا للتخريج عليه ، فإن لم يكن أهلا لذلك فليقله عن بعض أهل التخريج من أهل المذهب ، وإن لم يجد شيئا من ذلك فليتوقف كما فعل الماوردي وشيخه الصيمري وشيخه ابن القاص وشيخه أبو حامد المروزي في مسألة الناسي في اليمين ، والوجهان فلا بد من ترجيح أحدهما بمثل الطريق المذكور ، دون التقدم والتأخر ، سواء وقعا معاً في حالة واحدة من إمام من أئمة المذهب أو من إمامين واحد بعد واحد ، والمنصوص من القولين راجح على الخرج إلا أن يكون الخرج مُحَرَّجاً من آخر لتعذر الفارق ، قال : ومن اكتفى بأن يكون في فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة من غير نظر في الترجيح ولا تقييد به فقد جهل وخرق الإجماع .

وذكر عن أبي الوليد الباجي أنه ذكر عن بعض أصحابهم أنه كان يقول : إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكمومه أن أفنيه بالرواية التي توافقه ، وذكر أن بعضهم سئلوا عن مسألة فأفتوا فيها بما يضر صاحبها ، وكان غائباً ، فلما عاد سألهم فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال أبو الوليد : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز .

قلت : التخير في الفتوى والترجيح بالشهوة ليس بمنزلة تخير العامى في تقليد أحد المفتين ، ولا من قبيل ^(١) اختلاف المفتين على المستفتي ، بل كل ذلك راجع إلى شخص واحد وهو صاحب المذهب ، فهو كاختلاف الروايتين عن النبي صلى الله

(١) في ١ « وليس ذلك من قبيل - إلخ » .

عليه وسلم ، راجع إلى شخص واحد وهو الإمام ، فكذلك أختلاف الأئمة راجع إلى شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إن من يقول « إن تعارض الأدلة يوجب التخيير » لا يقول إنه يختار لكل مستفتٍ ما أحبَّ ، بل غاية أنه يختار قولاً يعمل به ويفتي به دائماً ، فبين ما أنكره أبو عمرو وبين ما أنكره أبو الوليد فرق ، قال أبو عمرو : فإن اختلفت أئمة المذهب في التصحيح على من ليس أهلاً للترجيح فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع ، وإن اختلفت الصفات قدم الذي هو أحرى بالإصابة فيقدم الأعلم الورع على الأورع العالم ، قال : واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتبرنا في ترجيح الأخبار بصفات رواتها ، وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن واحد من الأئمة بيان الأوضح منهما اعتبر أوصاف ناقلهما وقائلهما ؛ فإرواه للمزني أو الربيع مقدّم على ما رواه حرّمة والربيع الجيزي ، ويرجح منهما ما وافق أكثر أئمة المذاهب المشهورة ، وذكر القاضي حسين أنه إذا اختلف قول الشافعي في مسألة وأحدهما يوافق قول أبي حنيفة ، فقال أبو حامد : ما خالفه أولى ^(١) ، لأنه لولا رأى فيه معنى خفياً لما خالف ، وقال القفال : ما وافقه أولى ، وكان القاضي حسين يذهب إلى الترجيح بالمعنى ، قال أبو عمرو : وقول القفال أولى ، والفتيا على الجديد ، إلا في نحو عشرين مسألة يفتي فيها بالقديم على خلاف في أكثرها .

[شيخنا] فصل

في ترجيح المقلد أحد الأقوال لكثرة عدد قائله من المفتين حالة الفتوى .
قال الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرَة : الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال « لا يجوز تولية قاضٍ حتى يكون من أهل الاجتهاد » فإنه إنما عني به هنا ما كانت الحالة عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعت

(١) في ١ د ما خالف أبا حنيفة .

الأئمة على أن كلاً منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على سبيل معه ، فالقاضي في هذا الوقت وإن لم يكن قد سعى في طلب الأحاديث وانتقاء طرقها وعرف من لغة الناطق بالشرعية صلى الله عليه وسلم ما لا يعوزه معه معرفة ما يحتاج إليه فيه ، وغير ذلك من شروط الاجتهاد ، فإن ذلك مما قد فرغ له ^(١) منه ، ودأب فيه سواء ، واتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم ، وانحصر الحق في أقاويلهم ، وتدونت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق ، فإذا عمل القاضي أفوضته بما يأخذ عنهم أو عن الواحد منهم فإنه في معنى من كان باجتهاده إلى قول قاله ، وعلى ذلك فإنه إذا خرج من خلافهم متوخياً موطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذاً بالحزم ، عاملاً بالأولى ، وكذلك إذا قصد في موطن الخلاف توخي ^(٢) ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد منهم فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى ، مع جواز أن يعمل بقول الواحد ، إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث إنه قد قرأ مذهب واحد منهم أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم ، أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب ، حتى إذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرأ فيه مما يقتضي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم واحد نحو التوكيل بغير رضا التخصم ، وكان الحاكم حنفياً ، وقد علم أن مالسكا والشافعي وأحمد انفقوا على جواز هذا التوكيل دون أبي حنيفة ومثل عما أجمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة لجرد أنه قاله فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له من غير أن يثبت عنده بالدليل ولا أداه اجتهاده إلى أن قول أبي حنيفة أولى مما اتفق عليه الجماعة فإني أخاف على مثل هذا أن يكون ممن اتبع هواه ، وأنه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وكذلك إن كان على مذهب مالك فقضى بتطهير السكك

(١) في « فرغ منه غيره »

(٢) في « د » توخيه .

وكذلك إن كان على مذهب الشافعي فقضى في متروك التسمية [عمداً^(١)] بالحلل خلافاً للثلاثة ، وكذلك إن كان على مذهب أحمد فقال أحد الخصمين : كان له على مال وقضيته يقضى عليه بالبراءة من إقراره مع علمه بخلاف الفقهاء الثلاثة ، فإن هذا وأمثاله إذا توخى فيه اتباع الأكثرين [فأمره عندي^(٢)] أقرب إلى الخلاص وأرجح في العمل ، وبمقتضى هذا فإن ولايات الحكم في وقتنا هذا ولايات صحيحة ، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ما سدّه فرض كفاية ، ومتى أهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل التي يمشى فيها من يمشى من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب إن صنفه أو كلام إن قاله أنه لا يصح أن يكون أحد قاضيا حتى يكون من أهل الاجتهاد ، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكم فإن هذا كالأحالة والتناقض ، وكأنه تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم ، والأمر ينفذ^(٣) لأحد حق ، ولا يكتب به ، ولا تقام بينة ، ولا يثبت لأحد ملك ، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية ، فكان هذا الأصل غير صحيح ، وبأن أن الحكم اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة ، وولاياتهم جائزة شرعا ، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية المقلد تجوز إذا تعذر تولية المجتهد ، وأنه انعقد الإجماع على تقليد كل واحد من [هذه] المذاهب الأربعة ، وأن إجماع الفقهاء الأربعة حجة لا يخرج الحق عنهم ، وأنه ينبغي الاحتراز من الاختلاف ، فإن لم يكن فاتباع الأكثر أولى ، ويكره تقليد الواحد المخالف للأكثر لأجل تقدم ونحوه .

وقال أيضاً في أول شرح الحديث : كل من هذه المذاهب إذا أخذ به أخذ ساغ له ذلك ، فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتعريضه مسح جميع رأسه ، وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه كسألة البسملة بقول الأكثر كان .

(١) ليست في د .

(٢) في ١ د وألا ينقد حكم .

هو الأولي ، قال : وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين - يعني خلفاء بغداد - من ترك الجهر في الجوامع ، لأن الخطباء قد يكون فيهم من يعتقد مذهب الشافعي إلا أنهم استمروا على ذلك لما ذكرته ، قال : وهذا هو المانع لي من الجهر لأكون مع الأكثر ، فأما المجتهد فإنه إذا ثبت عنده حق بمقتضى ما أدّاه اجتهاده إليه في مسألة ، فإن قرّضه ما أدّى إليه اجتهاده ، على أن المجتهد اليوم لا يتصور اجتهاده في هذه المسائل التي قد تحررت في المذاهب ؛ لأن المتقدمين قد فرغوا من ذلك ، فأما هذا الجدال الذي يقع بين أهل المذاهب فإنه أوفق ما يحمل الأمر فيه بأن يخرج مخرج الإعادة والتدريس ، فيكون الفقيه به مُعيداً محفوظه ودارساً ما يعلمه فأما اجتماع الجمع منهم متجادلين في مسألة ، مع أن كل واحد منهم لا يطمع في أن يرجع خصمه إليه إن ظهرت حجّته ، ولا هو يرجع إلى خصمه إن ظهرت حجّته عليه ، ولا فيه عندهم فائدة ترجع إلى مؤانسة ، ولا إلى استجلاب مودة ، ولا إلى توطئة القلوب لو غي الحق ، بل هو على الضد من ذلك ؛ فإنه مما قد تكلم فيه العلماء ، وأظهروا من عنده ^(١) ما أظهروا كابن بطة وابن حامد في جزئه ، ولا يتبارى في أنه يحدث متجدد ، فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء مُعيّنين فإنه لا أرى به بأساً ، حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ويوقع النزاع فإنه حكى لي الشيخ محمد بن يحيى عن القاضي أبي يعلى أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد فسأله عن بلده فأخبره ، فقال له : إن أهل بلدك كلهم يقرأون مذهب الشافعي فلماذا عدلت أنت عنه إلى مذهبنا؟ فقال له : إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هذا لا يصلح ، فإنك إذا كفت في بلدك على مذهب أحمد وبقي أهل البلد على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يعبدُ معك ^(٢) ولا يدارسك ، وكنت خليفاً أن تثير خصومة وتوقع نزاعاً ، بل كونك

(١) في ١ من عورده . (٢) في ٥ « يعبد معك »

على مذهب الشافعي حيث أهلُ بلدك على مذهبه أولى ، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق
 وذهب به إليه ، فقال : سَمْعًا وطاعة ، أقدمه على الفقهاء [وألفت إليه ، وكان هذا
 من علمهما معاً ، وكون كل واحد منهما يريد الآخرة] وعلى هذا فلا ينبغي أن يضيق
 في الاشتراط على المسلمين في شروط المدارس ، فإن المسلمين إخوةٌ ، وهى مساكن
 تبنى لله ، فينبغى أن يكون في اشتراطها ما يتسع لعباد الله ، فإننى امتنعت من دخول
 مدرسةٍ شرط فيها شروطٌ لم أجدها عندى ولعلى منعت بذلك أن أسأل عن مسألةٍ
 احتاج إليها أو أفيد أو أستفيد .

[شيخنا] : فُضِّلَ

قال أبو الخطاب : أجمع الناسُ على أن المجتهد إذا حكم في حادثة بحكم ، ثم
 جاءته مثلها ، أنه لا يقنع بذلك الاجتهاد ، بل يجتهد ثانياً ، وما عليه دليلٌ قطعى
 لا يحتاج إلى ذلك ، كمن عرف التوحيد والثبوة ، قال : وفيه نظر .

وقال أيضاً : إذا سُئِلَ المفتى عن مسألة فإن كان قد تقدّم له فيها اجتهاد وقولٌ ،
 وهو ذا كَرَّ لطريق الاجتهاد والحكم ، جازله أن يُفتى بذلك ، وإلا ^(١) فلا ،
 فإن ذكر الحكم دون طريق الاجتهاد لزمه أن يذكر طريق الاجتهاد ، ويعيد
 النظر في ذلك ، فإن أذاه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أذاه إلى غيره
 أفتى به أيضاً .

وكذلك ذكر ابن عقيل .

وذكر أبو عمرو بن الصلاح أنه إذا وقعت الحادثة مرة ثانية ، فإن كان ذكر
 المفتى الأولى ومُسْتَدْنَدَها بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلاً أو بالنسبة إلى
 مذهبه إن كان منتسباً إلى مذهبٍ ذى مذهبٍ أفتى بذلك ، وإن تذكّرها دون

(١) في ١ « وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجوز أن يفتى حتى يجتهد » في مكان
 « وإلا فلا » .

مستندها ولم يظهر ما يوجب رجوعه عنها ، فقد قيل : له أن يفتي بذلك ، والأصح أنه لا يفتي حتى يحدد النظر ، ومن لم تكن فتياه حكاية عن غيره لم يكن له بد من استصحاب الدليل فيها .

[شيخنا] فصل

إذا حدثت مسألة ليس فيها قول لأحد من العلماء جاز الاجتهاد فيها ، والحكم ، والفتوى ، لمن هو أهل لذلك ، للحاجة ، قال : وقد أوماً أحد إلى النفع منه ، كقوله لليموني : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام ، وقيل : يجوز ذلك في الفروع دون الأصول ، وهو أولى ، فإن سأل عايم عن مسألة لم تقع جاز إجابته ، وقيل : يستحب إن قصد معرفة الحكم ، لاختمال أن يقع له أو لغيره أو للتفقه فيه ، وقيل : [كما سبق] يكره ذلك مطلقاً .

[شيخنا] فصل

قال أبو الخطاب : وإن أفتى باجتهاده ، ثم تغير أجهاده ، فإن كان المستفتي قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتي أن يعرفه بتغير اجتهاده ، ولم يلزم المستفتي نقض ما عمله ، وإن كان لم يعمل بها لزمه ذلك إن أمكنه ، لأن العايم يعمل بذلك الحكم لأنه قول ذلك المفتي ، ومعلوم أنه ليس هو قوله في ذلك الحال ، فإن لم يفعل ومات المفتي فهل يجوز للمستفتي العمل بما أفتاه ؟ فيه احتمالان ، أحدهما لا يجوز لأنه لا يدرى أنه لو كان حياً كان قائلاً بذلك الحكم وطريقة الاجتهاد فيه أم لا .

قلت : على هذا فلو كان حياً لم يجر أن يعمل بالفتيا ثانياً حتى يستفتيه مرة ثانية ، وهذا بعيد ، وهو قول القاضي كما تقدم ، ويحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قوله حتى مات ، وموته قد أزال عنه التكليف ، والذي ذكره أبو عمرو بن الصلاح عن مذهبه أن المفتي إذا رجع قبل العمل بها لم يجر العمل بها للمستفتي ، وكذلك لو تكح بفتواه أو استمر على نكاحه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من

قَلَدَهُ فِي الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ عَمَلِ الْمُسْتَفْتَى فَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا [لِقَاطِمٍ] ^(١) لَزِمَ الْمُسْتَفْتَى نَقْضُ عَمَلِهِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ لَمْ يَلْزِمَهُ نَقْضُهُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو مِنْ عِنْدِهِ : وَإِذَا كَانَ إِنَّمَا يَفْتَى بِمَذْهَبِ إِمَامٍ مَعِينٍ فَرَجُوعُهُ لِمُخَالَفَةِ نَصِّ إِمَامِهِ قَطْعًا يَوْجِبُ نَقْضَهُ وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ ، لِأَنَّ نَصَّ الْمَذْهَبِ فِي حَقِّهِ كَنَصِّ الشَّارِعِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمُسْتَفْتَى بِرَجُوعِهِ فَمُخَالَفَتُهُ عَلَى مَا كَانَ ، وَيَلْزِمُ الْمُفْتَى إِعْلَامُهُ بِرَجُوعِهِ قَبْلَ الْعَمَلِ وَبَعْدَهُ حَيْثُ يَجِبُ النَقْضُ .

[شَيْخُنَا] : فَصَّلَ

فِي كَيْفِيَةِ الْفَتْوَى

إِذَا سُئِلَ الْمُجْتَهِدُ عَنِ الْحُكْمِ لَمْ يَحْزَلْهُ أَنْ يَفْتَى بِمَذْهَبٍ غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سُئِلَ عَمَّا عِنْدَهُ ، فَإِنْ سُئِلَ عَنْ مَذْهَبٍ غَيْرِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْكِيَهُ ، لِأَنَّ الْعَامِيَ يَحْزُلُ لَهُ حِكَايَةُ قَوْلِ ذِيهِ ، وَلَا يَحْزُلُ لَهُ أَنْ يَفْتَى بِمَا يَحْدَهُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَا بِمَا يَفْتِيهِ بِهِ فُقَيْهِ ، هَذَا قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ وَالثَّوْبَانِيُّ : لَا يَحْزُلُ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَفْتَى بِمَا هُوَ مُقَلِّدٌ فِيهِ .

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ عَنِ الْقِفَالِ وَالْمُرُودِيِّ أَنَّهُ يَحْزُلُ لِمَنْ حَفِظَ مَذْهَبَ صَاحِبِ مَذْهَبٍ وَنُصُوصَهُ أَلَّا يَفْتَى بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَا يَحْزُلُ أَنْ يَفْتَى بِمَذْهَبٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّبِعًا فِيهِ عَالِمًا بِغَوَامِضِهِ وَحَقَائِقِهِ ، كَمَا لَا يَحْزُلُ لِلْعَامِيَ الَّذِي جُمِعَ فِتَاوَى الْمُفْتِينَ أَنْ يَفْتَى بِهَا ، وَإِذَا كَانَ مُتَّبِعًا فِيهِ جَازَ أَنْ يَفْتَى بِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهَوْلٌ مَنْ قَالَ لَا يَحْزُلُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ فِي صُورَةٍ مَا يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ، بَلْ يَضِيفُهُ إِلَى إِمَامِهِ الَّذِي يَحْكِيهِ عَنْهُ ، قَالَ : فَعَلَى هَذَا مِنْ عَدَدَنَاهُ

في المفتين من المقلدين ليسوا في الحقيقة من المفتين ، ولكنهم قاموا مقامهم ، فعُدوا معهم ، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً : مذهبُ فلان كذا ، ومقتضى مذهبه كذا ، [ومنهم] من ترك إضافة ذلك إلى إمامه اكتفاءً بدلالة الحال .

وذكر الماوردي في الحاوي في العامى إذا عرف حكم حادثة بنى على دليلها ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه يجوز أن يفتى به ، ويجوز تقليده فيه ، والثاني : يجوز ذلك إن كان دليلها من الكتاب أو السنة ، والثالث - وهو الأصح - أنه لا يجوز ذلك مطلقاً .

[شيخنا] فصل

وذكر ابن عقيل أن العامى لا يجوز له التقليد إلا المجتهد ، وكذلك التزم أنه لا بد في كل عصر من مجتهدٍ يجوز للعامى تقليده ويجوز أن يولى القضاء ، وهذا يقتضى أن المفتى لا يجوز أن يفتى بالنقل عن غيره من المجتهدين المتقدمين ، وابن عقيل إنما عني بذلك الاجتهاد المطلق .

فصل

وليس له أن يفتى في كل حال يُغَيِّرُ خلقه ويشغل قلبه ، بحيث يمنعه من التثبت ، كالغضب أو الجوع أو العطش أو الحزن أو الفرح الغالب أو النعاس أو اللال أو المرض أو الحر المزعج أو البرد المؤلم أو مدافعة الأخبثين ، وهو أعلم بنفسه ، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو [يعلم و] يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه ، وإن خاطر بها .

قال - يعنى ابن الصلاح - والأولى بالتصدى للفتوى أن يتبرع بها ، ويجوز له أن يرتزق على ذلك من بيت المال ، إلا إذا تعيّن عليه ، وله كفايته ، فظاهر المذهب أنه لا يجوز ، وإذا كان له رزق فلا يجوز له أخذ الأجرة أصلاً ، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يُفتيه ، كالحاكم على الأصح ، واحتال (٣٥ - المسودة)

أبو حاتم القزويني فقال: لو قال له إنما يلزمني أن أفتيك قولاً وأما بذل الخط فلا ، فإذا أستاذجره على أن يكتب له كان ذلك جائزاً .

وذكر أبو القاسم الصيمري أنه لو اجتمع أهل البلد على أن جعلوا له رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز ذلك .

وأما الهدية فأطلق أبو المظفر السمعاني جواز قبولها ، بخلاف الحاكم ، قال أبو عمرو : وينبغي أن يقال : إنه يحرم عليه قبولها إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد . وذكر أبو عمرو بن الصلاح أن المفتي ينقسم قسمين : مستقل ، وغيره .

فالمستقل : المجتهد المطلق ، وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وما التحق بها على التفصيل ، وهي مفصلة في كتب الفقه ، العالم بما يشترط في الأدلة ووجوه دلائلها وكيفية اقتباس الحكم منها ، وذلك في أصول الفقه ، الذي يعرف من علم القرآن والحديث وعلم النسخ والنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا درجة وارتياض في استعمال ذلك ، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها ، فهذا هو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهدا مستقلا ، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد .

قال : وما ذكرنا من كونه حافظا لمسائل الفقه لم يعد من شروطه في كثير من الكتب المشهورة ، بناء على أن الفقه من ثمراته ؛ فلا يكون شرطاً ، واشترطه أبو إسحاق الإسفرائيني وصاحبه أبو منصور البغدادى وغيرهما .

قال : واشترط ذلك في المفتي المذكور ^(١) هو الصحيح ، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده .

(١) في ١ « المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية » .

قال : وهل يشترط فيه أن يعرف من الحساب ما تصحُّ به المسائل الحسابية
الفقهية ؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا للأصحاب ، والأصحُّ اشتراطه ،
وهذا إنما يشترط في المفتي في جميع أبواب الشرع .

القسم الثاني : المفتي الذي ليس بمستقل ، ومنذ دَهْر طَوَّى بساط المفتي المستقل
والمجتهد المطلق ، وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة .
وللمفتي المنتسب أحوال أربع :

أحدها : أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليله ، وإنما انتسب
إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد ، وذكر عن أبي إسحاق الإسفرائيني أنه حكى عن
أصحاب مالك وأحمد وداود وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذهب
أئمتهم تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيحُ الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه
أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لأعلى جهة التقليد له ، لكن لأنهم
وَجَدُوا طريقَه في الاجتهاد والفتاوى أسدَّ الطرق

قال أبو عمرو : ودَعَوَى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كل وَجْه لا تستقيم ، إلا
أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ، وذلك لا يُلَاحَظُ المعلوم من أحوالهم ،
أو أحوال أكثرهم ، وذكر بعض الأصوليين من أصحابنا أنه لم يوجد بعد عصر
الشافعي مجتهد مستقل ، وحكى اختلافاً بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف ومحمد
والمزني وابن سريج : هل كانوا مستقلين أم لا ؟ قال : ولا يستنكر دعوى ذلك
فيهم في فن من الفقه ، بناء على جواز تَجَزُّؤِ منصب الاجتهاد ، وبعده جريان
الخلاف في حق هؤلاء المتبشرين الذين عمَّ نظرهم الأبواب كلها ، وفتوى المنتسبين
في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق : يُفَعَّلُ بها ، ويُعْتَدَ بها في
الإجماع والخلاف .

الحال الثانية : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، يستقل بتقرير مذهبه
بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، ولا بد أن يكون عالماً

بأصول الفقه ، لكنه قد أخلَّ ببعض الأدوات كالحديث واللغة ، فإذا استدلَّ بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفى النظر في شُرُوطه ، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، كما يفعل المجتهد المستقلُّ بنصوص الشارع ، والعاملُ يفتياً هذا مقلدٌ لإمامه .

قال : والذي رأيت من كلام الأئمة يشعر بأن فرض الكفاية لا يتأدى بمثل هذا ، قال : وأقول : يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ، ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها أستمداً الفتوى ، لأنه قائم مقام المطلق ، والتفريع على جواز تقليد الميت وهو الصحيح ، وقد يوجد منه الاستقلال في مسألة خاصة ، أو باب خاص ، ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً لإمامه بما يخرجُه على مذهبه ، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل ، وإليه مَقَرَّع المفتين من مُدِّدٍ جديدة ، وهو في مذهب إمامه بمنزلة المجتهد في الشريعة ، وهو أقدر ، والمستفتي فيما يُفتيه من تخرجه مقلدٌ لإمامه ، لاله ، قطع به أبو المعالي ، قال : وأنا أقول : ينبغي أن يخرج هذا على خلاف حكاية أبو إسحاق الشيرازي [في أن ما يخرجُه أصحاب الشافعي على مذهبه هل يجوز أن ينسب إليه أم لا ؟ والذي اختاره أبو إسحاق أنه ^(١) لا ينسب إليه ، قال : وتخرجه تارة من نص معين ، وتارة تخرجه على وفق أصوله فإن يجد دليلاً من جنس ما يحتج به إمامه .

والأولى إذا وجد نص بخلافه يسمى ما خرجه قولاً مخرباً ، وإن وقع الثاني على مسألة قد قال فيها بعض الأصحاب غير ذلك يسمى وجهاً .

وشرط التخريج أن لا يحد بين المسألتين فارفاً ، وإن لم يعلم العلة الجامعة كالأمثلة مع العبد في السراية ، ومهما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يخرج له على الأصح

(١) ساقط من د .

التخريج ، ولزمه تقريرُ النصين على ظاهرهما ، وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

الحال الثالثة : أن يكون حافظا للمذهب ، عارفا بأدلته ، لكنه قصر عن درجة المجتهدين في المذهب ، لقصور في حفظه أو تصرفه أو معرفته بأصول الفقه ، وهي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة ، قصرُوا عن الأولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسطوا بسطاً أولئك ، وفاسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرين على القياس الجلي [وإلغاء] الفارق .

الحال الرابعة : أن يحفظ المذهب ، ويفهمه ، في واضحات المسائل ومشكلاتها غير أنه مُقَصِّر في تقرير أدلته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص الإمام وتقريرات أصحابه المجتهدين في مذهبه ، ومالم يجده منقولاً ، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فصل يمكن كالأمة بالنسبة إلى العبد في سِرَاية العتق ، أو علم اندراجِه تحت ضابط منقول مُمَهِّدٍ في المذهب جاز له إلحاقه به والفتوى به ، وإلا فلا ، قال : وَبَيِّنْدُرْ عَدَمَ ذَلِكَ ، كما قال أبو المعالي : يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المنصوص عليه فيه من غير فرق ، ولا هي مندرجة تحت شيء من ضوابطه ، ولا بد في هذا أن يكون فقيه النفس يُصَوِّرُ المسائل على وجهها ، وينقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جليتها وخفيها .

قال : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفتاء .

قال أبو عمرو : وكذلك المتصرف النَّظَّارُ البَحَّاثُ في الفقه من أئمة الخلاف . ثم ذكر مسألة تقليد المقلد وفتياه كما كتبتها قبل ، قال : فأما المتفقه القاصر الذي قرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر ولم يتصف بصفة أحد من المفتين المذكورين فإن كان العامي يجد السبيل إلى استفتاء^(١) مُقْتٍ في غير بلده فعليه التوصل إليه

بحسب إمكانه ، على أن بعض أصحابنا ذكر أن البلادة إذا شغرت^(١) عن المفتين لم يحلّ المقام بها ، فإن تعذر عليه ذكر مسألته للقاصر المذكور ، فإن وجد مسأله بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه ، وكان العامى في ذلك مقلداً لصاحب المذهب .

قال : وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم ، والدليل يُعَصِّدُه ، ثم لا يعدُّ هذا القاصر من المفتين .

وإن لم يجد مسألته بعينها مسطورة بنصّها فلا سبيل له إلى القول فيها قياساً على ما عنده من المسطور وإن اعتقده من المسطور ، وإن اعتقده من قبيل قياس لا فارق ، لأن القاصر مُعَرَّضٌ لأن يعتقده ما ليس من هذا القبيل داخلاً في هذا القبيل .

فإذا لم يجد صاحب الواقعة مُفْتِيّاً ولا ناقلًا في بلده ولا غيره ، فهي مسألة فترة الشريعة ، فهي كما قبل ورُود الشرع ، والصحيح أن لا حكم لها فلا يؤخذ بشيء ، واستدل عليه بحديث حذيفة رضي الله عنه .

[شيخنا] فصل

في أدب العالم

قال سعيد بن يعقوب : كتب إلى أحمد بن حنبل : بسم الله الرحمن الرحيم ، من أحمد بن محمد ، إلى سعيد بن يعقوب ، أما بعد فإن الدنيا داء ، والسلطان داء ، والعالم طيب ، فإذا رأيت الطيب يجرّ الداء إلى نفسه فأحذره ، والسلام عليك ، فيه التحذير من استفتاء مَنْ يرغب في المال والشرف من العلماء .

وقد كتب في الفقه : هل يشترط في القاضي أن يكون زاهداً ورعاً ، أو ورعاً فقط ، أولاً يشترط إلا المدالة ؟ فيه ثلاثة أوجه ، ومنعُ العلماء عما هو مُباح لغيرهم نظير

(١) شغرت - بالعين المعجمة - خلت .

كراهته لهم ترك قيام الليل ، وهذا فيما لا يحتاج إليه من مالٍ وشرف ، وما ذكر عنه وعن ابن المبارك يوافق ذلك ، فإنه أخبر أن العالم الصادق هو الزاهد ، ومثل ذلك عن الحسن البصري ، وروى ابن بطّة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرفوعاً قال : « العلماء ورثة الأنبياء ، وأمناء الرسل : ما لم يدخلوا في الدنيا » قالوا : يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا ؟ قال : « اتباعهم السلطان وحُبُّهم الأغنياء ، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دماءكم ، فإن الله يُبطل حسناتهم » .

[شيخنا] فصل^(١)

الخلاف في فرض المسئول في الجواب والدليل المذكور في كتب الجدل ، والذي ذكره ابن عقيل في الجدل الكلامي أن الجواب إذا لم يكن مطابقاً للسؤال - بأن كان أعم منه ، أو أخص ، كما لو سئل عن المطبوخ ، فقال : أنا أحرم كل مسكر ، أو أحرم مطبوخ التمر - لم يأت بجوابٍ مطابق ، لأنه معدول عن المطلوب في السؤال ، قال : وإنما ضربنا لك الأمثلة لأن قوماً يجهلون بمثلها ويمدونها أجوبة ، وكذلك فيما إذا سئل عن المذهب فذكر الدليل عليه فليس بجواب محقق ، كما لا يخلط السؤال عن المذهب بالسؤال عن دليله ، وهذا إذا قال : مذهبي كذا بدلالة كذا ، فأمّا إن قال : والدليل على ذلك كذا ، كان قد أتى بجواب محدد ، إلا أنه أتى بأخبار عما لم يُسأل عنه ، [قال : والاتباع بجواب ما لم يسأل عنه كالمخلط] .

[قلت : الصحيح خلاف هذا ، وعليه عمل أكثر المجادلين^(٢)]

[شيخنا] : فصل

وحصر ابن عقيل الأسئلة في أربعة كما فعله السكيا في جدّله متبعاً لمن ذكره من متكلمي المعتزلة وغيرهم .

(١) هذا الفصل وقع في ابعث الفصل الذي ذكر فيه آداب العاقل مع المفتي .

(٢) ساقط من ١ .

أحدها : السؤال عن المذهب .

والثاني : السؤال عن الدليل .

ولا اعتراض في ذلك .

والثالث : السؤال عن وَجْه دلالة الدليل .

والرابع : المطالبة بإجراء العلة في معلولها .

قلت : وهذا عند التحقيق يرجع إلى سؤالى الممانعة والمعارضة ، فهذا ضَبُط لطريقهم ، والسؤالان الثانيان عند ابن عقيل ليسا باستفهامين ، بخلاف الأولين ، وعند السكيات الجميع استفهام ، والخلاف في ذلك قريب ، لأنه استفهام مقصوده الإبطال ، لا استفهام مجرد .

ثم قال ابن عقيل : إنما اعتبرنا ما اعتبرناه من الشروط لغير سؤال الاستفادة والاسترشاد ، فإنه لا يُعتبر لهما شروط من الشروط المذكورة لسؤال الجدل .

[شيخنا] : فَمَثَل

ذكر ابن عقيل وابن المنى والراغى وجمهور أهل الجدل أنه لا يبطاله بقرينة الدليل إلا بعد تسليم ما ادّعاء من دلالة البرهان ، فلا ينقض دليله حتى يسلم ، وإلا فإنه يجب تقديم المنع .

قال : والتسليم إذا لم يقع بحجة فإنما يقع بترك مسألة لازمة تجاوزها إلى ما بعدها إما لمساهلة في النظر ، وإما لضرب من التدبر على الخضم ، وإما للمعجز والجهل ، ثم هؤلاء الجدليون [المتأخرون] لا يقبلون المنع بعد التسليم ، قالوا : لأنه كالرجوع عن الإقرار .

وكذلك ذكر القاضى وغيره أنه إذا منع ثبوت وصف العلة بعد النقض لم يقبل ، لأن النقض اعتراف بوجود العلة ، وهى مذكورة في أصل الكتاب ، وهذا ضعيف لوجهين ، أحدهما : أن السكوت لا يدل على التسليم والإقرار ، كما

لو اشترى منه شيئاً فإنه لا يقتضى أنه مُقر له بالملك ، أكثر ما فيه أنه آخر السؤال وتركه ، وفرق بين عدم منعه وبين تسليمه ، وليس كل من لم ينف أو يمنع يكون موافقاً ، الثانى : أنه لو اعترف صريحاً بصحة مقدمة لجاز رجوعه عنها ، بل وجب إذا تبين له الحق فى خلافها ، وهذا ليس كالإقرار بحقوق الأديمين ، فإنه لو أقر بحق لله لجاز رجوعه عنه ، فكيف بالأقوال الاعتقادية التى يجب فيها اعتقاد الحق ، فهو كرجوع المفتى عما تبين له خطؤه [ورجوع الحاكم والشاهد والمحدث عما تبين له خطؤه] كذلك رجوع المناظر سواء ، وليس هذا عيباً عليه فى عقله ولا دينه ، لأن الرجوع إلى الحق خير من التماهى فى الباطل ، كرجوع الباقيين ، وهذا بناء منهم على البناء بمقدمة مسلمة وإن لم تكن معلومة ، لكن فرق بين دوام التسليم والإقرار وبين الرجوع عنه ، وقد اعترفوا بالفرق بين أسئلة الجدل وأسئلة الاسترشاد ، ومن هنا تحبّط ، وإلا فلا ينبى الجدل إلا على وجه الإرشاد والاسترشاد ، دون الغلبة والاستدلال ، وإنما لأهل الجدل والأصول فى الجدل العلمى من الحيل والاصطلاح الفاسد أوضاع كثيرة ، كما أن للفقهاء والحكام فى الجدل الحكيم نحو ذلك ، والواجب ردُّ جميع أبواب الجدل والمخاصمة فى العلم وفى الحقوق إلى ما دلَّ عليه الكتاب والسنة .

[شيخنا] فضّل

فى التقليد

وهو : قبول قول المقلّد بغير حجة ، فيلزم المقلّد ما كان فى ذلك القول من خير وشر ، وعلى هذا لا يسمى متبّع الرسول ولا الإجماع مقلّداً ، لقيام لدلالة على أنه حجة .

وقال أبو الخطاب أيضاً : ما سمعه من الرسول لا يسمى تقليداً ، بل هو الحجة

الواضحة في الشرع ، لأنه إن كان بوحي فهو مقطوع بصحته ، وإن كان عن رأي فهو مقطوع بصحته أيضاً ، لأنه لا يُخطئ فيما يشرعه ، ومن يجوز الخطأ عليه يقول : لا يُقرَّر عليه ، فإذا أقره على ما [كان] أفتاه فهو مقطوع عليه .

قال : وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين ، وهو الأقوى عندي ، ومن سلم قال : إن قول الصحابي حجة في الشرع ، بخلاف المفتي من غير الصحابة ، بدليل أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول أو بقول الصحابي عند من جعله حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره .

[شيخنا] فصل

لا ينبغي للعامة أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ، ولا يقول له : لم ؟ ولا كيف ؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر ، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة ، وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يطالب المفتي بالدليل ، لأجل احتياطة لنفسه ، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به ، وإلا فلا ، لافتقاره حينئذٍ إلى اجتهاد يقصُرُ العامي عنه ، وينبغي له أن يحفظ الأدب مع المفتي ويحمله في خطابه وسؤاله ، ونحو ذلك ، ولا يؤمى بيده في وجهه ، ولا يقول له : ما تحفظ في كذا ، ولا ما مذهب إمامك في كذا ، ولا يقول إذا استفتى في رقعة : إن كان جوابك موافقاً لمن أجاب فيها فاكتب وإلا فلا تكتب ، ولا يقول له إذا أجابه : هكذا قلتُ أنا ، ولا هكذا وقع لي ، ولا يقول له : أفتاني فلان - أو أفتاني غيرك - بكذا وكذا ، ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حال ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشمل قلبه ، ويبدأ بالأسنَّ الأعلم من المفتين ، وبالأولى فالأولى ، وقال أبو القاسم الصيمري : إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدَّم الأسنَّ الأعلم ، وإن أراد إفرادها فلا يبالى بأيهم بدأ .

[شيخنا] فصل (١)

لا يشترط في المفتي الحرية والذكورية كالراوى .
قال ابن الصلاح : وينبغى أن يكون كالراوى [(٢)] لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجبر النفع ودفع الضرر (٣) وذكر عن الماوردى أن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما معاندا ، ترد فتواه على من عاداه ، كما ترد شهادته ، ولا بأس أن يكون المفتي أعمى ، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبا ، ولا تصح فتيا فاسق ، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه ، وتقبل فتيا المستور الحال في الأظهر ، ولا فرق بين القاضى وغيره في الفتيا ، وعن ابن المنذر أنه كره للقساة أن يفتوا في مسائل الأحكام ، دون ما لا تجرى للقضاء فيه كالطهارة والعبادات ، وقال ابن سريج : أنا أقضى ولا أفتى ، وعن أبى حامد الإسفرائينى أن الحاكم له أن يفتى في العبادات وما لا يتعلق بالأحكام ، فأما فتياه في الأحكام فلا أصحابنا فيها جوابان ، أحدهما له ذلك ، والثانى ليس له ذلك .

مسائل العلم ، وأقسامه ، وما يتعلق بذلك

فصل

في حد العلم

ذكر فيه القاضى في أول كتابه حدودا زيف أكثرها ، وكذا أبو الطيب وابن عقيل وغيرهما (٢) [وذكر أبو الطيب فيه حدا زائفا ، وابن عقيل فيه كلام شافى ، وزيف أكثر الحدود ، بل جميعها ، وحداه القاضى أبو يعلى في الكفاية بمعنى حد المعتزلة ، فلي نظر] (٣) .

(١) تقدم هذا الفصل في ١ وحدها إلى ما قبل . فصل وليس له أن يفتى في كل حال ينبغي حفظه - الخ - انظر ص ٥٤٥ .

(٢) في مكان هذا الكلام بياض في ١ .

(٣) ما بين هذين المقوفين ساقط من د .

مَسْأَلَةٌ : العقل ضرب من العلوم الضرورية ، وهو مثل العلم باستحالة اجتماع
الضدين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ، ونحوه ، قاله أبو الطيب ، والقاضي ،
وقال أبو الحسن التيمي : العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر ، وإنما هو نور ،
فهو كالعلم ، وحكى أبو الطيب عن أبي الحسن علي بن حمزة الطبري قال : العقل
نور وبصيرة في القلب ، منزلته من القلب كمنزلة البصر من العين ، وقال الماوردي :
قال آخرون : والصحيح أن العقل هو العلم بالمذكرات الضرورية ، وقد حكى
عن آخرين أنهم قالوا : العقل هو المذكور للأشياء على ما هي عليه ، وزيف
ذلك بأن المذكور هو العاقل لا العقل ، وجعل الماوردي أن الاختلاف في محله :
هل هو القلب أو الرأس مفرغ على [زعم] من زعم أنه جوهر لطيف يفصل به بين
حقائق المعلومات ، وقال : كل من نقي أن يكون العقل جوهرًا أثبت أن محله القلب ،
لأن القلب محل العلوم كلها ، وقسم العقل إلى قسمين : غريزي ، ومكتسب ، وجعل
الأول واحداً لا يزيد ولا ينقص ، والثاني هو الذي يزيد وينقص [فليس له
حد] ^(١) قال القاضي : وقال أبو محمد البربهاري : ليس العقل باكتساب ، وإنما
هو فضل من الله ، قال : وقال بعضهم : قوة يفصل بها حقائق المعلومات

قال والد شيخنا : ونقل إبراهيم الحربي عن أحمد أنه قال : العقل غريزة
والحكمة فطنة .

قال شيخنا : ذكره أبو الحسن التيمي عن محمد بن أحمد بن مخزوم عن إبراهيم
الحربي عن أحمد أنه قال : العقل غريزة ، والحكمة فطنة ، والعلم سماع ، والرغبة
في الدنيا هوى ، والزهد فيها عفاف ، قال القاضي : ومعنى قوله غريزة أنه خلقه الله
ابتداءً ، وليس باكتساب العبد ترتيب جيد ، لكن الغرائز في القوى ، وقال ابن فورك :
هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح ، قال : ومعنى ذلك كله متقارب ، وما ذكرناه

أولى ، وهو قول الجمهور من المتكلمين ، خلافا لما حكى عن الفلاسفة أنه أكتساب وقال قوم : هو عرض مُحَالَف لسائر العلوم والأعراض ، [قال الجويني ^(١)] وقال الحارث المحاسبي : العقل غريزة يتأتى بها دَرَك العلوم وليس منها ، ثم قال : والقَدَر الذى يحتمله كتابنا أن العقل صفة إذا ثبتت يتأتى بها التوصل إلى العلوم النظرية ، وإلى مقدمتها من الضروريات التى هى مُسْتَنَدُ النظريات ، ثم قال : ولا ينبغي أن يعتقد الناظر أن هذا مبلغ علمنا فى حقيقة العقل ، ولكن هذا الموضع لا يحتمل أكثر منه ، وقال قوم : هو مادة وطبيعة ، وقال آخرون : هو جوهر بسيط .

قلت : قال ابن الباقلاني بالأول ، وأنه من العلوم الضرورية ، وأنه علوم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات ، واحتج بأنه لا يتصف بالعقل ^(٢) [خال عن العلوم كلها وليس من النظر ، لأن النظر لا بد أن يسبقه العقل] ^(٣) كالجزء فى الضرورية ، وأبطل الجويني كلامه بأن الإنسان يذْهَل عن الفكر فى الجواز ^(٤) والاستحالة ، وهو عاقل ، بعد ما رَدَّ ^(٥) عليه أولا بأنه لا يمتنع كون العقل مشروطا بعلوم وإن لم يكن منها ، وهذا سبيل كل شرط ومشروط [وقد أشار إلى هذا أبو الفرج بن الجوزي فى « منهاج القاصدين »] ^(٦) .

[شيخنا] فَصَّلَ

قال الخالف : العقل من العلوم الضرورية ، وذلك لا يختلف فى حق [كل] عاقل ، فقال القاضى : والجواب أن تلك العلوم لم يختلف ما تدرك به من النظر والشمِّ والذَّوق ، فلهذا لم تختلف هى فى أنفسها ، وليس كذلك العقل ، لأنه يختلف

(١) ساقط من د

(٢) ساقط من أ

(٣) فى أ . عن الكثير فى الجواب

(٤) فى د « بعد ماورد عليه »

ما يدرك به ، ^(١) وهو التمييز والفكر فيقل في حق بعضهم ، ويكثر في حق بعض ،
فلهذا اختلف ^(١) .

قلت : هذا تسليم منه بأن العلوم الضرورية المدركة بالحواس لا تختلف
ولا يختلف الإحساس بها ، ودعوى أن العلوم الضرورية التي يسبقها فكر تختلف ، وهذا
يلزم منه أن العلم الحسي ليس من العقل ، وإحاطته على الفكر قد تخالف ما اختاره
من أنه ضروري مخلوق لله ابتداء .

قلت : ولنا في المعرفة الإيمانية الحاصلة في القلب هل تزيد وتنقص ؟ روايتان ،
فإذا قيل « إن النظرى لا يختلف » فالضرورة أولى ، والبرهبارى كلامه يقتضى أن العقل
هو القوة المدركة كما دل عليه كلام الإمام أحمد وليس هو نفس الإدراك ، وهذه
المسألة من جنس مسألة الإيمان والوجوب ، والأصوب أن القوى التي هي الإحساسات
وسائر العلوم والقوى تختلف ، والله أعلم .

[والد شيخنا] : فصل

الصحيح أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد ، لكن المختار أن العقل
يقع بالاستعمال على أربعة معانٍ ، إما بالاشتراك ، أو على أقل الاشتراك ، ثم بعضها
يطلق على ما تتم به الأربعة بالتواطؤ أو على بعضها مجازاً .

الأول ضرورى - وهو الذين عني به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض
العلوم الضرورية ، لكنهم لم يجمعوا العقل ، بل ذكروا بعضه .

الثانى : أنه غريزة تُقَدَّف في القلب ، وهو معنى رسم الحاسبى والإمام أحمد
فما حكاه عنه الحزبى ، وهذا هو الذى يستمد به الإنسان لقبول العلوم النظرية

وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله ، وهو في القلب كالنور وضوؤه مشرق إلى الدماغ ، ويكون ضعيفا في مُبْتَدَأِ العمر ، فلا يزال يُرَبِّي حتى تتم الأربعون ، ثم ينتهي نَمَاؤُهُ ، فمن الناس من يكثر ذلك النور في قلبه ، ومنهم من يقل ، وبهذا كان بعض الناس بليداً وبعضهم ذكياً ، بحسب ذلك .

الثالث : ما به ينظر صاحبه في العواقب ، وبه تقع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية في العقل ، وهو المراد بقوله إذا تَقَرَّبَ الناسُ بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلاً .

[والد شيخنا] فصل

قال : فرع ، إذا ظهر هذا فلا يشك في وجود الزيادة والنقصان في الأقسام الثلاثة الآخر ، وامتناعه في الأول ؛ فصح قول أصحابنا يكون عقل أ كَمَل من عقل في الجملة ، لأن جملة العقل تقبل الزيادة والنقصان ، أما جَرَيَانُهُ (١) فغير لازمه ، لأن النتيجة إذا توقفت على مقدمة ضعيفة صح وصفها بالضعف وإن كان باقي المقدمات قطعياً ، وهذا كما قال بعض أصحابنا : الإيمان غير مخلوق ، وعنى جملة الإيمان غير مخلوق ، ولا يلزم أن تكون جملة الإيمان قديمة ، لأن ثم ثالثاً وهو التبعية ، بعضه قديم ، وبعضه محدث .

مَسْأَلَةٌ : محل العقل القلب ، قاله أبو الحسن التميمي والقاضي ، قال أبو الحسن : لذي نقول به أن العقل [في] القلب ، يعلو نوره إلى الدماغ فيفيض منه إلى الحواس ماجرى في العقل ، ومن الناس من قال : هو في الدماغ ، قال أبو الطيب : وهو قول قوم من أصحاب أبي حنيفة ، وقد نص عليه أحمد فيما ذكره

(١) في ١ هـ أما جَرَيَانُهُ فغير لازم ،

أبو حفص بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد وقد سأله رجل عن العقل أين منتهاه من البدن ، فقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : العقل في الرأس ، أما سمعت إلى قولهم « وافر الدماغ والعقل » ونصر القاضي الأول ، وكذا سائر أصحابنا مثل ابن البنا وابن عقيل .

مَسْأَلَةٌ : قال أصحابنا : يصح أن يكون عقلُ أ كَمَل من وأزجَح ، ذكره أبو محمد البربهاري وأبو الحسن التميمي والقاضي .

قال شيخنا : قال أبو محمد في شرح السنة : العقل مولود ، أعطى كل إنسان من العقل ما أراد الله ، يتفاوتون في العقول ، مثل الذرة في السموات ، ويطلب كل إنسان على قدر ما أعطاه من العقل .

قال والد شيخنا : وذهب أبو الخطاب وابن عقيل إلى أنه لا يجوز أن يكون عقل أ رَجَح من عقل [(١) وهذا مذهب المعتزلة فيما حكاه القاضي ؛ والأشعرية] قالت الأشعرية : وأما قولهم « عقل فلان أَرَجَح من عقل فلان] فإنما هو من التجارب ، وقد تسمى التجارب عقلا . وهذا فاسد [.

قال شيخنا : وهذا الثاني حكاه القاضي عن [المتكلمين من] الأشعرية والمعتزلة ، وكان قد حكاه أولا عن ابن الباقلاني .

مَسْأَلَةٌ : قد اتفق العقلاء على إثبات أصل العلوم ، إلا مَنْ لا مبالاة بهم وهم السوفسطائية ، وهم في ذلك أربع فرق (٢) .

فرقة غَلَتْ وقالت : نعلم أن لا علم أصلا ، وجحدوا الضروري والنظري .
وقالت فرقة : لم يثبت عندنا علم بمعلوم ، فلا نعلم انتفاء العلوم .

وقالت فرقة : لانفكر العلوم ، لكن ليس لنا من القوة البشرية الاحتواء (٣) عليها ، لأن الذين يحاولونها لا يستقرون على حال .

(١) المشهور أنهم ثلاث فرق .

(٢) في ١ • ١ • لا حوا عليها •

وقالت الفرقة الرابعة بأن العقول المصممة كلها علوم ، فمعتقد قديم العالم على علمه ، ومعتقد حدوث العالم على علمه ، ومنكر العقود باختلاف ذوى الحواس ، والصحيح يدرك ماء الفرات عذبا ، ويدركه من هاجت عليه المرّة الصفراء مرّا .

مَسْأَلَةٌ : ولا تنحصر مدارك العلوم فى المحسوسات ، خلافا لطائفة من الأوائل ، وحكى عن السمنية أنهم ضَمُّوا إلى الحواس أخبار التواتر ، وأنكروا ما عداها .

مَسْأَلَةٌ : ومدارك العلوم تنقسم إلى ضرورى ونظرى ، فالضروريات التى تتبنى مبادئ فكر العقلاء عليها ، والنظريات : العقلية والسمعية ، على ما سيأتى تفصيله ، فالضروريات تقع بقدرة الله تعالى غير مقدورة للعباد ، والنظريات عند أكثرين مقدورة بالقدرة الحادثة ، وقال الجوينى والمرضى : إن كل العلوم ضرورية .

مَسْأَلَةٌ : النظر لا يولّد العلوم عندنا ، وبه قالت الأشعرية ، وقالت المعتزلة : يولّده ، ثم اتفقوا على أنها ليست مباشرة بالقدرة ، وأنّ النظر يستغنيها استغناء لا دوام له ، فزعموا أن النظر يولّدها توليد الأسباب مسبباتها .

[والد شيخنا] **فصل** ^(١)

والعلم ينقسم إلى قديم ومحدث ، فالقديم علم الله ، والمحدث ما وراءه .

مسائل اللغات

مَسْأَلَةٌ : الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والتميم ونحو ذلك على أصلها ^(٢) فى اللغة لم تخرج ، بل ضمت الشرعية إليها شروطا وقيودا ، اختاره القاضى

(١) فى ١ د مسلة « مكان » فصل «

(٢) فى د « منقولة عن أصلها فى اللغة »

[في كتبه الثلاثة]^(١) وبه قال ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين والأشعرية وقالت المعتزلة وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو الخطاب وأكثر الفقهاء فيما ذكره ابن برهان ، ولفظه : الفقهاء قاطبة هي منقولة ومعدول بها عن موجبها اللغوي ، قال القاضي : وهذا قول فاسد ، لأنه يلزم أن يكون مخاطباً لهم بغير لغتهم ، وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ)^(٢) وقال (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)^(٣) .

قلت : وهذا من القاضي [ههنا] يناقِ قوله في كونها مجملة على ما ذكره في موضع آخر ، واختاره ابن حامد ، والخلواني ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل .

قال والد شيخنا : وخرجها ابن عقيل على وجهين ، وحكى الجويني عن ابن الباقلاني أنها على أصلها لم تنقل ، ولم يُرَدَّ فيها ، وردَّ عليه ذلك ، واختار هو في ذلك تفصيلاً ذكره .

قال شيخنا : وحقيقة مذهب ابن الباقلاني أن الصلاة ليست اسماً للأركان ، وإنما هي اسم لمجرد الدعاء ، لكن قيل لنا في الشريعة : ضُفُّوا إِلَى دُعَائِكُمْ كَذَا وكَذَا وادْعُوا عَلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ ، والصوم : الإمساك ، كأنه قيل لنا : أَمْسَكُوا مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ ، وَضُفُّوا إِلَى الْإِمْسَاكِ النِّيَّةِ وَغَيْرِهَا ، فالقيود واجبة في الحكم غير داخلية في الاسم ، وهذا خطأ قطعاً .

مسألة : أسماء الأشياء تثبت كلها توقيفاً من الله تعالى لآدم ، وتعليماً له : إما بتولّي خطابه ، أو بالوحي إليه ، هذا مذهب قوم ، واختاره المقدسي ، ولفظ القاضي : قال قوم : جميع أسماء الأشياء في كل لغة كالبيع والنكاح أخذ من جهة توقيف الله لآدم والتعليم له إما بتولّي خطابه أو الوحي إليه على لسان من يتولى خطابه وإفهامه .

(١) ساقط من د

(٢) من الآية ٤ من سورة إبراهيم

(٣) من الآية ١٩٥ من سورة الشعراء

وقيل : عرفت بالموَاطأة والاضطِّالاح ، ولا يجوز أن يكون ثبت منها شيء توقيفاً ،
وبه قالت المعتزلة ، وقيل : يجوز الأمران معاً ، ويجوز كل واحد منهما ، ويجوز أن
يوافق فيها اصطلاحُ توقيفاً لآخرين ، ويجوز أن يخالف فيها اصطلاحُ قوم توقيفاً
لآخرين لم يعلموا به أو علموا ولم يحظر عليهم التواضع ؛ فيكون للشيء اسمان توقيفي
واصطلاحي ^(١) وقطع ابن عقيل بأن بعضها توقيفي وبعضها اصطلاحى ^(٢) ، وهذا
اختيار القاضى ، قال : وهو ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز ، وبه قال ابن الباقلانى
والجوينى وابن برهان وجماعة ، وقال أبو إسحاق الإسفرائينى وجماعة من أصحابه :
القدرُ الذى يدعوه غيره إلى التواضع ثبت توقيفاً ، والبقية اصطلاحاً .

[شيخنا] : فصل

قال القاضى : ويجوز أن يُسموا الأشياء بغير الأسماء التى وضعها الله علماً لها ،
إذا لم يحصل منه حَظَرٌ لذلك ، فإن حَظَرَ ذلك لم يجز مخالفة الاسم ، ومتى لم يحظر
ذلك كان للشيء اسمان أحدهما موقف من الله والآخر مُتَوَاضِعٌ عليه ، وكذلك قال
ابن الباقلانى وصاحبه .

قلت : الأسماء جائزة ^(٣) ، وذهب بعض أصحاب التوقيف إلى أنه لا يجوز ، وهو
قول داود وأصحابه ، وذكر ابن خليد ^(٤) .

قال والد شيخنا : مسألة : اللغات هل هى توقيفية أو اصطلاحية مذكورة لابن
عقيل فى الكراس الخامس من الثانى من الأصل .

[شيخنا] ^(١) فصل

ذهب الجمهور إلى أن الألفاظ دالة على المعانى بالوضع ، لا لذواتها ، وشذَّ عباد

(١) ما بين هذين المعقوفين وقع فى آخر شيء فى المسألة فيتغير اختيار القاضى .

(٢) فى ١ « التسميات جائزة » (٣) كذا فى ١ ، دجيجا

(٤) فى ١ « مسألة » مكان « فصل »

ابن سليمان الصيمري فزعم أن دلالتها لذواتها ، وهذا باطل باختلاف الاسم لاختلاف
الطوائف مع اتحاد المسمى

فصل

المعقود الشرعية التي افظها لفظ الماضي : هل هي إخبارات أو إنشاءات ؟ فيه
مذهبان ، والأول ظاهر كلام القاضي في مسألة الأمر ، بل صريحه .

[والد شيخنا] : فصل

الافات تثبت بأخبار الآحاد عند الجمهور ، وحكى القاضي عن السمناني في مسألة
العموم أن اللغة لا تثبت بالآحاد ، وأظنه قول الواقفية في العموم وفي الأمر ، وهذه
للمسألة تشبه مسائل أصول الفقه هل تثبت بخبر الواحد .

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : « ثم » للفصل مع الترتيب ، فإذا قال « رأيت فلانا ثم فلانا »
اقتضى أن يكون الثاني متأخراً عن الأول في الرؤية ، ولهذا يحتج أصحابنا بقوله تعالى
﴿ والذين يُظَاهَرُونَ من نساءهم ثم يَمُودُونَ لما قالوا ﴾^(١) إن ذلك للمؤمّلة؛ فيقتضى أن
يكون العمود القزم على الوطء .

مسألة : اللغة مشتملة على الحقيقة والمجاز ، في قول الكافة ، خلافاً للإسفرائيني^(٢)

قال شيخنا : حكى ابن الباقلائي عن بعض القدرية أن كل حقيقة فلا بد لها من
مجاز ، وما لا مجاز له فلا حقيقة له^(٣) ، وأن المجاز يكون بالنقل وبالزيادة والنقص ،
وقيل : لا يكون إلا بالنقل .

(١) من الآية ٣ من سورة المجادلة

(٢) في ١ « وشذ أبو إسحاق الإسفرائيني فقال : لا مجاز في اللغة »

(٣) في ١ « وما لا مجاز له فلا يقال له حقيقة »

[شيخنا] : فصل

قال القاضي : التخصيصُ يجرى بجرى الإضمار ، وكذلك ذكر الكيفي
الإضمار : هل هو من المجاز أو ليس منه ؟ فيه قولان ، كقولين في العموم والخصوص
فإن العموم الخاص نَقَصَ المعنى عن اللفظ [والإضمار نقص اللفظ عن المعنى]^(١)
وليس فيهما استعمال اللفظ في موضع آخر .

فصل

قال أبو عبد الله بن حاتم في اللامع تلميذ ابن الباقلاني : إذا كان اللفظ موضوعاً
حقيقة لشيء ومجازاً لغيره ، ثم ورد : هل يحمل على الحقيقة بمطابقه^(٢) وبالقرينة
على المجاز أم تتوقف الدلالة ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل ؟ فقد اختلف فيه
أصحابنا ، فمنهم من قال : يحمل على الحقيقة عند الإطلاق ، ومنهم من قال : لا يُصَرَّفُ
إلى واحد منهما إلا بدليل .

[شيخنا] : فصل

في الأسماء المتواطئة العامة ، والمشاركة ، والمجازية .

زعم قوم من القدرية أن الاسمين إذا جَرَّياً على المسمَّين حقيقة كان كلُّ
ما استحقَّ أحدهما من الصفات استحقَّه الآخر ، وهذا غلط ، لأن الوضع الذي
استحقَّ كلُّ واحدٍ من المسمَّين ما يستحقُّ صاحبه لم يكن لما ذكره ، وزعم
قوم من أهل العراق أن الاسم الواحد لا يقع على شيئين أو أشياء مختلفة متضادة
الحقيقة ، وإنما تكون حقيقة في واحد مجازاً في غيره ، ولعل هذا يوافق قول
الناشئ من المعتزلة ، فإنه كان يقول : الاسم إذا وقع على مسمَّين فلا يخلو إما أن

(١) ساقط من د

(٢) في د « على الحقيقة المطلقة أو بالقرينة » تحريف

يكون لاشتباه ذاتيهما كالجوهريين أو لاشتباه [ما حملته^(١)] ذاتهما كالأسود والأسود، أو لأن الاسمين أضيفا إلى مضاف واحد كـ معلوم ومعلوم محسوس يقع على أحدهما حقيقة وعلى الآخر مجازاً، وكان يزعم أن الله تعالى حي عالم قادر على الحقيقة والخلق موصوف بهذا على المجاز^(٢)، ومن المعتزلة من عكس ذلك.

مسألة: الحقائق اللغوية فيها ألفاظ مشتركة حقيقة، عندنا، وبه قالت الشافعية، وقال ابن الباقلاني وجماعة من المتكلمين: ليس في اللغة لفظ موضوع للحقيقتين على طريق البدل، اللهم إلا أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى، وذلك المعنى يتناول اسمين على طريق التبع كاسم القرء موضوع للانتقال [ويسمى المتواطىء]^(٣)

فصل

إذا استعمل اللفظ في معنى، ثم استعمل في غيره لعلاقة مشتركة، فإما أن يقال: كان موضوعاً لما به الاشتراك فقط، أو لما به الامتياز، وامتياز الأول عن الثاني لم يستفد من نفس اللفظ المفرد فقط، بل بقرينة تعريف أو إضافة ونحو ذلك، فهذا يكون حقيقة فبهما كما قلنا في أسماء الله التي يسمّى بها غيره، وإما أن يقال: بل كان موضوعاً لما به الاشتراك والامتياز، أو لما به الامتياز فقط، كلفظ الأسد والحمار والبخر ونحو ذلك، لكن إذا استعمل في الثاني فإما أن يكون بقرينة لفظية أو حالية، فإن كان بقرينة لفظية فإما أن يكون للنوع أو للشخص، فأما النوع فهذا كثير كما يقال إبرة الذراع وإبرة القرن، ورأس الذكر ورأس المال ورأس الدّرب، ونحو ذلك، فهذا قد قيل: إنه مجاز، والأصوب أنه حقيقة، وهو وضع ثانٍ لهذا المضاف، لكن الموضوع هو الأول وغيره، وإنما كان يدك

(١) كلمة « ما حملته » ليست في ١، وفي مكانها يباس

(٢) في ١ « وأن الخلق الموصوف بهذا على المجاز »

(٣) ساقط من ٥

على ذلك المعنى [بدون التركيب ، فإذا وضع المركب صار وضعاً جديداً لم يوضع قبل ذلك لمعنى]^(١) أصلاً ، وهذا نظيرُ وضع المركبات النوعيات ، فإنه إذا كان التركيبات النوعية كالجملات الاسمية أو الفعلية والتوابع من الصفة والعطف والبذل توجب أن يكون الجميع موضوعاً بطريق الحقيقة ، فوضع المركبات الشخصية أولى بذلك ، فإنه كوضع المفردات ، هذا كله فيما كان قد وضع في الأصل مفرداً ، فأما ما لم يوضع إلا مضافاً ثم استعمل مضافاً إلى محل آخر ، فالواجب أن يقال : هذان وضعان ، واللفظ المشترك يدل على المعنى المشترك ، وهذا هو القسم الفاصل بين المشترك والمتواطىء الذى يسمى المشتبه أو المتفق ، وهو : أن يدل اللفظ على ما به الاشتراك وما به الامتياز ، ويكون الامتياز إما بتعريف الإضافة أو اللام أو بالعلية علماً على النوع ، أو نوعاً على الشخص ، ومن هذا الباب المضمرات والموصولات وأسماء الإشارات ، فإنها متواطئة من وجهٍ ومشتركة من وجهٍ ، وكل ما دل على قدر مشترك ثم دل على قدر مميز فهو من هذا الباب ، والمميز إما أن يكون لفظاً أو قرينةً ممتبرةً في الوضع .

[شيخنا]^(٢) فصل

في الأسماء المشتقة^(٣) هل هي حقيقة بعد انقضاء المعنى المشتق منه ؟ فيه أقوال ، قولان متقابلان : أحدهما أنه بعد انقضاء المشتق منه مجاز ، وهو قول الحنفية في مسألة الخيار ، الثالث قول أبى الخطاب في مسألة خيار المجلس ، وهو الفرق بين ما يطول زمنه كالأكل والشرب وما يقصر زمنه كالبيع والشراء ، والضابط : أن ما يُعَدُّ^(٤) عقب وجود مُسمَّاه كالبيع والنكاح والاعتقال

(١) ساقط من ١

(٢) وقع في ١ وحدها في هذا الموضع الفصول والمسائل الواردة في هذه المطبوعة من

ص ١٦٤ إلى ص ١٧٤ ، وقد نهينا في أوله وآخره هناك لى أنه سقط من ١

(٣) هكذا في ١ وهو الصواب ، ووقع في د « المشتركة »

(٤) في ١ « ما بعد عقيب مسماه »

والتوضو فإن الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة ، وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود فإذا عُدِمَ المسمى جميعه كان الاسم مجازاً ، الرابع : قول أبي الطيب ، حكاه القاضي عنه في خيار المجلس ، والخامس من مسائل المجالس أنه يُسمى عقيب الفعل زانياً وبائعاً وآ كلاً وشارباً ، ^(١) فإذا تطاول الزمان سمي مجازاً ؛ فعنده أن الأسماء حقيقة عقيب وجود المعنى المشتق منه ، بخلاف ما إذا طال الزمان .

[شيخنا] : فَصَّلْ

قال : فأما حال الشروع في الفعل قبل وجود ما يتناولُه مطلقُ الاسم المشتق منه حين الإيجاب والقبول بالنسبة إلى المتبايعين ، والأكل حين أخذ اللقمة قبل وجود مسمى الأكل ، فقال أبو الطيب : لا يسمى فاعلاً إلا مجازاً ، وإنما يسمى حقيقة بعد وجود ما يسمى زناً وآ كلاً وبيعاً ، فعنده حين تشاغلها بالتواجب لا يسميان متبايعين ، وكذلك قال القاضي : المتبايع اسم مشتق من فعل ، فلا يطلق اسم الفاعل إلا بعد وجود الفعل ، كالأكل والشارب ، فصار حقيقة الاسم بعد وجود الفعل منهما ولهما الخيار ، وقال أيضاً : حال التشاغل بالبيع لا يسميان متبايعين ، لأن في اللغة من لم يوجد منه الفعل لا يسمى فاعلاً كالأكل والشارب ، وقال بعض الحنفية : الاسم إنما هو حقيقة لهما حال التواجب فقط ، قال القاضي في مسألة الإجماع : ولأن من يقع عليه اسم المؤمن حقيقة هم الموجودون في العصر ، لأن من لم يخلق لا يستحق مؤمناً ، ومن خلق ومات لا يسمى مؤمناً حقيقة ، وإنما كان مؤمناً .

قلت : فقد صرح هنا بأن إطلاق الاسم بعد انقضاء الصفة ليس بحقيقة ، ومع أن الذي ذكره في اسم المؤمن غلط ، لأن الإيمان لا يفارقه بالموت ، بل هو مؤمن بعد موته ، وهذه هي مسألة النبوة لا تزول بالموت ، وبسببها جرت الحجة على الأشعرية

(١) من هنا إلى أثناء الفصل الآتي سقط من ١ ، فاخلط الفصلان ، واضطرب الكلام

في زمن ملك خراسان ابن سبكتكين ، والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم .
هذا ، حتى صنف البيهقي حياة الأنبياء صلوات الله عليهم في قبورهم ، ولأن الآية
دلّت على وجوب اتباع الماضين بلا تردد ، فإن العصر الثاني محجوجون بالعصر
الأول وإن كانوا قد ماتوا .

[شيخنا] : فضّل

في المضاف بعد زوال مُوجِبِ الإضافة^(١) كقوله تعالى ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ
وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [وقوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾] وقوله :
« أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ » قال
بعض الحنفية : صاحب المتاع [هو المشتري ، قال القاضي وغيره : معناه الذي كان
صاحب المتاع]^(٢) وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة ، وقد قال تعالى
﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(٣) معناه التي كانت أرضهم ، وقال
﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٤) وإنما كن أزواجا ، ومنه قولهم : دَرَبُ فلان ،
وقطعة فلان ، ، ونهر فلان .

قلت : الصواب أن هذه حقيقة ، لأن الإضافة يكفي فيها أدنى مُلابسة ، لكن
قد يكون عند الإطلاق له معنى [وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى] فيرجع إلى
أن القرينة اللفظية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن بها دالاً بالحقيقة أو بالمجاز ؟
فالصواب المقطوع به أنه حقيقة ، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم :
إنه مجاز .

(١) في ١ « فصل من جنس المشتق من معنى بعد زواله ، وهو المضاف بعد زوال موجب
الإضافة » .

(٢) ساقط من د

(٣) من الآية ٢٧ من سورة الأحزاب (٤) من الآية ١٢ من سورة النساء

[شيخنا] فصل

فأما إطلاق الاسم المشتق قبل وجود المعنى فذكر بعضهم أنه مجاز بالإجماع ،
وهذا غلط ، بل هو نوعان :

أحدهما : أن يراد به الصفة دون الفعل كقولهم : سيف قَطُوع ، وماء مُرَوٍ ،
وخبزٌ مُشْبِع ، فقيل : هذا مجاز ، قال القاضي : بل هو حقيقة ، لأن المجاز ما يصح
تفكيكه كالأب يسمى أباً مجازاً ، لأنه يصح تفكيكه ، فيقال : ليس بأب ، وإنما
هو جدٌ ، ومعلوم أنه لا يصح أن ينفي عن السيف الذي يقطع [فيقال] : إنه
ليس بقطوع ولا عن الخبز الكثير الذي يُشبع أو الماء الكثير : إنه غير مشبع
أو مُرَوٍ ، فعلم أن ذلك حقيقة .

الثاني : أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل ، وهو نوعان ، أحدهما :
أن لا يتغير الفاعل بفعله كأفعال الله تعالى ، فهو عند أصحابنا وجوبور أهل السنة أنه
سبحانه وتعالى موصوفٌ في الأزل بالخالق والرازق حقيقة ، قال الإمام أحمد رحمه الله :
لم يزل الله عز وجل متكلماً غفوراً رحيماً ، الثاني أن يتغير .

فصل

في حدود ألفاظ مشهورة

فصل

الحد : هو الجامع المانع ، يجمع جزئيات الحدود ، ويمنع من دخول غيرها فيها .
ولابن عقيل كلام في الجزء الرابع والخامس في حدود كثير من الألفاظ ، مثل
التخصيص ، والعموم ، والأمر ، والنهي ، والكلام وأقسامه ، والوعد ، والوعيد ،
وغير ذلك ^(١) .

(١) في أمتنا زيادة هذا نصها (وتسمية الكتب المذكور فيها الحدود : الواضح لابن عقيل
في الحدود الخلافية ، العدة للقاضي ، والتمهيد لأبي الخطاب ، والروضة للقدس ، جدل الفخر =

فصل

في حد التأويل

تقدم في المجلد والمبين .

[شيخنا] فصل

في حد الخاص

وهو : اللفظ الدال على واحد بعينه ، بخلاف العام والمطلق ، ذكره الفخر
إسماعيل في جنته .

[شيخنا] فصل

معرفة أصول الفقه فرض كفاية ، وقيل : فرض عين على من أراد الاجتهاد
والحكم والفتوى ، وتقديم معرفته أولى عند ابن عقيل وغيره ، لبناء الفروع عليها ،
وعند القاضي تقديم الفروع أولى ، لأنها الثمرة المرادة من الأصول ، فالفقيه حقيقة من
له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام
الفرعية وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة .

[شيخنا] فصل

في أقسام أصول الفقه وأدلة الشرع على طريقة القاضي

وهي ثلاثة أضرب : أصل ، ومفهوم أصل ، واستصحاب .

وقيل : ضربان : أقوال ، وهي النص والإجماع والاستخراج .

والأول أصح ، لأنه أعم ، ولم يذكر قول صاحب لأنه مختلف فيه .

فأما الأصل فالكتاب والسنة والإجماع ، والكتاب مجمل ومفصل ، والسنة

ضربان : مأخوذة عنه ، ومُخْبَر بها ، والخبر به متكلم في سنده ، والسند له إمامتواتر

= إسماعيل ، الكفاية للقاضي ، البرهان للجويني ، كتاب ابن برهان ، كتاب أبي الطيب ، المحصول ،
جعل الراغب ، وجميع كتب أصول الفقه ، وكتب الجدل ، وكل كتاب من هذه ومن غيرها فيه
حدود كثيرة جدا)

وإما آحاد ، والمبين ضربان : قول ، أو فعل ^(١) .
قلت : وإمساك ^(٢) عن قول أو فعل ، إلا أن يقال الإمساك ^(٣) فعل ، فينتقض
بالإقرار ، والإجماع .
وأما مفهوم الأصل فثلاثة أضرب : مفهوم الخطاب ، ودليله ، ومعناه .
والاستصحاب نوعان .

ومن أصول الأحكام الهاتف الذي يُعلم أنه حق ، مثل الذي سمعوه يأمرهم
بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قيضه ، لكن هذا في التعيين والأفضل ، وكذلك
استخارة الله ، كقول العباس رضي الله عنه في الواحد والضارح : اللهم خير لنبيك ،
وهو بمنزلة القرعة ، وفعلهم بمنزلة فعله تكريماً له ، وفعل الله تعالى كرمي قوم لوط
بالحجارة .

فصل

في حد البيان

قال شيخنا : قال القاضي : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلاً مما
يلتبس به ويشتباه به .
وقال الصيرفي وأبو بكر عبد العزيز : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلي .
وقال أبو الحسن التميمي : البيان عن الشيء يجري مجرى الدلالة ، وبه قال
قوم من المتكلمين .
وقال الدقاق : البيان العلم .

فصل

ذكر القاضي وغيره حدّ البيان وأنواعه ، من المبتدأ ، والعموم ، والمجمل ، والظاهر ،
والتأول وغير ذلك ، وأقسام ما به البيان ، وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

(١) في ١ « والمبين على طريقين قول وفعل وإقرار على قول أو فعل »

(٢) في ٥ « وامتناله » في الموضعين .

قال : فالبيان من الله تعالى يقع بالقول وبالفعل ، والبيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول ، والفعل ، والإشارة ، والدلالة ، والتنبيه ، كحديث المستحاضة والفأرة في السمن ، والإقرار .

وذكر عن أبي بكر عبد العزيز أن البيان خمسة أقسام : البيان المؤكد ، والبيان المجرد ، والمجمل ، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم ، والبيان المستنبط .

قلت : وهذا تقسيم الشافعي رضي الله عنه في الرسالة .

قلت : والبيان من الله عز وجل يحصل بالفعل كآيات التي بَعَثَ بها الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه ، وكالقبوبات التي أنزلها بالْمُنْذِرِينَ ، ويحصل بالإقرار ، كقول جابر رضي الله عنه « كُنَّا نَعْرَلُ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ فَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَأْنَا عَنْهُ الْقُرْآنَ » والتحقيق أن يقال : بيان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قسمان : فعل ، وترك ، أما الترك فقد يدل على عدم التحريم تارة وعلى عدم الوجوب أو الاستحباب أخرى ، وهذا هو الإقرار على ما فعلوه ، والثاني الإمساك عن الأمر بالشئ أو فعله على تفصيل في هذا القسم ، وأما الفعل فإنزال الكتاب ، أو خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تمام التقسيم فلا تفعل عن الدلالة العدمية ، فإنها أصل معتمد ، وهي غير استصحاب الحال .

[شيخنا] فَصَّلْ

ذكر القاضي أن المحكم قد يُعَبَّرُ به عما لم ينسخ ، فيقال : هذا محكم ، وهذا منسوخ . وقد يعبر به عن المفسر كما في الآية ، فإنه أراد بالحكمات المفسرة المستغنية معانيها عن معرفة ما تفسر به .

فَصَّلْ

الدليل هو : المرشد إلى المطلوب ، سواء أفاد العلم أو الظن ، وسواء كان موجودا أو معدوما ، قديما أو محدثا ، وحكى عن بعض المتكلمين أنه خَصَّ الدليل بما أَوْجَبَ القطع ، فأما ما أفاد الظن فهو أمانة عندهم .

قال والد شيخنا : وهذا الثانى ظاهر كلام القاضى فى الكفاية ، فيما يعلم به تخصيص العام ، لأنه قال : فالدلالة هى الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع المقطوع به ، والأمانة خبر الواحد والقياس .

فصل

والنص على المحكم القول الذى يفيد بنفسه ولو^(١) ظاهرا ، وهذا منقول عن الشافعى وإمامنا وأكثر الفقهاء ، وقوم يطلقونه على القطعى دون ما فيه احتمال ، وهذا هو الغالب على عرف المتكلمين .

فصل

والظاهر : هو لفظ معقول يتندر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى ، مع تجويز غيره مما لا يتندر الظن والفهم ، هذا حد الإسفرائينى ، وصوبه الجوينى ، وزيف ما سواه .

فصل

العموم : ما عمّ شيئين فصاعدا ، قاله أبو الطيب والقاضى ، وهو مدخول من وجوه .

قال والد شيخنا : ومعظم أصحابنا وأكابر الشافعية قالوا به .

وحده أبو الخطاب والرازى باللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، وزاد الشريف المراغى فى الحد الأول بعد فصاعدا مطلقا .

وحده أبو زيد وأكابر الحنفية : بما انتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى ، وفسروا قولهم لفظا بأسماء الجموع ، وقولهم معنى بما سوى ذلك من ألفاظ العموم .

(١) فى د ه التى يفيد نفيًا أو ظاهرا ، والحد المذكور ليس مانعا ، لأنه يشمل الظاهر والمشهور أنه ما يفيد بنفسه من غير احتمال ، وقد بين ذلك فى كلامه ، وهو اصطلاح آخر غير المشهور .

وزَيْفَ الفَخْرِ إِسْمَاعِيلَ الحَدَّ الْأَوَّلَ والثَّالِثَ بِكَلَامٍ شَافٍ ، وَارْتَضَى أَنَّهُ اللَّفْظُ الدَّلَالُ عَلَى مَسْمِيَّاتِهِ [دَلَالَةٌ] لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدَدٍ .

[وَحَدَّهُ أَبُو الْخَطَّابِ بِحَدِّ الرَّازِي ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ] .

فَصْلٌ

فِي حَدِّ الْعِلْمِ

ذَكَرَ أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ حُدُودًا ، مِنْهَا لَفْظُ الْيَقِينِ ، وَالْإِدْرَاكِ ^(١) ، وَالثَّقَةِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدَّ الْمَعْتَرَةِ بِلَفْظِ الْإِعْتِقَادِ ، وَأَبْطَلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِلْمُ الْقَدِيمُ وَحَدَّهُ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ . وَزَيْفُ الْجَوِينِيُّ أَكْثَرَ الْحُدُودِ ، وَاخْتَارَ تَمْيِيزَهُ بِبَحْثٍ وَتَقْسِيمٍ ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرِ حَدٍّ .

قَالَ وَالِدُ شَيْخِنَا : وَذَكَرَ ابْنُ عُقَيْلٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ حُدُودًا كَثِيرَةً ، وَزَيْفٌ مَعْظَمُهَا أَوْ أَكْثَرُهَا ، وَأَبْطَلَ الْحَدَّ الثَّانِي بِالْمَعْدُومِ ؛ فَإِنَّهُ عِلْمٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . [وَحَدَّهُ الْقَاضِي فِي الْكِفَايَةِ بِمَعْنَى حَدِّ الْمَعْتَرَةِ] .

فَصْلٌ

وَحَدُّ الْوَاجِبِ : الْفِعْلُ الْمَطْلُوبُ الَّذِي يُبْلَغُ تَارِكُهُ شَرْعًا ، وَقِيلَ : مَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ شَرْعًا ، وَقِيلَ : مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعِقَابِ ، وَزَيْفُهُ الْجَوِينِيُّ ، وَكَانَ تَزْيِيفُهُ لِلثَّانِي بِأَنَّهُ مَنْ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ لَتَرْكِهِ وَاجِبًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنِيًّا بِالتَّوَعُّدِ [وَإِلَّا كَانَ خَلْفًا ، وَهُوَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، ذَكَرَهُ بَعْدَ الْكَلَامِ فِي النِّوَاهِي]

وَزَيْفُهُمَا الرَّازِيُّ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ حَدًّا آخَرَ حَرَّرَهُ ، وَهُوَ : مَا يُخَافُ الْعِقَابَ عَلَى تَارِكِهِ ، وَزَيْفُهُ بِالْمَشْكُوكِ فِي وَجُوبِهِ ، فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَى تَارِكِهِ الْعِقَابَ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ -

(١) فِي د • وَالْإِيرَادَاتِ • .

وزاد الرازي في الحد « على بعض الوجوه » ليدخل الواجب المحيّر لأنه يُبَلِّغ على تركه إذا تَرَكَ معه بدلّه ، والواجب الموسّع ، لأنه يُبَلِّغ على تركه في جميع الأوقات ، والواجب على الكفاية ؛ لأنه يلام على تركه إذا تركه الجميع .
قال : فإن قيل : هذا التحديد يدخل فيه السنة ، فإن الفقهاء قالوا : إن أهل المحلّة إذا اتفقوا [على تركها] عوقبوا .

فصل

وحد المحذور هو حد الأمر ، فإذا قيل هناك تاركه قيل هاهنا فاعله ، وله أسماء كثيرة ، في المحصول .

فصل

والندوب : الفعل المطلوب الذي لا يُبَلِّغ تاركه شرعا .
قال والد شيخنا : وقيل : هو الذي يكون فعله راجعا على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه [وله أسماء] .

فصل

كل ما كان طاعة لله ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، وعند الحنفية العبادة ما كان من شرطها النية .

فصل

الطاعة : موافقة الأمر عندنا ، وبه قال الفقهاء والأشعرية ، وقالت المعتزلة : هي موافقة الإرادة .

فصل

وأما المكروه فتقيل في حده : ما اختلف في حظره ، وقيل : ما خيف على

فاعله ، وكلاهما منتقض بمكروه اتفقوا عليه ، ولم يختلف في حظره ، وقيل : ما نهى عنه قصدا ولم يحرم .

[والد شيخنا] فصل

في حد المباح

فيحتمل أن يكون الذي لا مزية لفعله على تركه ولا لتركه على فعله شرعا ، وقيل : هو الذي أعلم فاعله أو دلَّ على أنه لا ضرر في فعله وتركه ولا نفع فيه في الآخرة .

قال شيخنا : قال القاضي : هو كل فعل مأذون فيه بلا ثواب ولا عقاب ، وفيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم

[شيخنا] فصل^(١)

الجائز : ما وافق الشريعة ، وقد يُريد به الفقهاء ما ليس بلازم . قلت : هو من باب تخصيص اللفظ العام بأدنى تسمية كالحيوان بالدابة والممكن بالمبني^(٢) .

فصل

في حد القبيح

قال شيخنا : قال القاضي : قد قيل : الحسن ما له فعله ، والقبيح ما ليس له فعله ، قال : وقيل المباح من الحسن ، وقيل : الحسن ما مدح فاعله ، والقبيح عكسه ، وقال هذا القائل : لا يوصف المباح بأنه حسن .

[شيخنا] : فصل

الحكم الشرعي : إما أن يقع على نفس قول الشارع وخطابه ، أو على

(١) سقط هذا الفصل من أ .

(٢) في د « والممكن والمبني » وكتب فوق كلمة « والمبني » كذا .

تكليفه بالأفعال ، أو على صفة للأفعال تثبت بالشرع ، أو على هيئة يكون الفعل عليها بإذن الشرع .

قال بعض أصحابنا : قد نص أحمد رحمه الله أن الحكم الشرعي خطابُ الشرع ، وقوله « وقد قال كل واحد من هذه الأقوال قوم من الناس » والاختلاف مقامان ، أحدهما مسألة التحسين والتقبيح ، والثاني كسبُ العباد .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم ، وأعز أكرم

وردد في آخر النسخة المرموز لها بالحرف د ما صورته :

كتب في آخر النسخة المنقولة عنها هذه ما نصه :

آخر ما وجدنا من المسودة التي بخط الشيخ مجد الدين رحمه الله وبخط ابنه وبخط حفيده الشيخ تقى الدين رضى الله عنهم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تم هذا الكتاب على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب التقى الحسيني نسخة ومقابلة في المكتبة الظاهرية الكائنة بدمشق الشام ، حرسها الله وسائر بلاد المصلحين ، في أواخر شعبان سنة ١٣٢٥ هـ عني عنهما وعن دعا لها .

آمين . آمين

وردد في آخر النسخة المرموز لها بالحرف ا ، ما صورته :

آخر الكتاب والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وبه نستعين على أمورنا كلها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، كمل على يد مالكة إلى ربه العزيز الغفور عثمان بن عبد العزيز بن منصور بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حسين ، الحسيني ، الناصري ثم العمري التميمي الفجدي الحنبلي ، يسأل من مولاه العفو والفقران ، وذلك في شهر ربيع الأول من سنة ألف ومئتين وخمس وخمسين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وبلى ذلك متصلاً به ما يلي :

في بلد الجمة حال ارتحالنا فيها ، ارتحلنا في أول رجب من تلك السنة ، وارتحلناه منها إلى حوطة سدير في آخر ربيع الآخر ، وهذه مسودة آل تيمية رحمهم الله تعالى .

والآن . . . وقد فرغنا من طبع كتاب « المسودة في أصول الفقه »
الذى بذلنا فيه قصارى الجهد ، حتى يطلع على قارئه وقد استكمل كل
ما يراد له من روعة الإخراج .

نسأل الله . . . أن يفتح بين أيدينا الطريق ، كي نحقق
للقارئ العربي غايات العلم والمعرفة ، وكي نسير به إلى ما يرجوه من
ثقافة ووعي . .

ومطبعة المذنى المؤسسة السعودية - التي شجعها القارئ العربي ، ...
تؤكد العهد وتجده ، أن تظل عند حسن ظنه - عاملة على أن تعطيه
أحسن شيء . . . وأهدى شيء . . . وأقرب شيء من منهج رسول الله . . .
وطريقة السلف الصالح ..

وفق الله .. كل العاملين .. من أجل تمكين « الكلمة المسامة » ..
في أرض الله ..

مدير المؤسسة
محمد علي صبح المذنى

غرة المحرم سنة ١٣٨٤ هـ
١٣ مايو سنة ١٩٦٤ م } « الناصرة في » .